مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٣١)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الأوزان والمكاييل والمقاييس (٢)
موضوع رقم (٣٧)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٣١)
الاوزان والمكاييل والمقاييس (٣) موضوع (٣٧)
الايقار موضوع (٣٨)
براءة موضوع (٣٩)

الأوزان والمكاييل والمقاييس ج٨

البكرى، المسالك والممالك

١ – القفيز بالقيروان وأعمالها ثمان ويبات، والويبة أربعة أثمان، وال ؟ ستة أمداد بمد أوفى من مد النبى (ﷺ)، ومقدار الزيادة فى القفيز كله اثنا عشر مدا (المغرب) ص ٢٦

٢ – القفيز التروى يساوى مائتى مد وأربعة أمداد بمد النبى (ﷺ)، وذلك يكيل قرطبة خمسة أقفزة الا ستة أمداد (المغرب) ص ٢٧

٣ – رطل اللحم والتين وسائر المأكولات فى القيروان عشرة زرطال فلفلية، وقفيز الزيت ثلاثة أرطال فلفلية (المغرب) ص ٢٧

٤ – المطر فى القيروان كل يسع خمسة أقفزة من زيت (المغرب) ص ٢٧

٥ – الصحفة مكيال أهل تنس، وهى ثمانية وأربعون قادوسا ، والقادوس ثلاثة أمداد بمد النبى (ﷺ) (المغرب) ص ٦٢

٦ – رطل اللحم بمدينة تنس سبع وسبعون أوقية، ورطل سائر الأشياء اثنتان وعشرون أوقية (المغرب) ص ٦٢

٧ – القيراط فى مدينة تنس ثلث درهم عدل بوزن قرصبة، والجارى فيها قيراط وربع درهم وصقل وحبتان مضروبة كلخا (المغرب) ص ٦٢

٨ – يبلغ مد أهل تاهرت الذى يكتالون به خمسة أقفزة ونصف قرطبية (المغرب) ص ٦٩

٩ – قنطار الزيت وغيره فى مدينة تاهرت قنطاران الا ثلث، الا المجلوب من الفلفل وغيره فانه قنطار عدل، ورطل اللحم عندهم خمسة أرطال (المغرب) ص ٦٩

١٠ – مكيال مدينة أرشفول (قرب تلمسان) يساوى ستين مدا بمد النبى (ﷺ) ويسمونه عمورة (المغرب) ص ٧٨

١١ – يبلغ رطل أهل أرشفول اثنتان وعشرون أوقية (المغرب) ص ٧٨

١٢ – المد مكيال أهل مليلة، وهو خمسة وعشرون مدا بعد النبى (ﷺ)، ورطلهم مثل رطل نكور اثنتان وعشرون أوقية. والأوقية خمسة عشر درهما، وقنطارهم من جميع الأشياء بهذا الرطل (المغرب) ص ٨٩

١٣ – الصحفة مكيال أهل نكور وهى خمسة وعشرون مدا بمد النبى (ﷺ)، ويسمون نصف الصحفة السدس، والرطل عندهم فى جميعل الزشياء اثنتان وعشرون أوقية، وقنطارهم مئة رطل (المغرب) ص ٩١

١٤ – المد مكيال مدينة أصيلة (غربى طنجة) وهو عشرون مدا بمد النبى (ﷺ)، وكيل الزيت يمسونه قليلة وهى مائة واثنتا عشر أوقية ففى القنطار عشرون قليلة (المغرب) ص ١١٢,١١٣

١٥ – المد فى مدينة فاس يتسع لثمانين أوقية من الطعام، ومديهم يسمونه اللوح، وفيه من هذا المد مائة وعشرين مدا (المغرب) ص ١١٧

١٦ – تباع جميع المأكولات فى ؟ بالأواق (المغرب) ص ١١٧

١٧ – كيل الطعام بباغاته (حصن صخرى يطل عليه جبل أوراس) بالويبة، وهى أربعة وستون مدا بمد النبى (ﷺ)، وهى قفيز ونصف قفيز قرطبى (المغرب ص ١٤٥

١٨ – قفيز الزيت بباغاته قروى وهو خمس ربع قرطبى، ورطل اللحم عندهم عشرون رطلا فلفلية (المغرب) ص ١٤٥

١٩ – المد مكيال أهل سجلماسة، وهو خمسة وسبعون ألف ؟ بعد النبى (ﷺ)، ومد بهم اثنا عشر قنفلا، والقنفل ثمان زلافات، والزلافة ثمانية أمداد بعد النبى (ﷺ) (المغرب) ص ١٥١

٢٠ – الكنجلة فى عمان تساوى تسعة أمنان (الجزيرة) ص ٣٧

ابن الجوزى ، صفة الصفوة

١ – كان عاصم بن سليمان الأحول على الحسبة فى المكايى والأوزان فى الكوفة أيام أبى جعفر المنصور جـ٣ص٣٠١

أبو داود، السنن

١ – فى الحديث (الوزن وزن أهل مكة وامكيال مكيال أهل المدينة) جـ٣ص٢٤٦

٢ – الوسق يساوى ستين مختوما جـ٢ ص ٩٤

٣ – الوسق يساوى ستين صاعا مختوما بالحجاجى جـ٢، ص ٩٤

٤ – الأوقية تساوى أربعين درهما على عهد رسول الله ﷺ جـ٢، ص ١١٦، ١١٧ .

٥– صاع النبى ﷺ يساوى مدين ونصفا بمد هشام ج٣ ص٢٢٩ .

٦– مقدار مكوك خالد القسرى وصاع هشام بن عبد الملك جـ٣، ص٢٣٠ .

٧– خالد القرى بضعف الصاع عند ولايته فأصبح الاع ستة عشر رطلاً جـ٣، ص٢٣٠ .

الزبيدى، تاج العروس ٥٦٤

١ – النوى – قطع من ذهب، وزن القطعة خمسة دراهم ج١ ص١٧٤ .

٢– مقدار مساحة الجريب اذا كان للقياس، ووزنه اذا كان للوزن جـ١، ص١٧٩ .

٣– اختلاف المكاييل مثل: الجريب، الرطل، المد، الذراع، باختلاف البلدان جـ١، ص١٧٩ .

٤– كان صاع النبى ﷺ عند الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذئب المتوفى سنة ٥٩ هـ بالكوفة جـ١، ص ٢٤٩ .

٥– مقدار ما تزن الويبة التى استعملت عند أهل الشام ومصر وافريقية ج١ ص٥٠٩ .

٦– «الفالج» مكيال أهل العراق كانوا يدفعون به خراج أراضيهم طعاما ج٢ ص٨٦ .

٧– مقدار الفرسخ جـ٢، ص٢٧٣ .

٨– طول البريد فرسخين جـ٢، ص٢٩٨ .

٩– «الخالدى» ضرب من المكاييل جـ٢، ص٣٤٥ .

١٠– مقدار وزن المهار جـ٣ ، ص٦٣ .

١١– ذراع الجبار وذراع الملك جـ٣ ، ص٨٧ .

١٢– القفيز يساوى عشر الجريب جـ٣ ، ص٤٠٠ .

١٣– «الغور» مكيال لأهل خوارزم بيع اثنى عشر سخا، والسخ أربعة وعشرون منا جـ٣ ، ص٤٥٩ .

١٤– ما قيل فى وزن القنطار من الفضة أو الذهب جـ٣ ، ص٥٠٩ .

١٥– وزن كل من الكر والقفيز والمكوك والوسق جـ٣ ، ص٥١٩ .

١٦– ما قيل فى وزن النش والنواة جـ٣ ، ص٣٥٦، ج١٠ ص٣٧٩، ٣٨٠ .

١٧– ما قيل فى وزن القراط واختلافه من بلد لآخر ج٥ ص٢٠٣ .

١٨– أهل مصر يمسحون اراضيهم ابتداء بقصبة صاعا خمسة أذرع بالنجارى (والفدان ياوى أربعمائة قصة) ثم أحدثوا قصبة حاكمة طولها ستة أذرع وربع سدس بالذراع المصرى جـ٥، ص٢٠٣ .

١٩– ماقيل فى بيعة القسط وهو من المكاييل جـ٥، ص٢٠٥، ج١٠ ص٣٩٩ .

٢٠– ما قيل فى وزن الصاع والمد جـ٥، ص٤٢٣، ج٧ ص٨٩ .

٢١– صاع النبى ﷺ جـ٥، ص٤٢٣، ص٨٩ .

٢٢– القفيز الحجازى جـ٥، ص٤٢٣ .

٢٣– صواع الملك هو المكوك الفارسى جـ٥، ص٤٢٣ .

٢٤– الجريب من الأرض ما يبذر فيه جريب من الحبوب، والصاع من الأرض ما يبذر فيه صاع من الحبوب ج٥ ص٤٢٤، ٤٢٥ .

٢٦– الحارث بن عبد الله ن أبى ربيعة عامل أبى الزبير على البصرة بغير مكيال أهلها المكيال أكبر جـ٥، ص٤٥٧ .

٢٧– ما قيل فى وزن الأوقية من المثاقيل والد والدراهم ج٦ ص٢٨٢ .

٢٨– «الطسق» مكيال معروف، أو ما يوضع من الخراج على جريان الأرض جـ٦، ص٤٢٣ .

٢٩– ما قيل فى وزن «الفرق» وهو مكيال من مكاييل أهل الذمة ج٧ ص٤٣ .

٣٠– «الوسق» حمل بعير، و«الوقر» حمل بغل جـ٧ ص٨٩ .

٣١– ما قيل فى سعة «المكوك» جـ٧ ص١٧٩، ١٨٠ .

٣٢– ما قيلل فى وزن كل من: الويبة، الكيلجة، الصاع، المن، الأوقية، الأستار، المثقال، الدرهم، الدانق، القيراط، الطسوج، الحبة، الكرستون، القفيز جـ٧ ص ١٨٠ .

٣٣– ما قى فى وزن المثقال جـ٧ ص ٢٤٥ .

٣٤– ما قيل فى وزن: الأوقية، النش، الصاع، المد جـ٧ ص٣٤٦، ج١٠ ص٣٨٠ .

٣٥– يتسع المكتل لخمسة عشر صاعا ج٨ ص٩٤ .

٣٦– الفرق بين استعمالات الكيل والوزن فى الأمار جـ٨، ص١٠٧ .

٣٧– قال الرسول ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة» جـ٨، ص١٠٧ .

٣٨- كل ما لزمه المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأواقى والأمناء فهو وزن جـ٨، ص١٠٧.

٣٩- ما قيل فى طول الميل والفرسخ والفرق بينهما ج٨ ص١٢٣.

٤٠- «الناطل» مكيال كان يكال فيه الخمر واللبن جـ٨، ص ١٣٨، ١٣٩.

٤١- «البزمة» تزن ثلاثين درهما، وتن الأوقة أربعين درهما، ويزن النش عشرين درهما جـ٨، ص٢٠٢.

٤٢- مقدار السهم ستة أذرع، يطلقه الناس فى معاملاتهم ومساحاتهم للأراضى جـ٨، ص٣٥٢.

٤٣- الفدان من الأرض يساوى أربعة وعشرين قيراطا ج٩ ص٢٩٩.

٤٤- ما قيل فى مكيال المن جـ٩، ص٢٥٠، ج١٠ ص٣٥١.

٤٥- ما قيل فى الأوزان جـ٩، ص٣٦٠.

٤٦- «الصواع» اناء كان يكال به الطعام ج١٠ ص١٨٠.

٤٧- ما قيل فى سعة المد جـ١٠، ص٣٣٩.

الزركشى، المنشور فى القواعد ٢٣٧

١- ما لم تجر العادة به، وما جهل حاله فى الوزن والكيل فى عهد النبى ﷺ، رجع فيه إلى عادة بلد البيع فى الأصح ج٢ ص٣٥٦.

٢- تقدر التقلتين بخمسمائة رطل ج٣ ص١٩٥.

الشاطبى، الموافقات في أصول الشريعة ٣٧ / ١

١- من المعاصى التى يتسبب عنها فساد فى الأرض نقص المكيال والميزان الذى يؤدى إلى قطع الرزق ج١ ص٢٣٤.

الصفدى، الوافى بالوفيات جـ ٣٧ / ٣

١- الوسق يساوى ستين صاعا، والصاع اربعة امدا، والمد رطل وثلث بالبغدادى، والرطل مائة وثلاثين درهما، والعشرة دراهم سبعة مثاقل، والفرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ج١ ص٨١.

٢- كان لمحمد بن بشير بستان فى البصرة «قدره أربع طوابق» ج٢ ص٢٥٢.

٣- الملك يساوى مائتى ألف مثقال وسبعين ألف مثقال مصرى ج٣ ص١٧٣.

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن جـ ٣٧ / ٥

١- ما قيل فى اختلاف وزن القنطار ج٣ ص١٣٤، ١٣٥.

٢- الأوقية اثنان واربعون مثقالا ج٩ ص١٦٠.

٣- الأوقية اربعون درهما ج١٠ ص٣٣.

٤- الموسق ستون صاعا ج٨ ص٣، ج٣٠ ص٧٦.

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١- الفرق عند سفيان ومالك ثلاثة أصابع. وقال مالك ثلاثة أصابع تساوى اثنا عشر مدا بمد النبى ﷺ. وقال الشافعى: الفرق ثلاثة أصابع ويساوى ستة عشر رطلا ج١ ص٧٥.

٢- الفرق (بسكون الراء) مائة وعشرون رطلا، والصاع خمسة ارطال وثلث، والمد رطل وثلث، وقيل المد رطلان، والمكوك طاس يشرب به وهو أيضاً مكيال معروف جـ١، ص٧٦.

٣- الرطل اثنتا عشرة أوقية ج٣ ص١٠٥.

٤- رطل، وثلث، والصاع أربعة أمداد، والوسق ستون صاعٍ جـ٣، ص١٠٥.

٥- روى عن ابن عباس: ما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ج٥ ص٢٢٣.

٦- روى أن المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان مكة، وقال النبى ﷺ فهم: اللهم بارك ف صاعهم ومدهم جـ٥، ص٢٢٣.

٣٧ - الأوزان والمكاييل والمقاييس ج٩

البغوى، شرح السنة ٤ / ٩

١- الوسق مائة وستون منا ج٥ ص٥٠٠.

٢- الدراهم البغلية تساوى ثمانية دوانق لكل درهم ص٥٠٢، ٥٠٣.

٣- المعتبر وزن الاسلام فيما يتعلق بالزكاة جـ٥، ص٥٠٢.

٤- الرسول ﷺ يقول: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة جـ٥، ص٥٠٢، ٥٠٣، ج٨ ص٦٩.

٥- الصاع الاسلامى خمسة ارطال وثلث جـ٥، ص٥٠٣، ٥٠٤.

٦- وزن الدرهم يساوى ستة دوانق جـ٥، ص٥٠٣، ٥٠٤.

٧- الدراهم الطبرية تساوى أربعة دوانق لكل درهم جـ٥ ، ص٥٠٣، ٥٠٤ .

٨- القفيز ج١١ ص١٧٧، ١٧٨ .

٩- المد جـ ١١ ص١٧٧، ١٧٨ .

١٠- الاردب جـ ١١ ص١٧٧، ١٧٨ .

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- لما ولى خالد بن عبد الله القسرى العراق أضعف الصاع ج٣ ص١٠٢ .

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع

الكبير ج١ ص ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٧٥٠ .

١- القلة ج١، ١٩٧١ .

٢- القسط ج١، ص١٩٧١ .

٣- القنار ج١، ص٢٣٩٣ .

٤- الرسول ﷺ يدعو الله أن يبارك فى مد وصاع أهل المدينة جـ١، ص٣٦٠٧، ٣٦٥٨، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٤، ١٦٧٦، ٣٧٢٨ .

٥- القنطار ألف أوقية ج٢ ص٥٥٢ .

٦- القنطار اثنتا عشر ألف أوقطة ج٢ ص٥٥٤ .

٧- القنطار الف ومئتا اوقية ج٢ ص٥٥٤

٨- القنطار مائة رطل، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والاوقية سبعة دنانير، والدنانير عشرين قيراطا ج٢ ص٥٥٦

٩- الميل ج١ ص١٣٩٠ .

١٠- السباع ج١ ص١٩٦١ .

١١- الذراع ج١ ص٧٤٥ .

١٢- القيراط ج١ ص١٦٢٩ .

١٣- الفرق ج١ص٢٤٧ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب :

١- القنطار ج٨ ص٩٩، ١٠٠ .

٢- القنطار الف ومائتا اوقية ج٨ ص١٠١ .

٣- القنطار الف الف دينار او الف الف درهم ج٨ ص١٠١ .

٤- القنطار ملء جلد ثور من المال ج٨ ص١٠١ .

٥- الامر بوفاء الكيل والميزان ج١٨ ص٣٩، ٤١، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٠، ج٢٠ ص٢٠٥، ٢٠٦ .

٣٧- الأوزان والمكاييل والمقاييس ج١٠

البقاعى، نظم الدرر فى مناسب الآيات والسور

١- قال الحرالى: القنطار، يقال، هو مائة رطل، والرطل اثنتا عشر اوقية، والاوقية اربعون درهما، والدرهم خمسون حبة من حب الشعير واحقه أن يكون من شعير المدينة ج٤ ص٢٧٠، ٢٧١ .

٢- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط** ﴾ [الانعام: ١٥٢] ج٧ ص٣١٩ .

٣- الأمر بالوفاء يتضمن النهى عن البخس فى قوله تعالى: ﴿ **ولا تبخوا الناس اشياءهم** ﴾ [الاعراف: ٨٥] ج٧ ص٤٦٠ .

٤- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **ولا تنقصوا المكيال والميزان** ﴾ [هود: ٨٤] ج٩ ص٣٥١ .

٥- الكيل: تعديل الشئ بالآلة فى القلة والكثرة والوزن: تعديله فى الخفة والثقل ج٩ ص٣٥١، ٣٥٢ .

٦- فى قوله تعالى: ﴿ **انى اراكم بخير** ﴾ [هود: ٨٤] أى بسعة تغنيكم عن البخس ج٩ ص٣٥١ .

٧- روى عن ابن عمر (ر) انه قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ج٩ ص٣٥٢ .

٨- فى قوله تعالى: ﴿ **وياقوم اوفوا المكيال والميزان** ﴾ [هود: ٨٥] اى اتموا المكيل والموزون وآلتهما اتماما حسنا ج٩ ص٣٥٣ .

٩- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم** ﴾ [الاسراء: ٣٥] ج١١ ص٤١٢.

١٠- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وزنوا بالقساس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم** ﴾ [الشعراء: ١٨٢] ج١٤ ص٨٧.

١١- قال ابن عباس: ما نقص قوم قط المكيال والميزان الاقطع عنهم الرزق ج١٣ ص٢٥٦.

ابو حيان، التفسير المسمى بالبحر المحيط

١- فى فى قوله تعال: ﴿ **والقناطير المقنطرة** ﴾ [آل عمران: ١٤] اختلف فى القنطار، أهو عدد مخصوص أو ليس كذلك ج٢ ص٣٩٧.

٢- الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ والصحابة فى مقدار القنطار ج٢ص٣٩٧.

٣- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط** ﴾ [الانعام: ١٥٢] ج٤ ص٢٥٣.

٤- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وياقوم اوفوا الكيل والميزان بالقسط** ﴾ [هود: ٨٥] ج٥ ص٢٥٠.

٥- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **اوفو الكيل ولا تكونوا من المخسرين** ﴾ [الشعراء: ١٨١] ج٧ ص٢٩، ٣٧.

٦- الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الوزن ولا تخسروا الميزان** ﴾ [الرحمن: ٩] ج٨ ص١٨٧، ١٨٩.

٧- فى قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** (١) ﴾ [المطففين: ١]. قال السدى: كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالأوفى ويعطى بالأنقص. فنزلت جـ٨ص٤٣٩.

٨ - فى قوه تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** (١) ﴾ [المطففين: ١]. قال ابن عباس: نزل أمر التطفيف بالمدينة لأنهم كانوا أشد الناس فسادا فى هذا المعنى فأصلحهم الله بهذه السورة جـ٨ ص٤٣٩.

٩ - كان المطففون لا يأخذون ما يكال ويوزن الا بالمكيال دون الموازين، لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة جـ٨ ص٤٣٩

الدرامى، سنن الدارمى

١ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال عن أهل المدينة: اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم جـ٢ص ٢٥٧.

٢ - عن محارب قال: سمعت جابر أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها جـ٢ ص ٢٦٠.

٣ - الرسول ﷺ يقول لأحد التجار عندما مر به ؟ وأرجع جـ٢ ص٢٦٠.

٤ - رأى الصحابة فى مقدار القنطار جـ٢ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨

السمعانى ، الأنساب

١ - القب: مكيال تكال به الغلات جـ ١٠ص ٣٣٣

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم

١ - فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ** (١٤) ﴾ [آل عمران: ١٤]. اختلف المفسرون فى مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل جـ ١ص٣٥١,٣٥٢ .

٢ - الأمر بالعدل فى الأخذ والاعطاء فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. جـ٢ص١٨٩ .

٣ - قال رسول الله ﷺ : انكم معشر الموالى قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة، المكيال والميزان جـ٢ ص ١٨٩ .

٤ - فى قوله تعالى: ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [هود: ٨٥] أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين جـ٢ ص ٤٥٦ .

٥ - الحث على ايفاء الكيل والميزان فى قوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ** (١٨١) ﴾ [الشعراء: ١٨١]. جـ٣ص٣٤٥ .

٦ - فى قوله تعالى: ﴿ **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** (١٨٢) ﴾ [الشعراء: ١٨٢]. القسطاس هو الميزان، وقيل القبان جـ٢ ص ٣٤٥ .

٧ - فى قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** (١) ﴾ [المطففين: ١]. قال ابن عباس: لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا. فنزلت، فحسنوا الكيل بعد ؟؟ جـ٤ص١٨٣

٨ - فى قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** (١) ﴾ [المطففين: ١] المراد بالتطفيف البخس فى المكيال والميزان جـ٤ ، ص٤٨٣ .

النسائى ، السنن

١ - صاع الرسول (ﷺ) يساوى مدين وثلثى مد جـ٥ص٥٤ .

الهيثمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ - القلتان (واحدها قلة) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى، وهو شبران تقريبا جـ١ص ١٠٠

٢– قال السمهودى فى تاريخه الكبير: ذراع العمل، ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر، وذلك اثنان وثلاثون قيراطا جـ١ ص٢٣

٣ – ذراع اليد واحد وعشرون قيراطا جـ١ ص٢٧

٤ – القلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى جـ١، ص٢٧.

٥ – قدر الشافعى قلة هجر بقربتين ونصف من قرب الحجاز، والواحدة منها غالبا لا تزيد على مائة رطل بغدادى جـ١، ص٢٧.

٦ – الوسق وغيره: الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وقدرت بالبغدادى لأنه الرطل الشرعى جـ١، ص٣٥٨، ٣٨٠

٧ – الوسق: ألف وستمائة رطل بغدادى، وثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بالدمشقى جـ١، ص٣٥٨

٨ – رطل دمشق يساوى ستمائة درهم، ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما جـ١، ص ٣٥٨

٩ – فى رأى المؤلف أن الوسق بالرطل الدمشقى يساوى ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع من رطل جـ١، ص ٣٥٨

١٠ – الرطل البغدادى (عند المؤلف) مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم جـ١، ص ٣٥٨.

١١ – اعتبار الوسق وتحديده يكون بالكيل بمكيال أهل المدينة، والمعتبر فيه من كل نوع الوسط جـ١، ص ٣٥٨

١٢ – الوسق بالاردب المصرى ستة أرادب الا سدس اردب كما حرره السبكى جـ١، ص ٣٥٨

١٣ – الصاع بالمصرى قد حان الاسبعى مد جـ١، ص٣٥٨

١٤ – جاء فى الخبر الصحيح: المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة جـ١ ص ٣٦٥

١٥ – المثقال: اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال. وزنه ثابت فى الجاهلية والاسلام جـ١، ص ٣٦٥.

١٦ – مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع جـ٤ص[illegible]

١٧ – المعتبر فى كون الشيد مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز فى عهد الرسول (ﷺ) لأنه اطلع عليه وأقره جـ٢ص[illegible].

١٨ – القفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا جـ٢، ص٢٩٣.

٢٨ الايغار ج١

البلاذرى، فتوح البلدان ٤ / ١

١– الايغار فى اليمن أيام عبد الملك ص ١٧٣

ابن خرداذبة، المسالك والممالك ٤ / ١

١ – ايغار يقطين ص ١١

الخوارزمى، مفاتيح العلوم ٤ / ١

١ – الايغار ص ٤٠

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة

١ – ايغار ص ٥٣

٢ – ايغار يقطين ص ١٧٠

٣ – ابطال الايغار فى الثغور سنة ٢٤٣هـ ٣١١

قدامة بن جعفر، ؟ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة جـ٣٨ / ١

١ – ايغار السواد ص ٢٤١

٢٨ الايغار ج٢

ياقوت الحموى، معجم البلدان جـ ٤ / ١

١ – اشكال الايغار أيام العباسيين جـ١ ر٢٩٠ ر٢٩١

٢٨ الايغار ج٩

التنوخى، المستجاد من فعلات

١ – أوغر المعتصم ضياع هارون بن المعمر كى لا تدفع الخراج ص ٢٠٧,٢٠٨

٣٩ براءة ج٢

أنظر : الخراج، الزكاة والصدقات، ضرائب أخرى، الديون والرهن، الاجارة

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١ – اقرار قبض جزء من دين سنة ٢٤١هـ رقم ١١٤ جـ٢ ص ١٢٨–١٥٠

٢ – ايصال بقبض ستين حزمة من الكتان دون تاريخ رقم ١١٥ جـ٢ص ١٥١ – ١٥٢

٣ – براءة سنة ٢٨٥هـ رقم ١١٦ جـ٢ص١٥٢–١٥٣

٤ – براءة غير مؤرخة رقم ١١٧ ,١١٨جـ٢ ص ١٥٣جـ–١٥٤

٥ – بقية براءة سنة ٢٧١هـ رقم ١٢٤جـ٢ص١٧٤–١٧٥

٦ – أجزاء من وثائق لم يبق منها الا أسماء الشهود رقم ١٢٥–١٣٢جـ٢ص١٧٦–١٨٩

٧ – جزء من براءة بدفع ثمن نخل قدره ديناران وسبعة عشر قيراطا سنة ٣٥٣هـ رقم ١٣٣–١٣٤جـ٢ ص١٩٠–١٩٢

٨ – أجزاء من وثيقتين لم يبق منهما الا أسماء الشهود رقم ١٣٥–١٣٦ جـ٢، ص ١٩٣–١٩٤

٩ – شهادة اطلاق سراح شخص سنة ٣٤٨رقم ١٣٧ص ١٩٧–١٩٨

١٠ – براءة بدفع ضرائب الجزية والجالية والخراج حوالى سنة ٢٨٠هـ رقم ٢٥٤ ٤ ١٤٦-١٤٧

١١ – براءة رقم ٢٩١ جـ٥، ١٣–٢٧

١٢ – رسالة يطلب فيها المرسل ارسال براءة لشخص لقاء تسلم بضائع رقم ٣١٥ جـ٥، ٨٨–٨٩

١٣ – طلب كتابة براءة باثنى عشر درهما رقم ٣١٦ جـ٥ ٩٣

١٤ – رسالة فيها اخبار عن اكتراء قارب والطلب بدفع مبلغ من المال والتذكير بوجوب أخذ براءة بذلك رقم ٣٢٤ جـ٥، ١٠٤ – ١٠٦

١٥ – ايصال براءة رقم ٤٠٤ جـ٦ ص ١٣٩ – ١٤٠

١٦ – ايصال – براءة بقبض سبعة دنانير رقم ٤٠٥ جـ٦ ص ١٤٠–١٤١

١٧ – اقرار بقبض مال من عدة أشخاص رقم ٤٠٥ جـ٦ ص ٤١٤ – ١٤٣

جروهمان، برديات عربية من متحف الدولة فى برلين

١ – براءة بقبض مؤخر صداق امرأة سنة ٤٤٨ ص ٦٣–٦٨

جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلى

١– براءات بدفع مبالغ نقدية لسنة ٤٤٠ الخراجية، سنة ٤٤٠هـ جـ١٢ ص ٦٩–٧٤

٢ – براءات بدفع مبالغ نقدية لسنة ٤٤٧ هـ وسنة ٤٤٩ هـ جـ١٢ص٧٤–٧٧,٧٧–٨٥

٣ – براءة بقبض ربع دينار مثقال سنة ٣٠٤هـ جـ١٤ ص ١٨٠–١٨١

٤– براءة بقبض ثلث قيراط جـ١٤ ص ١٨١ – ١٨٢

جروهمان، من عالم البرديات العربية

١ – كتاب براءة لخازن بيت المال بالقسطاط من ولى عهد الخليفة المعتز ص ١٢١

٢– طلب اصدار براءة لشخص ص ١٥٢

صفة الصفوة

للإمام العالم

جمال الدين أبي الفرج

ابن الجوزي

٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه

محمود فاخوري

خرج أحاديثه

محمد رواس قلعه جي

الناشر

دار الوعي بحلب

قال : فجئت إلى سليمان فحدثته فقال : أنت رأيتَ هذا ؟ قلت : نعم ، قال : لأحدثنك بمائة حديث عن رسول الله ﷺ بما جئتني به من البشارة . قال : فلما كان بعد مُدَيْدَةٍ مات فرأيته في المنام فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفرَ لي وأدْناني وقرّبني وغلّفني بيده وقال : هكذا أفعل بأبناء ثلاث وثمانين .

أسند سليمان التيمي عن أنس بن مالك وعن أبي مالك النهدي وأبي مجلز والحسن وابن سيرين وأبي العالية في آخرين وتوفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة .

٢٩٥ — داود بن أبي هند

يكنى أبا بكر ، مولى لآل الأعلم القُشَيْرِيين[1] وكان يُفتي في زمان الحسن . واسم أبي هند : دينار .

عن عمرو بن علي قال : سمعت ابن أبي عدي يقول : صام داود أربعين سنة لا يعلم به أهله . وكان خزازاً يحمل معه غَداءه من عندهم فيتصدق به في الطريق ويرجع عشياً فيفطر معهم[2] .

سفيان قال : سمعت داود بن أبي هند يقول : أصابني يعني الطاعون فأغمي عليّ فكأن اثنين أتياني فغمز أحدهما عَكَدة لساني[3] وغمز

(١) ط : القسريين ، تصحيف .

(٢) ط : عشاء . والمثبت من ق و ب .

(٣) عكدة اللسان (بفتح العين والكاف ، بعدهما دال) أصله . كذا صححت في هامش ق . وفي ط : (عكوة) بالواو ، وهو خطأ .

الآخر أخْمَص قدمي فقال : أيُّ شيء تجد ؟ فقال : تسبيحاً وتكبيراً وشيئاً من خطوٍ إلى المسجد وشيئاً من قراءة القرآن . قال : ولم أكن أخذت القرآن حينئذ ، وكنت أذهب في الحاجة فأقول : لو ذكرت الله حتى آتيَ حاجتي فعُوفيت فأقبلت على القرآن فتعلّمته .

أسند داود عن أنس بن مالك ، وروى عن كبار التابعين كسعيد ابن المسيب وأبي عثمان النهدي وأبي العالية والحسن وغيرهم ، وتوفي في سنة تسع وثلاثين ومائة .

٥٣٠ — عاصم بن سليمان الأحول

يكنى أبا عبد الرحمن مولى لبني تميم كان قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر ، وكان على الحُسْبة في المكاييل والموازين بالكوفة .

محمد بن عبّاد قال : حدثني أبي قال : ربما رُئِيَ عاصم الأحول وهو صائم ثم يفطر[1] فإذا صلى العشاء تنحى فصلى فلا يزال يصلي الفجر لا يضع جنبه .

أسند عاصم عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس ، وروى عن أبي عثمان النهدي وابن سيرين وغيرهما ، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة .

٥٣١ — يونس بن عبيد

يكنى أبا عبد الله . مولى لعبد القيس . رسته قال سمعت زهيراً يقول :

(١) ق : فيفطر . والمثبت من ط .

سُنَنُ أَبِي دَاوُد

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

«لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من
«كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام
«الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج
«معهما إلى شيء من العلم البتة»

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه
محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

خالفك سفيان ، قال : دَمَغْتَنِي ، وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

٣٣٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : كان سفيان أحفظ مني

٨ باب [في] قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدينة » قال أبو داود : وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : وزن المدينة ومكيال مكة ، قال أبو داود : واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

٩ باب في التشديد في الدَّيْن

٣٣٤١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بني فلان » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بني فلان » ؟ فقام رجل فقال : أنا يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ [أَمَا] إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ » فلقد رأيته أدّى عنه حتى ما [بقي] أحد يطلبه بشيء . [قال أبو داود : سمعان بن مُشَنَّج]

٣٣٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا وهب ، حدثني سعيد

ابن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً »

٣٣٤٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال « أعليه دين » ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما علي يارسول الله ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مالا فلورثته »

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال : اشترى مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً وليس عنده ثمنه ، فأُرْبِح فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

١٠ باب في المطل

٣٣٤٥ — حدثنا [عبدالله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ »

١١ باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً ،

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحَجَّاجي

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي ، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتُحَدِّثُونَنَا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة . المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال مضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحَجَّاجيّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي ، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة . المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضَاحاً[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

---

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يعطى [من] الصدقة ؟ ؟ وحد الغنى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، فى وجهه » فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى إنك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » قال الأسدى : فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير [أ] و زبيب فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله ، قال أبو داود : هكذا رواه الثورى كما قال مالك

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،

عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت فلم أسأله [شيئاً] ، زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال : يامحمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار » وقال النفيلى فى موضع آخر « من جمر جهنم » فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال « قدر ما يغديه و يعشيه » وقال النفيلى فى موضع آخر « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة و يوم » وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله ـ يعنى ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلا [قال] : فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حَكَمَ فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

فكل مال لى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كَفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَمِينَ عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك »

٣٢٧٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عَبْدُ الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، ولا يمين فى قطيعة رحم »

٣٢٧٤ — حدثنا المنذر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ؛ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَدَعْهَا وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها » [قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به ، قال أبو داود : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلا لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف]

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلكن [قد] غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » قال أبو داود : يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة

باب [1] الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ثنا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمين فأرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير » أو قال « إلا أتيت الذى هو خير وكفرت يميني »

٣٢٧٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور [يعني ابن زاذان] عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « يا عَبْدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها فأت الذى هو خير وكفر يمينك » قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث

٣٢٧٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكَفِّرْ عن يمينك ثم ائْتِ الذى هو خير » قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة فى هذا الحديث ، رُوِيَ عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

باب كم الصاع فى الكفارة

٣٢٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعا ، حدثتنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته ، أو قال : فحزرته ، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمد هشام

(1) فى نسخة « باب الحنث إذا كان خيرا »

٣٢٨٠ — حدثنا[1] محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع هشام ، يعنى ابن عبد الملك

٣٢٨١ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولى خالد القسرى أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيته فى النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلنى الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف

باب فى الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصوّاف ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لى صككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتنى بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : فى السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »

٣٢٨٣ — حدثنا موسى بن إسمعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه . قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ — حدثنا[2] إبرهيم بن يعقوب الجوزجانى ، ثنا يزيد بن هارون

(١) سقط هذا الحديث والذى بعده من بعض النسخ
(٢) وسقط هذا الحديث أيضا من بعض النسخ

قال : أخبرنى المسعودى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنّ علىّ رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعنى أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

باب[1] الاستثناء فى اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واللهِ لأغزُونّ قُرَيشًا ، واللهِ لأغزُونّ قُرَيشًا ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم

باب[2] النهى عن النذر

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير [بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة] ، عن منصور ، عن عبد الله بن مُرة ، قال عثمان : الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَى عن النذر ،

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذر وجعلت ترجمته « باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم » (٢) فى نسخة « باب كراهية النذر »

٣٢٨٠ — حدثنا[1] محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك

٣١٨١ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولي خالد القسري أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيته في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف

باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصوَّاف ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت : يا رسول الله ، جاريةٌ لي صككتُها صكةً ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتني بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : في السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »

٣٢٨٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ — حدثنا[2] إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا يزيد بن هارون

(١) سقط هذا الحديث والذي بعده من بعض النسخ

(٢) وسقط هذا الحديث أيضا من بعض النسخ

قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

باب[1] الاستثناء في اليمين بعد السكوت

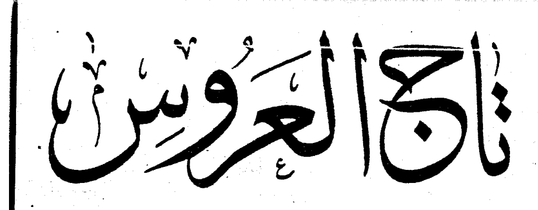
٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزُونَّ قُرَيْشاً . والله لأغزُونَّ قُرَيْشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم

باب[2] النهي عن النذر

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير [بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة] ، عن منصور ، عن عبد الله بن مُرة ، قال عثمان : الهمداني ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النذر ،

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذر وجعلت ترجمته « باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم » (٢) في نسخة « باب كراهية النذر »



للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

أبي بكر بن جبويه الاصبهاني عم الاخوين سمع يحيى بن منده ومات سنة ٥٦٥ (و) أبو البركات (عبد القوي بن الجباب ككتاب) المصري (الجلوس جده) عبد الله (في سوق الجباب والحافظ أحمد بن خالد) بن يزيد (الجباب) كنيته أبو عمر اندلسي قال الذهبي هو حافظ الاندلس توفي بقرطبة سنة ٣٢٢ قال الحافظ سمع بقي بن مخلد وطبقته قال وأولهم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن أحمد التميمي السعدي أبو القاسم حدث عن محمد بن أبي بكر الرضي الصقلي وابنه ابراهيم حدث عن السلفي وعبد العزيز بن الحسين حدث أيضا وابنه عبد القوي وهو المذكور في قول المصنف كان المنذري يتكلم في سماعه للسيرة عن ابن رفاعة وكان ابن الانماطي يصححه وابن أخيه أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد العزيز سمع السلفي وأبو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحسن بن الجباب سمع السلفي أيضا أخذ عنهما الدمياطي وأجاز للدبوسي * قلت وأبو القاسم عبد الرحمن بن الجباب من شيوخ ابن الجواني النسابة (محدثون والجبابات بالضم ع قرب ذي قار) نقله الصاغاني (والجبجبة) قال أبو عبيدة هو (أتان الضحل) وهي صخرة الماء وسيأتي في ض ح ل وفي ا ت ن (و) الجبجبة (بضمتين) وعاء يتخذ من أدم يسقى فيه الابل وينقع فيه الهبيد والجبجبة (الزبيل من جلود) ينقل فيه التراب والجمع الجباجب وفي حديث عروة ان مات شئ من الابل فخذ جلده فاجعله جباجب أي زبلا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف انه أودع مطعم بن عدي لما أراد أن يهاجر جبجبة فيها نوى من ذهب هي زنبيل لطيف من جلود ورواه القتيبي بالفتح والنوى قطع من ذهب وزن القطعة خمسة دراهم (و) الجبجبة (بفتحتين وبضمتين) والجباجب أيضا كما في لسان العرب (الكرش) ككتف (يجعل فيه اللحم) يتزود به في الاسفار وقد يجعل فيه اللحم (المقطع) ويسمى الخلع (أو هي الاهالة تذاب و) تحقن أي (تجعل في كرش أو) هي على ما قال ابن الاعرابي (جلد جنب البعير يقور ويتخذ فيه اللحم) الذي يدعى الوشيقة وتجبجب واتخذ جبجبة اذا اتشق والوشيقة لحم يغلى اغلاءة ثم يقدد فهو أبقى ما يكون قال حسام بن زيد مناة اليربوعي

اذا عرضت منها كهاة سمينة * فلا تهد منها واتشق وتجبجب

وقال أبو زيد التجبجب أن تجعل خلعا في الجبجبة وأما ما حكاه ابن الاعرابي من قولهم انك ما علمت جبان جبجبة فانما شبهه بالجبجبة التي يوضع فيها هذا الخلع شبهه بها في انتفاخه وقلة غنائه (وجبجب بالضم ماء) معروف نقله الصاغاني هكذا وزاد المصنف (قرب المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قال

يا دار سلمى بجنوب يثرب * بجبجب أو عن يمين جبجب

ويترب على ما تقدم بالتاء الفوقية موضع باليمامة وكأن المصنف ظنه يثرب بالمثلثة فلذا قال قرب المدينة وفيه نظر (وماء جبجاب) بالفتح (وجباجب) بالضم (كثير) قال أبو عبيدة وليس جباجب بثبت كذا قاله ابن المكرم ونقله الصاغاني عن ابن دريد وأهمله الجوهري (والجبجب) بالفتح كذا في نسختنا وضبطه في لسان العرب بالضم (المستوي من الارض) ليس بحزن (وبقيع الجبجب) موضع (بالمدينة) المشرفة ثبت في نسختنا وكذا في النسخة الطبلاوية كذا قال شيخنا ومقتضى كلامه أنه سقط مما عداها من النسخ واللفظ ذكره أبو داود في سننه والرواة على أنه بجيمين (أو هو بالخاء) المعجمة في (أوله) كذا ذكره السهيلي وقال انه شجر عرف به هذا الموضع قلت فيكون نسبة البقيع اليه كنسبته الى الغرقد وينبغي ذكره في فصل الخاء قال شيخنا وقد ذكره صاحب المراصد بالجيم وأشار الى الخلاف (والجباجب الطبل) في لغة اليمن نقله الصاغاني (و) قال الزبير بن بكار الجباجب (جبال مكة حرسها الله تعالى أو أسواقها أو منحر) وقال البرقي حفر (بمنى كان يلقى به الكروش) أي كروش الاضاحي في أيام الحج أو كان يجمع فيها دم البدن والهدايا والعرب تعظمها وتفخر بها وفي الناموس الاولى تعبير النهاية بأصحاب الجباجب هي أسماء منازل بمنى الى آخرها وقد كفانا في الرد عليه بما يليق به شيخنا الامام فلا يحتاج الى اعادة تجريع كأس الملام وأما الحديث الذي عني به ملا علي في غير كتب الحديث في بيعة الانصار نادى الشيطان يا أصحاب الجباجب قال أبو عبيدة هي جمع جبجب بالضم وهو المستوي من الارض ليس بحزن وهي ههنا أسماء منازل بمنى سميت به لان كروش الاضاحي تلقى فيها أيام الحج والذي ذكره شيخنا عن ابن اسحق ناقلا عن ابن هشام وذكر في آخره انه خلت منه زبر أكثر اللغويين فقد أشرنا اليه آنفا عن الازهري ففيه مقنع لكل طالب راغب (و) الجباجب كالبجابج (الضخام من النوق) قاله أبو عمرو ورجل جباجب ومجبجب اذا كان ضخم الجنبين ونوق جباجب قال الراجز

جراشع جباجب الاجواف * حم الذرى مشرفة الانواف

وابل مجبجبة ضخمة الجنوب أنشد ابن الاعرابي لصبية قالت لابيها

يا أبتا ويها أبه * حسنت الا الرقبه * كما تجيء الخطبه * بابل مجبجبه * للفحل فيها قبقبه

ويروى مجخجبه تريد مجخجخة أي يقال لها جخ جخ اذا بركت فقلب كذا في لسان العرب وهذا التحقيق أحرى بقول شيخنا السابق ذكره انه خلت منه زبر الاكثرين (والمجابة) مفاعلة (المغالبة في الحسن و) غيره من حسن وجمال وقد جابت جبابا ومجابة وقيل هو (في الطعام) أن يضعه الرجل فيضع غيره مثله نقله الصاغاني (والتجاب) من باب التفاعل (أن يتناكح الرجلان أختيهما) نقله الصاغاني (وجبان مشددة ة بالاهواز) نقله الصاغاني (و) قد (جبجب) اذا سمن وجبجب اذا (ساح في الارض) عبادة وجبجب اذا تجر في

(أو) الجرباء (الناحية) من السماء (التي يدور فيها فلك الشمس والقمر) كذا في المحكم قال وجربة معرفة اسم للسماء أراه من ذلك ولم يتعرض له شيخنا كما لم يتعرض لمادة جاذب الاقليد الاعلى عادته وقال أبو الهيثم الجرباء والملساء السماء الدنيا (و) الجرباء (الارض) المحلة (المقحوطة) لاشئ فيها قاله ابن سيده (و) عن ابن الاعرابي الجرباء (الجارية المليحة) سميت جرباء لان النساء ينفرن عنها لتقبيحها بمحاسنها محاسنهن وكان لعقيل بن علفة المري بنت يقال لها الجرباء وكانت من أحسن النساء (و) الجرباء (ة بجنب أذرح) بالذال المعجمة والراء والحاء المهملتين قال عياض كذا للجمهور ووقع للعذري في رواية مسلم ضبطها بالجيم وهو وهم وهما قريتان بالشام ثم ان صريح كلام المؤلف دال على انها ممدودة وهو الثابت في الصحيح وجزم غيره بكونها مقصورة كذا في المطالع والمشارق وفيه ما نسبه المد لكتاب البخاري قال شيخنا * قلت وقد صوب النووي في شرح مسلم القصر قال وكذلك ذكره الحازمي والجمهور (وغلط) كفرح وفي نسخة مشددا مبنيا للمفعول (من قال بينهما ثلاثة أيام) وهو قول ابن الاثير وقد وقع في رواية مسلم ونبه عليه عياض وغيره وقالوا الصواب ثلاثة أميال (وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها) الامام (الدارقطني) في كتابه (وهي) أي تلك الزيادة (ما بين ناحيتي حوضي) أي مقدار ما بين حافتي الحوض (كما بين المدينة و) بين هذين البلدين المتقاربين (جرباء وأذرح) ومنهم من صحح حذف الواو العاطفة قبل أذرح وقال ياقوت وحدثني الامير شرف الدين يعقوب بن محمد الهذباني قال رأيت أذرح والجرباء غير مرة وبينهما ميل واحد أو أقل لان الواقف في هذه ينظر هذه واستدعى رجلا من تلك الناحية ونحن بدمشق واستشهده على صحة ذلك فشهد به ثم لقيت أنا غير واحد من أهل تلك الناحية وسألتهم عن ذلك فكل قال مثل قوله وفتحت أذرح والجرباء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع وصولح أهل أذرح على مائة دينار جزية (والجريب) ٣ من الارض والطعام مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة لكل قفيز منها عشرة أعشراء فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب ويقال أقطع الوالي فلانا جريبا من الارض أي مبزر جريب وهو مكيلة معروفة وكذلك أعطاه صاعا من حرة الوادي أي مبزر صاع وأعطاه قفيزا أي مبزر قفيز ويقال الجريب (مكيال قدر أربعة أقفزة) قاله ابن سيده قال شيخنا وقال بعضهم انه يختلف باختلاف البلدان كالرطل والمد والذراع ونحو ذلك (ج أجربة وجربان) كرغيف ورغفان وأرغفة كلاهما مقيس في هذا الوزن وزعم بعض ان الاول مسموع لا يقاس والثاني هو المقيس وزاد العلامة السهيلي في الروض جمعا ثالثا وهو جروب على فعول قاله شيخنا (و) قيل الجريب (المزرعة) وقال شيخنا هو اطلاق في محل التقييد ونقل عن قدامة الكاتب انه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع وقد تقدم آنفا ما يتعلق بذلك (و) الجريب (الوادي) مطلقا وجمعه أجربة عن الليث (و) الجريب أيضا (واد) معروف في بلاد قيس وحرة النار بحذائه قال

حلت سليمى جانب الجريب * بأجلى محلة الغريب * محل لا دان ولا قريب

والجريب قريب من الثمل وسيأتي بيانه في أجلى وفي أخراب ان شاء الله تعالى وقال الراعي

ألم يأت حيا بالجريب محلنا * وحيا بأعلى غمرة فالاباتر

وبطن الجريب منازل بني وائل بكر وتغلب (والجربة بالكسر) كالجريب (المزرعة) ومنه سميت الجربة المزرعة المعروفة بوادي زبيد وأنشد في المحكم لبشر بن أبي حازم تحدر ماء البئر عن جرشية * على جربة تعلو الديار غروبها

الدبرة الكردة من المزرعة والجمع الدبار (و) الجربة (القراح من الارض) قال أبو حنيفة واستعارة امرؤ القيس للنخل فقال

* بجربة نخل أو كجنة يثرب * (أو) الجربة هي الارض (المصلحة لزرع أو غرس) حكاه أبو حنيفة ولم يذكر الاستعارة كذا في المحكم قال والجمع جرب كسدرة وسدر وتبنة وتبن وقال ابن الاعرابي الجرب القراح وجمعه جربة وعن الليث الجربة البقعة الحسنة النبات وجمعها جرب وقول الشاعر

وما شاكر الاعصافير جربة * يقوم اليها قارح فيطيرها

والذي في المحكم شارح بدل قارح يجوز أن يكون الجربة ههنا أحد هذه الاشياء المذكورة كذا في لسان العرب (و) الجربة (جلدة أو بارية توضع على شفير البئر لئلا ينتثر) بالثاء المثلثة وفي نسخة بالشين المعجمة كذا نص ابن سيده في المحكم (الماء في البئر أو) هي جلدة (توضع في الجدول ليتحدر عليها الماء) وعبارة المحكم يتحدر عليه الماء (و) جربة بلا لام كما ضبطها ابن الاثير (بالفتح ة بالمغرب) كذا قاله ابن منظور أيضا وقال شيخنا هذه القرية بلدة عظيمة بافريقية في جزيرة البحر الكبير ليست من أرض المغرب المنسوبة اليها وأهل المغرب يعدونها من بلاد الشرق وليست منها بل هي جزيرة في وسط البحر في أثناء بحر افريقية * قلت وقد ذكر ابن منظور انه جاء ذكرها في ترجمة رويفع بن ثابت في الاستيعاب وغيره ورويفع بن ثابت هذا جد ابن منظور وقد ساق نسبه اليه (والجراب بالكسر) (ولا يفتح أو) الفتح (لغية) اشارة الى الضعف (فيما حكاه) القاضي (عياض) بن موسى اليحصبي في المشارق عن القزاز (وغيره) كابن السكيت ونسبه الجوهري وابن منظور للعامة (المزود أو الوعاء) معروف فهو أعم من المزود وقيل هو وعاء من اهاب الشاء لا يوعى فيه الا يابس وقد يستعمل في قراب السيف مجازا كما أشار له شيخنا (ج جرب) ككتاب وكتب على القياس (وجرب) بضم فسكون مخفف من الاول ذكره ابن منظور في لسان العرب وغيره وقال نظره مع قول شيخنا الاولى عدم ذكره الى أن قال ولذا لم يذكره أئمة اللغة ولا عرجوا عليه (وأجربة) قال الفيومي انه مسموع فيه وحكاه الجوهري وغيره (و) الجراب (وعاء الخصيتين و) الجراب (من البئر

٣ انظر صحيفة ٥١٨ من تيدان عاصم كذا بهامش المطبوعة اهـ

(أو) الجرباء (الناحية) من السماء (التي يدور فيها فلك الشمس والقمر) كذا في المحكم قال وجربة معرفة اسم للسماء أراه من ذلك ولم يتعرض له شيخنا كما لم يتعرض لما قبله الا قليلا على عادته وقال أبو الهيثم الجرباء والملساء السماء الدنيا (و) الجرباء (الارض المحلة (المقحوطة) لاشئ فيها قاله ابن سيده (و) عن ابن الاعرابي الجرباء (الجارية المليحة) سميت جرباء لان النساء ينفرن عنها لتقبيحها بمحاسنها محاسنهن وكان لعقيل بن علفة المرى بنت يقال لها الجرباء وكانت من أحسن النساء (و) الجرباء (ة بجنب أذرح) بالذال المعجمة والراء والحاء المهملتين قال عياض كذا للجمهور ووقع للعذرى في رواية مسلم ضبطها بالجيم وهو وهم وهما قريتان بالشام ثم ان صريح كلام المؤلف دال على انها ممدودة وهو الثابت في الصحيح وجزم غيره بكونها مقصورة كذا في المطالع والمشارق وفيه مناسبة المد لكتاب البخارى قال شيخنا * قلت وقد صوب النووى في شرح مسلم القصر قال وكذلك ذكره الحازمى والجمهور (وغلط) كفرح وفي نسخة مشددا مبنيا للمفعول (من قال بينهما ثلاثة أيام) وهو قول ابن الاثير وقد وقع في رواية مسلم ونبه عليه عياض وغيره وقالوا الصواب ثلاثة أميال (وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها) الامام (الدارقطنى) في كتابه (وهى) أى تلك الزيادة (ما بين ناحيتى حوضى) أى مقدار ما بين حافتى الحوض (كما بين المدينة و) بين هذين البلدين المتقاربين (وجرباء وأذرح) ومنهم من صحح حذف الواو العاطفة قبل أذرح وقال ياقوت وحدثنى الامير شرف الدين يعقوب بن محمد الهذبانى قال رأيت أذرح والجرباء غير مرة وبينهما ميل واحد أو أقل لان الواقف في هذه ينظر هذه واستدعى رجلا من تلك الناحية ونحن بدمشق واستشهده على صحة ذلك فشهد به ثم لقيت أنا غير واحد من أهل تلك الناحية وسألتهم عن ذلك فكل قال مثل قوله وفتحت أذرح والجرباء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع صولح أهل أذرح على مائة دينار جزية (والجريب) ٣ من الارض والطعام مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة لكل قفيز منها عشرة أعشراء فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب ويقال أقطع الوالى فلانا جريبا من الارض أى مبزر جريب وهو مكيلة معروفة وكذلك أعطاه صاعا من حرة الوادى أى مبزر صاع وأعطاه قفيزا أى مبزر قفيز ويقال الجريب (مكيال قدر أربعة أقفزة) قاله ابن سيده قال شيخنا وقال بعضهم انه يختلف باختلاف البلدان كالرطل والمد والذراع ونحو ذلك (ج أجربة وجربان) كرغيف ورغفان وأرغفة كلاهما مقيس في هذا الوزن وزعم بعض ان الاول مسموع لا يقاس والثانى هو المقيس وزاد العلامة السهيلى في الروض جمعا ثالثا وهو جروب على فعول قاله شيخنا (و) قيل الجريب (المزرعة) وقال شيخنا هو اطلاق في محل التقييد ونقل عن قدامة الكاتب انه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع وقد تقدم آنفا ما يتعلق بذلك (و) الجريب (الوادى) مطلقا وجمعه أجربة عن الليث (و) الجريب أيضا (واد) معروف في بلاد قيس وحرة النار بحذائه قال

حلت سليمى جانب الجريب * بأجلى محلة الغريب * محل لادان ولا قريب

والجريب قريب من الثمل وسيأتى بيانه في أجلى وفي أخراب ان شاء الله تعالى وقال الراعى

ألم يأت حيا بالجريب محلنا * وحيا بأعلى غمرة فالاباتر

وبطن الجريب منازل بنى وائل بكر وتغلب (والجربة بالكسر) كالجريب (المزرعة) ومنه سميت الجربة مزرعة معروفة بوادى زبيد وأنشد في المحكم لبشر بن أبى حازم

تحدر ماء البئر عن جرشية * على جربة تعلو الدبار غروبها

الدبرة الكردة من المزرعة والجمع الدبار (و) الجربة (القراح من الارض) قال أبو حنيفة واستعاره امرؤ القيس للنخل فقال * كجربة نخل أو كجنة يثرب * (أو) الجربة هى الارض (المصلحة لزرع أو غرس) حكاه أبو حنيفة ولم يذكر الاستعارة كذا في المحكم قال والجمع جرب كسدرة وسدر وتبنة وتبن وقال ابن الاعرابى الجرب القراح وجمعه جربة وعن الليث الجربة البقعة الحسنة النبات وجمعها جرب وقول الشاعر

وما شاكر الا عصافير جربة * يقوم اليها قارح فيطيرها

والذى في المحكم شارح بدل قارح يجوز أن يكون الجربة ههنا أحد هذه الاشياء المذكورة كذا في لسان العرب (و) الجربة (جلدة أو بارية توضع على شفير البئر لئلا ينتثر) بالثاء المثلثة وفي نسخة بالشين المعجمة كذا نص ابن سيده في المحكم (الماء في البئر أو) هى جلدة (توضع في الجدول ليتحدر عليها الماء) وعبارة المحكم يتحدر عليه الماء (و) جربة بلا لام كما ضبطها ابن الاثير (بالفتح ة بالمغرب) كذا قاله ابن منظور أيضا وقال شيخنا هذه القرية بلدة عظيمة بافريقية في جزيرة البحر الكبير ليست من أرض المغرب المنسوبة اليها وأهل المغرب يعدونها من بلاد الشرق وليست منها بل هى جزيرة في وسط البحر في أثناء بحر افريقية * قلت وقد ذكر ابن منظور انه جاء ذكرها في ترجمة رويفع بن ثابت في الاستيعاب وغيره ورويفع بن ثابت هذا جد ابن منظور وقد ساق نسبه اليه (والجراب) بالكسر (ولا يفتح أو الفتح لغية) اشارة الى الضعف (فيما حكاه) القاضى (عياض) بن موسى اليحصبى في المشارق عن القزاز (وغيره) كابن السكيت ونسبه الجوهرى وابن منظور للعامة (المزود أو الوعاء) معروف فهو أعم من المزود وقيل هو وعاء من اهاب الشاء لا يوعى فيه الا يابس وقد يستعمل في قراب السيف مجازا كما أشار له شيخنا (ج جرب) ككتاب وكتب على القياس (وجرب) بضم فسكون مخفف من الاول ذكره ابن منظور في لسان العرب وغيره وانظره مع قول شيخنا الاولى عدم ذكره الى أن قال ولذا لم يذكره أئمة اللغة ولا عرجوا عليه (وأجربة) قال الفيومى انه مسموع فيه وحكاه الجوهرى وغيره (و) الجراب (وعاء الخصيتين و) الجراب (من البئر

٣ انظر صحيفة ٥١٨ من تبيان عاصم كذا بهامش المطبوعة اه

فمات هنالك ودفن بافريقية كذا قاله ابن البلاذرى (وأبو ذؤيب الايادى شعراء ودارة الذئب ع بنجد لبنى) أبى بكر بن (كلاب) من هوازن وذؤاب وذؤيب اسمان وذؤيبة قبيلة من هذيل قال الشاعر

غدونا غدوة لاشك فيها * فخلناهم ذؤيبة أو حبيبا

وقد تقدم فى ح ب ب وسؤول الذئب من بنى ربيعة وهو القائل يوم مسعود

نحن قتلنا الازد يوم المسجد * والحى من بكر بكل معضد

(والذؤابة) بالضم (الناصية أو منبتها) أى الناصية (من الرأس) وعن أبى زيد ذؤابة الرأس هى التى أحاطت بالدوارة من الشعر وأبو ذؤاب ربيعة بن ذؤاب بن ربيعة الاسدى شاعر فارس ومن قوله يرثى عتيبة لما قتله ذؤاب أبو ربيعة

ان يقتلوك فقد هتكت بيوتهم * بعتيبة بن الحارث بن شهاب

بأحبهم فقدا الى أعدائهم * وأعزهم فقدا على الاصحاب

وعمادهم فيما ألم بجلهم * وثمال كل ضريكة متعاب

والذؤابة هى الشعر المضفور من شعر الرأس وقال بعضهم الذؤابة ضفيرة الشعر المرسلة فان لويت فعقيصة وقد تطلق على كل ما رخى كما فى المصباح (و) ذؤابة الفرس (شعر فى أعلى ناصية الفرس و) الذؤابة (من النعل ما أصاب الارض من المرسل على القدم) لتحركه وهو مجاز وذؤابة السيف علاقة قائمه وهو مجاز أيضا (و) الذؤابة (من العز والشرف و) من (كل شئ أعلاه) وأرفعه ويقال هم ذؤابة قومهم أى أشرافهم وهو فى ذؤابة قومه أى أعلاهم أخذوا من ذؤابة الرأس وفى حديث دغفل وأبى بكر انك لست من ذوائب قريش الذؤابة الشعر المضفور فى الرأس وذؤابة الجبل أعلاه ثم استعير للعز والشرف والمرتبة أى لست من أشرافهم وذوى أقدارهم ويقال نحن ذؤابة بسبب وقوعنا فى محاربة بعد محاربة وما عرف من بلا ئنا فيها وفلان من الذنائب لا من الذوائب ونار ساطعة الذوائب وعلوت ذؤابة الجبل وفى لسان العرب واستعار بعض الشعراء الذوائب للنخل فقال

جم الذوائب تنمى وهى آوية * ولا يخاف على حافاتها السرق

(و) الذؤابة (الجلدة المعلقة على آخرة الرحل) وهى العذبة وأنشد الازهرى

قالوا صدقت ورفعوا المطيهم * سيرا يطير ذوائب الاكوار

(ج) من ذلك كله (ذوائب) ويقال جمع ذؤابة كل شئ أعلاه ذؤاب بالضم قال أبو ذؤيب

بأرى التى تأرى اليعاسيب أصبحت * الى شاهق دون السماء ذؤابها

(والاصل) فى ذوائب (ذآئب) لان الالف التى فى ذؤابة كالالف فى رسالة حقها ان تبدل منها همزة فى الجمع (لكنهم استثقلوا وقوع ألف الجمع بين همزتين) فأبدلوا من الاولى واوا كذا فى الصحاح (والذنبة أم ربيعة الشاعر) الفارس وأبوه عبد ياليل بن سالم وقد كرره المصنف ثانيا (و) ذئبة (بلا لام فرس حاجز الازدى) نقله الصاغانى (و) الذئبة (داء يأخذ الدواب فى حلوقها فينقب عنه بحديدة فى أصل اذنه فيستخرج منه شئ) وهو غدد صغار بيض (كحب الجاورس أو أصغر منه (و) قال منه (برذون مذؤب) أى اذا أصابه هذا الداء (و) الذئبة (فرجة ما بين دفتى الرحل والسرج) والغبيط أى ذلك كان (و) قيل الذئبة من الرحل والقتب والاكاف ونحوها (ما تحت مقدم ملتقى الحنوين وهو الذى يعض) على (منسج الدابة) قال * وتتقى ذئبة كالمنجل * وقال ابن الاعرابى ذئب الرحل أحناؤه من مقدمه (وذأب الرحل تذئيبا عمل) أى الذئب (له) وقتب مذأب وغبيط مذأب اذا جعل له فرجة وفى الصحاح اذا جعل له ذؤابة قال لبيد

فكأنها هى أو أتت رزية * طليحا كألواح الغبيط المذأب

وقال امرؤ القيس

له كفل كالدعص لبده الندى * الى حارك مثل الغبيط المذأب

(والذأب كمنع ندم) هذه عن كراع (و) الذأب (الصوت الشديد) عنه أيضا (وغلام مذأب كمعظم له ذؤابة ودارة الذؤيب اسم دارتين لبنى الاضبط) بن كلاب ومنية الذؤيب وأبو ذؤيب ونيل [٢] أبو ذؤيب قرى بمصر الاولى من اقليم بلبيس والثانية من الغربية والثالثة من المنوفية (واستذأب النقد) محركة نوع من الغنم (صار كالذئب) قاسين للصيرورة مثل * ان البغاث بأرضنا يستنسر * وهذا (مثل يضرب (للذلان) جمع ذليل (اذا علوا) الاعزة (وابن أبى ذؤيب) كذا فى النسخ والصواب ابن أبى ذئب وهو أبو الحرث (محمد بن عبد الرحمن) بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى وأمه بريهة بنت عبد الرحمن وخاله الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذئب (محدث) مشهور وهو الذى كان عنده صاع النبى صلى الله عليه وسلم روى عن الزهرى ونافع ثقة صدوق مات سنة تسع وخمسين بالكوفة (ذب عنه) يذب ذبا (دفع ومنع) وذببت عنه وفلان يذب عن حريمه ذبا أى يدفع عنهم وفى حديث عمر رضى الله عنه انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه قال

من ذب منكم ذب عن حميه * أو فر منكم فر عن حريمه

والذب الطرد ومن المجاز أتاهم خاطب فذبوه [٣] ردوه (و) ذب (فلان) يذب ذبا (اختلف فلم يستقم) ويوجد فى بعض النسخ بالواو بدل

(ذبّ)

قوله فى ص ٤٢ س ٢٩ قلبك وفوداك شائبان عبارة الاساس قلبك شاب وفوداك شائبان وهى الصواب وقوله شاب من الشبيبة وهى حداثة السن والفودان جانبا الرأس والمراد أنه ما زال فى عنفوان الشبيبة ورأسه قد شاب وكما كتبنا عليها هنالك وزدناها ههنا ايضاحا

[٢] كذا بخطه

[٣] قوله ردوه عبارة التكملة ورده وعبارة الاساس فذبوه

الطعام والشراب أعددتهما وأكثرت منهما وسيأتى (و) أوهب لك (الشئ أمكنك أن تأخذه) ونناله عن ابن الاعرابى وحده قال ولم يقولوا أوهبته لك وهو (لازم متعد ووهب ووهيب ووهبان) بفتح فسكون (وواهب وموهب) وقد تقدم انه (كمقعد) قال سيبويه جاؤا به على مفعل لانه اسم ليس على الفعل اذ لو كان على الفعل لكان مفعلا ٢ فقد يكون ذلك لمكان العلمية لأن الاعلام مما تغير القياس (أسماء) رجال محدثين وعلماء وأدباء (ووهبين) بالفتح فالسكون والكسر (ع) قاله ابن سيده وهو من تجل وأنشد الجوهرى للراعى

رجاؤك أنسانى تذكر اخوتى * ومالك أنسانى بوهبين ماليا

وجدت فى هامشه الذى وجدته فى شعر الراعى * ومالك أنسانى بحرسين ماليا * وذكر فى شرحه ان حرسين جبل وهو حرس فثناه وفى التهذيب ووهبين جبل من جبال الدهناء قال وقد رأيته وقرأت فى المعجم شعر الراعى هكذا

وقد قادنى الجيران قدما وقدتهم * وفارقت حتى ماتحن جماليا
وجارك أخوانى تذكر اخوتى * ومالك أنسانى بوهبين ماليا

(ووهب) بالفتح فالسكون (ابن بقية محدث و) وهبان (بالضم بن القلوص) كصبور (شاعر) من عدوان بن عمرو بن قيس قال الحافظ وواوه منقلبة عن همزة أصله أهبان (وأوهب له الشئ دام) له قاله أبو عبيد قال أبو زيد وغيره أوهب الشئ اذا دام وأنشد الجوهرى

عظيم القفا رخو الخواصر أوهبت * له عجوة مسمونة وخمير

وقال على بن حمزة وهذا تصحيف وانما هو أرهنت أى أعدت وأديمت هكذا وجدت فى الهامش فليتأمل (وواهب جبل لبنى سليم) قال بشر بن أبى خازم

كأنها بعد مر العاهدين بها * بين الذنوب وحزمى واهب صحف

وقال تميم بن مقبل

سلى الدار من جنبى حبر وواهب * الى مارأى هضب القليب المصبح

(و) أما (وهب بن منبه) التابعى المشهور فانه بالتسكين وهو الافصح و (قد يحرك) * ومما يستدرك عليه الموهوب بمعنى الولد وهو صفة غالبة وكل ما وهب لك الوهاب من ولد وغيره فهو موهوب ومن مجعات الاساس ويقال للمولود له شكرت للواهب وبورك لك فى الموهوب ووهبان بن صيفى ويقال اهبان صحابى وقد ذكر تعليله فى موضعه ومن المجاز أوهب الطعام كثر واتسع حتى وهب منه وكذلك واد موهب الحطب كثيره واسعه وأوهبت لامر كذا اتسعت له وقدرت عليه ٣ وأوضحت موهبا لذلك كذا فى الاساس وفى كندة وهب بن الحرث بن معاوية الاكرمين ووهب بن ربيعة بن معاوية قبيلتان الى الاولى المقدام بن معديكرب والى الثانية معدان بن ربيعة وغيرهما

(ويب)

(ويب كويل) وويح وويس أربعة ألفاظ متوافقة لفظا ومعنى لاخامس لها وان وقع خلاف لبعض الائمة فى الفرق أن بعضها يكون فى الخير وبعضها يكون فى وقوع فى هلكة أشار لذلك الزمخشرى فى الفائق وزاد ابن فارس فى المجمل عن الخليل ويه وويلك وفى تهذيب الافعال لابن القطاع الافعال التى لاتتصرف تسعة نعم وبئس وليس وعسى وفعل التعجب وويح زيد وويبه وويله وويسه لأن المازنى ذكر أن الاربعة الاخيرة مصادر انتهى (تقول ويبك) بفتح الموحدة وبكسرها وهذه الاخيرة عن الفراء (وويب لك وويب لزيد وويبا له وويب له) بالحركات الثلاث مع اللام خطابا وغيبة (وويبه) بكسر الموحدة (وويب غيره) بكسره مع الاضافة ٤ للمنفصل وهاتان عن أبى عمرو (وويب زيد) بكسر الباء وفتحها معا (وويب فلان بكسر الباء) على البناء (وويب فلان) مبتدأ وخبر أى هذا (عن ابن الاعرابى) وقال الابى أسد لم يزد على ذلك ... وهو استعمال غريب وقد نقله البكرى فى شرح أمالى القالى ويفهم من قوله الابى أسد أى فانهم يفتحون الباء (ومعنى الكل ألزمه الله) تعالى (ويلا) نصب نصب المصادر وهو المشهور ودعوى الفعلية فيها شاذ وقد وقع فى بعض حواشى شرح الرضى فلينظر وفى اللسان فان جئت باللام رفعت فقلت ويب لزيد ونصبت منونا فقلت ويبا لزيد فالرفع مع اللام على الابتداء أجود من النصب والنصب مع الاضافة أجود من الرفع قال الكسائى من العرب من يقول ويبك وويب غيرك ومنهم من يقول ويبا لزيد كقولك ويلا لزيد وفى حديث اسلام كعب بن زهير

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة * على أى شئ ويب غيرك دلكا

قال ابن برى فى حاشية الكتاب ٥ بيت شاهد على ويب بمعنى ويل لذى الخرق الطهوى يخاطب ذئبا تبعه فى طريقه

حسبت بغام راحلتى عناقا * وماهى ويب غيرك بالعناق
فلو أنى رميتك من قريب * لعاقك عن دعاء الذئب عاق

قوله عناقا أى بغام عناق وحكى ثعلب ويب فلان ولم يزد المصنف زاد على ماذكره عموم استعماله بالموحدة الجارة بدل اللام وانما أنه للغائب فى ويبه كما أنيف فى اللغة العامة الى ضمير المتكلم واضافته الى الظاهر مشهور ركوبل قاله شيخنا (وويبا لهذا) الامر (أى عجبا) له وويبه كويله (والويبة) على وزن شيبة (اثنان أو أربعة وعشرون مدا والمد) يأتى بيانه (فى مدد) لم يذكره الجوهرى ولا ابن فارس بل توقف فيه ابن دريد والصحيح انها مولدة استعملها أهل الشام ومصر وافريقية

(هب)

﴿فصل الهاء﴾ (الهب والهبوب) بالضم (ثوران الريح كالهبيب) فى المحكم هبت الريح تهب هبوبا وهبيبا ثارت وهاجت وقال ابن دريد هب هبا وليس بالعالى فى اللغة يعنى أن المعروف انما هو الهبوب والهبيب * قلت فالمصنف قدم غير المعروف على ماهو

٢ قوله مفعلا أى بكسر العين كما فى ضبطه شكلا

٣ قوله وأوضحت كذا بخطه والذى فى الاساس وأصبحت وهو الصواب

٤ قوله الاضافة للمنفصل لعل مراده بالمنفصل ما عدا الضمير المتصل فيشمل الظاهر غير

٥ قوله بيت شاهد كذا بخطه

الله عليه وسلم فقشح فبال قال أبو عبيد الفشج تفريج ما بين الرجلين دون التفاج (كفشج) مشددا قال الازهرى وهكذا رواه أبو عبيد وفشجت الناقة وتفشجت وانفشجت تفاجت وتفرشحت لتحلب أو تبول وفى حديث جابر تفشجت ثم بالت يعنى الناقة كذا رواه الخطابى والتفشيج أشد من الفشج وهو تفريج ما بين الرجلين (والتفشج التفحج) وتفشج الرجل تفحج وقال الليث التفشج التفحج على النار كذا فى اللسان * وفوشنج بالضم ويقال بوشنك وبوشنج مدينة قرب هراة منها أبو نعيم حمزة بن الهيصم التميمى قال ابن حبان روى عن جرير بن عبد الحميد وعنه عبد المجيد بن ابراهيم الفوشنجى (تفضج عرقا) سال وفلان يتفضج عرقا اذا (عرقت أصول شعره ولم يسل) وفى نسختنا ولم تسل بالسين وهو وهم ينبغى التنبه لذلك (كانفضج) فلان بالعرق اذا سال به قال ابن مقبل

٣ومنفضجات بالحميم كأنما * نضحت جلود سروجها بذباب

(و) تفضج (جسده) وفى بعض الامهات بدنه (بالشحم) تشقق وذلك اذا (أخذ مأخذه فانشقت عروق اللحم فى مداخل الشحم) بين المضايع (و) تفضج (بدن الناقة) اذا (تخدد لحمها) أى تشقق من السمن (و) تفضج (الشئ) اذا (توسع) وكل شئ توسع فقد تفضج ومثله انفضج قال الكميت

ينفضج الجود من يديه كما * ينفضج الجود حين ينسكب

وقال ابن أحمر * ٣ألم تسمع بفاضحة الديارا * أى حيث انفضج واتسع (وانفضجت القرحة انفرجت) وانفضجت (و) قال ابن شميل انفضج (الافق) اذا (تبين) وظهر (و) يقال انفضجت (السرة) اذا (انفتحت و) انفضجت (الدلو) بالجيم اذا (سال ما فيها) كذا عن شمر قال الازهرى ويقال بالحاء أيضا (و) انفضج (الامر استرخى وضعف) وفى حديث عمرو بن العاص انه قال لمعاوية لقد تلافيت أمرك وهو أشد انفضاجا من حق الكهول أى أشد استرخاء وضعفا من بيت العنكبوت (و) انفضج (البدن سمن جدا وانفضيج) كأمير (العرق و) عن ابن الاعرابى (المفضاج) و(المفضاج) بمعنى وهو العظيم البطن المسترخيه ويقال انفضج بطنه اذا استرخت مراقه وكل ما عرض كالمشدوخ فقد انفضج وقد تقدم فى عفضج فراجعه (الفلج) بفتح فسكون (الظفر والفوز) هذا هو المنقول فيه (كالافلاج) رباعيا صرح به ابن القطاع فى الافعال والسرقسطى وصاحب الواعى وثابت وأبو عبيدة وقطرب فى فعلت وأفعلت وغيرهم واقتصر ثعلب فى الفصيح على الثلاثى ومقتضى كلامه أن يكون الرباعى منه غير فصيح ولم يتابع على ذلك يقال فلج الرجل على خصمه وأفلج اذا علاهم وفاتهم وكذلك فلج الرجل أصحابه وفلج بحجته وفى حجته يفلج فلجا وفلجا وفلجا وفلوجا كذلك وفلج سهمه وأفلج فاز وأفلجه الله عليه فلجا وفلوجا (والاسم) المصدر من كل ذلك الفلج (بالضم) فالسكون (كالفلجة) بزيادة الهاء وهذا الذى ذكره المصنف من النص فى اسم المصدر هو المعروف فى قواعد اللغويين والصرفيين وحكى بعض فيه الفلج محركة فهو مستدرك عليه قال الزمخشرى فى شرح مقاماته الفلج والفلج كالرشد والرشد الظفر ومثله فى الاساس ونقله شراح الفصيح وفى اللسان والاسم من جميع ذلك الفلج والفلج يقال لمن الفلج والفلج * قلت هو نص عبارة اللحيانى فى النوادر وقال كراع فى المجرد يقال فى المصدر من فلج الفلج بضم الفاء وتسكين اللام والفلج بفتح الفاء واللام * قلت وقد أنكره الدمامينى وتبعه غير واحد ولم يعول عليه (و) الفلج القسم فى الصحاح فلجت الشئ أفلجه بالكسر فلجا اذا قسمته وفى المحكم واللسان فلج الشئ بينهما يفلجه بالكسر فلجا قسمه بنصفين وهو التفريق و(التقسيم كالتفليج) ومنهم من خصه بالمال باللام وآخرون بالماء الجارى والكل صحيح قال شمر فلجت المال بينهم أى قسمته وقال أبو دواد

ففريق يفلج اللحم نيئا * وفريق لطابخيه قتار

وهو يفلج الامر أى ينظر فيه ويقسمه ويدبره كذا فى اللسان والمصباح وسيأتى القول الثانى (و) الفلج أيضا (الشق نصفين) يقال فلجت الشئ فلجين أى شققته نصفين وهى الفلوج الواحد فلج وفلج (و) الفلج (شق الارض للزراعة) يقال فلجت الارض للزراعة وكل شئ شققته فقد فلجته (و) الفلج (فى الجزية فرضها) وفى نسخة شيخنا التى شرح عليها والجزية فرضها ثم نقل عن شفاء الغليل انه معرب وفى حديث عمر أنه بعث حذيفة وعثمان بن حنيف الى السواد ففلجا الجزية على أهلها فسره الاصمعى فقال أى قسماها وأصله من الفلج وهو المكيال الذى يقال له الفالج قال وانما سميت القسمة بالفلج لان خراجهم كان طعاما وفى الاساس وفلجوا الجزية بينهم قسموها وفلج ٤بين أعشرائك لا تخلط أى فرق وفى المحكم والتهذيب واللسان فلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم قال أبو عبيد هو مأخوذ من القفيز الفالج وفلج القوم وعلى القوم (يفلج ويفلج) بالضم والكسر فلجا واقتصر الجماهير على أن الفعل الثلاثى منه كنصر لا غير وبه صرح فى الصحاح وغيره قاله شيخنا ثم ان هذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو فى فلج القوم اذا ظفر بهم والمصنف يدعى أنه (فى الكل) من فلج اذا ظفر وفلج اذا قسم وفلج اذا شق وفلج اذا فرض ولم يصرح بذلك أرباب الافعال فالمعروف فى فلج اذا قسم أنه من حد ضرب لا غير وما عداها كنصر لا غير فلتراجع فى مظانها ثم انه لم يتعرض لتعديته بنفسه أو باحد الحروف فالمشهور الذى عليه الجمهور انه يتعدى بعلى واقتصر عليه فى الفصيح ونظمه وصرح ابن القطاع بتعديته بنفسه وتابعه جماعة (و) عن ابن سيده الفلج (ع بين البصرة و) حمى (ضرية) مذكر وقيل هو واد بطريق البصرة الى مكة ببطنه منازل للحاج مصروف قال الاشهب بن رميلة

وان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم خالد

(تفضج)

٣ قوله ومنفضجات كذا فى النسخ كاللسان بالواو ولعل الصواب اسقاطها أو تكون زيادتها خزما فليحرر

٣ قوله ألم تسمع كذا بالنسخ كاللسان والذى فى التكملة ألم تسأل وهو الصواب

(فلج)

٤ قوله بين أعشرائك الذى فى الاساس وهى أنصباء الجزور

الايام قال حيث يأخذ الليل من النهار والفرسخ من المسافة المعلومة فى الارض مأخوذ منه ويوجد فى نسخ المصباح الفرسخة السعة ومنه أخذ فرسخ الطريق والصواب ان الذى بمعنى السعة هو الفرشخة بالشين المعجمة وهى التى تليها (و) الفرسخ (الراحة ومنه أخذ (فرسخ الطريق) كما قيل وهو (ثلاثة أميال هاشمية) أوستة (أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف) ذراع سمى بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن (و) الفرسخ (الفرجة) هكذا بضم الفاء والجيم بعد الراء فى سائر النسخ (و) يقال (الشئ لا فرجة فيه) فرسخ هكذا ضبط (كأنه) على السلب وهو (ضد) قولهم انتظرتك فرسخا أى (الطويل من الزمان) أى من الليل أو من النهار وكان الفرسخ أخذ من هذا (و) الفرسخ (الفينة) وفى نسخة برازخ (بين السكون والحركة و) عن ابن شميل الفرسخ (الشئ الدائم الكثير الذى لا ينقطع) وهى كلمة عنده (والتفرسخ) هكذا فى النسخ عندنا وفى بعض الامهات والفرسخ (والافرنساخ انكسار البرد) وقال بعض العرب أعصبت السماء أياما بعين ما فيها فرسخ أى ليس فيها فرجة ولا اقلاع (كالفرسخة و) الافرنساخ (انفراج الهم وانكسار الحمى) يقال فرسخ عنى المرض وافرنسخ اى تباعد وكذلك تفرسخت عنه الحمى وغيرها من الامراض (وسراويل مفرسخة واسعة) من الفرسخة وهى السعة على ما فى المصباح ((الفرشخة) بالشين المعجمة (السعة) هذه المادة ساقطة من اللسان وغيره من كتب الغريب وانما ذكروا معانيها فى المهملة (قال أبو زياد) ما مطر الناس من مطر بين نوأين الا كان بينهما فرسخ ٢ قال والفرسخ انكسار البرد و (اذا احتبس المطر اشتد البرد واذا) وفى نسخة فاذا (مطر الناس كان للبرد) بعد ذلك (فرشخ) هكذا بالشين المعجمة والصواب انه فرسخ بالسين المهملة (أى سكون) من قولك فرسخ عنى المرض اذا تباعد ((الفرضخ بالكسر) من أسماء (العقرب) كالشوشب وغمرة (ورجل فرضاخ ضخم عريض) غليظ كثير اللحم ((أو طويل وهى بهاء) لحية عريضة (وامرأة فرضاخة وفرضاخية) والياء للمبالغة ضخمة (عريضة الثديين و) رجل (مفرضخ كمرهد) ضخم (ضعيف) ناعم * ومما يستدرك عليه فرس فرضاخة وقدم فرضاخة وفرضاخ والفرضاخ النخلة الفتية وقيل ضرب من الشجر ((الفرفخ) والفرفخة البقلة الحمقاء ولا تنبت بنجد وتسمى (الرجلة) قال أبو حنيفة (معرب) فارسيه (پربهن أى) بالفتح معناه (عريض الجناح) فان پر هو الجناح وپهن و پهنا هو العريض قال العجاج

ودستهم كما داس الفرفخ * يؤكل أحيانا وحينا يشدخ

(و) الفرفخ (الكعابر) جمع كعبورة (من الحنطة ٣) ((الفسخ الضعف فى العقل والبدن كالفسخة والفسيخ كأمير الضعيف الذى ينفسخ عند الشدة (و) الفسخ (الجهل) وهو يرجع الى ضعف العقل (و) الفسخ (الطرح) يقال فسخت عنى ثوبى اذا طرحته (و) الفسخ (افساد الرأى) وقد فسخ رأيه كفرح فسخا فهو فسخ فسد وفسخه فسخا أفسده (و) الفسخ (النقض) فسخ الشئ يفسخه فسخا فانفسخ نقضه فانتقض (و) الفسخ (التفريق) وقد فسخ الشئ اذا فرقه (و) الفسخ (الضعيف العقل والبدن كالفسخة و) الفسخ (من لا يظفر بحاجته ولا يصلح لامره كالفسيخ) كأمير (و) من المجاز (الفسخ العزم والبيع والنكاح انتقض) وقد فسخه اذا نقضه وفى الحديث كان فسخ الحج رخصة لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو ان يكون نوى الحج أولا ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة ويحل ثم يعود يحرم بحجة وهو التمتع أو قريب منه (وفسخ يده كمنع) يفسخها فسخا (أزال المفصل عن موضعه) من غير كسر وفسخه فتفسخ وفسخ الجبريد فك مفصلها ويقال وقع فلان فانفسخت قدمه وفسخته أنا (و) فسخ رأيه (كفرح فسد وفسخه أفسده (وتفسخ الشعر عن الجلد) واللحم عن العظم (زال وتطاير خاص بالميت) أى لا يقال الا لشعر الميتة وجلدها وتفسخت الفأرة فى الماء تقطعت (و) تفسخ (الربع) كصرد وهو الفصيل (تحت الحمل) الثقيل (ضعف وعجز) وذلك اذا لم يطقه * ومما يستدرك عليه انفسخ اللحم وتفسخ انخضد عن وهن أو سلول واللحم اذا أصل انفسخ وأفسخ القرآن نسيه ودخل يفسخ ثيابه ومن المجاز فاسخه البيع وتفاسخاه وتفاسخت الاقاويل تناقضت ((فشخه كمنعه ضرب رأسه بيده أو صفعه) وفى نسخة نعقه والاولى الصواب يفشخه فشخا (و) فشخه فى اللعب (ظلمه و) فشخه (فى اللعب) أى لعب الصبيان (كذب والتفشيخ ارخاء المفاصل) وفنشخ وفشخ أعيا ((فصخ عنه كمنع تغابى) عنه وأنت تعلمه يقال فصخت عن ذلك الامر فصخا قاله ابن شميل (وفصخ كعنى غبن فى البيع و) يقال (رجل فصيخ وفصيخة وفاصخة من فواصخ) أى (غير مصيب الرأى) * ومما يستدرك عليه ٤ فصخ يده وفصخها اذا أزاله عن مفصله حكى الصاد عن أبى الدقيش وعن أبى حاتم فصخ النعام بصومه اذا رمى به ((فضخه كمنعه) يفضخه فضخا (كسره ولا يكون الا فى شئ أجوف) نحو الرأس والبطيخ (و) فضخ رأسه وكذلك الرطبة ونحوها (شدخه كافتضخه فانهار) عن أبى زيد فضخ (عينه) فضخة و (فقأها) فقأ وهما واحد للعين والبطن وكل وعاء فيه دهن أو شراب ويقال انفضخت العين انفقأت (وأفضخ العنقود حان) وصلح (أن) يفتضخ و (يعتصر) ما فيه (و) فلان يشرب (الفضيخ) وهو (عصير العنب و) هو أيضا (شراب يتخذ من بسر مفضوخ) وحده من غير ان تمسه النار وهو المشدوخ وفضخت البسر وافتضخته قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسد * يقول لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب فكأنه بال فيه وقال بعضهم هو المفضوخ لا الفضيخ المعنى انه يكر شاربه فيفضخه (و) عن أبى حاتم الفضيخ (لبن غلبه الماء) حتى رق وهو أبيض مثل الضيح والخضار والشجاج والشهابة والمرج والمرج والدلاح والمذق (والمفضخة) بالكسر (حجر

٢ قوله فرسخ كذا بالسين المهملة فى اللسان على الصواب كما نبه عليه الشارح

٣ فى نسخة المتن المطبوع بعد قوله الحنطة (الفرتخة اللين بعد الصعوبة والسكون بعد النفار) وكان حقها أن تذكر بعد مادة ف ر خ كما هو ظاهر

٤ قوله فصخ يده وفصخها هو موجود بنسخة المتن المطبوع وقوله اذا أزاله عن مفصله هى عبارة اللسان والاحسن اذا أزالها عن مفصلها

(فرشخ) (فرضخ) (المستدرك) (فرفخ) (فسخ) (المستدرك) (فشخ) (فصخ) (المستدرك) (فضخ)

بـ. ـدرك عليه تسرب من الماء ومن الشراب أي قلا منه عن أبي مالك (فرس سرحوب بالضم) أي (طويلة) على وجه الارض وقيل فرس سرحوب سرح اليدين بالعدو وقال الازهري وأكثر ما ينعت به الخيل وخص بعضهم به الانثى وفي الصحاح توصف به الاناث دون الذكور وقال غيره السرحوبة من الابل السريعة الطويلة ومن الخيل العتيق الخفيف (ويقال رجل سرحوب) أي طويل حسن الجسم والانثى سرحوبة ولم يعرفه الكلابيون في الانس (والسرحوب بن آوى) نقله الاصمعي عن بعض العرب (وشيطان أعمى يسكن) في (البحر ولقب أبي الجارود امام) الطائفة (الجارودية) من غلاة الزيدية يتجاهرون بسب الشيخين رضي الله عنهما قالوا وهم موجودون بصنعاء اليمن (لقبه به) الامام أبو عبد الله محمد (الباقر) ابن الامام علي السجاد ابن السبط الشهيد رضوان الله عليهم أجمعين (وسرحوب سرحوب) بالتسكين (اشلاء للنعجة عند الحلب) * ومما يستدرك عليه السرخاب بالضم أهمله الجماعة وذكره أحمد بن عبد الله التيفاشي في كتاب الاحجار وقال انه طائر في حجم الاوز أحمر الريش ويوجد ببلاد الصين والفرس وأهل مصر يسمونه البشمور ويعلقون ريشه في المراكب للزينة يوجد في عشه حجر قدر البيضة أغبر اللون فيه نكت بيض رخو المحك فيه خواص لحول المطر في غير أوانه (السرداب بالكسر) أهمله الجوهري وقال الصاغاني (بناء تحت الارض للصيف) كالزرداب والاول عن الاحمر والثاني تقدم بيانه وهو (معرب) عن سردوآب والسردابية قوم من غلاة الرافضة ينتظرون خروج المهدي من السرداب الذي بالري فيحضرون لذلك فرسا مسرجا ملجما في كل يوم جمعة بعد الصلاة قائلين يا امام بسم الله ثلاث مرات (السرعوب بالضم) أهمله الجوهري وقال الليث هو اسم (ابن عرس) أنشد الازهري

* وثبة سرعوب رأى زبابا * أي رأى جرذا زبابا وقد تقدم ويجمع سراعيب ويقال انه النمس كذا قاله الدميري (سرنديب) أهمله الجوهري وانما أعراه عن الضبط لكونه مشهورا الشهرة التامة فلا يحتاج حشو الكتاب بما لا يعني وقد لامه شيخنا على تركه الضبط وفي المراصد ورحلة ابن بطوطة تهذيب ابن جزي الكلبي ما حاصله أنه جزيرة كبيرة في بحر هركند بأقصى (د بالهند م) يقال ثمانون فرسخا في مثلها فيها الجبل الذي أهبط عليه سيدنا آدم عليه السلام وهو جبل شاهق صعب المرتقى لا يمكن الوصول اليه لان في أسفله [٢] غياض عظيمة وخنادق عميقة وأحجار شاهقة وحيات عظام يراه البحريون من مسافة أيام كثيرة وهو جبل الراهون فيه أثر أقدام سيدنا آدم عليه السلام مغموسة في الحجر مسافتها ثلاثة وسبعين ذراعا ويقال انه خطا الخطوة الاخرى في البحر وبينهما مسيرة يوم وليلة قال التيفاشي وحجر ذلك الجبل الياقوت منه تحدره السيول الى الوادي فيلتقطونه * ومما يستدرك عليه السرقرب [٣] بالضم شئ تستعمله النساء فوق البراقع في البوادي والقرى عامية (امرأة سرهبة) أهمله الجوهري ونقل أبو زيد عن أبي الدقيش امرأة سرهبة كالسلهبة من الخيل (جسيمة طويلة والسرهب المائق والاكول الشروب) كالاسعوب وقد تقدم (السيسبان) أهمله الجوهري وقال أبو حنيفة في كتاب النبات هو (شجر) ينبت من حبه ويطول ولا يبقى على الشتاء له ورق نحو ورق الدفلى حسن والناس يزرعونه في البساتين يريدون حسنه وله ثمر نحو خرائط السمسم الا أنها أدق وذكره سيبويه في الابنية وأنشد أبو حنيفة يصفه انه اذا جفت خرائط ثمره خشخش كالعشرق قال

كأن صوت رأيها اذا جفل * ضرب الرياح سيسبانا قد ذبل

(كالسيسبي) عن ثعلب وعزاه الصاغاني للفراء ومنه قول الراجز

وقد أناغي الرشأ المربيا * يهز متناها اذا ما اضطربا * كهز نشوان قضيب السيسبي

انما أراد السيسبان فحذف اما انه لغة أو للضرورة (وجعله رؤبة) بن العجاج (في الشعر سيسابا) وهو قوله

راحت وراح كعصى السيساب * مسحنفر الورد عنيف الاقراب

يحتمل أن يكون لغة فيه أو زاد الالف للقافية كما قال الآخر

أعوذ بالله من العقراب * الشائلات عقد الاذناب

قال الشائلات فوصف به العقرب وهو واحد لانه على الجنس وذكره ابن منظور في سبب بالباءين الموحدتين وهو وهم (والساسب) شجر تتخذ منه السهام يذكر ويؤنث يؤتى به من بلاد الهند (و) ربما قالوا (السيسب) أي بالفتح والمشهور على ألسنة من سمعت منهم بالكسر ومنهم من يقلب الباء ميما وهو (شجر) شاهق (يتخذ منها) القسي و(السهام) وأنشد

* طلق وعنق مثل عود السيسب * (المساطب) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هي (سنادين) جمع سندان (الحدادين و) المساطب (المياه السدم) قال أبو زيد هي (الدكاكين يقعد) الناس (عليها جمع مسطبة) بفتح الميم (ويكسر) قال وسمعت ذلك من العرب (والاسطبة) بالضم (مشاقة الكتان) وقد تقدمت الاشارة اليه في حرف الهمزة والصاد في كلها لغة (السعابيب التي تمتد) وفي نسخة تمتد (شبه الخيوط من العسل والخطمي ونحوه) قال ابن مقبل

يعلون بالمردقوش الورد ضاحية [٤] * على سعابيب ماء الضالة اللجن

يقول يجعلنه ظاهرا فوق كل شئ يعلون به المشط وماء الضالة ماء الآس شبه خضرته بخضرة ماء السدر وقال ابن منظور وهذا البيت في

في

(سرحوب) (المستدرك) (سرداب) (سرعوب) (سرنديب)

[٢] كذا بخطه بالرفع فيه وما بعده وهو مخرج على أن اسم أن ضمير الشان والجملة بعده خبر وكثيرا ما يقع في كتب المؤلفين مثل ذلك

(المستدرك) (سرهبة) (سيسبان)

[٣] سرقرب بضم الاول معرب سركبه بفتح الاول والكاف

(مساطب) (سعابيب)

[٤] قوله ضاحية أي بارزة للشمس الضالة السدرة أراد ماء السدر يخلط به المردقوش يسرحن به رؤسهن

(خرب فصار موضعه محلة) كبيرة عرفت بالخلد والاصل فيه القصر المذكور وقد نسب اليها جماعة منهم صبح بن سعيد الخلدى وغيره (و) أما أبو محمد (جعفر) بن محمد بن نصير (الخلدى) الخواص أحد مشايخ الصوفية فانه (غير منسوب اليه) أى الى ذلك القصر (بل لقبله) قيل لان الجنيد سئل عن مسئلة فقال له أجب فأجاب فقال يا خلدى من أين لك هذه الأجوبة فبقى عليه (و) الخلد (بالتحريك البال والقلب والنفس) وجمعه أخلاد يقال وقع ذلك فى خلدى أى فى روعى وقلبى وقال أبو زيد من أسماء النفس الروع والخلد وقال البال النفس فاذا التفسير متقارب (وخلد) يخلد (خلودا) بالضم (دام) وبقى وأقام (و) خلد يخلد من حد ضرب (خلدا) بفتح فسكون (وخلودا) كقعود (أبطأ عنه الشيب وقد أسن) كأنما خلق ليخلد وفى التهذيب ويقال للرجل اذا بقى سواد رأسه ولحيته على الكبر انه لمخلد ويقال للرجل اذا لم تسقط أسنانه من الهرم انه لمخلد وهو مجاز وزاد فى الاساس وقيل هو بفتح اللام كأن الله أخلده عليها (و) خلد (بالمكان) يخلد خلودا (و) كذا خلد (اليه) اذا بقى و (أقام كأخلد وخلد فيهما) قال الصاغانى خلد الى الارض خلودا وخلد اليها تخليدا لغتان قليلتان فى أخلد اليها اخلادا وسوى الزجاج بين خلد وأخلد يقال خلده الله تخليدا وأخلده اخلادا وأهل الجنة خالدون مخلدون وأخلد الله أهل الجنة اخلادا وقوله تعالى يحسب أن ماله أخلده أى يعمل عمل من لا يظن مع يساره انه يموت (والخوالد الأثافى) فى مواضعها (و) الخوالد (الجبال والحجارة) والصخور لطول بقائها بعد دروس الاطلال وقال

الارمادا هامدا دفعت * عنه الرياح خوالد سحم

قال الجوهرى قيل لأثافى الصخور خوالد لطول بقائها بعد دروس الأطلال (و) عن ابن سيده (أخلد) الرجل (بصاحبه لزمه) وقال أبو عمرو أخلد به اخلادا وأعصم به اعصاما اذا لزمه (و) من المجاز أخلد (اليه مال) ورضى به وفى حديث على كرم الله وجهه يذم الدنيا من دان لها وأخلد اليها أى ركن اليها ولزمها ويقال خلد الى الارض بغير ألف وهى قليلة وعن الكسائى خلد وأخلد [٢] وخلد الى الارض وهى قليلة (و) قوله تعالى يطوف عليهم (ولدان مخلدون) أى (مقرطون) بالخلدة وهى جماعة الحلى وقال الزجاج محلون (أو مسورون) بمانية قاله أبو عبيدة وأنشد

ومخلدات باللجين كأنما * أعجازهن أقاوز الكثبان

(أو) مخلدون (لا يهرمون أبدا) يقال للذى أسن ولم يشب كأنه مخلد (و) قيل معناه يخدمهم وصفاء (لا يجاوزون حد الوصافة) وقال الفراء فى قوله مخلدون انهم على سن واحد لا يتغيرون (وخالد وخويلد وخالدة و) مخلد (كمسكن و) خليد و يخلد وخلاد وخلدة وخليدة مثل (زبير ونصر وكتان وحمزة وجهينة أسماء ومسلمة بن مخلد كمعظم) ابن الصامت الخزرجى الساعدى (صحابى) وله رواية يسيرة كذا فى التجريد (والخالدان) من بنى أسد وهما خالد (بن نضلة بن الاشتر) بن جحوان بن فقعس (و) خالد (بن قيس بن المضلل) بن مالك بن الاصغر بن منقذ بن طريف بن عمرو بن قعين قال الاسود بن يعفر

[٣] وقبلى مات الخالدان كلاهما * عميد بنى جحوان وابن المضلل

* ومما يستدرك عليه الخالدى ضرب من المكاييل عن ابن الاعرابى والخويلدية من الابل نسبت الى خويلد من بنى عقيل وأبو خالد كنية الكلب والثعلب كما فى المزهر وكنية البحر أيضا كما فى الروض للسهيلى وخلاد بن سويد بن ثعلبة وخلاد بن رافع أبو يحيى وخلاد بن عجلان وخلاد بن عمرو بن الجموح وخلاد الانصارى وخلدة الانصارى وخليد الحضرمى وخليد بن قيس صحابيون والمسمى بخالد من الصحابة ثلاثة وسبعون نفسا ليس هذا محل ذكرهم وكذا المكنى بأبى خالد منهم ستة أنفار راجعهم فى التجريد والخالديان الشاعران أبو عثمان سعيد وأبو بكر محمد ابنا هاشم بن وعلة الموصليان منسوبان الى جدهما خالد بن عبد عنبسة بن عبد القيس وقيل الى الخالدية قرية بالموصل وفى طيئ خالد بن الاصمع أخو سدوس منهم جواب بن نبيط بن أنس بن خالد الشاعر وأبيف بن منيع بن أنس ارتد ولم يرتد من طيئ غيره قاله ابن الكلبى وخلد بن سعد العشيرة بالفتح بطن وخلدة بن مخلد جد جماعة من البدريين وثابت بن مخلد قتل يوم الحرة والحرث بن مخلد عن أبى هريرة وعامر بن مخلد بن الحرث أنصارى بدرى وقيس بن مخلد المازنى الانصارى قتل يوم أحد ((خمدت النار كنصر وسمع) تخمد (خمدا) بفتح فسكون ذكره ابن القطاع (وخمودا) كقعود (سكن لهبها ولم يطفأ جمرها) وهمدت همودا اذا طفئ جمرها البتة (وأخمدتها) أنا (و) الخمود (كتنور مدفنها تخمد فيه و) من المجاز (خمد المريض) اذا (أغمى عليه) أو مات (و) خمدت (الحمى) سكنت أو (سكن فورانها) وهو مجاز أيضا (وأخمد سكن وسكت) وهو مخمد ساكن قد وطن نفسه على أمر وفى نوادر الأعراب تقول رأيته مخمدا ومخبتا ومخلدا ومخبطا ومسبطا ومهديا اذا رأيته ساكنا لا يتحرك وقوم خامدون لا تسمع لهم حسا وقال الزجاج فى قوله تعالى فاذا هم خامدون فاذا هم ساكتون قد ماتوا وصاروا بمنزلة الرماد الخامد الهامد قال لبيد

وجدت أبى ربيعا لليتامى * وللضيفان اذ خمد القتيد

* [٤] ومما يستدرك عليه يقال كيف يقوم خنديد طيئ بفحل مضر هو الخصى من الخيل أورده الزمخشرى فى الاساس ((الخود))

---

[٢] قوله وخلد أى بتشديد اللام كما فى اللسان شكله

[٣] قوله وقبلى الخ قال ابن برى صواب انشاده فقبلى بالفاء لأنها جواب الشرط فى البيت الذى قبله وهو
فان يك يومى قد دنا واخاله * كواردة يوما الى ظمء منهل
كذا فى اللسان

[٤] قوله ومما يستدرك عليه الخ لا استدراك وهذا سهو من الشارح رحمه الله تعالى فانه الخنذيذ بمعجمتين وقد ذكره المجد فى مادة خ ن ذ وذكر من جملة معانيه الفحل والخصى فراجعه

(خمد)

(المستدرك) (خود)

والبدن فالذى فى الرأس منه يسمى النأمة ومنه قولهم أسكت الله نأمته أى أماته ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة فى الابهر زائدة انتهى وأنشد الاصمعى لابن مقبل

وللفؤاد وجيب تحت أبهره * لدم الغلام وراء الغيب بالحجر

(و) الابهر (الجانب الاقصر من الريش) والاباهر من ريش الطائر ما يلى الكلى أولها القوادم ثم المناكب ثم الخوافى ثم الاباهر ثم الكلى وقال اللحيانى يقال لاربع ريشات من مقدم الجناح القوادم ولاربع يلينهن المناكب ولاربع بعد المناكب الخوافى ولاربع بعد الخوافى الاباهر (و) قيل الابهر (ظهر سية القوس أو) الابهر من القوس (ما بين طائفها والكلية) وفى حديث على رضى الله عنه فيلقى بالفضاء منقطعا أبهراه قال الاصمعى فى القوس كبدها وهو ما بين طرفى العلاقة ثم الكلية تلى ذلك ثم الابهر يلى ذلك ثم الطائف ثم السية وهو ما عطف من طرفيها (و) الابهر (الطيب من الارض) السهل منها (لا يعلوه السيل) ومنهم من قيده بما بين الاجبل (و) الابهر (الضريع اليابس) نقله الصغانى (و) أبهر (بلا لام معرب آب هر أى ماء الرحى د عظيم بين قزوين وزنجان) منها الى قزوين اثنا عشر فرسخا ومنها الى زنجان خمسة عشر فرسخا ذكره ابن خرداذبه (و) أبهر (بليدة بنواحى أصفهان) ذكره أبو سعيد المالينى ونسب اليها أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمى الفقيه المقرى توفى سنة ٣٧٥ ونسب اليها أيضا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن ماجه الابهرى طال عمره وأكثروا عنه الحديث توفى سنة ٤٨١ (و) أبهر (جبل بالحجاز وبهراء قبيلة) من اليمن قال كراع (وقد يقصر) قال ابن سيده لا أعلم أحدا حكى فيه القصر الا هو وانما المعروف فيه المد أنشد ثعلب

وقد علمت بهراء ان سيوفنا * سيوف النصارى لا يليق بها الدم

(والنسبة بهرانى) مثل بحرانى على غير قياس النون فيه بدل من الهمز قال ابن سيده حكاه سيبويه (و) بهراوى على القياس قال ابن جنى من حذاق أصحابنا من يذهب الى أن النون فى بهرانى انما هى بدل من الواو التى تبدل من همزة التأنيث فى النسب وان الاصل بهراوى وان النون هناك بدل من هذه الواو كما أبدلت الواو من النون فى قولك من واقد وان وقفت وقفت ونحو ذلك وكيف تصرفت الحال فالنون بدل من الهمزة قال وانما ذهب من ذهب الى هذا لانه لم ير النون أبدلت من الهمزة فى غير هذا وكان يحتج فى قولهم ان نون فعلان بدل من همزة فعلاء ٢ فنقول ليس غرضهم هنا البدل الذى هو نحو قولهم فى ذئب ذيب وفى جؤنة جونة انما يريدون ان النون تعاقب فى هذا الموضع الهمزة كما تعاقب لام المعرفة التنوين أى لا تجتمع معه فلما لم تجامعه قيل انها بدل منه وكذلك النون والهمزة قال وهذا مذهب ليس بقصد (والبهار) كسحاب (نبت طيب الريح) قال الجوهرى وهو العرار الذى يقال له عين البقر وهو بهار البر وهو نبت جعد له فقاحة صفراء تنبت أيام الربيع يقال لها العرارة وقال الاصمعى العرار بهار البر وقال الازهرى العرارة الحنوة قال وأرى البهار فارسية (و) البهار (كل) شئ (حسن منير و) البهار (لبب الفرس) عن ابن الاعرابى (و) الصحيح انه (البياض فيه) أى فى اللبب والذى فى الامهات اللغوية هو البياض فى لبان الفرس فلينظر (و) البهار (ة بمرو و) يقال لها بهارين أيضا (منها رواد) كذا فى النسخ والصواب ورقاء (بن ابراهيم المحدث) مات سنة أربعين هكذا ضبطه الحافظ (و) البهار (بالضم الصنم و) البهار (الخطاف) وهو الذى تدعوه العامة عصفور الجنة (و) البهار (حوت أبيض و) البهار (القطن المحلوج) وهذه عن الصغانى (و) البهار (شئ يوزن به وهو ثلثمائة رطل) قاله الفراء وابن الاعرابى وروى عن عمرو بن العاص انه قال ان ابن الصعبة يعنى طلحة بن عبيد الله ترك مائة بهار فى كل بهار ثلاثة قناطير ذهب وفضة فجعله وعاء قال أبو عبيد بهار أحسبها كلمة غير عربية وأراها قبطية (أو أربعمائة) رطل (أو ستمائة) رطل عن أبى عمرو (أو ألف) رطل (و) البهار (متاع البحر) قيل هو (العدل) يحمل على البعير (فيه أربعمائة رطل) بلغة أهل الشام ونقل الازهرى عن الفراء وابن الاعرابى قولهما ان البهار ثلثمائة رطل وقال ابن الاعرابى والمجلد ستمائة رطل قال الازهرى وهذا يدل على أن البهار عربى صحيح وقال بريق الهذلى يصف سحابا

برتجز كأن على ذراه * ركاب الشام يحملن البهارا

قال القتيبى ٣ كيف يخلف فى كل ثلثمائة رطل ثلاثة قناطير ولكن البهار الحمل وأنشد بيت الهذلى وقال الاصمعى فى قوله يحملن البهار يحملن الاحمال من متاع البيت قال وأراد انه ترك مائة حمل قال مقدار الحمل منها ثلاثة قناطير قال والقنطار مائة رطل فكان كل حمل منها ثلثمائة رطل (و) البهار (اناء كالابريق) وأنشد * على العلياء كوب أو بهار * قال الازهرى لا أعرف البهار بهذا المعنى (والبهيرة) من النساء (السيدة الشريفة) ويقال هى بهيرة مهيرة (و) البهيرة (الصغيرة الخلق الضعيفة) وقال الليث امرأة بهيرة وهى القصيرة الذليلة الخلقة ويقال هى الضعيفة المشى قال الازهرى وهذا خطأ والذى أراد الليث البهترة بمعنى القصيرة وأما البهيرة من النساء فهى السيدة الشريفة (وأبهر) الرجل (جاء بالعجب و) أبهر اذا (استغنى بعد فقر) كلاهما عن ابن الاعرابى (و) أبهر اذا (احترق من حر بهرة النهار) وفى الحديث فلما أبهر القوم احترقوا أى صاروا فى بهرة النهار أى وسطه وتعبير المصنف لا يخلو عن ركاكة ولو قال وأبهر صار فى بهرة النهار كان أحسن (و) أبهر اذا (تلون فى أخلاقه دماثة مرة وخبثا أخرى و) أبهر اذا

٢ قوله فنقول الذى فى اللسان فيقول ولعله أولى

٣ قوله قال القتيبى صنيع كصاحب اللسان من ايراد هذا عقب البيت وهو راجع الى حديث سيدنا عمرو فكان الاولى تقديمه

بدمشق بعد الستين وأربعمائة (و) الجابرى محدث (لجزء) في الحديث (م) أى معروف رواه عنه أبو نعيم قاله الذهبى * قلت وهو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن اسحق بن على بن جابر بن الهيثم الموصلى الجابرى نسبة الى جده سكن البصرة وسمع عن أبى يعلى الموصلى وغيره وعنه أبو نعيم وقد رويناهذا الجزء من طريق الحافظ البرزالى عن أبى المنجابن اللتى عن أبى رشيد البشرى عن أبى على الحداد عن أبى نعيم عنه (ومحمد بن الحسن الجابرى صاحب) أبى الفضل (عياض) بن موسى اليحصبى (القاضى) حدث بسبتة قبل الستمائة بالشفاء عنه (ويوسف بن جبرويه الطيالسى محدث) وأبو سهل أحمد بن على بن جبرويه الكاواذانى عن الكديمى وعنه رزقويه وأما أبو الحسن محمد بن الحسن بن جبرويه فبالضم حدث عنه أبو الغنائم النرسى (وجبران) بن ابراهيم الصغانى (كعثمان شاعر) شيعى قاله الامير وروى عن أبى قرة (وجبرون بن عيسى البلوى) حدث عن سحنون الفقيه وعن يحيى بن سليمان الحفرى القيروانى (و) جبرون (بن سعيد الحضرمى) قاضى الاسكندرية سمع محمد بن جلاد الاسكندرانى (و) جبرون (بن عبد الجبار) بن واقد سمع ابن عيينة وجبرون بن واقد الافريقى (وعبد الوارث بن سفيان بن جبرون) من أشياخ ابن عبد البر (محدثون والمجبورة وجابرة اسمان لطيبة المشرفة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام المجبورة كأنها جبرت به صلى الله عليه وسلم وجابرة كأنها جبرت الايمان (والانجبار نبات نفاع يتخذ منه شراب) مذكور فى كتب الطب * ومما يستدرك عليه رجل جبار مسلط قاهر

(المستدرك)

وبه فسر قوله تعالى وما أنت عليهم بجبار أى بمسلط فتقهرهم على الاسلام والجبار الذى يقتل على الغضب وفى الحديث كثافة جلد الكافر أربعون ذراعا بذراع الجبار أراد به هنا الطويل وقيل الملك كما يقال بذراع الملك قال القتيبى وأحسبه ملكا من ملوك الاعاجم كان تام الذراع وفى حديث خسف ٢ البيداء فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل وهو من جبرت لا أجبرت وقال أبو عبيد الجبائر الاسورة من الذهب والفضة واحدتها جبارة وجبيرة وقال الاعشى

فأرتك كفافى الخضا * ب ومعصما ملء الجباره

وأصابته مصيبة لا يجتبرها أى لا مجبر منها ونار اجبير غير مصروف نار الحباحب حكاه أبو على عن أبى عمرو الشيبانى وحكى ابن الاعرابى جنبار من الجبر قال ابن سيده هذا نص لفظه فلا أدرى من أى جبر عنى أمن الجبر الذى هو ضد الكسر وما فى طريقه أم من الجبر الذى هو خلاف القدر قال وكذلك لا أدرى ما جنبار أوصف أم علم أم نوع أم شخص ولولا انه قال من الجبر لألحقته بالرباعى ولقلت انها لغة فى الجنبار الذى هو فرخ الحبارى أو مخفف عنه وزياد بن جبير الطائى الكوفى من رجال البخارى والجبار بالكسر جمع الجبر بمعنى الملك والجبير بهقرية باليمن وقد دخلتها وفيها الفقهاء بنو حشيبر ومن سجعات الاساس وما كانت نبوة الا تناسخها ملك جبرية أى الا تجبر الملوك بعدها ومن المجاز ناقة جبار أى عظيمة وجبرت فلانا فاجتبر نعشته فانتعش واستجبرته بالغت فى تعهده وفلان جابر لى مستجبر والجبر فى الحساب الحاق شئ به اصلاحا لما يريد اصلاحه وباجبارة قرية شرقى مدينة الموصل كبيرة عامرة قال ياقوت رأيتها غير مرة وفى قضاعة جابر بن كعب بن عليم وفى خولان جابر بن هلال وفى غنى جابر بن مالك وفى طى جابر بن حى بن عمرو بن سلسلة وجابر بن عبد الله بن قادم الهمدانى بطون وأحمد بن عمران بن جبير كأمير النسفى حدث عن محمد بن عبد الرحمن الشامى وبنو جبارة بالضم قبيلة وساحل الجوابر كورة بمصر ((الجبتر كجيدر)) أهمله الجوهرى وقال الصغانى هو (الرجل القصير) كذا فى التكملة ((جاثر)) أهمله الجوهرى وقال أئمة النسب هو (ابن ارم بن سام بن نوح عليه السلام) وهو أبو ثمود وجديس وقد انقرضا (ومكان جثر ككتف فيه تراب يخالطه سبخ) عن ابن دريد (أو جثارة) وورق جثر واسع ((جحار كسحاب)) أهمله الجوهرى والجماعة وهو هكذا ضبطه الرشاطى وقيل ككتاب (ة ببخاراء) قال ابن الاثير ويقال شجار (منها صالح بن محمد بن صالح) بن شعيب (أبو شعيب الجحارى) عن أبى القاسم بن أبى العقب الدمشقى وعمر بن على العتكى (المحدث العابد من أرباب الكرامات) وقبره بها يزار ويتبرك به وروى عنه القاضى أبو طاهر الاسمعيلى ومحمد بن على بن زرع وغيرهما توفى سنة ٤٠٠ * ومما يستدرك عليه جنجر بالنون بين الجيمين اسم ناحية من بلاد الروم ويقال بالخاء وسيأتى ويستدرك أيضا جوجر كجوهر قرية بالسمنودية وجحروان بالفتح بالمنوفية ((الجحر بالضم) لكل شئ يحتفر فى الارض اذا لم يكن من عظام الخلق وفى المحكم هو (كل شئ يحتفره الهوام والسباع لانفسها) قال شيخنا وفقهاء اللغة كابى منصور الثعالبى جعلوا الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز (كالجحران) كعثمان ونظيره جئت فى عقب الشهر وعقبانه (ج جحرة) بكسر ففتح (واجحار) كاصحاب (وجحر الضب كمنع دخله) أى جحره (و) جحر (فلان الضب أدخله فيه فانجحر) أى دخل (وتجحر كانجحر) المطر أى ألجأه حتى دخل جحره (و) جحرت (الشمس) للغيوب اذا (ارتفعت) فأزى الظل أنشد الاصمعى لعكاشة ابن أبى مسعدة السعدى

قد وردت والظل آز قد جحر * جاءت من الخط وجاءت بى هجر

(و) من المجاز جحر (الربيع) اذا احتبس و (لم يصبنا) وفى المحكم لم يصبك (مطره و) يقال جحر عنا (الخير) اذا (تخلف) ولم يصبنا (و) جحرت (العين غارت) وهو مجاز (واجتحر له جحرا) أى (اتخذه والجحر بالفتح الغار البعيد القعر) نقله الصغانى (و) الجحرة (بهاء السنة الشديدة المجدبة) القليلة المطر لانها تجحر الناس فى البيوت وقال زهير بن أبى سلمى

Margin: (المستدرك) · ٢ قوله خسف البيداء عبارة ابن منظور خسف جيش البيداء وهى أنسب · (جبتر) · (جاثر) · (جحار) · (المستدرك) · (جحر)

اللغة لا يعرفونه وللمذكر أحد عشر لا غير قال ابن السكيت ومن العرب من يسكن العين فيقول احد عشر وكذلك يسكنها الى تسعة عشر الا اثنى عشر فان العين لا تسكن لسكون الالف والياء قبلها وقال الاخفش انما سكنوا العين لما طال الاسم وكثرت حركاته والعدد منصوب ما بين أحد عشر الى تسعة عشر فى الرفع والنصب والخفض الا اثنى عشر فان اثنى واثنتى يعربان لانهما على هجاءين (وعشر يعشر) عشرا (أخذ واحدا من عشرة أو) عشر يعشر (زاد واحدا على تسعة) هكذا فى اللسان (و) عشر (القوم) يعشرهم بالكسر عشرا (صار عاشرهم) وكان عاشر عشرة أى كملهم عشرة بنفسه وقد خلط المصنف هنا بين فعلى البابين والذى صرح به شراح الفصيح وغيرهم ان الاول من حد كتب والثانى من حد ضرب قياسا على نظائره من ربع وخمس كما سيأتى وقد أشار لذلك البدر القرافى فى حاشيته وتبعه شيخنا منبها على ذلك منحاه لا على أشد تحامل (وثوب عشارى) بالضم (طوله عشرة أذرع والعاشوراء) قال شيخنا قلت المعروف تجرده من أل (والعشوراء) ممدودان (ويقصران والعاشور عاشر المحرم) قال الازهرى ولم يسمع فى أمثلة الاسماء اسما على فاعولاء الا أحرفا قليلة قال ابن بزرج الضاروراء الضراء والساروراء السراء والدالولاء الدلال وقال ابن الاعرابى الخابوراء موضع وقد ألحق به تاسوعاء قلت فهذه الالفاظ يستدرك بها على ابن دريد حيث قال فى الجمهرة ليس لهم فاعولاء غير عاشوراء لا ثانى له قال شيخنا ويستدرك عليهم حاضوراء وزاد ابن خالويه ساموعاء (أو تاسعه) وبه أوّل المزنى الحديث لأصومن التاسع فقال يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر قال الازهرى كأنه تأوّل فيه عشر الورد انها تسعة أيام وهو الذى حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب (والعشرون) بالكسر (عشرتان) أى عشرة مضافة الى مثلها وضعت على لفظ الجمع وليس بجمع العشرة لانه لا دليل على ذلك وكسروا أوّلها لعلة فاذا أضفت أسقطت النون قلت هذه عشروك وعشرى بقلب الواو ياء للتى بعدها فتدغم (وعشرنه جعله عشرين نادر) للفرق الذى بينه وبين عشرة (والعشير جزء من عشرة) أجزاء (كالمعشار) بالكسر الاخير عن قطرب نقله الجوهرى فى ر ب ع (والعشر) بالضم والعشير والعشر واحد مثل الثمين والثمن والسديس والسدس يطرد هذان البناآن فى جميع الكسور (ج عشور وأعشار) واما العشير فجمعه أعشراء مثل نصيب وانصباء وفى الحديث تسعة أعشراء الرزق فى التجارة (و) العشير (القريب والصديق ج عشراء و) عشير المرأة (الزوج) لانه يعاشرها وتعاشره وبه فسر الحديث لانهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير (و) العشير (المعاشر) كالصديق والمصادق وبه فسر قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير (و) العشير (فى حساب) مساحة (الارض) وفى بعض الاصول الارضين (عشر القفيز) والقفيز عشر الجريب (و) العشير (صوت الضبع) غير مشتق (وعشرهم يعشرهم) مقتضى اصطلاحه أن يكون من حد ضرب والذى فى كتب الافعال انه من حد كتب كما تقدم آنفا (عشرا) بالفتح على الصواب ورجح شيخنا الضم ونقله عن شروح الفصيح (وعشورا) كقعود (وعشرهم) تعشيرا (أخذ عشر أموالهم) وعشر المال نفسه وعشره كذلك ولا يخفى ان فى قوله عشرهم يعشرهم الى آخره مع ما سبق وعشر أخذ واحدا من عشرة تكرار فان أخذ واحد من عشرة هو أخذ العشر بعينه أشار لذلك البدر القرافى فى حاشيته وتبعه شيخنا وهو أحد المواضع التى لم يحرر فيه المصنف تحريرا شافيا والصواب فى العبارة هكذا والعشر أخذك واحدا من عشرة وقد عشره وعشرهم عشرا أخذ عشر أموالهم وعشرهم يعشرهم كان عاشرهم أو كملهم عشرة بنفسه ولا تناقض فى عبارة المصنف كما زعموا وقول البدر فى تصويب عبارة المصنف مع ان الاول لازم والثانى متعد وكذا قوله ويقال العشور نقصان والتعشير زيادة واتمام محل نظر فتأمل (والعشار قابضه) وكذلك العاشر ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط تالله ان كنت الا اثيابا فى اسيفاط قبضها عشاروك وفى الحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه أى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر فاما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه وتعالى فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبى والخلفاء بعده فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشرا لاضافة ما يأخذه الى العشر كربع العشر ونصف العشر كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة فى التجارات يقال عشرت ماله أعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا أخذت عشره وكل ما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على هذا التأويل وفى الحديث النساء لا يحشرن ولا يعشرن أى لا يؤخذ العشر من حليهن (والعشر بالكسر ورد الابل اليوم العاشر) وهو الذى أطبقوا عليه (أو) العشر فى حساب العرب اليوم (التاسع) كما فى شمس العلوم نقلا عن الخليل قال وذلك انهم يحبسونها عن الماء تسع ليال وثمانية أيام ثم تورد فى اليوم التاسع وهو اليوم العاشر من الورد الاول وفى اللسان العشر ورد الابل اليوم العاشر وفى حسابهم العشر التاسع فاذا جاوزوها بمثلها فظمؤها عشران والابل فى كل ذلك عواشر أى ترد الماء عشرا وكذلك الثوامن والسوابع والخوامس وقال الاصمعى اذا وردت الابل فى كل يوم قيل قد وردت رفها فاذا وردت يوما ويوما لا قيل وردت غبا فاذا ارتفعت عن الغب فالظمء الربع وليس فى الورد ثلث ثم الخمس الى العشر فاذا زادت فليس لها تسمية ورد ولكن يقال هى ترد عشرا وغبا وعشرا وربعا الى العشرين فيقال حينئذ ظمؤها عشران فاذا جاوزت العشرين فهى جوازئ وفى الصحاح والعشر ما بين الوردين وهى ثمانية أيام لانها ترد اليوم العاشر وكذلك الاظماء كلها بالكسر

وليس

رعنه أشهرا وحلاعليها * فطار التي فيه واستغارا

وروى فسار التي فيها أي ارتفع واستغار أي هبط وهذا كما يقال * تصوّب الحسن عليها وارتقى * قال الازهري معنى استغار في بيت الراعي هذا أي اشتد وصلب يعني شحم الناقة ولحمها اذا اكتنز كما يستغير الحبل اذا أغير أي اشتد فتله وقال بعضهم استغار شحم البعير اذا دخل جوفه قال والقول الاول (و) استغارت (الجرحة) والقرحة (تورمت ومغيرة) بضم (وتكسر الميم) في لغة بعضهم وليس اتباعا لحرف الحلق كشعير وبعير كما قيل ٢ اسم ومنهم مغيرة (بن عمرو بن الاخنس) هكذا في سائر النسخ والمعروف عند المحدثين انه مغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي من بني غيرة بن عوف بن ثقيف حليف بني زهرة قتل يوم الدار كذا في أنساب ابن الكلبي ومثله في معجم ابن فهد والتجريد للذهبي وفي بعض النسخ وابن الاخنس وهذا يصح لو ان هنالك في الصحابة من اسمه مغيرة ابن عمرو فليتأمل (و) مغيرة (بن الحرث) بن عبد المطلب مشهور بكنيته سماه جماعة منهم الزبير بن بكار وابن الكلبي وقد وهم ابن عبد البر في الاستيعاب هنا فجعله أخا أبي سفيان فتنبه وفي الصحابة رجل آخر اسمه المغيرة بن الحرث الحضرمي (و) مغيرة (بن سلمان) الخزاعي روى عنه حميد الطويل وحديثه في سنن النسائي مرسل (و) مغيرة (بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي من بني معتب بن عوف وهو مشهور (و) مغيرة (بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب له رواية (و) مغيرة (بن) أبي ذئب (هشام) بن شعبة القرشي العامري ولد عام الفتح وروى عن عمر وهو جد الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني (صحابيون) رضي الله عنهم * وفاته من الصحابة مغيرة بن ردينة روى عنه أبو اسحق خرج له ابن قانع ومغيرة بن شهاب المخزومي قيل انه ولد سنة اثنتين من الهجرة (وفي المحدثين خلق) كثير اسمهم المغيرة (والغورة الشمس) عن ابن الاعرابي ومنه قول امرأة من العرب لبنت لها هي تشفيني من الصورة وتسترني من الغورة وقد تقدم أيضا في الصاد (و) الغورة الغائرة وهي (القائلة) نقله الصاغاني (و) الغورة (ع) بناحية السماوه (و) غورة (بالضم ة عند باب هراة وهو غورجي على غير قياس) قاله الصاغاني واليها نسب الامام أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن عبد الجبار بن محمد بن أحمد الراحي الغورجي راوية سنن الترمذي حدث عنه أبو الفتح عبد الملك بن سهل الكروخي وتوفي سنة ٤٨١ (و) الغور (بلا هاء ناحية) متسعة (بالعجم) واليها نسب السلطان شهاب الدين الغوري وآل بيته ملوك الهند ورؤساؤها وقال ابن الاثير هي بلاد في الجبال بخراسان قريبة من هراة ومنها أبو القاسم فارس بن محمد بن محمود الغوري حدث عن الباغندي (و) الغور أيضا (مكيال لاهل خوارزم) وهو (اثنا عشر منا) والسخ أربعة وعشرون منا كذا نقله الصاغاني (وتغاوروا أغار بعضهم على بعض) وكذا اغاوروا ومغاورة (والغوير كزبير ماء م) معروف (لبني كلب) بن وبرة بناحية السماوه (ومنه قول الزباء) تكلمت به (لما) وجهت قصيرا اللخمي بالعير الى العراق ليحمل لها من بزه وكان قصير يطلبها بثار جذيمة الابرش فحمل الاجمال صناديق فيها الرجال والسلاح ثم (تنكب قصير بالاجمال) هكذا بالجيم جمع جمل كسبب وأسباب (الطريق المنهج) وعدل عن الجادة اذ أوقفه (وأخذ على الغوير) هذا الماء الذي لبني كلب فأحست بالشر وقالت (عسى الغوير أبؤسا) جمع بأس أي عساه أن يأتي بالبأس والشر ومعنى عسى هنا مذكور في موضعه قال أبو عبيد هكذا أخبرني ابن الكلبي وقال ثعلب أتي عمر بمنبوذ فقال * عسى الغوير أبؤسا * أي عسى الريبة من قبلك وقال ابن الاثير هذا مثل قديم يقال عند التهمة ومعناه ربما جاء الشر من معدن الخير وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا فشهد له جماعة بالستر فتركه زاد الازهري فقال عمر حينئذ هو حر وولاؤه لك وقال أبو عبيد كانه أراد عسى الغوير أن يحدث أبؤسا وأن يأتي بأبؤس قال الكميت

قالوا أساء بنو كرز فقلت لهم * عسى الغوير بأبآس واغوار

(أوهو) أي الغوير في المثل (تصغير غار لان اناسا كانوا في غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم) فيه (فصار مثلا لكل ما يخاف أن يأتي منه شر) ثم صغر الغار فقيل غوير وهذا قول الاصمعي (و) غارهم يغورهم ويغيرهم نفعهم و(اغتار) امتار و(انتفع واستغار) هبط أو (أراد هبوط أرض غور) وهذا الاخير نقله الصاغاني وهو المستغير (والغوارة كسحابة ة بجنب الظهران) نقله الصاغاني (وغورين بالضم ارض) نقله الصاغاني (وغوريان بالضم) أيضا (ة بمرو) نقله الصاغاني (وذو غاور كهاجر) رجل (من) بني (ألهان بن مالك) أخي همدان بن مالك (والتغوير الهزيمة والطرد) وقد غور تغويرا (والغارة السرة) نقله الصاغاني كأنها الغورها (والغور كعنب الدية) لغة في الغير بالياء يقال غار الرجل يغوره ويغيره اذا أعطاه الغيرة والغورة وهي الدية رواه ابن السكيت في الواو والياء وسيذكر في الياء أيضا * ومما يستدرك عليه أغار صيته اذا بلغ الغور وبه فسر بعض بيت الاعشى السابق والتغوير اتيان الغور يقال غورنا وغرنا بمعنى وقال الاصمعي غار الرجل يغور اذا سار في بلاد الغور هكذا قال الكسائي وغار الشئ طلبه يقال غرت في غير مغار أي طلبت في غير مطلب وأغار عينه وغارت عينه تغور غورا وغؤورا وغورت دخلت في الرأس وغارت تغار لغة فيه وقال الاحمر

وسائلة بظهر الغيب عني * أغارت عينه أم لم تغارا

والغوير كأمير اسم من اغار غارة الثعلب قال ساعدة بن جؤية

(المستدرك)

٢ قوله اسم ومنهم الخ لو قال اسم جماعة ومنهم الخ لكان أولى اه

حاضر قنسرين ويراد به موضع الاقامة على الماء من قنسرين وأنشد ثعلب لعكرشة الضبى يرثى بنيه

سقى الله أجداثا ورائى تركتها * بحاضر قنسرين من سبل القطر
لعمرى لقد وارت وضمت قبورهم * أكفا شداد القبض بالاسل السمر
يذكرنيهم كل خير رأيته * وشر فما أنفك منه على ذكر

(القنشورة)

(القنشورة كخرنوبة المرأة التى لا تحيض) أهمله الجوهرى والصاغانى واستدركه صاحب اللسان (وليس بتصحيف قشور) كجعفر قاله ابن دريد

(القناصر)

(القناصر كعلابط) أهمله الجوهرى وهو (الشديد) قال رؤبة

والاسدات وامرتنا القواصرا * لاقين قرضاب الشوى قناصرا

(و) فى التهذيب فى الرباعى (قناصرين بالضم ع بالشأم) وأورده الصاغانى وصاحب اللسان

(اقعنصر)

(القنصعر كجردحل) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو الرجل (القصير العنق والظهر المكتل) وأنشد

لا تعدلى بالشيظم السبطر * الباسط الباع الشديد الاسر * كل لئيم حق قنصعر

(القنطعر)

(القنطعر كجردحل دواء مقو للمعدة مفتح للسدد وهو خشب متخلخل الجسم يشبه الترمس اذا قشر) هذه المادة سقطت من أكثر النسخ ووجدت فى بعضها ملحقة بالهامش ولم يذكرها الصاغانى ولا صاحب اللسان

(قنطر)

(القنطرة الجسر) فهما مترادفان وفرق بينهما صاحب المصباح وغيره قال الازهرى هو أزج يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه (و) قيل القنطرة (ما ارتفع من البنيان وقنطرة أربك ة بخوزستان وقنطرة البردان محلة ببغداد) شرقيها (منها) أبو الحسن (على بن داود التميمى القنطرى) وأبو الفضل العباس بن الحسين القنطرى من شيوخ البخارى عن يحيى بن آدم وعنه أحمد مات سنة ٢٤٠ (وقنطرة خرزاذ أم أردشير بسمرقند بين ايذج والرباط) وهى (من عجائب الدنيا طولها ألف ذراع وعلوها مائة وخمسون) ذراعا و (أكثرها مبنى بالرصاص والحديد وقنطرة السيف ع بالاندلس منه محمد بن أحمد بن مسعود المالكى القنطرى وقنطرة بنى زريق وقنطرة الشوك وقنطرة المعبدى كلها) قناطر (ببغداد) على نهر عيسى غربى بغداد (ورأس القنطرة ة بسمرقند منها) أبو منصور (جعفر بن صادق ابن الجنيد القنطرى) روى عن خلف بن عامر البخارى ومحمد بن اسحق بن خزيمة مات سنة ٣١٥ (و) رأس القنطرة (محلة بنيسابور منها) أبو على (الحسن بن محمد بن سنان) السراق النيسابورى (القنطرى) عن محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف وعنه أبو على النيسابورى الحافظ (والقناطر ع قرب الكوفة نزلها حذيفة بن اليمان) الصحابى (رضى الله عنه فأضيفت اليه) وفى بعض النسخ فاضيف اليه (و) القناطر (ع بسواد بغداد بناها) هكذا فى النسخ والصواب بناه أو الضمير للقناطر (النعمان بن المنذر ملك الحيرة (و) القناطر (ع أو محلة باصبهان منها أحمد بن عبد الله بن اسحق القناطرى و) القناطر (د بالاندلس منه أحمد ابن سعيد بن على) القناطرى (وقنطر) الرجل (قطن أقام بالامصار والقرى وترك البدو) وقيل أقام فى أى موضع قام (و) قنطر الرجل (ملك مالا بالقنطار) وفى الحديث ان صفوان بن أمية قنطر فى الجاهلية وقنطر أبوه أى صار له قنطار من المال وقال ابن سيده قنطر الرجل ملك مالا كثيرا كأنه يوزن بالقنطار (و) قنطر (الجارية نكحها و) قنطر (علينا طول وأقام لا يبرح) كالقنطرة (والقنطار بالكسر) قال ابن دريد فنعال من القطر (طراء لعود البخور) هكذا فى سائر النسخ وفى اللسان طلاء لعود البخور * قلت وقد تقدم ان القطر بالضم هو عود البخور فالنون اذا زائدة وقال بعضهم بل هو فعلال وقال الزجاج هو مأخوذ من قنطرت الشئ اذا عقدته واحكمته ومنه القنطرة لاحكام عقدها كما نقله شيخنا عن اعراب السمين (و) القنطار معيار قيل (وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا دينار) هكذا فى النسخ وفى اللسان ومائة دينار وقيل مائة وعشرون رطلا (أو ألف ومائتا أوقية) عن أبى عبيد (أو سبعون ألف دينار) وهو بلغة بربر (أو ألف مثقال من ذهب أو فضة (و) قيل (ثمانون ألف درهم) قاله ابن عباس وقيل هى جملة كبيرة مجهولة من المال (أو مائة رطل من ذهب أو فضة) قاله السدى (أو ألف دينار أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة) بالسريانية نقله السدى وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والارض وروى عن ابن عباس القنطار مائة مثقال المثقال عشرون قيراطا وقال ثعلب اختلف الناس فى القنطار ما هو فقالت طائفة مائة أوقية من ذهب وقيل من الفضة وقيل ألف أوقية من الذهب وقيل من الفضة ويقال أربعة آلاف دينار ويقال درهم قال والمعول عليه عند العرب الاكثر انه أربعة آلاف دينار (والمقنطر المكمل) يقال قنطر زيد اذا ملك أربعة آلاف دينار واذا قالوا قناطير مقنطرة فمعناها ثلاثة أدوار دور ودور ودور فمحصولها اثنا عشر ألف دينار ويقال القنطار العقدة المحكمة من المال (والقنطر كزبرج) هذا الطائر الذى يسمى (الدبسى) لغة يمانية قاله ابن دريد وذكر أبو حيان ان نونه زائدة فوزنه بزبرج غير مناسب (و) القنطر أيضا (الداهية كالقنطير) وأنشد شمر * وكل امرئ لاق من الامر قنطرا * والجمع القناطر وأنشد محمد بن اسحق السعدى

لعمرى لقد لاقى تضيلى قنطرا * من الدهر ان الدهر جم قناطره

(المستدرك)

الآخران مذكوران فى موضعيهما * ومما يستدرك عليه الاكدر هو الذى فى لونه كدرة قال رؤبة
* أكدر لفاف عناد الروع * ومن المجاز تكادرت العين فى الشئ اذا أدامت النظر اليه قاله الزمخشرى ومن أمثالهم من رشك بله ومن رمالك بكدرة ارمه بجمرة والكدر محركة موضع قريب من الحزن فى ديار بنى يربوع بن حنظلة والمنكدر بن محمد بن المنكدر ثقة

(كرّ)

((كر عليه) يكر (كرا وكرورا) كقعود (وتكرارا) بالفتح (عطف و) كر (عنه رجع فهو كرار ومكر بكسر الميم) يقال فى الرجل والفرس (وكرره تكريرا وتكرارا) قال أبو سعيد الضرير * قلت لابى عمرو ما بين تفعال وتفعال فقال تفعال اسم وتفعال بالفتح مصدر (وتكرة كتحلة) وتسرة وتضرة وتذرة قاله ابن بزرج (وكركره أعاده مرة بعد أخرى) قال شيخنا معنى كرر الشئ أى كرره فعلا كان أو قولا وتفسيره فى كتب المعانى بذكر الشئ مرة بعد أخرى اصطلاح منهم لا لغة قاله عصام فى شرح القصارى انتهى * قلت وقال السيوطى فى بعض أجوبته ان التكرار هو التجديد للفظ الاول ويفيد ضربا من التأكيد وقد قرر الفرق بينهما جماعة من علماء البلاغة ومما فرقوا به بينهما ان التأكيد شرطه الاتصال وان لا يزاد على ثلاثة والتكرار يخالفه فى الامرين ومن ثم بنوا على ذلك ان قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان تكرار لا تأكيد لانها زادت على ثلاثة وكذا قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين قال شيخنا وقوله أعاده مرة بعد أخرى هو قريب من اصطلاح أهل المعانى والبديع وذكر صدر الدين زاده انهم فسروا التكرير بذكر الشئ مرتين وبذكر الشئ مرة بعد أخرى فهو على الاول مجموع الذكرين وعلى الثانى الاخير وفى العناية أوائل البقرة ان التكرار يكون بمعنى مجموع الذكرين كما يكون للثانى والاول وفى الفروق اللغوية التى جمعها أبو هلال العسكرى ان الاعادة لا تكون الا مرة بخلاف التكرار فلا يقال أعاده مرات الامن العامة وكرره يحتمل مرة بعد مرة ثم قضية كلام المصنف توقف التكرار على التثليث لتحقق الاعادة مرة بعد أخرى الا أن يريد بعد ذكره مرة أخرى لا بعد اخرى اعادة والله أعلم فتأمل (والمكرر كمعظم) حرف (الراء) وذلك لانك اذا وقفت عليه رأيت طرف اللسان يتعثر بما فيه من التكرير ولذلك احتسب فى الامالة بحرفين (والكرير كأمير صوت فى الصدر) مثل الحشرجة وليس بها وكذلك هو من الخيل فى صدورها قال الشاعر

يكر كريرا البكر شد خناقه * ليقتلنى والمرء ليس بقتال

وقيل هو صوت (كصوت المختنق) أو المجهود قال الاعشى

فأهلى الفداء غداة النزال * اذا كان دعوى الرجال الكريرا

وقيل هو الحشرجة عند الموت و (الفعل كمل وقل) يكر ويكر بالفتح وبالكسر الفتح عن ابن الاعرابى فاذا عديته قلت كره يكره اذا رده (و) الكرير (بحة تعترى من الغبار و) الكرير (نهر) نقله الصاغانى (والكر قيد من ليف أو خوص و) الكر (حبل يصعد به على النخل) وجمعه كرور وقال أبو عبيد لا يسمى بذلك غيره من الحبال قال الازهرى وهكذا سماعى من العرب فى الكر ويسوى من حر الليف قال الراجز * كالكر لا سخت ولا فيه لوى * وقد جعل لبجاج الكر حبلا تقاد به السفن فقال

* جذب الصراريين بالكرور * والصرارى الملاح (أو) الكر (الحبل الغليظ) قال أبو عبيدة الكر من الليف ومن قشر العراجين ومن العسيب وقيل هو حبل السفينة (أو عام) صرح به ثعلب (و) الكر (ما ضم ظلفتى الرحل وجمع بينهما) وهو الاديم الذى تدخل فيه الظلفات من الرحل والجمع اكرار والبدادان فى القتب بمنزلة الكر فى الرحل غير أن البدادين لا يظهران من قدام الظلفة (و) الكر (البئر ويضم مذكر أو الحسى أو موضع يجمع فيه الماء) الآجن (ليصفو ج كرار) قال كثير

أحبك مادامت بنجد وشيجة * وما ثبتت أبلى به وتعار

ومادام غيث من تهامة طيب * به قلب عادية وكرار

هكذا أنشده ابن برى على الصواب وأبلى وتعار جبلان (و) الكر (منديل يصلى عليه ج أكرار وكرور) قال الصاغانى وليس بعربى محض (و) الكر (بالضم مكيال لاهل العراق) ومنه حديث ابن سيرين اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا وفى رواية اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر (و) الكر (ستة أوقار حمار وهو) عند أهل العراق (ستون قفيزا) القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع بونصف وهو ثلاث كيلجات قال الازهرى والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا (أو أربعون اردبا) بحساب أهل مصر كما قاله ابن سيده (و) الكر (الكساء و) الكر (نهر يشق تفليس) يقارب دجلة فى العظم (و) كر (ع بفارس) نقلهما الصاغانى والاول ذكره ياقوت (و) الكر (كورة بناحية الموصل والكرة المرة) قال الله تعالى ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأصل الكر العطف على الشئ بالذات أو بالفعل كذا فى البصائر (و) الكرة (الحملة) فى الحرب (كالكرى كبشرى) الاخير نقله الصاغانى (ج كرات و) الكرتان القرتان وهما (الغداة والعشى) لغة حكاها يعقوب (و) الكرة (بالضم البعر العفن تجلى به الدروع) كذا نص الصحاح وقيل الكر مرقين وتراب يدق ثم تجلى به الدروع وقال النابغة يصف دروعا

علين بكديون وأشعرن كرة * فهن اضاء صافيات الغلائل

وفى التهذيب وأبطن كرة فهن وضاء (وكرار كقطام خرزة للتأخيذ) وفى الصحاح خرزة تؤخذ بها نساء الاعراب وفى المحكم والكرار

٣ قوله وشيجة هى عرق الشجرة والقلب جمع قليب وهو البئر والعادية القديمة منسوبة الى عاد اه

بحرف وغير حرف أى أبنه وعافنه وأكثر ما يستعمل بمعنى عافته والاولى جعلها ابن القطاع لغة يمانية (و) القز (بالضم) التنطس و(التباعد من الدنس كالتقزز) يقال تقزز الرجل عن الشئ لم يطعمه ولم يشربه بارادة وقد تقزز من أكل الضب وغيره (و) القز (بالتثليث) وكذلك القنزهو عن اللحيانى (الرجل المتقزز) ولو قال فهو قز ويثلث كان أجود فى الاختصار والتثليث ذكره الجوهرى (وهى بهاء) قال اللحيانى يثنى ويجمع ويؤنث ولم يذكر الجمع وسنذكره (والقازوزة) نقله الليث عن بعض العرب (والقاقوزة والقاقزة) بتشديد الزاى مع ضم القاف الثانية وهذه ذكرها الليث وأنكرها الجوهرى * قلت وقد ذكرها النابغة الجعدى فى شعره

كأنى اغا نادمت كسرى * فلى قاقزة وله اثنتان

(مشربة) دون القرقارة قاله الليث وقال الخطابى فى غريب الحديث مشربة كالقارورة (أو قدح) دون القرقارة أعجمية معربة (أو الصغير من القوارير) وهو قول الفراء وجمع على القوازيز قال هى الجامات الصغار التى من قوارير (و) قال أبو حنيفة القاقزة هو (الطاس) وقال هذا الحرف فارسى والحرف العجمى يعرب على وجوه وقال الليث ليس فى كلام العرب ما يفصل ألف بين حرفين مثلين مما يرجع الى بناء قفز ونحوه وأما بابل فهو اسم بلدة وهو اسم خاص لا يجرى مجرى اسم العوام وقال أبو عبيد فى كتاب ما خالفت العامة فيه لغات العرب هى قاقوزة وقازوزة للتى تسمى قاقزة وزاد الزمخشرى القاقزة وفسره بالفيالجة * قلت وهى الفناجين التى يشرب بها الشراب وقال ابن السكيت وأما القاقزة فمولدة وأنشد للاقيشر الاسدى

أفنى تلادى وما جمعت من نشب * قرع القواقيز أفواه الاباريق

(و) قال الفراء (القاز الشيطان) وقدم تعليله فى الحديث الذى ذكر قريبا (والقزز محركة) الرجل (الظريف المتوقى للعيوب والمتقزز) المتباعد (من المعاصى والمعايب لا كبرا) وتيها (كالقزاز كرمان) وهذه عن ابن الاعرابى وكذلك القز بالتثليث بهذا المعنى وقد تقدم للمصنف قريبا (و) فى التكملة (القزاز كسحاب الثعبان العظيم أو الحيات القصار) كذا فى النسخ والذى فى نص الصاغانى الصغار والمعنى الاخير قريب من مأخذ المادة على أن بين العظيم والحيات الصغار على ما هو نص الصاغانى نوعا من الضدية فليتأمل (و) القزاز (كشداد بائع القز) واشتهر به أبو غالب محمد بن عبد الواحد بن الحسن بن مبرك القزاز الشيبانى عرف بابن زريق وابنه أبو منصور عبد الرحمن بن محمد راوى تاريخ الخطيب * قلت روى عن القاضى أبى الحسين بن المهتدى وعنه عبد الملك بن المبرك الحريمى وغيره وابنه أبو السعادات نصر الله بن عبد الرحمن روى عن أبى سعد محمد بن خشيش والمبرك ابن عبد الجبار الصيرفى وعنه المبرك بن محمد الخواص ويوسف بن أحمد السفار وغيرهما وأبو الفضل مرجان على بن هبة الله الربعى الواسطى المقرى القزاز من شيوخ الدمياطى (وابن قرقز بالضم أحمد بن محمد) يعرف بزنجى (محدث) حدث عنه العتيقى قال الحافظ والذى فى الاكمال ان زنجيا لقب شيخه عبد الرحمن بن الحسن (وقرقز بالفتح ع) نقله الصاغانى (وقزاقز من الشئ نبذ منه) نقله الصاغانى (والقاقزان ثغر بقزوين) تهب فى ناحيته ريح شديدة قال الطرماح

طربت وشاقك البرق اليمانى * بفج الريح فج القاقزان

قال الصاغانى وحق هذا اللفظ أن يفرد له تركيب وانما ذكرته هنا لذكر الجوهرى القاقزة فى هذا التركيب * قلت وقد قلده المصنف فى ذلك * (المستدرك) ومما يستدرك عليه القزازة بالفتح الحياء قز يقز وهو رجل قزحى والجمع أقزاء نادر وحكى أبو جعفر الرواسى ما فى طعامه قز ولا قزازة أى ما يتقزز له (القشنيزة) بالفتح أهمله الجوهرى وقال أبو حنيفة هى (عشبة) ذات جعثنة واسعة تخطر خطرة كبيرة و(تورق) ورقا (كورق الهندباء الصغار) وهى (خضراء ملبنة) أى كثيرة اللبن (يأكلها الناس وتحبها الغنم جدا) كذا فى اللسان والتكملة بعضهم يزيد عن بعض (قعز الاناء كمنع) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد أى (ملأه شرابا أو غيره) قال (و) القعز أيضا الشرب عبا يقال قعز (ما فى الاناء) اذا (شربه شربا شديدا) وهكذا ذكره ابن القطاع فى التهذيب (اقعنفز) الرجل (جلس القعفزى أى مستوفزا) نقله الجوهرى عن الفراء (وتعفزله الكلام اذا أراد دفعه عن نفسه بتهديد (و) قعفز (فى المشى مشى متضايقا) كعقفز (و) قعفز (الرجل جلس جلسة المختبى ضامار كبتيه وفخذيه كالذى يهم بأمر) شهوة له وذكره صاحب اللسان فى عقفز وقد ذكر فى موضعه (وتقعفز برك) كتعقفز (وشجرة متقعفزة) أى (متكببة) وهو مجاز (والقعفوز) بالضم (نبت) * (قفز يقفز) من حد ضرب (قفزا) بالفتح (وقفزانا) محركة (وقفازا وقفوزا) بضمهما (وثب والاسم القفزى) محركة يقال جاءت الخيل تعدو القفزى (و) قفز (فلان مات) كأنه مقلوب فقز وهو مجاز (والقفيز) كأمير (مكيال) معروف وهو (ثمانية مكاكيك) عند أهل العراق (ومن الارض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا) وقيل هو مكيال يتواضع الناس عليه وفى التهذيب القفيز مقدار من مساحة الارض (ج أقفزة وقفزان) بالضم وبالكسر نقله الصاغانى عن الفراء وقال انه لغة فى الضم (و) فى حديث ابن عمر كره للمحرمة لبس القفازين القفاز (كرمان) لباس الكف وهو (شئ يعمل لليدين يحشى بقطن) بطانة وظهارة ومن الجلود واللبود وله أزرار تزر على الساعدين (تلبسهما المرأة للبرد) وهو من لبسة نساء الاعراب وفى حديث عائشة رضى الله عنها [illegible] وقال خالد بن جنبة القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها (أو)

القفاز

(نَشّ)

شيخنا هنا لا يخلو من تعصب فارغ وغفلة عن النصوص فتأمل ((النش السوق الرفيق) عن ابن الاعرابى وهو بالسين السوق الشديد وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه كان ينش الناس بعد العشاء بالدرة أى يسوقهم الى بيوتهم قال شمر صح الشين عن شعبة فى حديث عمر وما أراه الا صحيحا وكان أبو عبيد يقول انما هو ينس أو ينوش (و) النش (الخلط) عن ابن الاعرابى ومنه زعفران منشوش (و) النش (نصف أوقية) وهو (عشرون درهما) لانهم يسمون الاربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة قاله الجوهرى ومنه الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية ٢ يكون المجموع خمسمائة درهم على ما ذهب اليه الجوهرى وقيل النش وزن نواة من ذهب وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية ٣ فى كلام الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (و) الادهان دهنان (دهن منشوش) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال الازهرى أى (مربب بالطيب) المخلوط وفى حديث الزهرى انه كره للمتوفى عنها الدهن الذى ينش بالريحان أى يطيب بأن يغلى فى القدر مع الريحان حتى ينش (ونش الغدير ينش) نشا و(نشيشا أخذ ماؤه فى النضوب) وقال يونس سألت بعض العرب عن السبخة النشاشة فوصفها لى ثم ظن أنى لم أفهم فقال هى التى ييبس ماؤها وينضب (وسبخة نشاشة) بالتشديد كما هو رواية الجوهرى وبالتخفيف كما رواه الازهرى أيضا قاله الجوهرى (لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها) ومنه حديث الاحنف نزلنا سبخة نشاشة يعنى البصرة أى نزازة تنز بالماء لان السبخة ينز ماؤها فينش ويعود ملحا (والنشيش) والنش (صوت الماء وغيره) كالخمر واللحم (اذا غلى) وفى حديث النبيذ اذا نش فلا تشرب أى اذا غلى والخمر تنش عند الغليان وقيل النشيش أخذ أول العصير فى الغليان وكذلك النش والنشيش صوت الماء عند الصب وكذلك كل ما سمع له كنيت (و) النشاش (كسحاب واد لبنى نمير كثير الحمض كانت به وقعة بين بنى عامر و) بين (أهل اليمامة) وأنشد ابن الاعرابى

بأودية النشاش حيث تنابعت * رهام الحيا واعتم بالزهر البقل

قلت وأنشد ياقوت للقحيف العقيلى

تركنا على النشاش بكر بن وائل * وقد نهات منا السيوف وعلت

(وأبو النشناش) كنية (شاعر) وهو القائل فى نفسه

ونائية الارجاء طامية الصوى * خدت بأبى النشناش فيها ركائبه

وكان الاصمعى يقول هو ابن النشاش (و) قال أبو زيد (رجل نشناش) وهو الكميشة يداه فى عمله (و) قال غيره رجل (نشنشى الذراع) خفيفها وقيل (خفيف فى عمله ومراسه) قال

فقام فتى نشنشى الذراع * فلم يتلبث ولم يهمم

(وأرض نشيشة ونشناشة ملحة لا تنبت) شيأ انما هى سبخة عن ابن دريد (والنشنشة بالكسر) لغة فى (الشنشنة) ما كانت عن الليث (و) النشنشة أيضا (الحجر) ومنه قول عمر لابن عباس رضى الله تعالى عنهم حين ساله فى شئ شاوره فيه فأعجبه كلامه (نشنشة) أعرفها (من أخشن) قال أبو عبيد هكذا حدث به سفيان وقال الاصمعى وأهل العربية انما هو * شنشنة أعرفها من أخزم * وقال ابن الاثير (أى حجر من جبل) ومعناه انه شبهه بأبيه العباس فى شهامته ورأيه وجراءته على القول وقيل أراد أن كلمته منه حجر من جبل أى ان مثلها يجئ من مثله وقال الحربى أراد شنشنة أى غريزة وطبيعة (و) النشنشة (بالفتح السلخ فى سرعة) وقطع الجلد عن اللحم وقد نشنش وأنشد الجوهرى لمرة بن محكان التميمى

ينشنش الجلد عنها وهى باركة * كما ينشنش كفا قاتل سلبا

ويروى فاتل بالفاء فيكون السلب ضربا من الشجر (و) النشنشة (صوت غليان القدر كالنشيش) عن ابن دريد وقد نشت القدر ونشنشت اذا أخذت تغلى فسمع لها صوت (و) النشنشة (الدفع والتحريك شديدا) عن شمر وابن دريد وقال ابن الاعرابى هو التعتعة وقوله شديدا عن ابن عباد (و) النشنشة والنش (السوق والطرد) وقد نشه ونشنشه وتقدم عن ابن الاعرابى فى أول المادة هو السوق الرفيق فذكره ثانيا كالتكرار فلو قال هناك كالنشنشة لاصاب (و) عن أبى عبيدة النشنشة (النكاح) كالمشمشة يقال نشنشها وأنشد

بال حيى أمه بول الفرس * نشنشها أربعة ثم جلس

قلت الشعر لزينب بنت أوس بن مغراء تهجو حيى بن هزال التميمى ويروى * نال حيى أمه نيك الفرس * كذا فى كتاب الفرق لابن السيد وفى كتاب الابل

فعاسها أربعة ثم جلس * كعيس فحل مسرع اللقح قبس

نقله الزمخشرى عن ابن عباد (و) النشنشة (حل السراويل و) النشنشة (خلع الثوب) كالقميص ونحوه ورفعته نقله الزمخشرى أيضا وكذا ابن عباد (و) النشنشة النثر (نفض ما فى الوعاء) يقال نشنش ما فى الوعاء اذا نثره وتناوله قال الكميت يصف ناقة عقرها

فغادرتها لحبو عقيرا ونشنشوا * حقيبتها بين التوزع والنثر

(ونشنش الطائر ريشه بمنقاره) نشنشة اذا (أهوى له اهواء خفيفا فنتف منه وطيره) وقيل نتفه فألقاه قال الشاعر

٢ قوله يكون المجموع الخ فى عبارة الشارح سقط والذى فى اللسان أكثر من ثنتى عشرة أوقية ونش الاوقية أربعون والنش عشرون فيكون الجميع الخ

٣ قوله فى كلام الشافعى هو ابتداء كلام مرتبط بقوله والادهان الخ كما يدل لذلك عبارة اللسان

(نوى)

نى قرية من أعمال البهنسا نقله ياقوت (ى نوى الشئ ينويه نية) بالكسر مع تشديد الياء (ويخفف) عن اللحيانى وحده وهو نادر الا أن يكون على الحذف كذا فى المحكم (قصده) وعزمه ومنه النية فانها عزم القلب وتوجهه وقصده الى الشئ قال شيخنا النية أصلها نوية أدغمت الواو فى الياء ووزنها فعلة واللغة الثانية خففت بحذف الواو ووزنها فلة بحذف العين على ما هو ظاهر كلام المصنف وصرح به غيره وقال جماعة المشددة من نوى والمخففة من ونى كعدة من وعد يقال ونى اذا أبطأ وتأخر ولما كانت النية تحتاج فى تصحيحها الى ابطاء وتأخر اشتقت من ونى على هذا القول كما ذهب اليه أكثر شراح البخارى وهو فى التوشيح والتنقيح وغيرهما وقيل مأخوذة من النوى البعد كان الناوى يطلب بعزمه ما لم يصل اليه وقيل غير ذلك مما أطالوا به وكلها تمحلات وليس فى كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشئ اذا قصده وتوجه اليه (كانتواه وتنواه) أى قصده واعتقده الاخيرة عن الزمخشرى وكذلك نوى المنزل وانتواه وأنشد الجوهرى

صرمت أميمة خلتى وصلاتى * ونوت ولما تنتوى كنواتى

ويروى بنواتى (و) نوى (الله فلانا حفظه) قال ابن سيده ولست منه على ثقة وفى التهذيب قال الفراء نواك الله أى حفظك وأنشد

يا عمرو أحسن نواك الله بالرشد * واقرأ سلاما على الانقاء والثمد

وفى الصحاح نواك الله أى صحبك فى سفرك وحفظك وأنشد البيت المذكور وفيه على الزلفاء والثمد (والنية) بالكسر (الوجه الذى يذهب فيه) من سفر أو عمل وفى الصحاح الوجه الذى ينويه المسافر من قرب أو بعد (و) قد تطلق على (البعد) نفسه قال الشاعر

* عدته نية عنها قذوف *

(كالنوى فيهما) أى فى البعد والوجه قال الجوهرى النوى بهذا المعنى مؤنثة لا غير وقال القالى النوى مؤنثة النية للموضع الذى نووه وأرادوا الاحتمال اليه قال الشاعر وهو معقر بن حمار البارقى وقيل الطرماح بن حكيم

فألقت عصاها واستقرت بها النوى * كما قر عينا بالاياب المسافر

قال ابن برى وشاهد تأنيث النية * وما جمعتنا نية قبلها معا * وأنشد القالى شاهدا على النوى بمعنى البعد قول الشاعر

فما للنوى لا بارك الله فى النوى * وهم لنا منها كهم المراهن

قال القالى (و) سمعت أبا بكر بن دريد يقول (النوى الدار) فاذا قالوا شطت نواهم فمعناه بعدت دارهم ولم نسمع هذا الا منه وأحسبه انما قال ذلك لانهم ينوون المنزل الذى يرحلون اليه فان نووا البعيد كانت دارهم بعيدة وان نووا القريب كانت قريبة فأما الذى ذكره عامة اللغويين فهو ما أنبأتك به والنوى عندى ما نويت من قرب أو بعد انتهى (و) النوى (التحول من مكان الى آخر) أو من دار الى غيرها أنثى وكل ذلك يكتب بالياء (و) أما النوى الذى هو (جمع نواة التمر) فهو يذكر ويؤنث كما فى الصحاح ويكتب أيضا بالياء (ج) أى جمع الجمع (أنواء) قال مليح الهذلى

منير تجور العيس من بطنانه * حصى مثل أنواء الرضيخ المفلق

وفى الصحاح جمع نوى التمر أنواء عن ابن كيسان (و) قال الاصمعى يقال فى جمع نواة ثلاث نويات ومنه حديث عمر انه لقط نويات من الطريق فأمسكها بيده حتى مر بدار قوم فألقاها فيها وقال تأكله داجنتهم والكثير (نوى ونوى) بضم النون وكسرها مع تشديد الياء فيهما كصلى وصلى والصحيح انهما جمعا نواة لا جمعا جمع فتأمل (و) النوى (مخفض الجارية) وهو الذى يبقى من بظرها اذا قطع المتك وقالت اعرابية ما ترك النخع لنا من نوى وقال ابن سيده النوى ما يبقى من المخفض بعد الختان وهو البظر (و) نوى (ة بالشام) وقال ياقوت بلدة بحوران من أعمالها وقيل هى قصبتها بينها وبين دمشق يومان وهى منزل أيوب عليه السلام وبها قبر سام بن نوح فيما زعموا انتهى وتكتب بالياء ومنهم من يكتبها بالالف والنسبة اليها نواوى ونوائى ونووى و (منها) فى المتأخرين (شيخ الاسلام) أستاذ المتأخرين حجة الله على اللاحقين (أبو زكريا) يحيى بن شرف بن مرا بن جمعة بن حزام (النووى) الاصل الدمشقى الشافعى (قدس الله) سره و (روحه) ونور ضريحه وأوصل اليناً بره وقد ترجمه الحافظ الذهبى فى تاريخه والتاج السبكى فى طبقاته الكبرى والوسطى الى أن قال فى آخر كلامه فكان قطب زمانه وسيد أوانه وسر الله بين خلقه والتطويل بذكر كراماته تطويل فى مشهور واسهاب فى معروف قال وما زال الوالد كثير الادب معه والمحبة له والاعتقاد فيه * قلت ونسب الى والده قوله

وفى دار الحديث لطيف معنى * أطوف فى جوانبه وآوى

لعلى ان أمس بحر وجهى * مكانا مسه قدم النواوى

وقد أفرد كل من الحافظين السخاوى والسيوطى فى ترجمته مجلدا توفى ليلة الاربعاء ١٤ رجب سنة ٦٧٦ بقريته وبها دفن قال التاج السبكى وقد سافرت اليها وزرت بها قبره الشريف وتبركت به (و) نوى أيضا (ة بسمرقند) على ثلاثة فراسخ منها نسب اليها أبو الحسين سعيد بن عبد الله النوائى حدث عن أبى العباس أحمد بن على البردعى وعنه أبو الخير نعمة الله بن هبة الله الجامعى الفقيه (وأنوى) الرجل (تباعد و) اذا (كثرت أسفاره و) أنوى (حاجته قضاها له (و) أنوت (البسرة عقدت نواها كنوت تنويه فيهما) أى فى البسرة وقضاء الحاجة كل ذلك عن ابن الاعرابى (والنواة من العدد عشرون أو عشرة و) قيل هى (الاوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم) وعلى هذا القول الاخير اقتصر الجوهرى وهو قول أبى عبيد وبه فسر حديث عبد الرحمن ابن عوف تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب قال أبو عبيد أى خمسة دراهم قال وبعض الناس يحمله على معنى قدر نواة

من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم سميت نواة كما تسمى الاربعون أوقية والعشرون نشا قال الازهري ونص حديث ابن عوف يدل على انه تزوج امرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال على نواة من ذهب رواه جماعة عن حميد عن أنس ولا أدرى لم أنكره أبو عبيد وقال المبرد العرب تريد بالنواة خمسة دراهم قال وأصحاب الحديث على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم قال وهو خطأ وغلط (أو ثلاثة دراهم أو ثلاثة ونصف) وقال اسحق قلت لاحمد بن حنبل كم وزن نواة من ذهب قال ثلاثة دراهم وثلث (وبنو نوى قبيلة) من العرب وهم بنو نوى بن مالك نقله الصاغاني (وناوقلعة) والنسبة اليها الناوي (والنيّ) بالفتح (الشحم) وأصله نوى وأنشد الجوهري لابي ذؤيب

قصر الصبوح لها فشرج لحمها * بالنيّ فهى تثوخ فيها الاصبع

ويروى فيه فيكون الضمير الى لحمها (ونيان ع) وأنشد الجوهري للكميت

من وحش نيان أو من وحش ذى بقر * أفنى حلائله الاشلاء والطرد

وقال ياقوت كانه فعلان من النيّ ضد النضيج موضع في بادية الشام وبه فسر قول الكميت المذكور قال وقال أبو محمد الاعرابي الفندجاني نيان جبل في بلاد قيس وأنشد

الا طرقت ليلى بنيان بعدما * كسا الليل بيدا فاستوت وا كاما

وقال ابن ميادة وبالغمر قد جازت وجاز حولها * لسقى الغوادى بطن نيان فالغمرا

وهذه مواضع قرب تيماء بالشام (وابل نوويّة) اذا كانت (تأكل النوى) نقله الجوهري (ونوى) الرجل (ألقى النواة كنوّى) بالتشديد (وأنوى واستنوى) يقال أكلت التمر ونويت النوى ونويته اذا رميت به وعليهما اقتصر الجوهري ويقال أنويت النوى اذا أكلت التمر وجمعت نواه (و) نوت (الناقة) تنوى (نيا ونواية) بفتحهما (ويكسر) وهو الذى وجد في نسخ الصحاح مضبوطا أى كسر نون نواية (سمنت فهى ناوية وناوج نواء) كجائع وجياع ومنه حديث حمزة * ألا يا حمز للشرف النواء * أى السمان وكذلك الجمل والرجل والمرأة والفرس قال أبو النجم

أو كالمكسر لا تؤوب جياده * الا غوانم وهى غير نواء

(وقد أنواها السمن والاسم) من ذلك كله (النيّ بالكسر) * ومما يستدرك عليه النيّ بالكسر جمع نية وهو نادر قيل ذلك في تفسير قول النابغة الجعدى انك أنت المحزون في أثر الحى فان تنو نيهم تقم

وانتوى القوم انتواء انتقلوا من بلد الى بلد وأنشد ابن برى لقيس بن الخطيم

ولم أر كامرئ يدنو لخسف * له في الارض سير وانتواء

واستقرت نواهم أى أقاموا نقله الجوهري والناوى الذى أزمع على التحول قال الطرماح

آذن الناوى ببينونة * ظلت منها كصريع المدام

ونواه جد في طلبه ومنه حديث ابن مسعود من ينو الدنيا تعجزه أى من يسع لها تخيبه وناويت به كذا أى قصدت قصده فتبركت به نقله الازهري والنواة العزم يقال نويت نواة وانتويت نواة والنية والنواة الحاجة ونواه بنواته أى رده بحاجته وقضاها له ومنه قول الشاعر أنشده الجوهري * ونوت ولما تنتوى بنواتى * وقد تقدم ورجل منوى ونية منوية اذا كان يصيب النجعة المحمودة والنوىّ كغنى الرفيق أوفى السفر خاصة يقال أنا نويك أى نويت المسافرة معك ومرافقتك وقيل نويك صاحبك الذى نيته نيتك نقله الجوهري وأنشد للراجز

وقد علمت اذ دكين لى نوى * ان الشقى ينتحى له الشقى

ونويته تنوية وكلته الى نيته نقله الجوهري وفي نوادر الاعراب فلان نوى القوم وناويهم ومنتويهم أى صاحب أمرهم ورأيهم والنوى الحاجات عن ابن الاعرابى وفي المثل عند النوى يكذبك الصادق يضرب في الرجل يعرف بالصدق يضطر الى الكذب عن أبى عبيد والنواة ما نبت على النوى كالجثيثة النابتة عن نواها رواها أبو حنيفة عن أبى زياد الكلابى وأنوى ونوى ونوى من النية وأنوى ونوى ونوى في السفر وناواه مناواة ونواء عاداه قال الجوهري وأصله الهمز لانه من النوء وهو النهوض وقدم الكلام عليه مفصلا في أول الكتاب ونواك الله بالخير قصدك به وأوصله اليك نقله الزمخشرى قال وهو مجاز والناوية اسم لقريتين بمصر احداهما في كورة البهنسا والاخرى في الغربية وناى ونوى قريتان بشرقية مصر ونواى قرية بالاشمونين وأنوى التمر صار له نوى عن ابن القطاع والنواء كشداد من يبيع نوى التمر واشتهر به جماعة من المحدثين كعلى بن محمد بن الفضل النواء روى عنه أبو القاسم السهمى وبنو نواء ككتاب قبيلة من العرب

(نهى) (نهاه ينهاه نهيا ضد أمره) قال شيخنا لولا الشهرة ومراعاة الخط لاقتضى كسر المضارع ولو قال كسعى لاجاد * قلت وهو نص المحكم قال النهى خلاف الامر نهاه ينهاه نهيا (فانتهى وتناهى) كف أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذرى اذا ما انتهى علمى تناهيت عنده * أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

أرباب نحلة والقريط وساهم * انى هنالك آلف مألوف

نحلة فرس سبيع بن الخطيم (والقيراط والقراط بكسرهما) الثانية ككتاب وعلى الاولى اقتصر الجوهري من الوزن معروف قال الجوهري نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ماذكرناه في دينار هذا نص الجوهري ومثله في العباب وقال ابن دريد أصل القيراط من قولهم قرط عليه اذا أعطاه قليلا ونقل شيخنا عن ممتع ابن عصفور وشرح التسهيل لابي حيان وغيرهما ان الياء أبدلت من الراء في قيراط على جهة اللزوم وأصله قراط لقولهم قراريط وزاد في اللسان كما في الواو ديباج وأصله دبّاج وفي الروض للسهيلي ولم يقولوا قياريط وقول شيخنا في كلام المصنف مخالفة وان قلد العباب فهؤلاء أعرف بطرق الصرف منهما محل نظر فان المصنف لم يقلد الصاغاني في هذه المسئلة بل هو نص الجوهري وغيره من أئمة اللغة والصرف وكأنه ظن ان القراط في قول المصنف بالكسر والتشديد وانما هو ككتاب كما نبهنا عليه ولا مخالفة بين كلام الجوهري وكلام شراح التسهيل فتأمله وقدم البحث في ذلك في دبج ودنر مستوفى فراجعه وفي العباب (يختلف وزنه) أى القيراط (بحسب اختلاف (البلاد فبمكة) شرفها الله تعالى (ربع سدس دينار و بالعراق نصف عشره) وقال ابن الاثير القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين * قلت واتفق أهل مصر انهم يمسحون أرضهم بقصبة طولها خمسة أذرع بالنجاري فئ بلغت المساحة أربعمائة قصبة فاسمها الفدان ثم أحدثوا قصبة حاكمية طولها ستة أذرع وربع سدس بالذراع المصري وجعلوا القصبتين في الضرب بدانق والثلاثة الى الاربعة والخمسة الى السبعة بحبة والثمانية نصف القيراط والعشر بحبتين وهكذا الى المائة تنقص قصبتين و بعض قصبة ربع فدان كذا وجدته في بعض الكتب المؤلفة في فن المساحة وفي حديث أبي ذر ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما أراد بالارض المستفتحة مصر صانها الله تعالى ومعنى قوله فان لهم ذمة ورحما ان هاجر أم اسمعيل عليهما السلام كانت قبطية من أهل مصر (والقرطيط بالكسر الشئ اليسير) يقال ما جاد فلان بقرطيطة أى بشئ يسير نقله الجوهري * قلت وهو قول ابن دريد قال وقد صنعوا في هذا بيتا وهو

فما جادت لنا سلمى * بقرطيط ولا فوفه

الفوفة القشرة الرقيقة التى على النواة قال الصاغاني هكذا قال ابن دريد في هذا التركيب وقبل البيت بيت وهو

فأرسلت الى سلمى * بأن النفس مشغوفة

و يروى بزنجير ولا فوفه وقد تقدم في الراء (و) القرطيط (الداهية) نقله الجوهري وابن سيده وأنشد الاخير لابي غالب المعنى

سألناهم أن يرفدونا فأجبلوا * وجاءت بقرطيط من الامر زينب

(كالقرطات بالضم والقرطاط بالكسر والضم) ذكرهن ابن سيده بمعنى الداهية (والقيروطى مرهم م) أى معروف عند الاطباء وهو (دخيل) في العربية (والقرطان) عن ابن دريد (والقرطاط بضمهما ويكسر الاخير) وفي اللسان ويكسر الاول أيضا فهى لغات أربعة ذكر منها الجوهري الاولين وقال هى البرذعة قال الخليل هى الحلس الذى يلقى تحت الرحل ومنه قول العجاج

* كأنما رحلى والقراططا * قال ابن برى والصاغاني هو للزفيان لا للعجاج قال والصحيح في انشاده

كان اقتادى والاسامطا * والرحل والانساع والقراططا * ضمنتهن اخدريا ناشطا

زاد الصاغاني و يروى * كأنما اقتادى الاساطا * وقال الاصمعى من متاع الرحل البرذعة وهو الحلس للبعير وهو لذوات الحافر قرطاط وقرطان والطنفسة التى تلقى فوق الرحل تسمى النمرقة وقال ابن دريد القرطان (للسرج بمنزلة الولية للرحل) وربما استعمل للرحل أيضا قال حميد الارقط

بأرحبى مائل الملاط * ذى ذفرة ينشر بالقرطاط

وقول حميد هذا أنشده الجوهري أيضا (والقاريط و) يقال (القراريط حب) احمر وهو (التمر الهندى) في التكملة هكذا قرأته في شرح شعر حسان بن ثابت رضى الله عنه * ومما يستدرك عليه القرط الثريا على التشبيه وقال يونس القرطى بالكسر الصرع على القفا ونقله ابن دريد أيضا والقرط بالضم شعلة النار والقراط ككتاب النار نفسها كذا في شرح الديوان والقراطة كثمامة ما يقطع من أنف السراج اذا عشى وأيضا ما احترق من طرف الفتيلة وقيل بل القراطة المصباح نفسه وفي المثل خذه ولو بقرطى مارية هى بنت ظالم بن وهب بن الحرث بن معاوية الكندى أم الحرث بن أبى شمر الغساني وهى أول عربية تقرطت وسار ذكر قرطيها في العرب وكانا نفيسى القيمة قيل انهما قوما بأربعين ألف دينار وقيل كانت فيهما درتان كبيض الحمام لم ير مثلهما وقيل هى امرأة من اليمن أهدت قرطيها الى البيت يضرب في الترغيب في الشئ وايجاب الحرص عليه أى لا يفوتنك على حال وان كنت تحتاج في احرازه الى بذل النفائس والقريط كزبير والحمالة فرسان لبنى سليم قال العباس بن مرداس السلمى رضى الله عنه أنشده أبو محمد الاعرابى

بين الحمالة والقريط فقد * أنجبت من أم ومن فحل

(المستدرك)

وقرطا النصل أذناه كما في اللسان وهو على التشبيه وقال ابن عباد قرطا النصل [illegible] قال الجوهري وأما القيراط الذى في

أدباب نخلة والقريط وساهم * انى هنالك آلف مألوف

نخلة فرس سبيع بن الخطيم (والقيراط والقراط بكسرهما) الثانية ككتاب وعلى الاولى اقتصر الجوهرى من الوزن معروف قال الجوهرى نصف دانق وأصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء على ماذكرناه فى دينار هذا نص الجوهرى ومثله فى العباب وقال ابن دريد أصل القيراط من قولهم قرط عليه اذا أعطاه قليلا ونقل شيخنا عن ممتع ابن عصفور وشرح التسهيل لابى حيان وغيرهما ان الياء أبدلت من الراء فى قيراط على جهة اللزوم وأصله قرّاط لقولهم قراريط وزاد فى اللسان كما قالوا ديباج وأصله دبّاج وفى الروض للسهيلى ولم يقولوا قياريط وقول شيخنا فى كلام المصنف مخالفة وان قلد العباب فهؤلاء أعرف بطرق الصرف منهما محل نظر فان المصنف لم يقلد الصاغانى فى هذه المسئلة بل هو نص الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والصرف وكأنه ظن ان القراط فى قول المصنف بالكسر والتشديد وانما هو ككتاب كما نبهنا عليه ولا مخالفة بين كلام الجوهرى وكلام شراح التسهيل فتأمله وقدم البحث فى ذلك فى دبج ودزمستوفى فراجعه وفى العباب (يختلف وزنه) أى القيراط (بحسب اختلاف (البلاد فبمكة) شرفها الله تعالى (ربع سدس دينار و بالعراق نصف عشره) وقال ابن الاثير القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين * قلت واتفق أهل مصر انهم يمسحون أرضهم بقصبة طولها خمسة أذرع بالنجارى فنى بلغت المساحة أربعمائة قصبة فاسمها الفدان ثم أحدثوا قصبة حاكمية طولها ستة أذرع وربع سدس بالذراع المصرى وجعلوا القصبتين فى الضرب بدانق والثلاثة الى الاربعة والخمسة الى السبعة بحبة والثمانية نصف القيراط والعشر بحبتين وهكذا الى المائة تنقص قصبتين و بعض قصبة بربع فدان كذا وجدته فى بعض الكتب المؤلفة فى فن المساحة وفى حديث أبى ذرستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما أراد بالارض المستفتحة مصر صانها الله تعالى ومعنى قوله فان لهم ذمة ورحما ان هاجر أم اسمعيل عليهما السلام كانت قبطية من أهل مصر (والقرطيط بالكسر الشئ اليسير) يقال ماجاد فلان بقرطيطة أى بشئ يسير نقله الجوهرى * قلت وهو قول ابن دريد قال وقد صنعوا فى هذا بيتا وهو

فماجادت لنا سلمى * بقرطيط ولا فوفه

الفوفة القشرة الرقيقة التى على النواة قال الصاغانى هكذا قال ابن دريد فى هذا التركيب وقبل البيت بيت وهو

فأرسلت الى سلمى * بأن النفس مشغوفة

و يروى بزنجير ولا فوفه وقد تقدم فى الراء (و) القرطيط (الداهية) نقله الجوهرى وابن سيده وأنشد الاخير لابى غالب المعنى

سألناهم أن يرفدونا فأجبلوا * وجاءت بقرطيط من الامر زينب

(كالقرطات بالضم والقرطاط بالكسر والضم) ذكرهن ابن سيده بمعنى الداهية (والقيروطى مرهم م) أى معروف عند الاطباء وهو (دخيل) فى العربية (والقرطان) عن ابن دريد (والقرطاط بضمهما وبكسر الاخير) وفى اللسان وبكسر الاول أيضا فهى لغات أربعة ذكر منها الجوهرى الاولين وقال هى البرذعة قال الخليل هى الحلس الذى يلقى تحت الرحل ومنه قول العجاج

* كأنما رحلى والقراططا * قال ابن برى والصاغانى هو للزفيان لا للعجاج قال والصحيح فى انشاده

كان اقتادى والاسامطا * والرحل والانساع والقراططا * ضمنتهن اخدريا ناشطا

زاد الصاغانى ويروى * كأنما اقتادى الاسامطا * وقال الاصمعى من متاع الرحل البرذعة وهو الحلس للبعير وهو لذوات الحافر قرطاط وقرطان والطنفسة التى تلقى فوق الرحل تسمى النمرقة وقال ابن دريد القرطان (للسرج بمنزلة الولية للرحل) وربما استعمل للرحل أيضا قال حميد الارقط

بأرحبى مائل الملاط * ذى ذفرة ينشر بالقرطاط

وقول حميد هذا أنشده الجوهرى أيضا (والقاربط و) يقال (القراريط حب) احمر وهو (التمر الهندى) فى التكملة هكذا قرأته فى شرح شعر حسان بن ثابت رضى الله عنه * ومما يستدرك عليه القرط الثريا على التشبيه وقال يونس القرطى بالكسر الصرع على القفا نقله ابن دريد أيضا والقرط بالضم شعلة النار والقراط ككتاب النار نفسها كذا فى شرح الديوان والقراطة كثمامة ما يقطع من أنف السراج اذا عشى وأيضا ما احترق من طرف الفتيلة وقيل بل القراطة المصباح نفسه وفى المثل خذه ولو بقرطى مارية هى بنت ظالم بن وهب بن الحرث بن معاوية الكندى أم الحرث بن أبى شمر الغسانى وهى أول عربية تقرطت وسار ذكر قرطيها فى العرب وكانا نفيسى القيمة قيل انهما قوما بأربعين ألف دينار وقيل كانت فيهما درتان كبيض الحمام لم ير مثلهما وقيل هى امرأة من اليمن أهدت قرطيها الى البيت يضرب فى الترغيب فى الشئ وايجاب الحرص عليه أى لا يفوتنك على حال وان كنت تحتاج فى احرازه الى بذل النفائس والقريط كزبير والجمالة فرسان لبنى سليم قال العباس بن مرداس السلمى رضى الله عنه أنشده أبو محمد الاعرابى

بين الجمالة والقريط فقد * أنجبت من أم ومن فحل

(المستدرك)

وقرطا النصل أذناه كما فى اللسان وهو على التشبيه وقال ابن عباد قراطا النصل طرفا غراريه قال الجوهرى وأما القيراط الذى فى

بالكسر العدل) قال الله تعالى قل أمر ربى بالقسط وهو كقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو (من المصادر الموصوف بها كالعدل) يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط (يستوى فيه الواحد والجميع) وقوله تعالى ونضع الموازين القسط أى ذوات القسط أى العدل (يقسط) بالكسر قسطا وهو الاكثر (ويقسط) بالضم لغة والضم قليل وقرأ يحيى بن وثاب وابراهيم والنخعى وان خفتم أن لا تقسطوا بضم السين وقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله أى أقوم وأعدل (كالاقساط) يقال قسط فى حكمه وأقسط أى عدل فهو مقسط وفى أسمائه تعالى الحسنى المقسط هو العادل ويقال الاقساط العدل فى القسمة فقط أقسطت بينهم وأقسطت اليهم ففى الحديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا أى عدلوا وقال الجوهرى القسط بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين قال شيخنا نقلا عن أئمة العربية الحفاظ ومن الثلاثى بنوا نحو هو أقسط عند الله لا من الرباعى كما توهمه بعضهم وقالوا هو شاذ لا يأتى الا على مذهب سيبويه وأقسط الذى مثل به هو المعروف المشهور ولذلك حسن التشبيه بمصدره فى قوله كالاقساط انتهى * قلت وهو حسن ويؤيده صريح عبارة الجوهرى وبقى انهم قالوا ان الهمزة فى الاقساط للسلب كما يقال شكا اليه فأشكاه (و) القسط (الحصة والنصيب) كما فى الصحاح يقال وفاه قسطه أى نصيبه وحصته وكل مقدار فهو قسط فى الماء وغيره (و) القسط (مكيال يسع نصف صاع) وفى الصحاح والعباب وهو نصف صاع والفرق ستة أقساط وقال المبرد القسط أربعمائة وأحد وثمانون درهما (وقد يتوضأ فيه ومنه الحديث ان النساء من أسفه السفهاء الا صاحبة القسط والسراج القسط هنا الاناء الذى يتوضأ فيه (كأنه أراد) الا (التى تخدم بعلها وتوضئه وتزدهر عبضأنه وتقوم على رأسه بالسراج) وفى النهاية تقوم بأموره فى وضوئه وسراجه (و) القسط (الحصة من الشئ) يقال أخذ كل من الشركاء قسطه أى حصته (و) القسط (المقدار) فى الماء أو غيره (و) القسط القسم من (الرزق) الذى هو نصيب كل مخلوق وبه فسر الحديث ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشف طبقه أحرق سبحات وجهه كل شئ أدركه بصره وخفضه تقليله ورفعه تكثيره (و) قيل القسط فى الحديث (الميزان) أراد ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه وأرزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن وهو تمثيل لما يقدره الله تعالى وينزله (و) القسط (الكوز) عند أهل الامصار * قلت ويستعمل الآن فيما يكال به الزيت (و) القسط (بالضم عود هندى) يتبخر به لغة فى الكسط وقال الليث عود يجاء به من الهند يجعل فى البخور والدواء (و) أيضا (عربى) قيل عقار من عقاقير البحر كما فى الصحاح وقال يعقوب القاف بدل وقال أبو عمرو يقال لهذا البخور قسط وكسط وكشط وأنشد ابن برى لبشر بن أبى خازم

وقد أوقرن من زيد وقسط * ومن مسك أحم ومن سلام

وفى حديث أم عطية لا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار وفى رواية قسط اظفار قال ابن الاثير هو ضرب من الطيب وقيل هو العود وقال غيره هو عقار معروف طيب الريح يتبخر به النفساء والاطفال قال ابن الاثير وهو أشبه بالحديث لانه أضافه الى الاظفار وفى حديث آخر ان خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى وقال البدر مظفر ابن قاضى بعلبك فى كتابه سرور النفس العود خشب يأتى من قمار ومن الهند ومن مواضع أخر وأجوده القمارى الرزين الاسود اللون الذكى الرائحة الذائب اذا ألقى على النار الراسب فى الماء ومزاجه حار يابس فى الثانية انتهى وهو (مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الربع شربا وللزكام والنزلات والوباء بخورا وللبهق والكلف طلاء) ويحبس البطن ويطرد الرياح ويقوى المعدة والقلب ويوجب اللذة ويدخل فى أصناف كثيرة من الطيب وهو أحسن الطيب رائحة عند التبخر (و) القسط (بالتحريك يبس فى العنق) يقال (عنق قسطاء من) أعناق (قساط) قال رؤبة

حتى رضوا بالذل والايهاط * وضرب أعناقهم القساط

(و) فى الصحاح القسط (انتصاب فى رجلى الدابة) وذلك عيب لانه يستحب فيهما الانحناء والتوتير يقال فرس أقسط بين القسط وجعل ابن سيده الانتصاب المذكور ضعفا قال وهو من العيوب التى تكون خلقة وقال غيره القسط فى البعير أن يكون يابس الرجلين خلقة وهو الاقسط والناقة قسطاء نقله أبو عبيد عن العدبس وقيل الاقسط من الابل الذى فى عصب قوائمه يبس خلقة وفى الخيل قصر الفخذ والوظيف وانتصاب الساقين وقال أبو عمرو (قسطت عظامه كسمع قسوطا) اذا يبست من الهزال وأنشد

أعطاه عودا قاسطا عظامه * وهو يبكى أسفا ويتعب

(فهو أقسط ورجل قسطاء معوجة) وفى التهذيب الرجل القسطاء فى ساقها اعوجاج حتى تتنحى القدمان وينضم الساقان قال والقسط خلاف الحنف وقال ابن الاعرابى والاصمعى فى رجله قسط وهو أن تكون الرجل ملساء الاسفل كأنها مالج (و) قيل القسط يبس يكون فى الرجل والرأس والركبة يقال (ركبة قسطاء) اذا (يبست وغلظت حتى لا تكاد تنقبض من يبسها ج قسط بالضم وقاسط بن هنب) بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة (أبو حى) من العرب (وقسط يقسط) من حد ضرب (قسطا بالفتح وقسوطا) بالضم (جار وعدل عن الحق) وهو عطف تفسير لان العدل عن الحق هو الجور ونقله الجوهرى هكذا واقتصر على ذكر المصدر الاخير ففى العدل لغتان قسط وأقسط وفى الجور لغة واحدة قسط بغير ألف ومنه قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم

و) منها (النصير) من والاه اذا نصره (وولى الشئ و) ولى (عليه ولاية وولاية) بالكسر والفتح (أوهى) أى بالفتح (المصدر و بالكسر) الاسم مثل الامارة والنقابة لانه اسم لما توليته وقمت به فاذا أرادوا المصدر فتحوا هذا نص سيبويه وقيل الولاية بالكسر (الخطة والامارة) ونص المحكم كالامارة (و) قال ابن السكيت الولاية بالكسر (السلطان) قال ابن برى وقرئ قوله تعالى مالكم من ولايتهم بالفتح وبالكسر بمعنى النصرة قال أبو الحسن الكسر لغة وليست بذلك وفى التهذيب قال الفراء كسر الواو فى الآية أعجب الى من فتحها لانها انما يفتح أكثر ذلك اذا أريد بها النصرة قال وكان الكسائى يفتحها ويذهب بها الى النصرة قال الازهرى ولا أظنه علم التفسير وقال الزجاج يقرأ بالوجهين فمن فتح جعلها من النصرة والنسب قال والولاية التى بمنزلة الامارة مكسورة ليفصل بين المعنيين وقد يجوز كسر الولاية لان فى تولى بعض القوم بعضا جنسا من الصناعة والعمل وكل ما كان من جنس الصناعة نحو القصارة والخياطة فهى مكسورة (وأوليته الامر) فوليه أى (وليته اياه) تولية (والولاء) كسماء (الملك) وهو اسم من المولى بمعنى المالك (والمولى) له مواضع فى كلام العرب وقد تكرر ذكره فى الآية والحديث فمن ذلك المولى (المالك) من وليه ولاية اذا ملكه (و) يطلق على (العبد) والانثى بالهاء (و) أيضا (المعتق) كمحسن وهو مولى النعمة أنعم على عبده بعتقه (والمعتق) كمكرم لانه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك ان تنصره وأن ترثه ان مات ولا وارث له ومنه حديث الزكاة مولى القوم منهم (و) أيضا (الصاحب و) أيضا (القريب كابن العم ونحوه) قال ابن الاعرابى ابن العم مولى وابن الاخت مولى وقول الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا * وانا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة يعنى الموالى أى بنى العم وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا كذا فى الصحاح وقال اللهبى يخاطب بنى أمية

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * امشوا رويدا كما كنتم تكونونا

(و) قال ابن الاعرابى المولى (الجار والحليف) وهو من انضم اليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك قال الجعدى

موالى حلف لا موالى قرابة * ولكن قطينا يسألون الاتاويا

يقول هم حلفاء لا ابناء عم وقول الفرزدق

فلو كان عبد الله مولى هجوته * ولكن عبد الله مولى مواليا

لان عبد الله بن اسحق مولى الحضرميين وهم حلفاء بنى عبد شمس بن عبد مناف والحليف عند العرب مولى وانما قال مواليا فنصبه لانه رده الى أصله للضرورة وانما لم ينون لانه جعله بمنزلة غير المعتل الذى لا ينصرف كذا فى الصحاح (و) قال أبو الهيثم المولى (الابن والعم) والعصبات كلهم (و) قال غيره المولى (النزيل و) أيضا (الشريك) عن ابن الاعرابى (و) أيضا (ابن الاخت) عنه أيضا (و) أيضا (الولى) الذى يلى عليك أمرك وهما بمعنى واحد ومنه الحديث أيما امرأة نكحت بغير اذن مولاها ورواه بعضهم بغير اذن وليها وروى ابن سلام عن يونس ان المولى فى الدين هو الولى وذلك قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم أى لا ولى لهم ومنه الحديث من كنت مولاه فعلى مولاه أى من كنت وليه وقال الشافعى يحمل على ولاء الاسلام (و) أيضا (الرب) جل وعلا لتوليه أمور العالم بتدبيره وقدرته (و) أيضا (الناصر) نقله الجوهرى وبه فسر أيضا حديث من كنت مولاه (و) أيضا (المنعم و) أيضا (المنعم عليه و) أيضا (المحب) من والاه اذا أحبه (و) أيضا (التابع و) أيضا (الصهر) وجد ذلك فى بعض نسخ الصحاح فهذه احدى وعشرون معنى للمولى وأكثرها قد جاءت فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم (و) النسبة الى المولى مولوى و يقال (فيه مولوية) أى يشبه الموالى وهو يتمولى علينا أى (يتشبه بالسادة) الموالى وما كان بمولى ولقد تمولى (وتولاه) توليا (اتخذه وليا و) تولى (الامر) والعمل اذا (تقلده) وهو مطاوع ولاه الامير عمل كذا وبه فسر قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض أى توليتم أمور الناس والخطاب لقريش وقرئ ان توليتم بالضم أى وليكم بنو هاشم قاله الزجاج (وانه لبين الولاية) كسحابة كذا فى النسخ وفى المحكم بالكسر والقصر (والولية) بالتشديد كذا فى النسخ وفى المحكم بالتخفيف (والتولى والولاء) كسحاب (والولاية) بالفتح (ويكسر و) يقال (داره ولية) بفتح فسكون أى (قريبة) وصفت بالمصدر (و) يقال (القوم على ولاية واحدة) بالفتح (ويكسر أى يد) واحدة فى الخير والشر وفى الصحاح عن ابن السكيت هم على ولاية أى مجتمعون فى النصرة يروى بالكسر والفتح جميعا وأنشد الفراء

دعيهم فهم الب على ولاية * وحفرهم ان يعلموا ذاك دائب

(وداره ولى دارى) بفتح فسكون أى (قريبة منها وأولى على اليتيم) أى (أوصى) عن ابن سيده (ووالى بين الامر بن موالاة وولاء) بالكسر (تابع) بينهما يقال افعل هذه الاشياء على الولاء أى متتابعة و يقال والى فلان برمحه بين صدرين وعادى بينهما وذلك اذا طعن واحدا ثم آخر من فوره وكذلك الفارس يوالى بطعنتين متواليتين فارسين أى يتابع بينهما قتلا و يقال أصبته بثلاثة أسهم ولاء أى تباعا (و) والى (غنمه) موالاة (عزل بعضها عن بعض وميزها) قال الازهرى سمعت العرب تقول والوا حواشى نعمكم عن جلتها أى اعزلوا صغارها عن كبارها وأنشد بعضهم

سأل أن يصنع له وقول أبي ذؤيب

اذا ذكرت قتلى بكوساء أشعلت * كواهية الأخرات رث صنوعها

قال ابن سيده صنوعها جمع لا أعرف له واحدا * قلت وقال السكري في شرح الديوان كواهية الأخرات يعني المزادة أو الاداوة وصنوعها خرزها ويقال سيورها التي خرزت بها ويقال عمالها فيكون حينئذ مصدرا وحكى ابن درستويه صنع صنعا مثل بطر بطرا فهو صنع أي ماهر وقال غيره امرأة صنيعة بمعنى صناع وأنشد لحميد بن ثور

أطافت به النسوان بين صنيعة * وبين التي جاءت لكيما تعلما

وهذا يدل على ان اسم الفاعل من صنع صنيع لا صنع لانه لم يسمع صنع قاله ابن برى وفي المثل لا تعدم صناع ثلة الثلة الصوف والشعر والوبر وقال الايادي سمعت شمرا يقول رجل صنع وقوم صنعون بسكون النون وامرأة صناع اللسان سليطة قال الراجز

* وهي صناع باللسان واليد * وقوم صناعية يصنعون المال ويسمنون فصلانهم ولا يسقون الباناباهم الاضياف وقدم شاهده من قول عامر بن الطفيل في ص ل م ع والصنيع كأمير الثوب الجيد النقي كما في اللسان والاساس وهو مجاز وقول نافع بن لقيط

مرط القذاذ فليس فيه مصنع * لا الريش ينفعه ولا التعقيب

فسره ابن الاعرابي فقال مصنع أي ما فيه مستملح وقد تقدم ذكر الابيات في ر ى ش وفي م ر ط والصنع بالكسر الحوض وقيل شبه الصهريج وقيل ان الصنوع واحدها صنع والمصانيع جمع مصنعة زيدت الياء في ضرورة الشعر ويجوز ان يكون جمع مصنوع ومصنوعة كمكسور ومكاسير والصنع بالكسر الحصن وبه فسر الحديث من بلغ الصنع بسهم والمصانع مواضع تعزل للنحل منتبذة عن البيوت واحدتها مصنعة حكاه أبو حنيفة والصنع بالضم الرزق واصطنعه قدمه ويقال هو مصطنعة فلان أي صنيعته نقله الزمخشري وصانعه عن الشيء خادعه عنه ويقال صانعت فلانا أي رافقته والاصناع موضع قال عمرو بن قميئة

وضعت لدى الاصناع ضاحية * فهي السيوب وحطت العجل

كما في اللسان وأغفله ياقوت في معجمه وقال الجوهري وقولهم ما صنعت وأباك تقديره مع أبيك لان مع والواو جميعا لما كانا للاشتراك والمصاحبة أقيم أحدهما مقام الآخر وانما نصب لقبح العطف على المضمر المرفوع من غير توكيد فان وكدته رفعت وقلت ما صنعت أنت وأبوك وأسهم صنعة بالضم أي مستويه عمل رجل واحد نقله الجوهري في غريبه وفي الحديث تعين ضانعا أي صنعه قصر عن القيام بها ويروى أيضا ضائعا بالضاد المعجمة والتحتية أي ذا ضياع من فقر أو عيال وكلاهما صواب في المعنى نقله الازهري وينسب الى الصانع صناع كأنماطي وانصاري وجمع الصانع صناع كرمان وأصنع الفرس لغة في صنعه عن ابن القطاع ودرب المصنعة خطة بمصر ونسب الى مصنعة أحمد بن طولون التي هي تجاه مسجد القرافة وهي الصغرى وأما الكبرى فهي بدرب سالم بطريق القرافة حققه ابن الجواني في المقدمة وكشداد محمد بن عبد الله بن الصناع القرطبي وآخرون تلاعلى الانطاكي وأبو جعفر أحمد بن عبد الله عن الشاطبي الصناع روى عن أبي جعفر بن البارش (الصاع والصواع بالكسر وبالضم والصوع) بالفتح (ويضم) كلهن لغات في الصاع (الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين وقرئ بهن) قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ومجاهد وأبو البرهسم قالوا نفقد صاع الملك وقرأ أبو حيوة وابن قطيب صواع الملك بالكسر وقرأ الحسن البصري وأبو رجاء وعون بن عبد الله وعبد الله بن ذكوان صوع الملك بالضم وقرأ أبو رجاء أيضا صوع الملك بالفتح وقرأ بعضهم صوغ الملك بالغين المعجمة كما سيأتي (أو الصاع) الذي يكال به (غير الصواع) الذي يشرب به قال الزجاج هو يذكر (ويؤنث) وقرأ ابن مسعود ولمن جاء بها على التأنيث (وهو أربعة امداد) كما في الصحاح وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابن الاثير والمد مختلف فيه فقيل (كل مد رطل وثلث) بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم (والرطل) انظره (في م د د) و (قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) قال المصنف (وجربت ذلك فوجدته صحيحا) والذي في اللسان ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة امداد بمدهم المعروف عندهم قال وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا وأهل الكوفة يقولون عيار الصاع عندهم أربعة امنان والمن ربعه وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ولا يعرفه أهل المدينة (ج أصوع و) ان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وقلت (أصؤع) هذا على رأي من أنثه (و) من ذكره قال صاع و (أصواع) مثل باب وأبواب أو ثوب وأثواب (وصوع بالضم) كأنه جمع صواع بالكسر (و) يجمع أيضا على (صيعان) مثل قاع وقيعان (أو هذا جمع صواع) كغراب وغربان (وهو الجام) الذي كان الملك (يشرب فيه) أو منه وقال سعيد بن جبير صواع الملك هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه وقال الحسن الصواع والسقاية شيء واحد وقيل انه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به وأما قوله تعالى ثم استخرجها من وعاء أخيه فان الضمير يرجع الى السقاية في قوله جعل السقاية في رحل أخيه وقال الزجاج جاء في التفسير انه كان اناء

(صاع)

(و) فى المحيط الوسيق (المطر) لان السحاب يسقه أى يطرده (والوسق) بالفتح كما ضبطه غير واحد وهو المشهور وفيه لغة أخرى بكسر الواو نقله ابن الاثير وعياض وابن قرقول والفيومى وهو مكيلة معلومة وهو (ستون صاعا) بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج كل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة قال وستون صاعا أربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة أقفزة وفى التهذيب الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والجمع أوسق ووسوق قال أبو ذؤيب

ما حمل البختى عام غياره * عليه الوسوق برها وشعيرها

وفى الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال عطاء خمسة أوسق هى ثلثمائة صاع وكذلك قال الحسن وابن المسيب (أو) الوسق (حمل البعير) والوقر حمل البغل أو الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشرى بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير وأنشد غيره * أين الشظاظان وأين المربعة * (ووسق الحنطة توسيقا جعلها) وفى بعض نسخ الصحاح حملها (وسقا وسقا وأوسق البعير) أوقره وفى الصحاح (حمله حمله و) يقال وسقت (النخلة) اذا حملت فاذا (كثر حملها) فقد أوسقت أى حملت وسقا قال لبيد

يوم ارزاق من يفضل عم * موسقات وحفل أبكار

(واستوسقت الابل) أى (اجتمعت) وأنشد الجوهرى للعجاج

ان لنا قلائصا حقائقا * مستوسقات لو يجدن سائقا

(و) من المجاز (اتسق) أمره أى (انتظم و) من المجاز (واسقه) مواسقه ووساقا (عارضه فكان مثله ولم يكن دونه) قال جندل

فلست ان جاريتنى مواسقى * ولست ان فررت منى سابقى

(و) واسقه أيضا اذا (ناهده) مواسقة ووساقا قال عدى بن زيد العبادى

وندامى لا يبخلون بما نا * لوا ولا يسمرون عند الوساق

(و) قال أبو عبيد (الميساق الطائر) الذى (يصفق بجناحيه اذا طار ج مياسيق) هكذا نقله الجوهرى (و) قال الازهرى (مآسيق) قال هكذا سمعته بالهمز * ومما يستدرك عليه الوسق بالفتح لا غير وقر النخلة نقله ابن برى عن أبى عبيد ذكره فى باب طلع النخل

(المستدرك)

يقال حملت وسقا أى وقرا زاد شمر وهى لغة الغرب والجمع الاوساق والوسوق وقد وسقت وسقا أى حملت وقرا ووسقت الاتان حملت ولدا فى بطنها وكذلك الشاة والميساق من الحمام الوافر الجناح وقيل هو على التشبيه جعلوا جناحيه له كالوسق جمعه مآسيق بالهمز وقد ذكر فى الهمز كل ما انضم فقد اتسق والطريق يأتسق ويتسق أى ينضم حكاه الكسائى وقوله تعالى والقمر اذا اتسق أى استوى واتساق القمر امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وقال الفراء الى ست عشرة فيهن امتلاؤه واتساقه وقال أبو عمرو من أسماء القمر الوباص والطوس والمتسق والجلم والزبرقان والسمار والوسق ضم الشئ الى الشئ واستوسقوا استجمعوا وانضموا وفى حديث النجاشى واستوسق عليه أمر الحبشة أى اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه ووسق الابل فاستوسقت أى طردها فأطاعت عن ابن الاعرابى واستوسق لك الامر أمكنك واتسقت الابل اجتمعت وناقة وسيقة حامل واستوسق أمره انتظم وهو مجاز وطرد الحمار وسيقته أى عانته وهو مجاز وهو لا يواسق فلانا أى لا يعادله وهو مجاز وتقول العرب ان الليل لطويل ولا أسق باله ولا أسقه بالا بالرفع والجزم من قولك وسق اذا جمع أى وكات يجمع الهموم فيه وقال اللحيانى معناه لا يجتمع له أمره قال وهو دعاء قال الازهرى ومثله ان الليل طويل ولا يطل الا بخير أى لا طال الا بخير وقال الاصمعى فرس معتاق الوسيقة وهو الذى اذا طرد عليه طريدة أنجاها وسبق بها وأنشد

ألم أظلف عن الشعراء عرضى * كما ظلف الوسيقة بالكراع

(وشق)

(الوشيق والوشيقة لحم يقدد حتى) يقب أى (ييبس) وتذهب ندوته قاله الليث (أو يغلى) فى ماء وملح ويرفع وقيل هو ان يغلى (اغلاءة) ثم يرفع وزاد بعضهم (ثم يقدد و يحمل فى الاسفار) ولا ينضج فيتهرأ قاله أبو عبيد قال وزعم بعضهم انه بمنزلة القديد لا تمسه النار وقال ابن الاعرابى هو لحم يطبخ فى ماء وملح ثم يخرج فيصير فى الجبجبة وهو جلد البعير يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زادا لهم فى أسفارهم (وهو أبقى قديد) يكون والجمع الوشائق ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أهديت له وشيقة قديد ظبى فردها وفى حديث أبى سعيد كنا نتزود من وشيق الحج وفى حديث جيش الخبط وتزودنا من لحمه وشائق وقال جزء بن رباح الباهلى

تردالعين لا تندى عذارا * ويكثر عند سائمها الوشيق

(ووشقه يشقه) وشقا وأشقه على البدل (قدده كاتشقه) جعله وشائق ويقال اتشق وشيقة اتشاقا اتخذها قال حمام بن زيد مناة

اذا عرضت منها كهاة سمينة * فلا تهد منها واتشق وتجبجب

(و) وشق (فلانا) وشقا (طعنه و) وشق (زيد) اذا (أسرع) يقال مر يشق أى يسرع (والواشق كصاحب القليل من اللبن

(و) فى المحيط الوسيق (المطر) لان السحاب يسقه أى يطرده (والوسق) بالفتح كما ضبطه غير واحد وهو المشهور وفيه لغة أخرى بكسر الواو نقله ابن الاثير وعياض وابن قرقول والفيومى وهو مكيلة معلومة وهو (ستون صاعا) بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج كل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة قال وستون صاعا أربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة أقفزة وفى التهذيب الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والجمع أوسق ووسوق قال أبو ذؤيب

ماحمل البختى عام غياره * عليه الوسوق برها وشعيرها

وفى الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال عطاء خمسة أوسق هى ثلثمائة صاع وكذلك قال الحسن وابن المسيب (أو) الوسق (حمل البعير) والوقر حمل البغل أو الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشرى بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير وأنشد غيره * أين الشظاظان وأين المربعة * (ووسق الحنطة توسيقا جعلها) وفى بعض نسخ الصحاح جملها (وسقا وسقا وأوسق البعير) أوقره وفى الصحاح (حمله حمله و) يقال وسقت (النخلة) اذا حملت فاذا (كثر حملها) فقد أوسقت أى حملت وسقا قال لبيد

يوم ارزاق من يفضل عم * موسقات وحفل أبكار

(واستوسقت الابل) أى (اجتمعت) وأنشد الجوهرى للعجاج

ان لنا قلائصا حقائقا * مستوسقات لو يجدن سائقا

(و) من المجاز (اتسق) أمره أى (انتظم و) من المجاز (واسقه) مواسقه ووساقا (عارضه فكان مثله ولم يكن دونه) قال جندل

فلست ان جاريتنى مواسقى * ولست ان فررت منى سابقى

(و) واسقه أيضا اذا (ناهده) مواسقة ووساقا قال عدى بن زيد العبادى

وندامى لا يبخلون بما نا * لوا ولا يعسرون عند الوساق

(و) قال أبو عبيد (الميساق الطائر) الذى (يصفق بجناحيه اذا طار ج مياسيق) هكذا نقله الجوهرى (و) قال الازهرى (مآسيق) قال هكذا سمعته بالهمز * ومما يستدرك عليه الوسق بالفتح لا غير وقر النخلة نقله ابن برى عن أبى عبيد ذكره فى باب طلع النخل يقال حملت وسقا أى وقرا زاد شمر وهى لغة الغرب والجمع الاوساق والوسوق وقد وسقت وسقا أى حملت وقرا ووسقت الاتان حملت ولدا فى بطنها وكذلك الشاة والميساق من الحمام الوافر الجناح وقيل هو على التشبيه جعلوا جناحيه له كالوسق جمعه مآسيق بالهمز وقد ذكر فى الهمز وكل ما انضم فقد اتسق والطريق يأتسق ويتسق أى ينضم حكاه الكسائى وقوله تعالى والقمر اذا اتسق أى استوى واتساق القمر امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وقال الفراء الى ست عشرة فيهن امتلاؤه واتساقه وقال أبو عمرو من أسماء القمر الوباص والطوس والمتسق والجلم والزبرقان والسنمار والوسق ضم الشئ الى الشئ واستوسقوا استجمعوا وانضموا وفى حديث النجاشى واستوسق عليه أمر الحبشة أى اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه ووسق الابل فاستوسقت أى طردها فأطاعت عن ابن الاعرابى واستوسق لك الامر أمكنك واتسقت الابل اجتمعت وناقة وسيقة حامل واستوسق أمره انتظم وهو مجاز وطرد الحمار وسيقته أى عانته وهو مجاز وهو لا يواسق فلانا أى لا يعادله وهو مجاز وتقول العرب ان الليل لطويل ولا أسق باله ولا أسقه بالا بالرفع والجزم من قولك وسق اذا جمع أى وكانت يجمع الهموم فيه وقال اللحيانى معناه لا يجتمع له أمره قال وهو دعاء قال الازهرى ومثله ان الليل طويل ولا يطل الابخير أى لا طال الابخير وقال الاصمعى فرس معناق الوسيقة وهو الذى اذا طرد عليه طريدة أنجاها وسبق بها وأنشد

ألم أطف عن الشعراء عرضى * كما طلف الوسيقة بالكراع

(وشق) ((الوشيق والوشيقة لحم يقدد حتى) يقب أى (ييبس) وتذهب ندوته قاله الليث (أو يغلى) فى ماء وملح ويرفع وقيل هو ان يغلى (اغلاءة) ثم يرفع وزاد بعضهم (ثم يقدد ويحمل فى الاسفار) ولا ينضج فيتهرأ قاله أبو عبيد قال وزعم بعضهم انه بمنزلة القديد لا تمسه النار وقال ابن الاعرابى هو لحم يطبخ فى ماء وملح ثم يخرج فيصير فى الجبجبة وهو جلد البعير يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زادا لهم فى أسفارهم (وهو أبقى قديد) يكون والجمع الوشائق ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أهديت له وشيقة قديد ظبى فردها وفى حديث أبى سعيد كنا نتزود من وشيق الحج وفى حديث جيش الخبط وتزودنا من لحمه وشائق وقال جزء بن رباح الباهلى

ترد العين لا تندى عذارا * ويكثر عند سائمها الوشيق

(ووشقه يشقه) وشقا وأشقه على البدل (قدده كاتشقه) جعله وشائق ويقال اتشق وشيقة اتشاقا اتخذها قال حمام بن زيد مناة

اذا عرضت منها كهاة سمينة * فلا تهد منها واتشق وتجبجب

(و) وشق (فلانا) وشقا (طعنه و) وشق (زيد) اذا (أسرع) يقال مر يشق أى يسرع (والواشق كصاحب القليل من اللبن

سأل ان يصنع له وقول أبي ذؤيب

اذا ذكرت قتلى بكوساء اشعلت * كواهية الاخرات رث صنوعها

قال ابن سيده صنوعها جمع لا أعرف له واحدا * قلت وقال السكرى في شرح الديوان كواهية الاخرات يعنى المزادة أو الاداوة وصنوعها خرزها ويقال سيورها التى خرزت بها ويقال عملها فيكون حينئذ مصدرا وحكى ابن درستويه صنع صنعا مثل بطر بطرا فهو صنع أى ماهر وقال غيره امرأة صنيعة بمعنى صناع وأنشد لحميد بن ثور

أطافت به النسوان بين صنيعة * و بين التى جاءت لكيما تعلما

وهذا يدل على ان اسم الفاعل من صنع صنيع لا صنع لانه لم يسمع صنع قاله ابن برى وفى المثل لا تعدم صناع ثلة اثلة الصوف والشعر والوبر وقال الايادى سمعت شمرا يقول رجل صنع وقوم صنعون بسكون النون وامرأة صناع اللسان سليطة قال الراجز

* وهى صناع باللسان واليد *

وقوم صناعية يصنعون المال ويسمنون فصلانهم ولا يسقون اللبان ابلهم الاضياف وقدمر شاهده من قول عامر بن الطفيل فى ص ل م ع والصنيع كأمير الثوب الجيد النقى كما فى اللسان والاساس وهو مجاز وقول نافع بن لقيط

مرط القذاذ فليس فيه مصنع * لا الريش ينفعه ولا التعقيب

فسره ابن الاعرابى فقال مصنع أى مافيه مستملح وقد تقدم ذكر الابيات فى ر ى ش وفى م ر ط والصنع بالكسر الحوض وقيل شبه الصهريج وقيل ان الصنوع واحدها صنع والمصانيع جمع مصنعة زيدت الياء فى ضرورة الشعر ويجوز ان يكون جمع مصنوع ومصنوعة كمكسور ومكاسير والصنع بالكسر الحصن وبه فسر الحديث من بلغ الصنع بسهم والمصانع مواضع تعزل للنحل منتبذة عن البيوت واحدتها مصنعة حكاه أبو حنيفة والصنع بالضم الرزق واصطنعه قدمه ويقال هو مصطنعة فلان أى صنيعته نقله الزمخشرى وصانعه عن الشئ خادعه عنه ويقال صانعت فلانا أى رافقته والاصناع موضع قال عمرو بن قميئة

وضعت لدى الاصناع ضاحية * فهى السيوب وحطت العجل

كما فى اللسان وأغفله ياقوت فى معجمه وقال الجوهرى وقولهم ماصنعت وأباك تقديره مع أبيك لان مع والواو جميعا لما كانا للاشتراك والمصاحبة أقيم أحدهما مقام الآخر وانما نصب لقبح العطف على المضمر المرفوع من غير توكيد فان وكدته رفعت وقلت ماصنعت أنت وأبوك وأسهم صنعة بالضم أى مستوية عمل رجل واحد نقله الجوهرى فى غريبه وفى الحديث تعين ضانعا أى صنعة قصر عن القيام بها ويروى أيضا ضائعا بالضاد المعجمة والتحتية أى ذا ضياع من فقر أو عيال وكلاهما صواب فى المعنى نقله الازهرى وينسب الى الصانع صناع كأنماطى وانصارى وجمع الصانع صناع كرمان وأصنع الفرس لغة فى صنعه عن ابن القطاع ودرب المصنعة خطة بمصر ونسب الى مصنعة أحمد بن طولون التى هى تجاه مسجد القرافة وهى الصغرى وأما الكبرى فهى بدرب سالم بطريق القرافة حققه ابن الجوانى فى المقدمة وكشداد محمد بن عبد الله بن الصناع القرطبى وآخرمن تلا على الانطاكى وأبو جعفر أحمد بن عبد الله عن الشاطبى الصناع روى عن أبى جعفر بن البارش ﴿الصاع والصواع بالكسر وبالضم والصوع﴾ بالفتح (ويضم) كلهن لغات فى الصاع (الذى يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين وقرئ بهن) قرأ أبو هريرة رضى الله عنه ومجاهد وأبو البرهسم قالوا نفقد صاع الملك وقرأ أبو حيوة وابن قطيب صواع الملك بالكسر وقرأ الحسن البصرى وأبو رجاء وعون بن عبد الله وعبد الله بن ذكوان صوع الملك بالضم وقرأ أبو رجاء أيضا صوع الملك بالفتح وقرأ بعضهم صوغ الملك بالغين المعجمة كما سيأتى (أو الصاع) الذى يكال به (غير الصواع) الذى يشرب به قال الزجاج هو يذكر (ويؤنث) وقرأ ابن مسعود ولمن جاء بها على التأنيث (وهو أربعة امداد) كما فى الصحاح وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابن الاثير والمد مختلف فيه فقيل (كل مد رطل وثلث) بالعراق وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم (والرطل) انظره (فى م ل ل) و (قال الداودى معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) قال المصنف (وجربت ذلك فوجدته صحيحا) والذى فى اللسان ان صاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة امداد بمدهم المعروف عندهم قال وهو يأخذ من الحب قدر ثلثى من بلدنا وأهل الكوفة يقولون عيار الصاع عندهم أربعة امنان والمن ربعه وصاعهم هذا هو القفيز الحجازى ولا يعرفه أهل المدينة (ج أصوع و) ان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وقلت (أصؤع) هذا على رأى من أنثه (و) من ذكره قال صاع و (اصواع) مثل باب وأبواب أو ثوب وأثواب (وصوع بالضم) كأنه جمع صواع بالكسر (و) يجمع أيضا على (صيعان) مثل قاع وقيعان (أو هذا جمع صواع) كغراب وغربان (وهو الجام) الذى كان الملك (يشرب فيه) أو منه وقال سعيد بن جبير صواع الملك هو المكوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه وقال الحسن الصواع والسقاية شئ واحد وقيل انه كان من ورق فكان يكال به وربما شرب به وأما قوله تعالى ثم استخرجها من وعاء أخيه فان الضمير يرجع الى السقاية من قوله جعل السقاية فى رحل أخيه وقال الزجاج جاء فى التفسير انه كان اناء

(صاع)

سأل ان يصنع له وقول أبي ذؤيب

اذا ذكرت قتلى بكوساء اشعلت * كواهية الاخرات رث صنوعها

قال ابن سيده صنوعها جمع لا أعرف له واحدا * قلت وقال السكري في شرح الديوان كواهية الاخرات يعني المزادة أو الاداوة وصنوعها خرزها ويقال سيورها التي خرزت بها ويقال عملها فيكون حينئذ مصدرا وحكى ابن درستويه صنع صنعا مثل بطر بطرا فهو صنع أي ماهر وقال غيره امرأة صنيعة بمعنى صناع وأنشد لحميد بن ثور

أطافت به النسوان بين صنيعة * و بين التي جاءت لكيما تعلما

وهذا يدل على ان اسم الفاعل من صنع صنيع لا صنع لانه لم يسمع صنع قاله ابن بري وفي المثل لا تعدم صناع ثلة الثلة الصوف والشعر والوبر وقال الايادي سمعت شمرا يقول رجل صنع وقوم صنعون بسكون النون وامرأة صناع اللسان سليطة قال الراجز

وهي صناع باللسان واليد * وقوم صناعية يصنعون المال ويسمنون فصلانهم ولا يسقون الباناء لبلهم الاضياف وقدم شاهده من قول عامر بن الطفيل في ص ل م ع والصنيع كأمير الثوب الجيد النقي كما في اللسان والاساس وهو مجاز وقول نافع بن لقيط

مرط القذاذ فليس فيه مصنع * لا الريش ينفعه ولا التعقيب

فسره ابن الاعرابي فقال مصنع أي ما فيه مستملح وقد تقدم ذكر الابيات في ر ي ش وفي م ر ط والصنع بالكسر الحوض وقيل شبه الصهريج وقيل ان الصنوع واحدها صنع والمصانيع جمع مصنعة زيدت الياء في ضرورة الشعر ويجوز ان يكون جمع مصنوع ومصنوعة كمكسور ومكاسير والصنع بالكسر الحصن وبه فسر الحديث من بلغ الصنع بسهم والمصانع مواضع تعزل للنحل منتبذة عن البيوت واحدتها مصنعة حكاه أبو حنيفة والصنع بالضم الرزق واصطنعه قدمه ويقال هو مصطنعة فلان أي صنيعته نقله الزمخشري وصانعه عن الشئ خادعه عنه ويقال صانعت فلانا أي رافقته والاصناع موضع قال عمرو بن قميئة

وضعت لدى الاصناع ضاحية * فهي السيوب وحطت العجل

كما في اللسان وأغفله ياقوت في معجمه وقال الجوهري وقولهم ما صنعت وأباك تقديره مع أبيك لان مع والواو جميعا لما كانا للاشتراك والمصاحبة أقيم أحدهما مقام الآخر وانما نصب لقبح العطف على المضمر المرفوع من غير توكيد فان وكدته رفعت وقلت ما صنعت أنت وأبوك وأسهم صنعة بالضم أي مستوية عمل رجل واحد نقله الجوهري في غريبه وفي الحديث تعين ضانعا أي صنعة قصر عن القيام بها ويروى أيضا ضائعا بالضاد المعجمة والتحتية أي ذا ضياع من فقر أو عيال وكلاهما صواب في المعنى نقله الازهري وينسب الى الصانع صناع كأنماطي وانصاري وجمع الصانع صناع كرمان وأصنع الفرس لغة في صنعه عن ابن القطاع ودرب المصنعة خطة بمصر ونسب الى مصنعة أحمد بن طولون التي هي تجاه مسجد القرافة وهي الصغرى وأما الكبرى فهي بدرب سالم بطريق القرافة حققه ابن الجواني في المقدمة وكشداد محمد بن عبد الله بن الصناع القرطبي وآخر من تلا على الانطاكي وأبو جعفر أحمد بن عبد الله عن الشاطبي الصناع روى عن أبي جعفر بن البارش ﴿الصاع والصواع بالكسر

(صاع)

وبالضم والصوع) بالفتح (ويضم) كلهن لغات في الصاع (الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين وقرئ بهن) قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ومجاهد وأبو البرهسم قالوا نفقد صاع الملك وقرأ أبو حيوة وابن قطيب صواع الملك بالكسر وقرأ الحسن البصري وأبو رجاء وعون بن عبد الله وعبد الله بن ذكوان صوع الملك بالضم وقرأ أبو رجاء أيضا صوع الملك بالفتح وقرأ بعضهم صوغ الملك بالغين المعجمة كما سيأتي (أو الصاع) الذي يكال به (غير الصواع) الذي يشرب به قال الزجاج هو يذكر (ويؤنث) وقرأ ابن مسعود ولمن جاء بها على التأنيث (وهو أربعة امداد) كما في الصحاح وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابن الاثير والمد مختلف فيه فقيل (كل مد رطل وثلث) بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم (والرطل) انظره (في م ن ن) و (قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) قال المصنف (وجربت ذلك فوجدته صحيحا) والذي في اللسان ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة امداد بمدهم المعروف عندهم قال وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا وأهل الكوفة يقولون عيار الصاع عندهم أربعة امنان والمن ربعه وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ولا يعرفه أهل المدينة (ج أصوع و) ان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وقلت (أصؤع) هذا على رأي من أنثه (و) من ذكره قال صاع و (اصواع) مثل باب وأبواب أو ثوب وأثواب (وصوع بالضم) كأنه جمع صواع بالكسر (و) يجمع أيضا على (صيعان) مثل قاع وقيعان (أو هذا جمع صواع) كغراب وغربان (وهو الجام) الذي كان الملك (يشرب فيه) أو منه وقال سعيد بن جبير صواع الملك هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه وقال الحسن الصواع والسقاية شئ واحد وقيل انه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به وأما قوله تعالى ثم استخرجها من وعاء أخيه فان الضمير يرجع الى السقاية من قوله جعل السقاية في رحل أخيه وقال الزجاج جاء في التفسير انه كان اناء

مستطيلا يشبه المكوك كان الملك يشرب به وهو السقاية قال وقيل انه كان مصوغا من فضة مموها بالذهب وقيل انه كان يشبه الطاس وقيل انه كان من مس (و) من المجاز (الصاع المطمئن من الارض) كالحفرة وقيل المطمئن المنهبط من حروفه المطيفة به قال المسيب بن علس يصف ناقة

مرحت يداها للنجاء كأنما * تكرو بكفى لاعب فى صاع

(كالصاعة) ومعنى تكرو أى تلعب بالكرة (و) قيل أراد بصاع أى صاع صانع ويعنى بالصاع (الصولجان) لانه يعطف للضرب به لتصاع الكرة به ويروى بكفى ماقط يعنى الذى يضرب بالكرة وقيل الصاعة البقعة الجرداء ليس فيها شئ (و) قال ابن عباد الصاع (موضع يكنس ثم يلعب فيه) وقال غيره الصاعة يكسحها الغلام وينحى حجارتها ويكرو فيها بكرته فتلك البقعة هى الصاعة (و) قال ابن فارس صاع جؤجؤ النعام (موضع صدر النعام اذا وضعته بالارض) وقال الزمخشرى يقال ضربه فى صاع جؤجؤه وفى صاع صدره أى وسطه وهو مجاز (و) من المجاز (الصاعة الموضع تهيئه المرأة لندف القطن) قاله الليث وقال ابن شميل ربما اتخذت صاعة من أديم كالنطع لندف القطن والصوف عليه (وقد صوعت الموضع تصويعا) اذا هيأته وسوته (وصعته) بالضم (أصوعه) صوعا (كلته بالصاع) يقال هذا طعام يصاع أى يكال (و) صعت الشئ (فرقته) وهو مجاز فانصاع (و) صعته (خوفته وأفزعته) ولو اقتصر على أحدهما كان أخصر وفى المحيط صاعه أى أفزعه (و) من المجاز صعت (الاقران وغيرهم أتيتهم من نواحيهم) وفى العباب والصحاح يصوع الكمى أقرانه اذا أتاهم من نواحيهم وفى التهذيب صاع الشجاع اقرانه والراعى ماشيته يصوع جاءهم من نواحيهم وفى بعض العبارة حازهم من نواحيهم حكى ذلك الازهرى عن الليث وقال غلط الليث فيما فسر ومعنى الكمى يصوع اقرانه أى يحمل عليهم فيفرق جمعهم قال وكذلك الراعى يصوع ابله اذا فرقها فى المرعى قال والتيس اذا أرسل فى الشاء صاعها اذا أراد سفادها والرجل يصوع الابل والتيس يصوع المعز وصاع الغنم يصوعها صوعا فرقها قال أوس بن حجر

يصوع عنوقها أحوى زنيم * له ظأب كما صخب الغريم

أنشد الجوهرى المصراع الاول وقال ابن برى والصاغانى البيت لمعلى بن جمال العبدى زاد الاخير * وجاءت خلفه دهش صفايا * يصوع الى آخره وقد ذكر فى د ه س * قلت وقد تبع ابن القطاع والزمخشرى الليث فجعلا الصوع من الاضداد قال الزمخشرى الراعى يصوع ابله والكمى يصوع أقرانه ويحوزهم كما يحوز الكائل المكيل فأشار الى معنى الجمع وقال ابن القطاع فى الافعال صاع الشجاع أقرانه صوعا جمعهم من كل ناحية والراعى ابله كذلك وأيضا فرقها من الاضداد وفى كلام الجوهرى اشارة الى ذلك لان اتيان الكمى الاقران من النواحى حوزلهم وجمع لا تفريق فهو مع قول المصنف وصعته فرقته ضد وهو كلام ظاهر وأباه الازهرى وجعل صوع الكمى بالاقران تفريقا فتأمل ذلك (و) صاعت (النحل) تصوع صوعا (تبع بعضها بعضا) عن ابن عباد وفيه أيضا معنى الحوز والجمع (وصوعة ع هضبة م) قال ابن مقبل

أمن ظعن هبت بليل فأصبحت * بصوعة تحدى كالفسيل المكمم

تبادر عيناك الدموع كأنما * تفيضان من واهى الكلى متخرم

(و) الصوع (كصرد اللمع من النبت) عن ابن عباد (وصوعت الريح النبات هيجته) أى صيرته هيجا كصوحته وأنشد الليث قول ذى الرمة

وصوع البقل ناج تجئ به * هيف يمانية فى مرها نكب

قال الصاغانى أما اللغة فصحيحة وأما الرواية وصوح البقل لا غير (و) صوع (الشئ) تصويعا (حدد رأسه) عن ابن عباد (و) قال غيره صوعه (دوره من جوانبه و) صوع (الحمار) تصويعا (عدل أتنه يمنة ويسرة) عن ابن عباد (وتصوع النبت) وتصوح أى (هاج) وكذلك تصيع تصوعا وتصيعا (و) تصوع (الشعر تشقق وتقبض) قاله الليث (أو) تصوع اذا (انتشر وتمرط) وقال اللحيانى تصوع الشعر تفرق (و) تصوع (القوم تفرقوا) قال ذو الرمة

عفت اعتسافا دونها كل مجهل * تظل بها الآجال عنى تصوع

أى تتفرق (و) قيل تصوعوا (تباعدوا جميعا و) من المجاز (انصاع) الرجل أى (انفتل راجعا) ومر (مسرعا) وقيل انصاع القوم أى ذهبوا سراعا وفى حديث الاعرابى فانصاع مدبرا أى ذهب سريعا وقال ذو الرمة يصف ثورا

فانصاع جانبه الوحشى وانكدرت * يلحبن لا يأتلى المطلوب والطلب

وقد مر فى و ح ش * (المستدرك) ومما يستدرك عليه صاع القوم حمل بعضهم على بعض عن اللحيانى وصاع الشئ صوعا ثناه ولواه عن ابن القطاع وهو قريب من قول المصنف ودوره من جوانبه والمنصاع الناكص والصاعة الموضع يتخذ للضيوف خاصة وهو مجاز نقله الزمخشرى ومن ملح التصغير أصياع فى صيعان كأجيار فى جيران وأنشد ابن برى فى أماليه

أودى ابن عمران يزيد بالورق * فأكتل أصياعك منه وانطلق

والصاع من الارض الموضع يبذر فيه صاع ومنه الحديث انه أعطى عطية بن مالك صاعا من حرة الوادى كما يقال أعطاه جريبا

من

من الارض أى مبذر حريب وصوع الطائر رأسه حركه وصوع الفرس جمح برأسه وامتنع على صاحبه ويقال صوع به فرسه ويروى ضرع به كما سبأتى وصوع اليه قلب رأسه والتفت اليه نقله الصاغانى والصوع كصرد من لحم الفرس كالزيم نقله ابن عباد

(تصيع)

((تصيع)) كتبه بالحمرة على ان الجوهرى أهمله وكذلك فى التكملة وقد ذكرا الجوهرى فى ص و ع مانصه تصوع النبات لغة فى تصرح وكذلك تصيع وكأنه عند المصنف حيث لم يفرده بترجمة مستقلة فكأنه أهمله وهو محل تأمل قال ابن دريد الصيع من قولهم تصيع (الماء) اذا (اضطرب على) وجه (الارض) والسين أعلى قال (و) تصيع (النبت هاج) كتصوع وهذا قد نقله الجوهرى كما مر قريبا (و) قال اللحيانى (صعته) بكسر الصاد أى الغنم كما هو نص النوادر (أصبعه) صيعا (فرقته) لغة فى صعته أصوعه صوعا قال (و) صعت (القوم) صيعا (حملت بعضهم على بعض) لغة فى صعت بالضم صوعا (وانصاع انفتل سريعا (يائية واوية) قال الليث انصاع من بنات الواو وجعله رؤبة من بنات الياء حيث يقول

* فظل يكسوها النجاء الاصيعا * ولورد الى الواو لقيل الاصوعا وقال بعضهم لا يروى الاصوعا قال الصاغانى كلامه كلام حسن والرواية * وانصاع يكسوها الغبار الاصيعا * ومما يستدرك عليه أصاع الغنم يصيعها اصاعة فرقها مثل صاعها لغة عن

(المستدرك)

اللحيانى ونقله صاحب اللسان وانصاع الطير انصياعا ارتقى فى الهواء نقاء كذا فى كتاب غريب الحمام للحسن بن عبد الله الكاتب الاصبهانى وأنشد لرجل من بنى فزارة

تنصاع فى كبد السماء وترتقى * فى الصيف من رود بها وشراد

وعلى بن محمد بن أبى الصيع الحربى بالكسر عن أحمد بن قريش ذكره ابن نقطة وضبطه

(ضبع)

((فصل الضاد)) المعجمة مع العين ((الضبع)) بالفتح (العضد كلها) والجمع اضباع كفرخ وأفراخ (و) قيل (أوسطها بلحمها) يكون للانسان وغيره تقول أخذت بضبعى فلان فلم أوارقه ومددت بضبعيه اذا قبضت على وسط عضديه قاله الليث ويقال فى أدب الصلاة أبد ضبعيك والمصلى يبيد ضبعيه والفقهاء يقولون يبدى ضبعيه (أو) الضبع (الابط) ويقال للابط الضبع للمجاورة نسبه صاحب اللسان الى الجوهرى ولم أجده فى الصحاح (أو) العضد (ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه و) قال الليث (المضبعة اللحمة) التى (تحت الابط من قدم) بضم القاف والدال (وضبعه كمنعه مد اليه ضبعه للضرب و) قال ابن السكيت يقال قد ضبع (القوم) من الشئ ومن (الطريق لنا) ضبعا أى (جعلوا لنا منه قسما) واسهموا النافية كما تقول ذرعوا لنا طريقا و) ضبع (فلان) ضبعا (جار وظلم) عن أبى سعيد (و) يقال ضبع (على فلان) ضبعا (مد ضبعيه للدعاء عليه) ثم استعير الضبع للدعاء لان الداعى يرفع يديه ويمد ضبعيه وبه فسر قول رؤبة

ولا ترى أيد علينا تضبع * بما أصبناها وأخرى تطمع

(و) ضبع (يده اليه بالسيف مدها به) قال عمرو بن شاس

نذود الملوك عنكم وتذودنا * ولا صلح حتى تضبعونا ونضبعا

قال ابن برى والذى فى شعره * الى الموت حتى تضبعوا ثم نضبعا * أى تمدون اضباعكم الينا بالسيوف ونمد اضباعنا اليكم والذى فى العباب ان الشعر لعمرو بن الاسود أحد بنى سبيع وكانت امرأة اسمها غضوب هجت مربع بن سبيع فقتلها مربع فعرض قوم مربع الدية فأبى قومها فقال

كذبتم وبيت الله نرفع عقلها * عن الحق حتى تضبعوا ثم نضبعا

قال ووقع البيت أيضا فى كتاب الاصلاح لابن السكيت مغيرا وفسره ابن السيرافى ولم ينبه عليه والبيت من قصيدة فى أشعار بنى طهية (و) ضبعت (الخيل والابل ضبعا وضبوعا) بالضم (وضبعانا محركة) اذا (مدت اضباعها فى سيرها) واهتزت وهى أعضاؤها (كضبعت تضبيعا) نقله الجوهرى واقتصر فى المصادر على الضبع بالفتح ووقع فى الاساس مدت أعناقها (وهى ناقة ضابع و) ضبع (البعير) أيضا (أسرع) فى السير (أو مشى فحرك ضبعيه) وهو بعينه مد الاضباع واهتزازها فهو تكرار (و) ضبعت (الخيل) مثل (ضبحت) لغة فيه (و) ضبع (القوم للصلح) والمصالحة (مالوا اليه) وأرادوه عن أبى عمرو وبه فسر قول عمرو بن الاسود السابق (و) ضبعوا (الشئ أسهموه) وجعلوا لكل واحد قسما منه طريقا أو غير ذلك وهو تكرار مع قوله ضبعوا لنا الطريق جعلوا لنا قسما (وفرس ضابع شديد الجرى) وكذلك ضابح والجمع الضوابع (أو كثيره) قاله الليث وقال الاصمعى مرت النجائب ضوابع وضبعها أن تهوى بأخفافها الى العضد اذا سارت وأنشد الليث

دعاك الهوى من ذكر رضوى وقد رمت * بنا لجة الليل القلاص الضوابع

(أو) فرس ضابع (يتبع أحد شقيه ويثنى عنقه) قاله ابن عباد وقيل هو اذا لوى حافره الى ضبعه وقال الاصمعى اذا لوى الفرس حافره الى عضده فهو الضبع واذا هوى بحافره الى وحشيه فذلك الخناف (أو الضبع جرى فوق التقريب) وأنشد ابن دريد

فليت لهم أجرى جميعا وأصبحت * بى البازل الوجناء فى الرمل تضبع

(فَيْعٌ)

الفوعى ذكره ابن العديم فى تاريخ حلب (فيع الامر وفيعته) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن عباد أى (أوّله) هكذا نقل عنه الصاغانى * قلت وكأنه على المعاقبة

(قَبَعَ)

﴿فصل القاف﴾ مع العين (قبع القنفذ كمنع قبوعا أدخل رأسه فى جلده و) منه حديث ابن الزبير قاتل الله فلانا ضبح ضبحة الثعلب وقبع قبعة القنفذ وقال قبع (الرجل) قبوعا أدخل رأسه (فى قميصه) ومنه قول بعضهم فى الدعاء اللهم انى أعوذ بك من القبوع والقنوع والكنوع وقال ابن مقبل

ولا أطرق الجارات بالليل قابعا * قبوع القرنبى أخطأته محاجره

(و) قبع الرجل يقبع قبعا وقبوعا (تخلف عن أصحابه و) قبع (فى الارض) يقبع قبوعا (ذهب و) قبع (الخنزير) يقبع (قبعا) وقبوعا (وقباعا بالكسر) ويقال قباعا بالضم (نخر و) قبع (الرجل قبعا) أعيا و (انبهر) فهو قابع يقال أعيا حتى قبع (و) قبع فلان رأس القربة و (المزادة ثنى فمها الى داخل) أى جعل بشرتها هى الداخلة ثم صب لبنا أو غيره (فشرب منها) وخنث سقاءه ثنى فمه فأخرج أدمته وهى الداخلة (أو) قبعها (ادخل خربتها فى فيه فشرب كاقتبع) وهذا عن الجوهرى وفى التهذيب يقال قبع فلان رأس القربة والمزادة وذلك اذا أراد أن يسقى فيها فيدخل رأسها فى جوفها ليكون أمكن للسقى فيها (فاذا قلب رأسها الى خارجها) ونص التهذيب على ظاهرها (قيل قمعه بالميم) هكذا فى النسخ والصواب قمعها قال الازهرى هكذا حفظت الحرفين عن العرب * قلت والذى فى الصحاح اقتبعت السقاء وفى بعض النسخ أقبعت والصواب قبعت بغير ألف كما نبه عليه الصاغانى فى التكملة والمصنف جمع بين القولين من غير تنبيه عليه (و) القباع (كشداد الخنزير الجبان و) القباع (كغراب الرجل الاحمق) نقله الليث (و) القباع (مكيال ضخم) نقله الجوهرى (و) القباع (لقب الحرث بن عبد الله) بن أبى ربيعة أخى عمر بن عبد الله الشاعر (والى البصرة) لابن الزبير وله صحبة ويقال انه كان زمن عمر رضى الله عنه واليا على الجند ولما سمع بحصر عثمان جاء لينصره فسقط عن دابته فى الطريق فمات وانما لقب به (لانه اتخذ لهم مكيالا أو لانهم أتوه بمكيال لهم حين وليهم) صغير فى مرآة العين أحاط بدقيق كثير (فقال ان مكيالكم هذا القباع) فلقب به واشتهر نقله ابن الاثير وقال الازهرى كان بالبصرة مكيال لهم واسع فروا اليها به فرآه واسعا فقال انه لقباع فلقب ذلك الوالى قباعا وأنشد الجوهرى

أمير المؤمنين جزيت خيرا * أرحنا من قباع بنى المغيره

* قلت وروى * أمير المؤمنين أبا خبيب * قال الصاغانى ذكره أبو الفرج الاصبهانى فى الاغانى لعمر بن أبى ربيعة وليس فى شعره وينسب أيضا الى أبى الاسود الدؤلى وله قطعة على هذا الوزن والروى وليس البيت فيها (و) قباع (بن ضبة) رجل (جاهلى كان أحمق أهل زمانه) يضرب به المثل لكل أحمق وقال قتيبة بن مسلم لما ولى خراسان ان وليكم وال شديد عليكم قلتم جبار عنيد وان ولى عليكم وال رؤف بكم قلتم قباع بن ضبة قال لهم ذلك فى خطبة الخلع (و) القباع (المرأة الواسعة) الجهاز على المثل (و) القباع (القنفذ كالقبع كصرد) لانه يخنس رأسه وقيل لانه يقبع رأسه بين شوكه أى يخبؤها وقيل لانه يقبع رأسه أى يرده الى داخل (و) فى حديث الزبرقان بن بدر السعدى ان أبغض كنائنى الىّ (امرأة قبعة طلعة كهمزة) فيهما أى (تقبع مرة وتطلع أخرى) كأنها قنفذة وقدم ذلك فى خبأ وفى طلع (والقبعة أيضا طويئر) أبقع (أصغر من العصفور) وفى الصحاح مثل العصفور يكون عند جحرة الجرذان فاذا رمى بحجر انقبع فيها ذكر ذلك ابن السكيت (و) قال الليث وفى بعض الهجاء والشتم يقال للرجل (يا ابن قبعة و) يا ابن (قابعاء وصف بالحمق) وقال خلف بن خليفة فى الهجاء بنو قابعاء وبنو قبعة يصفهم بالحمق قال (و) قبع (بلا هاء دويبة بحرية) ونقله الليث أيضا وأنشد خلف بن خليفة

ما أبالى أنشذرت لنا * عاديا أم بال فى البحر قبع

(وخيل قوابع بقيت مسبوقة خلف السابق) قال الشاعر

يثابر حتى يترك الخيل خلفه * قوابع فى غمى عجاج وعثير

(وقبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد) وقيل هى التى على رأس قائم السيف وهى التى يدخل القائم فيها وربما اتخذت من فضة على رأس السكين وقيل هى ما تحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد فيجىء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب وقيل قبيعة السيف رأسه الذى فيه منتهى اليد اليه (و) القبيعة (من الخنزير نخرة أنفه أو هو كسكينة) وهى فنطيسته ويقال أيضا قنبيعة بالنون كما نقله الجوهرى وسيأتى (و) القوبع (كجوهر قبيعة السيف) قاله الاصمعى وأنشد لمزاحم العقيلى

فصاحوا صياح الطير من محزئلة * عبور لهاديها سنان وقوبع

الهادى الذى يتقدم الكتيبة (و) قال أبو حاتم القوبع (طائر أحمر الرجلين) كأنه شيب مصبوغ ومنه ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر وهو يوطوط (و) القوبع (ع بعقيق المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) القوبعة (بهاء دويبة) صغيرة

من صفات الذكور والذكر لا يحمل فكأنه طلب الذكر الحائل والانوق واحد وجمع وقال ابن سيده يجوز ان يعنى به الرخمة الانثى وان يعنى به الذكر لان بيض الذكر معدوم وقد يجوز ان يضاف البيض اليه لانه كثيرا ما يحضنها وان كان ذكرا كما يحضن الظليم بيضه وقال الصاغانى فى شرح قول الكميت السابق وانما كيس حويلها لانها أول الطير قطاعا وانها تبيض حيث لا يلحق شئ بيضها

* قلت ومنه قول العديل بن الفرخ بيض الانوق كسرّهن ومن يرد * بيض الانوق فانه بمعاقل

و(قيل فى أخلاقها) من الكيس (عشر خصال) وهن (تحضن بيضها وتحمى فرخها وتألف ولدها ولا تمكن من نفسها غير زوجها وتقطع فى أول القواطع وترجع فى أول الرواجع ولا تطير فى التحسير ولا تغتر بالشكير ولا ترب بالوكور ولا تسقط على الجفير) يريد ان الصيادين يطلبون الطير بعد ان يوقنوا ان القواطع قد قطعت والرخمة تقطع أوائلها لتنجو أى تتحول من الجروم الى الصرود أو من الصرود الى الجروم والتحسير سقوط الريش ولا تغتر (بالشكير أى بصغار ريشها) بل تنظر (حتى يصير ريشها قصبا فتطير) والجفير الجعبة لعلها ان فيها سهاما هذا هو الصواب فى الضبط ومثله فى سائر أصول اللغة المصححة ووهم من ضبطه بالحاء المهملة واستظهره وكذا من ضبطه بالحاء والقاف فان هذه الامور وأمثالها نقل لا مدخل فيها للرأى والاحتمالات وادعاؤه انه على الجيم لا يظهر له معنى غفلة عن التأمل وجهل بنصوص الائمة فليتنبه لذلك وقد أشار الى بعضه شيخنا رحمه الله تعالى (و) يقال (ما آنقه فى كذا) أى (ما أشد طلبه له وآنقنى) الشئ (ايناقا وانيقا بالكسر أعجبنى) ومنه حديث قزعة مولى زياد سمعت أبا سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع فآنقننى أى أعجبننى قال ابن الاثير والمحدثون يروونه أينقننى وليس بشئ قال وقد جاء فى صحيح مسلم لا أينق بحديثه أى لا أعجب وهى هكذا تروى وقال (الازهرى) عن ابن الاعرابى (أنوق) الرجل (اصطاد الانوق للرخمة) هكذا ذكره فى التهذيب عنه فى هذا التركيب قال الصاغانى (وانما يستقيم هذا اذا كان اللفظ أجوف) فاما وهو مهموز الفاء فلا (وشئ أنيق كأمير حسن معجب) وقد آنقه الشئ فهو مؤنق وأنيق ومثله مؤلم وأليم ومسمع وسميع ومبدع وبديع ومكل وكليل وله (أناقة) بالفتح (ويكسر) أى حسن واعجاب وفى اللسان فيه اناقة ولباقة وجاء به بعد التأنق فيكون المعنى أى اجادة واحسان (وتأنق فيه عمله بالاتقان والحكمة) وقيل اذا تجود وجاء فيه بالعجب تأنيقا أى (عجب) قال رؤبة * وشر ألاف الصبا من أنقا * (وتأنق (المكان) أعجبه فعلقه ولم يفارقه وقال الفراء أى (أحبه) * ومما يستدرك عليه روضة أنيق

(المستدرك)

(كتنوق) من النيقة (و) تأنق (المكان) أعجبه فعلقه ولم يفارقه وقال الفراء أى (أحبه) *ومما يستدرك عليه روضة أنيق فى معنى مأنوقة أى محبوبة وأنيقة بمعنى مؤنقة والانق محركة حسن المنظر واعجابه اياك وقيل هو اطراد الخضرة فى عينك لانها تعجب رائيها وتأنق فلان فى الروضة اذا وقع فيها معجبا بها وتأنق فيها تتبع محاسنها وأعجب بها وتمتع بها وبه فسر حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا وقعت فى آل حم وقعت فى روضات أتأنقهن وفى التهذيب فى روضات أتأنق فيهن أى استلذ قراءتهن وأتمتع بمحاسنهن ومن أمثالهم ليس المتعلق كالمتأنق ومعناه ليس القانع بالعلقة وهى البلغة من العيش كالذى لا يقنع الا بآنق الاشياء وأعجبها ويقال هو يتأنق أى يطلب أعجب الاشياء (الارق الثقل) يقال ألقى علينا أوقه أى ثقله ومن سجعات الاساس ألقى عليه أوقه وبرك فوقه

(أوق)

وأنشد ابن برى

اليك حتى قلدتك طوقها * وحملتك عبأها وأوقها

(و) الاوق (الشؤم و) الاوق (ع) وأنشد الجوهرى

تمتع من السيدان والاوق نظرة * فقلبك للسيدان والاوق آلف

وأنشد الصاغانى للقحيف العقيلى يصف ناقته

تربعت السيدان والاوق اذ هما * محل من الاصرام والعيش صالح

وما يجزئ السيدان فى رونق الضحى * ولا الاوق الا أفرط العين مائح

وقال النابغة الجعدى رضى الله عنه

أتاهن ان مياه الذها * ب فالملح فالاوق فالمذنب

(و) قال الليث (آق عليه) فلان اذا (أشرف و) يقال آق (علينا) يؤوق اذا (مال) قال العمانى * آق علينا وهو شر آئق *

(و) قيل آق (عليهم) أوقا اذا (أتاهم بالشؤم و) قال ابن عباد (الاوقة الجماعة) يقال جاء القوم بأوقتهم (و) قال ابن شميل الاوقة (بالضم الركية مثل البالوعة فى الارض) خليقة فى بطون الاودية وتكون فى الرياض أحيانا تسمى اذا كانت قامتين أوقة فما زاد وما كان أقل من قامتين فليست بأوقة وفمها مثل فم الركية وأوسع أحيانا وهى الهوة قال رؤبة

وانغمس الرامى لها بين الاوق * فى غيل قصباء وخيس مختلق

(و) الاوقة (محضن الطير على رؤس الجبال) نقله الصاغانى (والاوقية) بالضم (فعلية من اوق) قال الجوهرى وهى زنة سبع مثاقيل وقيل زنة أربعين درهما وهو (فى قول) وان جعلتها افعولة فهى من غير هذا الباب (و يأتى فى و ق ى) ان شاء الله تعالى (ويوم الاواق كغراب م) معروف من أيام العرب قال الصاغانى (وهو يوم يؤ يؤ) وقد أهمله المصنف فى الهمزة (والاواقى بالفتح قصب الحائك) التى (يكرن فيها لحمة الثوب) عن ابن عباد (و) قال أبو عمرو (أوقه تأويقا) اذا (قلل طعامه و) أوقه تأويقا (حمله على المشقة والمكروه) نقله الجوهرى وأنشد لجندل بن المثنى الطهوى

عزّ على عمك أن تؤوقى * أو ان تبيتى ليلة لم تغبقى * أو ان ترى كأباء لم تبرنشقى

للخط الذي يمتد على متن الحمار طريقة قال لبيد يصف حمار وحش * فأصبح ممتد الطريقة نافلا * واذا وصفت القناة
بالذبول قيل قناة ذات طرائق قال ذو الرمة يصف قناة

حتى يبضن كأمثال القنا ذبلت * فيها طرائق لدنات على أود

والطرائق آخر ما يبقى من عفوة الكلأ والطرقة محركة صف النخل نقله الجوهري عن الاصمعي واطرق الحوض على افتعل وقع فيه
الدمن فتلبد فيه والطرق كصرد وبقية بين الجواد وآثار المارة تظهر فيه الآثار واحدتها طرقة بالضم يقال هذه طرقة الابل
وطرقاتها أى آثارها متطارقة ويقال ضربه حتى طرق بجعره نقله الجوهري اذا اختضب وطرقة الطريق بالفتح شركتها والطريق
ضرب من النخل قال الاعشى

وكل كميت كجذع الطريـ * ـق يجري على سلطات لثم

وعنده طروق من الكلام واحده طرق عن كراع قال ابن سيده وأراه يعني ضروبا من الكلام وأطرق الرجل الصيد اذا نصب له
حبالة وأطرق فلان لفلان اذا محل به ليلقيه في ورطة أخذ من الطرق وهو الفخ ومن ذلك قيل للعدو مطرق وللساكت مطرق وطارق
اسم وقبيلة من اياد وجبل طارق من بلاد الاندلس يقابل الجزيرة الخضراء واشتهر بجبل الفتح منسوب الى طارق مولى موسى بن
نصير والعامة تقول جبل الطار وطارق بن عبد الرحمن وطارق بن قرة وطارق بن مخاشن وطارق بن زياد تابعيون واختلف في
طارق بن أحمر فقيل تابعي وهو قول الدارقطني وأورده ابن قانع في معجم الصحابة والاول أصح وطارق بن أشيم الاشجعي وطارق بن زياد
وطارق بن سويد الحضرمي وطارق بن شريك وطارق بن شهاب وطارق بن شداد وطارق بن عبيد وطارق بن علقمة وطارق بن كليب
صحابيون والاخير قيل هو ابن مخاشن الذي ذكر واما طارق بن المرقع فالاظهر انه تابعي وأورده المصنف في ر ق ع استطرادا
وأبو طارق السعدي البصري روى عن الحسن البصري وعنه جعفر بن سليمن الضبعي وناقة مطرقة كمعظمة مذللة وذهب مطرق
مكول وريش مطرق كمكرم بعضه فوق بعض ووضع الاشياء طرقة طرقة وطريقة طريقة بعضها فوق بعض وطرق لي اطريقا
أخرج وطرقني هم وطرقني خيال وطرق معي كذا وطرقت مسامعي بخير وأخذ فلان في الطرق والتطريق احتيال وتكهن وهو
مطروق اذا كانت بطرقه كل أحد وتطارق الظلام والغمام تتابع وطارق الغمام الظلام كذلك وتطارقت علينا الاخبار ويقال هو
أحسن من فلان بعشرين طرقة كما في الاساس والمتطرقات هي الاجساد المعدنية واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة المطرقي بالضم محدث
(الطرموق) مشهور وهو ابن أخي موسى بن عقبة صاحب المغازي ((الطرموق كعصفور) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (الخفاش) وقال
(الطسق) الليث هو الطمروق بتقديم الميم على الراء وسيأتي في موضعه ((الطسق بالفتح) قال الصاغاني (ويلحن البغادة فيكسرون) قال الليث
(وهو مكيال) معروف (أو ما يوضع من الخراج المقرر (على الجربان) جمع جريب وكتب عمر الى عثمان بن حنيف رضى الله عنهما
في رجلين من أهل المدينة أسلما ارفع الجزية عن رؤسهما وخذ الطسق من أرضيهما (أو شبه ضريبة معلومة) كما نقله الصاغاني عن
الازهري ونص التهذيب الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم (وكأنه مولد) هو مفهوم عبارة التهذيب فانه قال ليس بعربي خالص
(طفق) (أو معرب) عن فارسي كما قاله الليث ((طفق يفعل كذا كفرح) طفقا جعل يفعل وأخذ وهو من أفعال المقاربة قال الليث (و) لغة
رديئة طفق مثل (ضرب طفقا وطفوقا) وعزاه الجوهري الى الاخفش وقال ابن سيده وهي لغة عن الزجاج والاخفش وقال
أبو الهيثم طفق وعلق وجعل وكاد وكرب لا بد لهن من صاحب يصحبهن يوصف بهن فيرتفع ويطلبن الفعل المستقبل خاصة كقولك
كاد زيد يقول ذلك فان كنيت عن الاسم قلت كاد يقول ذاك ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أراد طفق يمسح مسحا
وقوله (اذا واصل الفعل) قال شيخنا هو مثل نقل الحافظ بن حجر في فتح البارى طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه *قلت
المعروف في أفعال الشروع هو الدلالة عن المشروع فيه مع قطع النظر عن الاستمرار والمواصلة أم لا ولذلك منعوا خبرها من دخول
ان عليه لما فيها من معنى الاستقبال فدلالتها على الاستمرار كيف يتصور فتأمل اه وقال ابن دريد (خاص بالاثبات) يقال طفق
(طق) يفعل كذا و(لا يقال ما طفق) يفعل كذا وكذا (و) قال أبو سعيد الاعراب يقولون طفق فلان (بمراده) اذا (ظفر وأطفقه الله به)
أى أظفره به ولئن أطفقني الله به لأفعلن به (وطفق الموضع كفرح) اذا (لزمه) نقله ابن سيده ((طق حكاية صوت) قال ابن دريد وقد
ألحقوه بالرباعي فقالوا طقطقة وقال غيره صوت (الحجارة والاسم الطقطقة) يقال سمعت طقطقة الحجارة أى وقع بعضها على بعض
اذا تدهدهت من جبل مثل الدقدقة سواء وقال ابن سيده طق حكاية صوت الحجر والحافر والطقطقة فعله مثل الدقدقة (وطق بالكسر
(المستدرك) صوت الضفدع يثب من حاشية النهر) يقال لا يساوي طق *ومما يستدرك عليه قال ابن الاعرابي الطقطقة صوت قوائم الخيل
على الارض الصلبة وربما قالوا حبطقطق كأنهم حكوا صوت الجري وأنشد المازني

جرت الخيل فقالت * حبطقطق حبطقطق

قال الجوهري لم أر هذا الحرف الا في كتابه *قلت يعني المازني وأنشد الليث

خيل من ذي خيل جعفر * كيف تجري حبطقطق

والعجب من المصنف كيف أهمل هذا مع انه في كتابي الصحاح والعباب وسبحان من لا يسهو والكمال لله وحده ومن كلام العامة

بالكاف يعني الفرخ قال شيخنا وكأنهم أبدلوا الكاف قافا ولذا اعتمد على ضبطه في الكاف ولذا أهمله عن الضبط * قلت وسيأتي للجوهري في الكاف واما صاحب اللسان فانه ذكره بالقاف استطرادا في الكاف فتنبه لذلك (فرق بينهما) أي الشيئين كما في الصحاح رجلين كانا أو كلامين وقيل بل مطاوع الاول التفرق ومطاوع الثاني الافتراق كما سيأتي يفرق (فرقا وفرقانا بالضم فصل) وقال الاصبهاني الفرق يقارب الفلق لكن الفلق يقال باعتبار الانشقاق والفرق يقال باعتبار الانفصال ثم الفرق بين الشيئين سواء كان بما يدركه البصر أو بما تدركه البصيرة ولكل منهما أمثلة يأتي ذكرها قال والفرقان ابلغ من الفرق لانه يستعمل في الفرق بين الحق والباطل والحجة والشبهة كما سيأتي بيانها وظاهر المصنف كالجوهري والصاغاني الاقتصار فيه على انه من حد نصر ونقل صاحب المصباح فرق كضرب قال وبه قرئ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين * قلت وهذه قد ذكرها اللحياني نقلا عن عبيد بن عمير الليثي انه قرأ فافرق بيننا بكسر الراء (و) قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال قتادة (أي يقضى) وقيل أي يفصل ونقله الليث (و) قوله تعالى و(قرآنا فرقناه) أي (فصلناه وأحكمناه) و بينا فيه الاحكام هذا على قراءة من خفف ومن شدد قال معناه أنزلناه مفرقا في أيام وروى عن ابن عباس بالوجهين (و) قوله تعالى (واذ فرقنا بكم البحر) أي (فلقناه) وقد تقدم الفرق بين الفلق والفرق وقوله تعالى (فالفارقات فرقا) قال الفراء هم (الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل) وقال ثعلب تزيل بين الحلال والحرام وفي المفردات الذين يفصلون بين الاشياء حسب ما أمرهم الله تعالى (والفرق الطريق في شعر الرأس) ومنه الحديث عن عائشة رضى الله عنها كنت اذا أردت ان أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق على يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه وقد فرق الشعر بالمشط يفرقه من حدى نصر وضرب فرقا سرحه ويقال الفرق من الرأس ما بين الجبين الى الدائرة قال أبو ذؤيب

ومتلف مثل فرق الرأس تخلجه * مطارب زقب أميالها فيح

شبهه بفرق الرأس في ضيقه ومفرقه ومفرقه كذلك وسط رأسه (و) الفرق (طائر) ولم يذكره أبو حاتم في كتاب الطير (و) الفرق (الكتان) ومنه قول الشاعر واعلاط النجوم معلقات * كحبل الفرق ليس له انتصاب

(و) الفرق (مكيال) ضخم (بالمدينة) اختلف فيه فقيل (يسع) ستة عشر مدا وذلك (ثلاثة آصع) وفي حديث عائشة رضى الله عنها كنت أغتسل من اناء يقال له الفرق قال الازهري يقوله المحدثون بالتسكين (و يحرك) وهو كلام العرب (أو هو أفصح) قال ذلك أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد (أو يسع ستة عشر رطلا) وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز نقله ابن الاثير وهو قول أبي الهيثم (أو) هو (أربعة أرباع) وهو قول أبي حاتم قال ابن الاثير وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام وقال خداش بن زهير

يأخذون الارش في اخوتهم * فرق السمن وشاة في الغنم

(ج فرقان) وهو قد يكون للساكن والمتحرك جميعا (كبطنان) وبطن وحملان وحمل وأنشد أبو زيد * ترفد بعد الصف في فرقان * كما في الصحاح وسياق المصنف يقتضي انه جمع للساكن فقط وفيه قصور وقد تقدم معنى الصف في موضعه (والفاروق) ما فرق بين الشيئين ورجل فاروق يفرق بين الحق والباطل والفاروق اسم سيدنا أمير المؤمنين ثاني الخلفاء (عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لانه فرق بين الحق والباطل) وقال ابراهيم الحربي لانه فرق به بين الحق والباطل وأنشد لعويف القوافي يا عمر الخير الملقى وفقه * سميت بالفاروق فافرق فرقه

(أو) لانه (أظهر الاسلام بمكة ففرق بين الايمان والكفر) قاله ابن دريد وقال الليث لانه ضرب بالحق على لسانه في حديث طويل ذكره فيه ان الله تعالى سماه الفاروق وقيل جبريل عليه السلام وهذا يومئ اليه كلام الكشاف أو النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أو أهل الكتاب قال شيخنا وقد يقال لا منافاة وقال الفرزدق يمدح عمر بن عبد العزيز

أشبهت من عمر الفاروق سيرته * فاق البرية وائتمت به الامم

وقال عتبة بن شماس يمدحه أيضا ان أولى بالحق في كل حق * ثم أحرى بان يكون حقيقا

من أبوه عبد العزيز بن مروا * ن ومن كان جده الفاروقا

(والترياق الفاروق) وفي العباب ترياق فاروق (أحمد الترايق وأجل المركبات لانه يفرق بين المرض والصحة) وقدم تركيبه في ت ر ق والعامة تقول ترياق فاروقي (وفرق) الرجل منه (كفرح) جزع وحكى سيبويه فرقه على حذف من قال حين مثل نصب قولهم أو فرقا خيرا من حب أي أو أفرقك فرقا وفرق عليه (فزع) واشفق هذه عن اللحياني (ورجل وامرأة فاروقة وفروقة) قال ابن دريد رجل فروقة وكذلك المرأة أخرج مخرج علامة ونسابة وبصيرة وما أشبه ذلك وأنشد

ولقد حللت وكنت جد فروقة * بلدا يمر به الشجاع فيفزع

قال ولا جمع لفروقة وفي المثل رب فروقة يدعى ليثا ورب عي تهيب ربثا ورب غيث لم يكن غيثا في المحيط قاله مالك بن عمرو بن محلم حين شام ليث أخوه المغيث نهيه باتجاعه فقال مالك لا تفعل فاني أخشى عليك بعض مقانب العرب فعصاه وسار بأهله فلم يلبث يسيرا

جميع الافعال ماضيها وحاضرها ومتلقاها مجاز لا حقيقة الا ترى انك تقول قمت قومة وقمت على ما مضى دال على الجنس فوضعك القومة الواحدة موضع جنس القيام وهو فيما مضى وفيما هو حاضر وفيما هو ماتى مستقبل من أذهب شئ فى كونه مجازا ثم قال بعد كلام وهذا موضع يسمعه الناس منى ويتناقلونه رواية عنى فيكبرونه ويكثرون التعجب له واذا أوضحته لمن يسأل عنه استحى وكان يستغفر الله لاستيحاشه كان منى (و) يقال (أخذ حقه) منه (بالتفاريق) كما فى الصحاح أى مرات متفرقة (وقول غنية الاعرابية لابنها انك خير من تفاريق العصا) يضرب به المثل وانما قالت ذلك (لانه كان عارما كثير الاساءة) الى الناس (مع ضعف بدنه) ودقة عظمه (فواثب يوما فتى فقطع الفتى انفه فاخذت أمه ديته) أى دية أنفه (فحسنت حالها بعد فقر مدقع ثم واثب آخر فقطع أذنه ثم) واثب (آخر فقطع شفته فأخذت ديتهما فلما رأت حسن حالها) وما صار عندها من ابل وغنم ومتاع حسن رأيها فيه و(مدحته) وذكرته فى أرجوزتها فقالت أحلف بالمروة حقا والصفا * انك خير من تفاريق العصا

(و) قيل لاعرابى ما تفاريق العصا قال (العصا تقطع ساجورا) والسواجير تكون للكلاب والاسرى من الناس (ثم) تقطع عصا الساجور فتصير (أوتادا) ويفرق الوتد (ثم تصير كل قطعة) (شظاظا فاذا جعل لرأس الشظاظ كالفلكة صار عرانا للبخاتى) ومهارا وهو العود الذى يدخل فى أنف البختى (ثم) اذا فرق المهار (يؤخذ منها توادى) وهى الخشبة التى (تصر بها الاخلاف) هذا اذا كانت عصا (واذا كانت العصا قنى فكل شق) منها (قوس بندق فان فرقت الشقة صارت سهاما ثم) اذا فرقت السهام صارت (حظاء ثم) صارت (مغازل ثم يشعب بها الشعاب اقداحه) المصدوعة وقصاعه المشقوقة (على انه لا يجد لها أصلح منها) والبقية بما يضرب فيمن نفعه أعم من نفع غيره (والتفريق التخويف) ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه أبالله تفرقنى أى تخوفنى (ومفرق النعم) هو (الظربان لانه اذا فسا) بينها وهى مجتمعة (تفرقت المال و) يقال (هو مفرق الجسم كمحسن) وسياق الصاغانى يقتضى انه كمعظم أى (قليل اللحم أو سمين) وهو (ضد وتفرق) القوم (تفرقا وتفراقا) بكسرتين ونص اللحيانى فى النوادر تفريقا (ضد تجمع كافترق وانفرق) وكل من الثلاثة مطاوع فرقته تفريقا ومنهم من يجعل التفرق للابدان والافتراق فى الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا وفى حديث الزكاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وفى حديث آخر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اختلف فيه فقيل بالابدان وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح البيع وان لم يفترقا وظاهر الحديث يشهد للقول الاول ويقال تفرقت بهم الطرق أى ذهب كل منهم الى مذهب وقال متمم بن نويرة رضى الله عنه يرثى أخاه مالكا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وانفرق (انفصل) ومنه قوله تعالى فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم (والمنفرق يكون موضعا و) يكون (مصدرا) قال رؤبة يصف الحمر * ترمى بأيديها ثنايا المنفرق * أى حيث ينفرق الطريق ويروى المنفهق والتركيب يدل على تمييز وتزييل بين

(المستدرك)

شيئين وقد شذ عن هذا التركيب الفرق للمكيال والفريقة للنفساء والفروقة للشحم والفروق موضع * ومما يستدرك عليه الفرقة بالضم مصدر الافتراق وهو اسم يوضع موضع المصدر الحقيقى من الافتراق وفارق الشئ مفارقة باينه والاسم الفرقة وتفارق القوم فارق بعضهم بعضا وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا باينها وهو أسرع من فريق الخيل لسابقها فعيل بمعنى مفاعل لانه اذا سبقها فارقها ونية فريق مفرقة قال أحقا ان جيرتنا استقلوا * فنيتنا ونيتهم فريق

قال سيبويه قال فريق كما يقال للجماعة صديق وفرق رأسه بالمشط تفريقا سرحه وفى صفته صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يبلغ شعره شحمة اذنه اذا هو وفره أراد انه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو وهكذا كان فى أول الامر ثم فرق ويقال للماشطة تمشط كذا وكذا فرقا أى كذا وكذا ضربا وفرق له عن الشئ بينه له عن ابن جنى وجمع الفرق من اللحية محركة أفراق قال الراجز ينفض عثنونا كثير الافراق * تنتح ذفراه بمثل الدرياق

والافرق البعيد ما بين الاليتين وتيس أفرق بعيد ما بين قرنيه وهذه عن ابن خالويه والمفروقان من الاسباب هما اللذان يقوم كل واحد منهما بنفسه أى يكون حرف متحرك وحرف ساكن ويتلوه حرف متحرك نحو مستف من مستفعلن وعيلن من مفاعيلن وانفرق الفجر انفلق والفراق كرمان جمع فارق للناقة تشتد ثم تلقى ولدها من شدة ما يمر بها من الوجع قال الاعشى

أخرجته قهباء مسبلة الود * ق رجوس قدامها فراق

وأفرق فلان غنمه أضلها وأضاعها وقال ابن خالويه أفرق زيد ضاعت قطعة من غنمه وحكى اللحيانى فرقت الصبى اذا رعته وأفزعته قال ابن سيده وأراها فرقت بتشديد الراء لان مثل هذا يأتى على فعلت كثيرا كقولك فزعت وروعت وخوفت وفارقنى ففرقته أفرقه كنت أشد فرقا منه هذه عن اللحيانى حكاه عن الكسائى وأفرق الرجل والطائر والسبع والثعلب سلح أنشد اللحيانى

ألا تلك الثعالب قد توالت * على وحالفت عرجا ضباعا

لتأكلنى فمر لهن لحمى * فأفرق من حذارى أو أتاعا

(و) في المحيط الوسيق (المطر) لان السحاب يسقه أي يطرده (والوسق) بالفتح كما ضبطه غير واحد وهو المشهور وفيه لغة أخرى بكسر الواو نقله ابن الاثير وعياض وابن قرقول والفيومي وهو مكيلة معلومة وهو (ستون صاعا) بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج كل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة قال وستون صاعا أربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة أقفزة وفي التهذيب الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والجمع أوسق ووسوق قال أبو ذؤيب

ما حمل البختي عام غياره * عليه الوسوق برها وشعيرها

وفي الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال عطاء خمسة أوسق هي ثلثمائة صاع وكذلك قال الحسن وابن المسيب (أو) الوسق (حمل البعير) والوقر حمل البغل أو الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشري بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير وأنشد غيره * أين الشظاظان وأين المربعة * (ووسق الحنطة توسيقا جعلها) وفي بعض نسخ الصحاح جعلها (وسقا وسقا وأوسق البعير) أوقره وفي الصحاح (حمله حمله و) يقال وسقت (النخلة) اذا حملت فاذا (كثر حملها) فقد أوسقت أي حملت وسقا قال لبيد

يوم أرزاق من يفضل عم * موسقات وحفل أبكار

(واستوسقت الابل) أي (اجتمعت) وأنشد الجوهري للعجاج

ان لنا قلائصا حقائقا * مستوسقات لو تجدن سائقا

(و) من المجاز (اتسق) أمره أي (انتظم و) من المجاز (واسقه) مواسقة ووساقا (عارضه فكان مثله ولم يكن دونه) قال جندل

فلست ان جاريتني مواسقي * ولست ان فررت مني سابقي

(و) واسقه أيضا اذا (ناهده) مواسقة ووساقا قال عدي بن زيد العبادي

وندامى لا يبخلون بما نا * لوا ولا يعمرون عند الوساق

(و) قال أبو عبيد (الميساق الطائر) الذي (يصفق بجناحيه اذا طار ج مياسيق) هكذا نقله الجوهري (و) قال الازهري (مآسيق) قال هكذا سمعته بالهمز * ومما يستدرك عليه الوسق بالفتح لاغير وقر النخلة نقله ابن بري عن أبي عبيد ذكره في باب طلع النخل يقال حملت وسقا أي وقرا زاد شمر وهي لغة الغرب والجمع الاوساق والوسوق وقد وسقت وسقا أي حملت وقرا ووسقت الاتان حملت ولدا في بطنها وكذلك الشاة والميساق من الحمام الوافر الجناح وقيل هو على التشبيه جعلوا جناحيه له كالوسق جمعه مآسيق بالهمز وقد ذكر في الهمز وكل ما انضم فقد اتسق والطريق يأتسق ويتسق أي ينضم حكاه الكسائي وقوله تعالى والقمر اذا اتسق أي استوى واتساق القمر امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وقال الفراء الى ست عشرة فيهن امتلاؤه واتساقه وقال أبو عمرو من أسماء القمر الوباص والطوس والمتسق والجلم والزبرقان والسمار والوسق ضم الشئ الى الشئ واستوسقوا استجمعوا وانضموا وفي حديث النجاشي واستوسق عليه أمر الحبشة أي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه ووسق الابل فاستوسقت أي طردها فأطاعت عن ابن الاعرابي واستوسق لك الامر أمكنك واتسقت الابل اجتمعت وناقة وسيقة حامل واستوسق أمره انتظم وهو مجاز وطرد الحمار وسيقته أي عانته وهو مجاز وهو لا يواسق فلانا أي لا يعادله وهو مجاز وتقول العرب ان الليل لطويل ولا أتسق باله ولا أسقه بالا بالرفع والجزم من قولك وسق اذا جمع أي وكان يجمع الهموم فيه وقال اللحياني معناه لا يجتمع له أمره قال وهو دعاء قال الازهري ومثله ان الليل طويل ولا يطل الا بخير أي لا طال الا بخير وقال الاصمعي فرس معتاق الوسيقة وهو الذي اذا طرد عليه طريدة أنجاها وسبق بها وأنشد

ألم أظلف عن الشعراء عرضي * كما ظلف الوسيقة بالكراع

(وشق)

((الوشيق والوشيقة لحم يقدد حتى) يقب أي (ييبس) وتذهب ندوته قاله الليث (أو يغلى) في ماء وملح ويرفع وقيل هو ان يغلى (اغلاءة) ثم يرفع وزاد بعضهم (ثم يقدد ويحمل في الاسفار) ولا ينضج فيتهرأ قاله أبو عبيد قال وزعم بعضهم انه بمنزلة القديد لا تمسه النار وقال ابن الاعرابي هو لحم يطبخ في ماء وملح ثم يخرج فيصير في الجبجبة وهو جلد البعير يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زادا لهم في أسفارهم (وهو أبقى قديد) يكون والجمع الوشائق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أهديت له وشيقة قديد ظبي فردها وفي حديث أبي سعيد كنا نتزود من وشيق الحج وفي حديث جيش الخبط وتزودنا من لحمه وشائق وقال جزء بن رباح الباهلي

تردد العين لا تندى عذارا * ويكثر عند سائمها الوشيق

(ووشقه يشقه) وشقا وأشقه على البدل (قدده كاتشقه) جعله وشائق ويقال اتشق وشيقة اتشاقا اتخذها قال حمام بن زيد مناة

اذا عرضت منها كهاة سمينة * فلا تهد منها واتشق وتجبجب

(و) وشق (فلانا) وشقا (طعنه و) وشق (زيد) اذا (أسرع) يقال مر يشق أي يسرع (والواشق كصاحب القليل من اللبن

(المصطكا)

فالقول باصالة حروفها هو الظاهر * قلت وقوله موضوع لموضع خطأ فتأمل ((المصطكا بالفتح والضم)) أهمله الجوهري (و يمد فى الفتح فقط) قال ابن الاعرابى المصطكاء بالمد ومثله زمداء موضع على بناء فعلاء هو (علك رومى) قال الازهرى فى الثلاثى ليس بعربى والميم أصلية والحرف رباعى وقال أبو حنيفة هو علك الروم وليس من نبات أرض العرب وقد جرى فى كلامها وتصرف قال الاغلب العجلى * تقذف عيناه بعلك المصطكا * قلت وأنشد ناشيخنا المرحوم الرضى عبد الخالق بن أبى بكر المزجاجى الزبيدى تغمده الله برحمته لبعض شعراء اليمن فى صفة القهوة القشرية

كأنها والمصطكا من فوقها * فص عقيق فيه نقش من ذهب

(معك)

وقال الاطباء (أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والامعاء والكبد والسعال المزمن شربا والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد ودواء مصطكى خلط به) المصطكا والمصطكاوى نوع من المشمش رائحته كالمصطكا ((معكه)) أى الاديم ونحوه (فى التراب كمعه) معكا (دلكه) وفى المحيط عفره (و) معكه (بالقتال والخصومة) والحرب (لواه و) معكه (دينه) يمعكه معكا (و) كذا معك (به) اذا لواه و(مطله به) ودافعه (فهو معك ككتف ومنبر ومماعك) أى مطول وقد ماعكه ودالكه (و) المعك (ككتف الالد) شديد الخصومة قال رؤبة * ولست بالحب ولا الجذب المعك * وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه لو كان المعك رجلا لكان رجل سوء وفى حديث شريح المعك طرف من الظلم يريد اللى والمطل فى الدين (و) المعك (الاحمق) وقد (معك ككرم) معاكة أنشد ثعلب

وطار عثمانى داعكا اذا معاكة * لعمرى لقد أودى وما خلته يودى

(وتمعك) تمعكا (تمرغ) فى التراب وتقلب فيه (ومعكها تمعيكا مرغها فى التراب) أى الدابة (وابل معكى كسكرى كثيرة) نقله ابن سيده (و) يقال (وقعوا فى معكوكاء) على وزن فعلولاء (ويضم) أى (فى غبار وجلبة وشر) حكاه يعقوب فى البدل وكأن ميمه بدل من باء بعكوكاء أو بضد ذلك (ومعكوكاء المال بالضم كثرته) أخذه من المحيط ونصه هو فى معكوكاء مال أى هو كثير المال كذا نص العباب وفى التكملة أى فى كثرته * ومما يستدرك عليه المواعك المماطلات بالوصال قال ذو الرمة

أحبك حبا خالطته نصاحة * وان كنت احدى اللاويات المواعك

والمعكاء الابل الغلاظ الشداد قال النابغة الذبيانى

الواهب المائة المعكاء زينها * سعدان توضح فى أوبارها اللبد

(المستدرك)

ويروى المائة الابكار والمائة الجرجور قاله ابن برى والصاغانى ومعكت الرجل أمعكه اذا ذللته وأهنته * ومما يستدرك عليه

(مك)

مغكان بالضم قرية ببخارا منها أبو غالب زاهر بن عبد الله المغكانى روى عن عبد بن حميد الكشى وغيره ((مكه)) أى العظم يمكه مكا (وامتكه وتمككه وتمكمكه مصه جميعه) مما فيه من المخ وكذلك الفصيل مافى ضرع أمه والصبى اذا استقصى ثدى أمه بالمص قال ابن جنى وأما ما حكاه الاصمعى من قولهم امتك الفصيل مافى ضرع أمه وتمكك وامتق وتمقق فالاظهر فيه ان تكون القاف بدلا من الكاف (وذلك) المخ (الممكوك) واللبن الممصوص (مكاك) ومكاكة (كغراب وغرابة) واقتصر الجوهرى على الاولى منهما وعلى مكه وامتكه وتمككه وفى التهذيب مككت المخ مكا وتمككته وتمخخته وتمخيته اذا استخرجت مخه فأكلته ومككت الشئ مصصته وفى العباب المكاك والمكاكة بضمهما ما يستخرج من عظم ممخ (ومكه) يمكه مكا أى (أهلكه و) قيل (نقصه) قيل (ومنه مكة) شرفها الله تعالى واختلف فيها فقيل اسم (للبلد الحرام أو للحرم كله) وقال يعقوب فى البدل مكة الحرم كله فأما بكة بين الجبلين قال ابن سيده ولا أدرى كيف هذا الا انه قد فرق بين مكة وبكة فى المعنى وبين أن معنى البدل والمبدل منه سواء وتقدم شئ من ذلك فى ب ك ك واختلف فى وجه تسميتها فقيل (لانها تنقص الذنوب أو تفنيها أو) لانها (تهلك من ظلم فيها) وأنشد فى كتاب تلبية أهل الجاهلية كانت تلبية عك ومذحج جميعا

يا مكة الفاجر مكى مكا * ولا تمكى مذحجا وعكا

فنترك البيت الحرام دكا * جئنا الى ربك لا نشكا

فهما وجهان وقيل لقلة مائها وذلك انهم كانوا يمتكون الماء فيها أى يستخرجونه وقيل لجذب الناس اليها والمك الجذب نقله السيوطى فى المزهر فى الاضداد عن أبى العباس فهى وجوه أربعة وهناك وجه آخر نذكره فى المستدركات (و) من المجاز (تمكك على الغريم) وتمككه ومكه (ألح) عليه فى الاقتضاء ومنه الحديث لا تمككوا على غرمائكم هكذا أورده الجوهرى وقال أى لا تستقصوا زاد الصاغانى ويروى لا تمككوا غرماءكم قال والتعدية بعلى لتضمين معنى الالحاح أى لا تلحوا عليهم الحاحا يضر بمعايشهم ولا تأخذوهم على عسرة وأنظروهم الى ميسرة وأصله من مك الفصيل مافى ضرع أمه وامتكه استقصاه (والمكمكة التدحرج فى المشى) عن ابن سيده ونقله الصاغانى عن أبى عمرو ونصه الترجرج بدل التدحرج (والمكوك كتنور طاس يشرب به) قاله الخليل بن أحمد وفى المحكم يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى صواع الملك قال كهيئة المكوك وكان للعباس مثله فى الجاهلية يشرب به (و) المكوك (مكيال) معروف لاهل العراق ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد وفى حديث أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك قال ابن برى (يسع صاعا ونصفا)

وقال غيره (أو نصف رطل الى ثمان أواق أو) يسع (نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وبه فسر حديث أنس السابق كما جاء في حديث آخر مفسرا به (أو هو (ثلاث كيلجات) كما في الصحاح وهو صاع ونصف كما قاله ابن بري ثم قال الجوهري (والكيلجة) تسع (منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة أوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم) هذا نص الجوهري زاد ابن بري الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات (ج مكاكيك) وعليه اقتصر الجوهري ومنه حديث أنس رضي الله عنه ويغتسل بخمس مكاكيك (و) يروى بخمس (مكاكى) بابدال الكاف الاخيرة ياء وادغامها في ياء مفاعيل كما حكاه أبو زيد وغيره كراهية التضعيف واجتماع الامثال كتظنى قال شيخنا ومنعه ابن الانباري وقال لا يقال في جمع مكوك الامكاكيك لما في ابدالهما من اللبس * قلت أي بجمع المكاء للطائر فان جمعه مكاكى كما نص عليه الازهري في التهذيب ومحله المعتل بالواو كما سيأتي ولكن جاء في حديث جابر في الحوض عند البزار وعليه مكاكى عدد النجوم فهو رد على ابن الانباري (وامرأة مكاكة ومتمكمكة) مثل (كمكامة) ورجل مكماك مثل كمكام وسيأتي في الميم (و) من المجاز (المكانة) بالتشديد (الامة) للؤمها (ومك) الطائر (بسلحه) مكا (رمى) به وذرق * ومما يستدرك عليه المك الازدحام كالتبك وقيل ومنه سميت مكة لازدحام الناس فيها وهذا هو الوجه الخامس الموعود به آنفا وتمكمكه مثل تمكمكه ورجل مكان مثل مصان وملجان وهو الذي يرضع الغنم من لؤمه ولا يحلب يقال ذلك للئيم وقال ابن شميل تقول العرب قبح الله است مكان وذلك اذا أخطأ انسان أو فعل فعلا قبيحا يدعى بهذا وقال الازهري سمعت اعرابيا يقول لرجل عنته قد مككت روحي أراد انه أحرجه بلجاجه فيما أشكاه وقال الزمخشري واستولى مرة على مكة ناجم من بلاد نجد فطردوه فلما خرج قال خذوا امكيكتكم ومن سجعاته ان الملوك اذا تابعتهم مكوك * قلت ولو قال ملوك أو مكوك كان أحسن وفي البصائر ايالك والملوك فانهم ان عرفوك مكوك وضرب مكوك رأسه على التشبيه والنسبة الى مكة مكي على الصحيح وقد سمى به غير واحد من قدماء المحدثين تبركا وأما قول العامة مكاوي وكذا في الجمع المكاكوة فخطأ ومكة اسم جارية لها حكاية نقلها الحافظ وقال المصنف في البصائر والاصبهاني في المفردات وقيل ان مكة مأخوذة من المكاكة وهي اللب والمخ الذي في وسط العظم سميت بها لانها وسط الدنيا ولبها وخالصها هكذا قاله الخليل بن أحمد فصارت الاوجه ستة ((ملكه يملكه ملكا مثلثة) اقتصر الجوهري على الكسر وزاد ابن سيده الضم والفتح عن اللحياني (وملكة محركة) عن اللحياني (ومملكة بضم اللام أو يثلث) كسر اللام عن ابن الاعرابي وهي نادرة لان مفعلا ومفعلة قلما يكونان مصدرا (احتواه قادرا على الاستبداد به) كما في المحكم وقال الراغب الملك هو التصرف بالامر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال مالك الناس ولا يقال مالك الاشياء وقوله عز وجل مالك يوم الدين فتقديره المالك في يوم الدين وذلك لقوله عز وجل لمن الملك اليوم والملك ضربان ملك هو التملك والتولي وملك هو القوة على ذلك تولى أو لم يتول فمن الاول قوله عز وجل ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها ومن الثاني قوله عز وجل اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا فجعل النبوة مخصوصة والملك فيهم عاما فان معنى الملك هنا هو القوة التي يترشح بها للسياسة لا انه جعلهم كلهم متولين للامر فذلك مناف للحكمة كما قيل لا خير في كثرة الرؤساء (وماله ملك مثلثا ويحرك وبضمتين) كل ذلك عن اللحياني ما عدا التحريك أي (شئ يملكه) وقال الليث وقولهم ما في ملكه شئ وملكه شئ أي لا يملك شيأ وفيه لغة ثالثة ما في ملكته شئ بالتحريك عن ابن الاعرابي هكذا نقله الجوهري والصاغاني وحكى اللحياني عن الكسائي ارحموا هذا الشيخ الذي ليس له ملك ولا بصر أي ليس له شئ بهذا فسره اللحياني قال ابن سيده وهو خطأ وحكاه الازهري أيضا وقال ليس له شئ يملكه (وأملكه الشئ وملكه اياه تمليكا بمعنى) واحد أي جعله ملكا له يملكه (و) يقال (لي في) هذا (الوادي ملك مثلثا ويحرك) أي (مرعى ومشرب ومال) وغير ذلك مما يملكه (أو هي البئر يحفرها وينفرد بها) وأورده الازهري عن ابن الاعرابي بصورة النفي (و) قالوا (الماء ملك أمر محركة) أي يقوم به الامر (لانهم) أي القوم (اذا كان معهم ماء ملكوا أمرهم) قال أبو وجزة السعدي

ولم يكن ملك للقوم ينزلهم * الا صلاصل لا تلوى على حسب

أي يقسم بينهم بالسوية لا يؤثر به أحد وقال الاموي من أمثالهم الماء ملك أمره أي على لفظ الماضي أي ان الماء ملاك الاشياء يضرب للشئ الذي به كمال الامر * قلت ويروى أيضا الماء ملاك الامر وملك أمري فهي أربع روايات ذكر المصنف واحدة وأغفل عن الباقين (و) قال ثعلب يقال (ليس لهم ملك مثلثا) اذا لم يكن لهم (ماء) والجمع ملوك قال ابن برزج مياهنا لوكا رمات فلان عن ملوك كثيرة وقال ابن الاعرابي ماله ملك بالتثليث ويحرك يريد بئرا وماء أي ماله ماء (وملكنا الماء) أي (أروانا) فقوينا على أمرنا عن ثعلب (و) يقال (هذا ملك يميني مثلثة وملكة يميني) بالفتح والصواب بالتحريك عن ابن الاعرابي أي ما أملكه قال الجوهري والفتح أفصح وفي الحديث كان آخر كلامه الصلاة وما ملكت أيمانكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل أراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من أهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من

وقال غيره (أو نصف رطل الى ثمان أواق أو) يسع (نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدا بمد النبى صلى الله
عليه وسلم) وبه فسر حديث أنس السابق كما جاء فى حديث آخر مفسرا به (أو هو (ثلاث كيلجات) كما فى الصحاح وهو صاع ونصف
كما قاله ابن برى ثم قال الجوهرى (والكيلجة) تسع (منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة أوقية والاوقية استار وثلثا
استار والاستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم) هذا نص الجوهرى زاد ابن برى
المكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات (ج مكاكيك) وعليه اقتصر الجوهرى ومنه
حديث أنس رضى الله عنه ويغتسل بخمس مكاكيك (و) يروى بخمس (مكاكى) بابدال الكاف الاخيرة ياء وادغامها فى ياء مفاعيل
كما حكاه أبو زيد وغيره كراهية التضعيف واجتماع الامثال كتظنى قال شيخنا ومنعه ابن الانبارى وقال لا يقال فى جمع مكوك
الامكاكيك لما فى ابداله من اللبس * قلت أى بجمع المكاء للطائر فان جمعه مكاكى كما نص عليه الازهرى فى التهذيب ومحله المعتل
بالواو كما سيأتى ولكن جاء فى حديث جابر فى الحوض عند البزار وعليه مكاكى عدد النجوم فهو رد على ابن الانبارى (وامرأة مكاكة
ومتمكمكة) مثل (مكامة) ورجل مكماك مثل مكام وسيأتى فى الميم (و) من المجاز (المكانة) بالتشديد (الامة) للؤمها (وملك) الطائر

(المستدرك)

(بسلحه) مكا (رمى) به وذرق * ومما يستدرك عليه المك الازدحام كالبك قيل ومنه سميت مكة لازدحام الناس فيها وهذا هو الوجه
الخامس الموعود به آنفا وتمكمكه مثل تمككه ورجل مكان مثل مصان وملجان وهو الذى يرضع الغنم من لؤمه ولا يحلب يقال ذلك
للئيم وقال ابن شميل تقول العرب قبح الله است مكان وذلك اذا أخطأ انسان أو فعل فعلا قبيحا يدعى بهذا وقال الازهرى سمعت
اعرابيا يقول لرجل عنته قد مككت روحى أراد انه أحرجه بالحاجة فيما أشكاه وقال الزمخشرى واستولى مرة على مكة ناجم من بلاد
نجد فطردوه فلما خرج قال خذوا امكيكتكم ومن سجعاته ان الملوك اذا تابعهم مكوك * قلت ولو قال ملوك أو مكوك كان أحسن
وفى البصائر ابالك والملوك فانهم ان عرفوك مكوك وضرب مكوك رأسه على التشبيه والنسبة الى مكة مكى على الصحيح وقد سمى به
غير واحد من قدماء المحدثين تبركا وأما قول العامة مكاوى وكذا فى الجمع المكاكوة فخطأ ومكة اسم جارية لها حكاية نقلها الحافظ وقال
المصنف فى البصائر والاصبهانى فى المفردات وقيل ان مكة مأخوذة من المكاكة وهى اللب والمخ الذى فى وسط العظم سميت بها لانها
وسط الدنيا ولبها وخالصها هكذا قاله الخليل بن أحمد فصارت الاوجه ستة

(ملك)

((ملكه يملكه ملكا مثلثة) اقتصر الجوهرى على الكسر
وزاد ابن سيده الضم والفتح عن اللحيانى (وملكة محركة) عن اللحيانى (ومملكة بضم اللام أو يثلث) كسر اللام عن ابن الاعرابى
وهى نادرة لان مفعلا ومفعلة قلما يكونان مصدرا (احتواه قادرا على الاستبداد به) كما فى المحكم وقال الراغب الملك هو التصرف
بالامر والنهى فى الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال مالك الناس ولا يقال مالك الاشياء وقوله عز وجل مالك يوم
الدين فتقديره المالك فى يوم الدين وذلك لقوله عز وجل لمن الملك اليوم والملك ضربان ملك هو التملك والتولى وملك هو القوة على
ذلك تولى أو لم يتول فمن الاول قوله عز وجل ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها ومن الثانى قوله عز وجل اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم
ملوكا فجعل النبوة مخصوصة والملك فيهم عاما فان معنى الملك هنا هو القوة التى يترشح بها للسياسة لا انه جعلهم كلهم متولين للامر
فذلك مناف للحكمة كما قيل لا خير فى كثرة الرؤساء (وماله ملك مثلثا ويحرك ويضمتين) كل ذلك عن اللحيانى ما عدا التحريك أى
(شئ يملكه) وقال الليث وقولهم ما فى ملكه شئ وملكه شئ أى لا يملك شيأ وفيه لغة ثالثة ما فى ملكته شئ بالتحريك عن ابن
الاعرابى هكذا نقله الجوهرى والصاغانى وحكى اللحيانى عن الكسائى ارحموا هذا الشيخ الذى ليس له ملك ولا بصر أى ليس له شئ
بهذا فسره اللحيانى قال ابن سيده وهو خطأ وحكاه الازهرى أيضا وقال ليس له شئ يملكه (وأملكه الشئ وملكه اياه تمليكا بمعنى)
واحد أى جعله ملكا له يملكه (و) يقال (لى فى) هذا (الوادى ملك مثلثا ويحرك) أى (مرعى ومشرب ومال) وغير ذلك مما يملكه
(أو هى البئر يحفرها وينفرد بها) وأورده الازهرى عن ابن الاعرابى بصورة النفى (و) قالوا (الماء ملاك أمر محركة) أى يقوم به الامر
(لانهم) أى القوم (اذا كان معهم ماء ملكوا أمرهم) قال أبو وجزة السعدى

ولم يكن ملك للقوم ينزلهم * الاصلاصل لا تلوى على حسب

أى يقسم بينهم بالسوية لا يؤثر به أحد وقال الاموى من أمثالهم الماء ملك أمره أى على لفظ الماضى أى ان الماء ملاك الاشياء
يضرب للشئ الذى به كمال الامر * قلت ويروى أيضا الماء ملاك الامر وملاك أمرى فهى أربع روايات ذكر المصنف واحدة وأغفل
عن الباقين (و) قال ثعلب يقال (ليس لهم ملك مثلثا) اذا لم يكن لهم (ماء) والجمع ملوك قال ابن بزرج مياهنا ملوك كذا ومات فلان عن
ملوك كثيرة وقال ابن الاعرابى ماله ملك بالتثليث ويحرك يريد بئرا وماء أى ماله ماء (وملكنا الماء) أى (أروانا) فقوينا على أمرنا
عن ثعلب (و) يقال (هذا ملك يمينى مثلثة وملكة يمينى) بالفتح والصواب بالتحريك عن ابن الاعرابى أى ما أملكه قال الجوهرى
والفتح أفصح وفى الحديث كان آخر كلامه الصلاة وما ملكت أيمانكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل أراد حقوق
الزكاة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى كأنه علم بما يكون من أهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من

اذائها

الفضول كأنهوا عليه (و) الثفال (كغراب وكتاب الحجر الاسفل من الرحى) ربما سمى بذلك (وكسحاب وجبل البطىء من الابل وغيرها) يقال جمل ثفل وثفال ويقال بت راكب ثفال قائد جزور وفى حديث حذيفة رضى الله عنه انه ذكر فتنة فقال تكون فيها مثل الجمل الثفال الذى لا ينبعث الا كرها (و) قال الليث (ثفله) يثفله ثفلا (نثره) كله (مرة واحدة و) قال الزجاج (أثفل الشراب صار فيه ثفل و) من المجاز (تثفله عرق سوء) وهو متثفل بعروق السوء اذا (قصر به عن المكارم) عن ابن عباد قال (وثافله) بمعنى (نافنه) قال (وثفلت عن اللبن بالطعام تثفيلا) أى (أكلت الطعام مع اللبن) * ومما يستدرك عليه فى الغرارة ثفلة من تمر بالتحريك نقله أبو تراب عن بعض بنى سليم وتبردعت فلانا وتثفلته علوته أى جعلته تحتى كالبردعة والثفال وهو مجاز وأبو ثفال المرى ككتاب شاعر تابعى اسمه ثمامة بن وائل روى عن أبى هريرة وأبى بكر بن حويطب وعنه عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى وسليمن بن بلال والدراوردى ﴿الثقل كعنب ضد الخفة﴾ قال الراغب وهما متقابلان فكل ما يترجح على ما يوزن به أو يقدر به يقال هو ثقيل وأصله فى الاجسام ثم يقال فى المعانى نحو أثقله الغرم والوزر وقال الله تعالى أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون (ثقل) الشئ (ككرم ثقلا) كصغر صغرا (وثقالة) ككرامة (فهو ثقيل وثقال كسحاب وغراب ج ثقال) بالكسر (وثقل بالضم) وشاهد الثقال قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا (والثقل محركة متاع المسافر وحشمه) والجمع أثقال (وكل شئ) خطير (نفيس مصون) له قدر ووزن ثقل عند العرب (ومنه) قيل لبيض النعام ثقل لان آخذه يفرح به وهو قوت وكذلك (الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى) جعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لهما وقال ثعلب سماهما ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل (والثقلان الانس والجن) لانهما فضلا بالتمييز الذى فيهما على سائر الحيوان (و) من المجاز قوله تعالى وأخرجت الارض أثقالها (الاثقال كنوز الارض و) قيل ما تضمنته من أجساد (موتاها) عند الحشر والبعث (و) يكون الثقل فى المعانى ومنه الاثقال بمعنى (الذنوب) ومنه قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم أى آثامهم التى هى تثقلهم وتثبطهم عن الثواب كقوله تعالى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون (و) الاثقال (الاحمال الثقيلة) ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد (واحدة الكل ثقل بالكسر) كحمل وأحمال (وثقله تثقيلا جعله ثقيلا وأثقله حمله ثقيلا) فهو مثقل حمل فوق طاقته (وأثقلت) المرأة (وثقلت ككرم فهى مثقل استبان حملها) ومنه قوله تعالى فلما أثقلت دعوا الله أى ثقل حملها فى بطنها وقال الاخفش أثقلت أى صارت ذات ثقل كما يقال أتمرنا أى صرنا ذوى تمر (والمثقلة كمعظمة رخامة يثقل بها البساط) وكان القياس انه يكون كمحدثة (ومثقال الشئ ميزانه من مثله) وقوله تعالى مثقال ذرة أى زنة ذرة قال الشاعر

* وكلا يوافيه الجزاء بمثقال * أى بوزن وقال الراغب المثقال ما يوزن به وهو الثقل وذلك اسم لكل سنج ومنه قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (و) المثقال (واحد مثاقيل الذهب) قال الكرمانى فى شرح البخارى هو عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة وفى الاختيار المثقال عشرون قيراطا كذا فى الهداية (وذكر فى م ك ك) على التفصيل (وامرأة ثقال كسحاب مكفال) أى عظيمة الكفل (أو رزان) وهذا يرجع الى المعانى (و بعير ثقال بطىء) وتقدم مثله بعير ثفال بالفاء بهذا المعنى (وثقل الشئ بيده) يثقله (ثقلا) بالفتح (رازثقله) وذلك اذا رفعه للنظر ما ثقله من خفته (وتثاقل عنه) أى (ثقل وتباطأ و) قال ابن دريد تثاقل (القوم) اذا (لم ينهضوا للنجدة وقد استنهضوا لها و) يقال (ارتحلوا بثقلتهم محركة وبالكسر وبالفتح وكعنبة وفرحة) لغات خمسة (أى بأثقالهم وأمتعتهم كلها والثقلة بالفتح ويحرك ما يوجد فى الجوف من ثقل الطعام) يقال وجدت ثقلة فى بدنى وهو مجاز (و) الثقلة (بالفتح نعسة تغلبك) كما فى المحكم (وثقل) الرجل (كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه) وهو مجاز وقال الحافظ فى فتح البارى لما ثقل أى فى المرض هو بضم القاف قاله الجوهرى وفى القاموس لشيخنا كفرح فلعل فى النسخة سقطا انتهى قال شيخنا ولا يبعد أن يكون وهما أو غفلة (وقد أثقله المرض والنوم واللؤم فهو مستثقل) فى الكل (وثقال الناس) بالكسر (وثقلاؤهم من تكره صحبته) و يستثقله الناس واحدهما ثقيل يقال أنت ثقيل على جلسائك وما أنت الا ثقيل الظل بارد النسيم و يقال مجالسة الثقيل تضنى الروح ومن أبدع ما أنشدنا فيه بعض الشيوخ

وثقيل قال صفنى * قلت ايش فيك أصف * كل ما فيك ثقيل * حل عنى وانصرف

وقال الراغب الثقيل فى الانسان يستعمل تارة فى الذم وهو أكثر فى التعارف وتارة فى المدح نحو قول الشاعر

تخف الارض اما زلت عنها * وتبقى ما بقيت بها ثقيلا

حللت بمستقر العز منها * فتمنع جانبيها أن يميلا

وقد ألف فى أخبار الثقلاء كتاب (وثقل العرفج والثمام ككرم تروت عيدانه) وهو مجاز (و) من المجاز ثقل (سمعه) اذا (ذهب بعضه) و يقال فى أذنه ثقل اذا لم يجد سمعه كما يقال فى أذنه خفة اذا جاد سمعه كأنه يثقل عن قبول ما يلقى اليه (والثقل بالكسر ع) وبه روى قول زهير * وأقفر من سلمى التعانيق فالثقل * ويروى والنجل وقد تقدم (و) من المجاز (ألقى عليه مثاقيله) أى (مؤنته) حكاه ابو نصر (و) قال الاصمعى (دينار ثاقل) أى (كامل) لا ينقص (ودنانير ثواقل) كوامل وقال الزمخشرى أى رواجح (وثاقل د و) من

(المستدرك)

(ثَقُلَ)

كمكرم ذكره ابن نقطة و بنو رسول ملوك اليمن من آل غسان لان جدهم كان رسولا من الخليفة المستعصم * ومما يستدرك عليه الرشل محركة النحوسة وسوء البخت وهو أرشل و يزيد بن خالد بن مرشل كمعظم من أهل يافا محدث هكذا ضبطه الحافظ روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعنه محمود بن ابراهيم بن منيع وقال هو ثقة عاقل

(رطل) ﴿الرطل ويكسر﴾ الكسر عن ابن السكيت وهو الافصح وفى شروح الفصيح والمصباح الكسر أعرف وأشهر فلا عبرة بظاهر كلام المصنف فى ترجيح الفتح ما يكال به قال ابن أحمر

لها رطل تكيل الزيت منه * وفلاح يسوق بها حمارا

وقال ابن الاعرابى الرطل (اثنتا عشرة أوقية) بأواقى العرب (والاوقية أربعون درهما) فذلك أربعمائة وثمانون درهما * قلت وهو الرطل الشامي و به فسر الحربى السنة فى النكاح رطل وشرحه بما سبق وقال الازهرى السنة فى النكاح اثنتا عشرة أوقية ونش والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها وورد فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه اثنتا عشرة أوقية ولم يذكر النش وقال الليث الرطل مقدار من وتكسر الراء فيه وفى الصحاح الرطل والرطل نصف منا وفى الاساس والصاع ثمانية ارطال والمد رطلان (و) الرطل بالفتح والكسر (الغلام القضيف) وقيل هو (المراهق) للاحتلام (أو الذى لم تشتد عظامه) ولم تستحكم قوته وأنشد ابن برى * ولا أقيم للغلام الرطل * وأنشد لآخر * غليم رطل وشيخ دامر * والجمع رطلة (و) الرطل (الرجل) الرخو (اللين) يفتح ويكسر (كالمرطل) كمحسن كما فى العباب (و) أيضا (الكبير الضعيف أو الذاهب الى اللين والرخاوة والكبر) وأنشد ابن برى لعمران بن حطان * موثق الخلق لا رطل ولا سغل * (و) الرطل (بالفتح وحده العدل والرجل الرخو اللين (و) الرطل (الاحمق) وهى بهاء (و) الرطل (الفرس الخفيف) الضعيف عن أبى عبيد وأنشد

* تراه كالذئب خفيفا رطلا * (ويكسر) و يقال هو بالكسر وحده (وهى بهاء) فى الكل (والترطيل تليين الشعر بالدهن وتكسيره و) قال ابن الانبارى (ارخاؤه وارساله) وهو قول ابن الاعرابى أيضا قال وهو مأخوذ من قولهم رجل رطل اذا كان مسترخيا وفى التهذيب ومما يخطئ فيه العامة قولهم رطلت شعرى اذا رجلته وأما الترطيل فهو ان يلين شعره بالدهن والمسح حتى يلين و يبرق وفى حديث الحسن البصرى لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسىء باساءته عن تجديد ثوب أو ترطيل شعر (و) الترطيل (الوزن بالارطال والرطيلاء) مصغرا ممدودا (ع) عن ابن دريد (وارطل صار له ولد رطل) عن ابن عباد (أو) ارطل اذا (استرخت اذناه) عنه أيضا (و) المرطل (كمحسن) وضبطه الصاغانى بالفتح (الطويل من الرجال و) يقال (رطل) و (عدا) بمعنى واحد (و) قال ابن

(المستدرك) دريد رطل (الشئ) بيده (رازه ليعرف وزنه) برطله رطلا وقال ابن فارس فى هذا التركيب ليس هذا وما أشبهه من محض اللغة * ومما يستدرك عليه رجل رطل لا غناء عنده وهو أيضا المسترخى الاذنين ورطله رطلا وزنه وباع مراطلة وبركة الرطلى احدى منتزهات

(رعل) مصر ﴿رعله﴾ بالرمح (كمنعه) رعلا (طعنه طعنا شديدا) بسرعة (كارعله) وأرعل الطعنة أشبعها وملأ بها يده قاله الليث (و) رعله (بالسيف) رعلا (نفحه) به عن أبى زيد (و) قال الليث (الرعلة النعامة) سميت بذلك لانها لا تكاد ترى الا سابقة للظليم (و) الرعلة (جلدة من أذن الناقة والشاة تشق فتعلق فى مؤخرها) وتترك نائسة لا تبين (كانها زنمة والشاة) أو الناقة (رعلاء من) شياه أو نوق (رعل) بالضم رواه الاحمر فى قطع الجلد من السمات وقيل الرعلاء هى التى شقت اذنها شقا واحدا بائنا فى وسطها فناست الاذن من جانبيها أنشد ابن فارس للفند الزمانى

رأيت الفتية الاعزا * ل مثل الانيق الرعل

قال الصاغانى وللفند قصيدتان على هذا الوزن والروى وليس البيت المذكور فى واحدة منهما (و) الرعلة (القلفة) على التشبيه برعلة الاذن (و) الرعلة اسم (نخلة الدقل) والجمع رعال (أو) هى (النخلة الطويلة) والجمع رعال أيضا (و) الرعلة (العيال) يقال نزل فلان رعلة أى عيالا كما فى اللسان (أو الكثير منهم) عن ابن الاعرابى يقال نزل عيالا رعلة أى كثيرا (و) الرعلة القطيع أو (القطعة من الخيل القليلة) ليست بالكثيرة (كالرعيل) كامير يكون من الخيل والرجال قال ابن سيده ومنه قول عنترة

اذ لا أبادر فى المضيق فوارسى * أو لا أوكل بالرعيل الاول

(أو) رعلة الخيل أولها و (مقدمها أو) هى القطعة من الخيل (قدر العشرين أو الخمسة والعشرين) وفى حديث ابن زمل فكانى بالرعلة الاولى حين أشفوا على المرج كبروا ثم جاءت الرعلة الثانية ثم جاءت الرعلة الثالثة قال ابن الاثير يقال للقطعة من الفرسان رعلة ولجماعة الخيل رعيل (ج رعال) بالكسر (وارعال واراعيل) فاما ان يكون اراعيل جمع الجمع واما ان يكون جمع رعيل كقطيع وأقاطيع (وقد تكون) الرعلة والرعيل القطعة (من البقر) قال

تجرد من نصيتها نواج * كما ينجو من البقر الرعيل

ويكون من القطا قال

نقود أمام السرب شعثا كأنها * رعال القطا فى وردهن بكور

وقال امرؤ القيس

وغارة ذات قيروان * كأن اسرابها الرعال

وأنشد الجوهرى لطرفة

ذلق فى غارة مسفوحة * كرعال الطير اسرابا تمر

قال ابن برى رواية الاصمعى فى صدر هذا البيت * ذلق الغارة فى افزاعهم * قال وصوابه ان يقول الرعلة القطعة من الطير وعليه

قال من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هى خمسة دراهم سميت نواة كما تسمى الاربعون أوقية والعشرون نشا قال الازهرى ونص حديث ابن عوف يدل على انه تزوج امرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال على نواة من ذهب رواه جماعة عن حميد عن أنس ولا أدرى لم أنكره أبو عبيد وقال المبرد العرب تريد بالنواة خمسة دراهم قال وأصحاب الحديث على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم قال وهو خطأ وغلط (أو ثلاثة دراهم أو ثلاثة ونصف) وقال اسحق قلت لاحمد بن حنبل كم وزن نواة من ذهب قال ثلاثة دراهم وثلث (وبنو نوى قبيلة) من العرب وهم بنو نوى بن مالك نقله الصاغانى (ونا وقلعة) والنسبة اليها الناوى (والنى) بالفتح (الشحم) وأصله نوى وأنشد الجوهرى لابى ذؤيب

قصر الصبوح لها فشرج لحمها * بالنى فهى تثوخ فيها الاصبع

ويروى فيه فيكون الضمير الى لحمها (ونيان ع) وأنشد الجوهرى للكميت

من وحش نيان أو من وحش ذى بقر * أفنى حلائله الاشلاء والطرد

وقال ياقوت كانه فعلان من النى ضد النضيج موضع فى بادية الشام وبه فسر قول الكميت المذكور قال وقال أبو محمد الاعرابى الفندجانى نيان جبل فى بلاد قيس وأنشد

الا طرقت ليلى بنيان بعدما * كسا الليل بيدا فاستوت وا كاما

وقال ابن ميادة

وبالغمر قد جازت وجاز حمولها * لسقى الغوادى بطن نيان فالغمرا

وهذه مواضع قرب تيماء بالشام (وابل نوية) اذا كانت (تأكل النوى) نقله الجوهرى (ونوى) الرجل (ألقى النواة كنوى) بالتشديد (وأنوى واستنوى) يقال أكلت التمر ونويت النوى وأنويته اذا رميت به وعليهما اقتصر الجوهرى ويقال أنويت النوى اذا أكلت التمر وجمعت نواه (و) نوت (الناقة) تنوى (نيا ونواية) بفتحهما (ويكسر) وهو الذى وجد فى نسخ الصحاح مضبوطا أى كسر نون نواية (سمنت فهى ناوية وناو ج نواء) كجائع وجياع ومنه حديث حمزة * ألا يا حمز للشرف النواء * أى السمان وكذلك الجمل والرجل والمرأة والفرس قال أبو النجم

أو كالمكسر لا تؤوب جياده * الا غوانم وهى غير نواء

(وقد أنواها السمن والاسم) من ذلك كله (النى بالكسر) * ومما يستدرك عليه النى بالكسر جمع نية وهو نادر وقيل ذلك فى تفسير قول النابغة الجعدى

انك أنت المحزون فى أثر الحى فان تنو نيهم تقم

وانتوى القوم انتواء انتقلوا من بلد الى بلد وأنشد ابن برى لقيس بن الخطيم

ولم أر كامرئ يدنو لخسف * له فى الارض سير وانتواء

واستقرت نواهم أى أقاموا نقله الجوهرى والناوى الذى أزمع على التحول قال الطرماح

آذن الناوى ببينونة * ظلت منها كمريغ المدام

ونواه جد فى طلبه ومنه حديث ابن مسعود من ينو الدنيا تعجزه أى من يسع لها تخيبه وناويت به كذا أى قصدت قصده فتبركت به نقله الازهرى والنواة العزم يقال نويت نواة وانتويت نواة والنية والنواة الحاجة ونواه بنواته أى رده بحاجته وقضاها له ومنه قول الشاعر أنشده الجوهرى * ونوت ولما تنتوى بنواتى * وقد تقدم ورجل منوى ونية منوية اذا كان يصيب النجعة المحمودة والنوى كغنى الرفيق أو فى السفر خاصة يقال أنا نويك أى نويت المسافرة معك ومرافقتك وقيل نويك صاحبك الذى نيته نيتك نقله الجوهرى وأنشد للراجز

وقد علمت اذ دكين لى نوى * ان الشقى ينتحى له الشقى

ونويته تنوية وكلته الى نيته نقله الجوهرى وفى نوادر الاعراب فلان نوى القوم وناويهم ومنتويهم أى صاحب أمرهم ورأيهم والنوى الحاجات عن ابن الاعرابى وفى المثل عند النوى يكذبك الصادق يضرب فى الرجل يعرف بالصدق يضطر الى الكذب عن أبى عبيد والنواة ما نبت على النوى كالجثيثة النابتة عن نواها رواها أبو حنيفة عن أبى زياد الكلابى وأنوى ونوى من التية وأنوى ونوى فى السفر وناواه مناواة ونواء عاداه قال الجوهرى وأصله الهمز لانه من النوء وهو النهوض وقدم الكلام عليه مفصلا فى أول الكتاب ونواك الله بالخير قصدك به وأوصله اليك نقله الزمخشرى قال وهو مجاز والناوية اسم لقريتين بمصر احداهما فى كورة البهنسا والاخرى فى الغربية وناى ونوى قريتان بشرقية مصر ونواى قرية بالاشمونين وأنوى التمر صار له نوى عن ابن القطاع والنواء كشداد من يبيع نوى التمر واشتهر به جماعة من المحدثين كعلى بن محمد بن الفضل النواء روى عنه أبو القاسم السهمى وبنو نواء ككتاب قبيلة من العرب

(نهى) (نهاه ينهاه نهيا ضد أمره) قال شيخنا لولا الشهرة ومراعاة الخط لاقتضى كسر المضارع ولو قال كسعى لاجاد * قلت وهو نص المحكم قال النهى خلاف الامر نهاه ينهاه نهيا (فانتهى وتناهى) كف أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذرى

اذا ما انتهى علمى تناهيت عنده * أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

هوامم * قلت ويروى في قول امرئ القيس على عجل منها أطأطئ ويروى دفوف من العقبان ومعنى طأطأت حركت
واحتثثت قال ابن بري رواية أبي عمرو شملالي باضافته الى ياء المتكلم أي كأني طأطأت شملالي من هذه الناقة بعقاب ورواه
الاصمعي شملال من غير اضافة الى الياء أي كأني بطأطأتي بهذه الفرس طأطأت بعقاب خفيفة في طيرانها فشملال على هذا من
صفة عقاب الذي تقديره قبل فتخاء تقديره بعقاب فتخاء شملال وقال أبو عمرو أراد بقوله أطأطئ شملالي يده الشمال والشمال
والشملال واحد (ج أشمل) بضم الميم كأعنق وأذرع لانها مؤنثة قاله الجوهري وأنشد ابن بري للكميت

أقول لهم يوم أيمانهم * تخايلها في الندى الأشمل

(وشمائل) على غير قياس قال الله تعالى عن اليمين والشمائل وفيه وعن أيمانهم وعن شمائلهم (وشمل) بضمتين قال الأزرق
العبدي * في أقوس نازعتها أيمن شملا * (و) حكى سيبويه عن أبي الخطاب في جمعه (شمال على لفظ الواحد) ليس من باب جنب
لانهم قد قالوا شمالان ولكنه على حد دلاص وهجان (وشمل به) شملا (أخذ به ذات الشمال) حكاه ابن الاعرابي وبه فسر قول زهير

جرت سرحا* فقلت لها أجيزي * نوى مشمولة فمتى اللقاء

قال مشمولة أي مأخوذ بها ذات الشمال وقال ابن السكيت مشمولة سريعة الانكشاف (والشمال الطبع) والخلق (ج
شمائل) وقال عبد يغوث الحارثي

ألم تعلما أن الملامة نفعها * قليل وما لومي أخي من شماليا

يجوز أن يكون واحدا أي من طبعي وان يكون جمعا من باب هجان ودلاص أو تقديره من شمائلي فقلب وقال آخر

هم قومي وقد أنكرت منهم * شمائل بدلوها من شمالي

وقال الراغب قيل للخليقة شمال لكونه مشتملا على الانسان اشتمال الشمال على البدن ومن سجعات الاساس ليس من شمائلي
وشمالي أن أعمل بشمالي (و) من المجاز زجرت له طير الشمال أي طير (الشؤم) كما في الاساس وأنشد ابن الاعرابي
* ولم أجعل شؤونك بالشمال * أي لم أضعها موضع الشؤم وطير شمال كل طير يتشاءم به وجرى له غراب شمال أي ما يكره كأن
الطائر انما أتاه عن الشمال قال أبو ذؤيب

زجرت لها طير الشمال فان يكن * هواك الذي تهوى يصبك اجتنابها

(و) الشمال (بالفتح ويكسر الريح التي تهب) وتأتي (من قبل الحجر) كما في المحكم وفي المفردات من شمال الكعبة وقال غيره من
ناحية القطب (أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل) أي واقف للقبلة نقله ابن سيده عن ثعلب (والصحيح انه ما) كان (مهبه بين
مطلع الشمس وبنات نعش أو) مهبه (من مطلع) بنات (النعش الى مسقط النسر الطائر) عن ابن الاعرابي كذا في تذكرة أبي علي
(ويكون اسما وصفة) وهو المعروف بمصر بالمريسي وبالحجاز الاذيب (ولا تكاد تهب ليلا) واذا هبت سبعة أيام على أهل مصر
أعدوا الاكفان لان طبعها طبع الموت باردة يابسة (كالشيل) كحيدر (والشأمل بالهمز) مقلوب من الشمأل الآتي ذكره
(والشمل محركة) قال

ثوى مالك ببلاد العدو * تسفي عليه رياح الشمل

قال ابن سيده فاما أن يكون على التخفيف القياسي في الشمأل وهو حذف الهمزة والقاء الحركة على ما قبلها واما أن يكون الموضوع
هكذا قال (وتسكن ميمه) هكذا جاء في شعر البعيث ولم يسمع الا فيه قال

أهاج عليك الشوق أطلال دمنة * بناصفة البردين أو جانب الهجل
أتى أبد من دون حدثان عهدها * وجرت عليها كل نافخة شمل

(والشمأل بالهمز) كجعفر قال الكميت

مرته الجنوب فلما اكفهر * حلت عزاليه الشمأل

وقال أوس

وعزت الشمأل الرياح واذ * بات كميع الفتاة ملتفعا

(وقد تشدد لامه) وهذا لا يكون الا في الشعر قال الزفيان * تلفه نكباء أو شمأل * (والشومل كجوهر و) الشميل (كأمير)*
ففيها لغات ثمانية وان قلنا ان مشددة اللام ليست لضرورة الشعر فتسعة ويقال أيضا الشامل كهاجر من غير همز والشمل محركة
مع شد اللام وهاتان نقلهما شيخنا فتكون اللغات احدى عشرة على قول قال وزاد الكاف في الاخيرين اطنابا وخروجا عن
اصطلاحه اذ لو قال كجوهر وصبور وأمير لكفى فتأمل (ج) الشمال (شمالات) قال جذيمة الأبرش

ربما أوفيت في علم * ترفعن ثوبي شمالات

فادخل النون الخفيفة في الواجب ضرورة (وأشملوا دخلوا فيها) كقولهم أجنبوا من الجنوب (و) شملوا (كفرحوا أصابتهم) وهم
مشمولون ومنه غدير مشمول اذا نسجته ريح الشمال أي ضربته فبرد ماؤه وصفا (و) منه (شمل الخمر) يشملها شملا (عرضها للشمال
فبردت) وطابت ولذا يقال لها مشمولة وهو مجاز في قول كعب بن زهير رضي الله تعالى عنه * صاف بأبطح أضحى وهو مشمول *
أي ما ضربته الشمال (و) الشمال (ككتاب سمة في ضرع الشاة و) أيضا (كل قبضة من الزرع يقبض عليها الحاصد و) أيضا
(شيء شبه مخلاة يغطى به ضرع الشاة) ولو قال وكيس يغشى به ضرع الشاة كان أحسن وأخصر وقوله (اذا ثقلت) الاولى اذا
ثقل لان الضرع مذكر (أو خاص بالعنز) وكذلك النخلة اذا اشتد أعذاقها بقطع الاكسية لئلا تنفض (وشملها يشملها) من حد

* قوله جرت سرحا الذي في اللسان والتكملة والاساس جرت سنحا اه

* قوله وكأمير في نسخ المتن المطبوعة قبله زيادة وكصبور وعليها أقول شيخه وزاد الكاف في الاخيرين الخ وقد سقطت من نسخة الشارح ولذا قال ففيها لغات ثمانية اه وتأمل

نصر (ويشملها) من حد ضرب الكسر عن اللحيانى (علق عليها الشمال وشدّه) فى ضرعها (وشمل الشاة أيضا) وفى التهذيب وقيل شمل الناقة علق عليها شمالا (وأشملها جعل لها شمالا) أو اتخذه لها (وشملهم الامر كفرح ونصر) وهذه أعنى الاخيرة لغة قليلة قاله اللحيانى قال الجوهرى ولم يعرفها الاصمعى (شملا) محركة (وشملا) بالفتح (وشمولا) بالضم أى (عمهم) قال ابن قيس الرقيات

كيف نومى على الفراش ولما * تشمل الشام غارة شعواء

أى متفرقة (أوشملهم خيرا أوشرا كفرح أصابهم) ذلك (وأشملهم شرا عمهم به) ولا يقال أشملهم خيرا (واشتمل) فلان (بالثوب أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده) وقيل الاشتمال بالثوب أن يلتف به فيطرحه عن شماله وفى الحديث نهى عن اشتمال الصماء قال أبو عبيد هو عند الفقهاء أن يشتمل بالثوب حتى يجال به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع وربما اضطجع فيه على هذه الحالة قال وأما تفسير الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ويبدو منه فرجة قال والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا وذلك أصح فى الكلام فمن ذهب الى هذا التفسير كره التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافة أن يدفع الى حالة سادة لنفسه فيهلك وقال الجوهرى اشتمال الصماء أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالازار (و) من المجاز اشتمل (عليه الامر) أى (أحاط به) احاطة الكساء على الجسد (والشملة بالكسر) هكذا فى النسخ وسقط فى بعضها قوله بالكسر (هيئة الاشتمال) والكسر فى ألفاظ الهيآت قياس ويدل عليه قوله فيما بعد وبالفتح وقد اعترض ملا على فى ناموسه حيث ظن ان الشملة هنا بالفتح لكونه أطلقه عن الضبط وهذا ليس بشئ كما يظهر لك عند التأمل (والشملة الصماء) التى ليس تحتها قميص ولا سراويل وكرهت الصلاة فيها أيضا سيأتى ذكرها (فى) حرف (الميم) فى ص م م ان شاء الله تعالى (و) الشملة (بالفتح كساء دون القطيفة يشتمل به كالمشمل والمشملة بكسرأولهما) ولو قال بكسرهما لكفى وقال الازهرى الشملة عند العرب مئزر من صوف أو شعر يؤتزر به فاذا لفق لفقين فهى مشملة يشتمل بها الرجل اذا نام بالليل وجمع الشملة شمال بالكسر ومنه قول على رضى الله تعالى عنه للاشعث بن قيس الكندى انى لاجد بنة الغزل منك فقيل رضى الله تعالى عنه فقال كان أبوه ينسج الشمال باليمين ويروى باليمن وعلى الرواية الاولى فما أحسنها وألطفها بلاغة وأفصحها وقال الليث المشملة والمشمل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة وأنشد ابن برى

مارأينا لغراب مثلا * اذ بعثناه يجى بالمشمله

غير فند أرسلوه قابسا * فثوى حولا وسب العجله

(وأشمله اعطاه اياها) أى الشملة (وشمله كعلمه شملا) بالفتح (وشمولا) بالضم غطى عليه المشملة هكذا نص اللحيانى قال ابن سيده وأراه انما أراد (غطاه بها وقد تشمل بها تشملا) على القياس (وتشميلا) وهذه عن اللحيانى وهو على غير الفعل وانما هو كقوله وتبتل اليه تبتيلا (و) ما كان ذا مشمل ولقد (أشمل) أى (صار ذا مشمل) ونص اللحيانى صارت له مشملة (و) المشمل (كمنبر سيف قصير دقيق نحو المغول) (يتغطى بالثوب) ونص المحكم يشتمل عليه الرجل فيغطيه بثوبه (و) المشمال (كمحراب ملحفة) يشتمل بها (و) الشمول (كصبور الخمر أو الباردة) الطعم (منها) وليس بقوى (كالمشمولة لانها تشمل بريحها الناس) أى تعم (أو لان لها عصفة كعصفة الشمال) ومر ذكر المشمولة قريبا عند قوله وشمل الخمر عرضها للشمال (و) شمول اسم (مغنية) لها ذكر فى كتاب الاغانى (و) من المجاز (المشمول المرضى الاخلاق) الطيبها أخذ من الماء الذى هبت به الشمال فبردته وقال ابن سيده أراه من الشمول (والشمل بالكسر والفتح وكطمر العذق) نفسه عن أبى حنيفة واقتصر على الفتح وأنشد للطرماح فى تشبيه ذنب البعير بالعذق فى سعته وكثرة هلبه

أو بشمل سال من خصبة * جردت للناس بعد الكمام

(أو القليل الحمل منه) أو بعدما يلقط بعضه وكان أبو عبيدة يقول هو حمل النخلة مالم يكثر ويعظم فاذا كثر فهو حمل (و) الشمل (بالتحريك القليل من الرطب) يقال ما على النخلة الاشمل من رطب أى قليل (ومن المطر) يقال أصابنا شمل من مطر وأخطأنا صوبه ووابله أى أصابنا منه شئ قليل (و) يقال رأيت شملا (من الناس وغيره) كالابل أى قليلا (ج اشمال وكذا الشملول بالضم) وهو شئ خفيف من حمل النخلة (ج شماليل) قال الجوهرى ما على النخلة الاشملة وشمل وما عليها الاشماليل وهو الشئ القليل يبقى عليها من حملها وقال غيره ما بقى فى النخلة الاشملة وشماليل أى شئ متفرق (و) الشمل (الكنف) هكذا فى النسخ والصواب الكنف يقال نحن فى شملكم أى فى كنفكم (وشملة بن منيب) الكلبى شيخ للهيثم بن عدى (و) شملة (بن هزال) عن رجاء بن حيوة وعنه مسلم بن ابراهيم كنيته أبو حتروش (محدثان ضعيفان) ضعفه النسائى وقيل فى الاول انه مجهول (وكجهينة شميلة بن محمد بن جعفر) بن محمد ابن عبد الله بن أبى هاشم محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو محمد الامير بن تاج المعالى بن أبى الفضل بن أبى هاشم الاصغر الحسنى (من أولاد أمراء مكة) قال الشيخ تاج الدين بن معية الحسنى النسابة فى ترجمة والده ما نصه قد كان أبوه وجده أميرين بمكة ولعلهما وليا قبل تاج المعالى شكر هكذا قال هبة الله وأقول ان الحرب بين بنى سليمن وبنى موسى كانت سجالا فلعلهما ملكاها فى أثنائها وقد نص العمرى على أنهما كانا أميرى ينبع فلا بحث فيه (محدث) فاضل معمر رحال عاش أكثر من مائة سنة وكان قد ولد

فعود الهغان يرجون أوبه * وترك ورهط الاعجمين وكابل

وأنشد ابن برى لابى طالب

تطاع بنا الاعداء ودوا لوانا * تسدّ بنا أبواب ترك وكابل

وقد استعمله الفرزدق كثيرا فى شعره وقال غوية بن سلمى

وددت مخافة الحجاج أنى * بكابل فى است شيطان رجيم

مقيما فى مضارطه أغنى * الاحىّ المنازل بالغميم

واليه نسب الاهليلج والابليلج لانهما ينبتان بجباله وفيه ولد الامام الاعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيما قيل (والكابلى) بكسر الباء (القصير وفرو كبل محركه) أى (قصير) نقله الجوهرى وقال ابن الاثير الكبل فرو كبير وبه فسر حديث ابن عبد العزيز كان يلبس الفرو الكبل (والكبولاء العصيدة) * ومما يستدرك عليه الاكبل القيود وهو جمع قلة لكبل ومنه حديث أبى مرثد ففككت عنه أكبله والاكتبال الاحتباس ومكابلة الغريم مماطلته وكبل يمينه على كذا اذا عقد يده عليه ضنا به وهو مجاز

(المستدرك)

(كتل)

(الكتلة بالضم من التمر والطين وغيره ماجمع) وفى المحكم وغيرهما وقال الليث الكتلة أعظم من الخبزة وهى قطعة من كنيز التمر والجمع كتل وأنشد ابن سيده * وبالغداة كتل البرنج * أراد البرنى وفى الصحاح الكتلة القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره (و) الكتلة (القدرة من اللحم و) كتلة (ع) بشق عبد الله بن كلاب وقال ابن جبلة هى رملة دون اليمامة قال الراعى

فكتلة فرؤام من مساكنها * فمنتهى السيل من بنبان فالجل

وقال نصر ماء فى ديار كلاب ومنهم من يكسر الكاف ولا يصح (و) المكتل (كمعظم المدور المجتمع) يقال رأس مكتل (و) أيضا (القصير) الشديد (و) أيضا (الرجل الغليظ الجسم) المداخل البدن الى القصر ماهو (و) المكتل (كمنبر زنبيل) يحمل فيه التمر أو العنب الى الجرين وقيل هو شبه الزنبيل (يسع خمسة عشر صاعا) والجمع المكاتل وفى حديث خيبر نخرجوا بمساحيهم ومكاتلهم (و) مكتل (اسم) منهم عثمان بن مكتل عن الضحاك بن عثمان وسلمة بن مكتل أبو أيوب المطيرى مات سنة ٢٥٥ (و) الكتال (كسحاب النفس و) أيضا (الحاجة تقضيها) عن ابن الاعرابى (و) أيضا (المؤنة) والثقل قال الشاعر

ولست براحل أبدا اليهم * ولو عالجت من وند كتالا

أى مؤنة وثقلا (و) أيضا (كل ما أصلح من طعام أو كسوة) عن ابن الاعرابى يقال زوجها على ان يقيم لها كتالها أى ما يصلحها من عيشها (و) أيضا (سوء العيش) وضيقه (و) أيضا (غلظ الجسم) يقال رجل ذو كتال اذا كان غليظ الجسم (كالكتل محركة) يقال رجل ذو كتل نقله ابن دريد (و) أيضا (اللحم) عن ابن الاعرابى (والتكتل) ضرب من المشى وفى المحكم انها (مشية القصار الغلاظ) وفى نوادر الاعراب مر يتكرى ويتكتل ويتقلى اذا مر مرا سريعا وهو يتكتل فى مشيه اذا قارب فى خطوه كانه يتدحرج (والاكتل الشديد) ونص الليث من أسماء الشديدة من شدائد الدهر واشتقاقه من الكتال وهو سوء العيش وضيقه (و) الاكتل (البلية) وأنشد الليث

ان بها اكتل أو رزاما * خويربان ينقفان الهاما

قال ورزام اسم الشديدة (و) قال الازهرى غلط الليث فى تفسيرا كتل ورزام قال وليسا من أسماء الشدائد انما هو (بلالام اص) من لصوص البادية وكذلك رزام الاترا وقال خويربان يقال لص خارب ويصغر فيقال خويرب وروى سلمة عن الفراء انه أنشده ذلك فقال أو هنا بمعنى واو العطف وبذلك فسر ابن سيده اكتل ورزام (و) أكتل (بن الشماخ) العكلى شهد الجسر مع أبى عبيد (محدث) حدث عنه الشعبى (وكتل حبس) يقال ما كتلك عنا أى ما حبسك (و) كتل الشئ (كفرح تلزق وتلزج) ويقال للتمر اذا تمرغ فلزق به التراب قد كتل جلده (والمكتيلة كسفينة النخلة) التى (فاتت اليد) طائية عن أبى عمرو والجمع المكاتل وأنشد

قد أبصرت سعدى بها كتائلى * طويلة الاقناء والعثاكل * مثل العذارى الخرد العطابل

(و) كتيل (كزبير اسم و) قال النضر (كتول الارض) بالضم فنادر هارهى (ما أشرف منها) وأنشد

وتمساء تمسى الريح فيها ردية * مريضة لون الارض طلسا كتولها

(وأكتال ع) فى قول وعلة الجرمى

كان الخيل بالاكتال هبرا * وبالحفير رجل من جراد

نقله ياقوت (والكواتل منزل بطريق الرقة) كما فى العباب ويأتى له فى ك ث ل انه بطريق مكة حرسها الله تعالى وقال النابغة

خلال المطايا يتصلن وقد أتت * قنان أبيرد ونها والكواتل

(وانكتل مضى) سريعا (و) من العرب من يقول (كاتله الله) بمعنى (قاتله) الله وقيل انها لثغة * ومما يستدرك عليه كتله تكتيلا سمنه عن كراع والكتال كسحاب القوة عن ابن الاعرابى والمكتل كمنبر الشديدة من شدائد الدهر وكتلت جحافل الخيل من العشب أى لزجت وكذلك كتنت بالنون والكنتأل بالضم القصير والنون زائدة هنا ذكره الجوهرى والصاغانى وكاتله مكاتلة وكتالا مارسه نقله ابن برى والصاغانى قال ابن الطثرية

(المستدرك)

أقول وقد أيقنت انى مواجه * من الصرم بابات شديدا كتالها

(الكَهْبَل)

مخزوم بن صاهلة وكاهل بن عذرة بن سعد هذيم قبيلة أخرى أورده ابن الاثير ((الكهبل)) كجعفر كتبه بالحمرة مع ان الجوهري جعله أصل مادة كنهبل وقال نونه زائدة وقال ابن دريد هو (القصير) قال غيره (شجر عظام كالكنهبل) وقد تقدم ذلك

(الكَهْدَل)

((الكهدل كجعفر) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هي (الشابة السمينة) الناعمة (و) قيل هي (العجوز) فهو (ضد) وهكذا يروى وان أمرك كق الكهدل قال القتيبي هي العجوز نفسها وحقها ثديها ونقل عن بعضهم ان الكهدل ثدي العجوز (و) قال بعضهم هي (العنكبوت) وحقها بيتها وأنكره القتيبي وقال لم أسمع هذا ممن يوثق بعلمه (و) الكهدل (الاتن من الجوارى) عن أبي حاتم وأنشد

اذا ما الكهدل العاتق ماست في جواريها * حسبت القمر الباهر في الحسن يباهيها

(و) كهدل (علم) من أعلامهم (و) اسم (راجز) قال يعني نفسه * قد طردت أم الحديد كهدلا * قاله ابن الاعرابي وأم الحديد امرأته

(الكَهْمَل)

((الكهمل)) كجعفر أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (الثقيل الوخم و) يقال (أخذ الامر مكهملا بالفتح) أي (بأجمعه) كذا في اللسان

(تَكَوَّل)

((كول كزفر والعامة تكتب كوار) كغراب بالراء في آخره وهكذا هو في كتب الانساب (ة بفارس) بينها وبين خور عشرة فراسخ (لا محلة بشيراز كما ظنه الصاغاني) ويحتمل ان تكون هذه المحلة نسبت الى أهل هذه القرية لنزولهم بها ومثل هذا لا يعد غلطا ومنها القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن ابراهيم الكواري صاحب الشيخ أبي حامد الاسفرايني وقال ابن الاثير كوار أظنها ناحية بفارس منها الحاكم أبو طالب زيد بن علي بن أحمد الكواري ثم قال وباب كول محلة بشيراز بفارس منها أبو أحمد عبد الله بن الحسن بن علي الاصم الشيرازي مات قبل التسعين والثلثمائة (والكولان نبت) وهو (البردي) ونقل أبو حنيفة عن بعض العرب انه ينبت في الماء نبات السعد الا انه أغلظ وأعظم وأصله مثل أصله (ويضم) نقله أبو حنيفة عن بعض بني أسد (و) كولان (د بما وراء النهر والكولة حصن باليمن) من حصون ذمار (والكوألل) كسفرجل (القصير واكوألال اكوئلالا قصر وذكره في ك أ ل وهم للجوهري) وقد تبع المصنف الجوهري هناك غير منبه عليه وعلى قول الجوهري يكون وزنه فوعلل (وتكولوا تجمعوا و) تكولوا (عليه أقبلوا بالشتم والضرب فلم يقلعوا) عن الشتم والضرب وكذلك تقولوا عليه تقويلا (كانكالوا) عليه بهذا المعنى وكذلك انثالوا عليه (وتكاول) الرجل (تقاصر) عن أبي عمرو بن العلاء (والاكول النشز من الارض شبه الجبل) والجمع أكوال كما في العباب وفي نوادر الاعراب الاكاول نشوز من الارض اشباه الجبال * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

محمد بن محمد بن هرون الحلي المعروف بابن الكال شيخ القراء وأخوه عبد الواحد حدث

(كَيَل)

((كال الطعام يكيله كيلا ومكيلا) وهو شاذ لان المصدر من فعل يفعل مفعل بكسر العين قال ابن بري هكذا قاله الجوهري وصوابه مفعل بفتح العين (ومكالا) يقال ما في برك مكال وقد قيل مكيل عن الاخفش (واكاله) اكتيالا (بمعنى) واحد وقوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون أي اكتالوا منهم لانفسهم قال ثعلب معناه من الناس وقال غيره اكتلت عليه أخذت منه يقال كال المعطي واكتال الآخذ (والاسم الكيلة بالكسر) يقال انه لحسن الكيلة مثال الجلسة والركبة (وكاله طعاما وكاله له) بمعنى قال الله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم أي كالوا لهم (والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة) كمنبر ومحراب ومكنسة الاخيرة نادرة (ما كيل به) حديدا كان أو خشبا (وكال الدراهم) والدنانير (وزنها) عن ابن الاعرابي خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذي لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما ان يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء في معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وروى في الحديث المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن انما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في كثير من الامصار ألا ترى ان أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الامصار وان السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الامصار والذي يعرف به أصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواقي والامناء فهو وزن ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (و) من المجاز كال (الزند) يكيل كيلا (كبا) ولم يخرج ناره وفي الاساس وذلك اذا قل نخرجت منه نارا نه وهو حكاكة العود ولم يور (و) من المجاز كال (الشيء بالشيء) كيلا اذا (قاسه) به يقال اذا أردت علم رجل فكله بغيره أي قسه بغيره وكل الفرس بغيره أي قسه به في الجري قال الاخطل

قد كالتموني بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا

أي سبقتها وبعض عناني مكفوف (و) من المجاز (هما يتكايلان) أي (يتعارضان بالشتم أو الوزر وكايله) مكايلة (قال له مثل مقاله أو فعل كفعله) فهو مكايل بغير همز (أو) كايله (شاتمه فاربى عليه) عن ابن الاعرابي وفي حديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن المكايلة وهي المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أي يقول له ويفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة في الدين وترك العمل بالاثر (والكيول كعيوق آخر صفوف الحرب) وفي الصحاح مؤخر الصفوف وفي الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك

(الكَهْبَل) **(الكَهْدَل)**

مخزوم بن صاهلة وكاهل بن عذرة بن سعد هذيم قبيلة أخرى أورده ابن الاثير ((الكهبل)) كجعفر كتبه بالحمرة مع ان الجوهري جعله أصل مادة كنهبل وقال نونه زائدة وقال ابن دريد هو (القصير و) قال غيره (شجر عظام كالكنهبل) وقد تقدم ذلك ((الكهدل كجعفر) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هي (الشابة السمينة) الناعمة (و) قيل هي (العجوز) فهو (ضد) وهكذا روى وان أمرك حكى الكهدل قال القتيبي هي العجوز نفسها وحقها ثديها ونقل عن بعضهم ان الكهدل ثدي العجوز (و) قال بعضهم هي (العنكبوت) وحقها بيتها وأنكره القتيبي وقال لم أسمع هذا ممن يوثق بعلمه (و) الكهدل (العاتق من الجواري) عن أبي حاتم وأنشد

اذا ما الكهدل العاتق ماست في جواريها * حسبت القمر الباهر في الحسن يباهيها

(الكَهْمَل) **(تَكُول)**

(و) كهدل (علم) من أعلامهم (و) اسم (راجز) قال يعني نفسه * قد طردت أم الحديد كهدلا * قاله ابن الاعرابي وأم الحديد امرأته ((الكهمل)) كجعفر أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (الثقيل الوخم و) يقال (أخذ الامر مكهملا بالفتح) أي (بأجمعه) كذا في اللسان ((كول كزفر والعامة تكتب كوار) كغراب بالراء في آخره وهكذا هو في كتب الانساب (ة بفارس) بينها وبين خور عشرة فراسخ (لا محلة بشيراز كما ظنه الصاغاني) ويحتمل ان تكون هذه المحلة نسبت الى أهل هذه القرية لنزولهم بها ومثل هذا لا يعد غلطا ومنها القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن ابراهيم الكواري صاحب الشيخ أبي حامد الاسفرايني وقال ابن الاثير كوار أظنها ناحية بفارس منها الحاكم أبو طالب زيد بن علي بن أحمد الكواري ثم قال وباب كول محلة بشيراز بفارس منها أبو أحمد عبد الله بن الحسن بن علي الاصم الشيرازي مات قبل التسعين والثلثمائة (والكولان نبت) وهو (البردي) ونقل أبو حنيفة عن بعض العرب انه ينبت في المانبات السعد الا انه أغلظ وأعظم وأصله مثل أصله (ويضم) نقله أبو حنيفة عن بعض بني أسد (و) كولان (د بما وراء النهر والكولة حصن باليمن) من حصون ذمار (والكوألل) كسفرجل (القصير وا كوأل اكوئلالا قصر وذكره في ل أ ل وهم للجوهري) وقد تبع المصنف الجوهري هناك غير منبه عليه وعلى قول الجوهري يكون وزنه فوعلل (وتكولوا تجمعوا و) تكولوا (عليه اقبلوا بالشتم والضرب فلم يقلعوا) عن الشتم والضرب وكذلك تقولوا عليه تقويلا (كانكالوا) عليه بهذا المعنى وكذلك انثالوا عليه (وتكاول) الرجل (تقاصر) عن أبي عمرو بن العلاء (والاكول النشز من الارض

(المستدرك) **(كَيل)**

شبه الجبل) والجمع أكوال كما في العباب وفي نوادر الاعراب الاكاول نشوز من الارض اشباه الجبال * ومما يستدرك عليه محمد بن محمد بن هرون الحلي المعروف بابن الكال شيخ القراء وأخوه عبد الواحد حدث ((كال الطعام يكيله كيلا ومكيلا) وهو شاذ لان المصدر من فعل يفعل مفعل بكسر العين قال ابن بري هكذا قاله الجوهري وصوابه مفعل بفتح العين (ومكالا) يقال ما في برك مكال وقد قيل مكيل عن الاخفش (واكاله) اكتيالا (بمعنى) واحد وقوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون أي اكتالوا منهم لانفسهم قال ثعلب معناه من الناس وقال غيره اكتلت عليه أخذت منه يقال كال المعطي واكتال الآخذ (والاسم الكيلة بالكسر) يقال انه لحسن الكيلة مثال الجلسة والركبة (وكاله طعاما وكاله له) بمعنى قال الله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم أي كالوا لهم (والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة) كمنبر ومحراب ومكنسة الاخيرة نادرة (ما كيل به) حديدا كان أو خشبا (وكال الدراهم) والدنانير (وزنها) عن ابن الاعرابي خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذي لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما ان يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء في معرفة المقادير يقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وروى في الحديث المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن انما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في كثير من الامصار ألا ترى ان أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الامصار وان السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الامصار والذي يعرف به أصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواقي والامناء فهو وزن ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (و) من المجاز كال (الزند) يكيل كيلا (كبا) ولم يخرج ناره وفي الاساس وذلك اذا قل فخرجت سحاقته وهو حكاكة العود ولم يور (و) من المجاز كال (الشيء بالشيء) كيلا اذا (قاسه) به يقال اذا أردت علم رجل فكله بغيره أي قسه بغيره وكل الفرس بغيره أي قسه به في الجري قال الاخطل

قد كلتموني بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا

أي سبقتها وبعض عناني مكفوف (و) من المجاز (هما يتكايلان) أي (يتعارضان بالشتم أو القول أو الضرب (والوزر وكايله) مكايلة (قال له مثل مقاله أو فعل كفعله) فهو مكايل بغير همز (أو) كايله (شاتمه فأربى عليه) عن ابن الاعرابي وفي حديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن المكايلة وهي المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أي يقول له ويفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة في الدين وترك العمل بالاثر (والكيول كعيوق آخر صفوف الحرب) وفي الصحاح مؤخر الصفوف وفي الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك

(الكهبل)

مخزوم بن صاهلة وكاهل بن عذرة بن سعد هذيم قبيلة أخرى أورده ابن الاثير (الكهبل) كجعفر كتبه بالحمرة مع ان الجوهري جعله أصل مادة كنهبل وقال نونه زائدة وقال ابن دريد هو (القصير و) قال غيره (شجر عظام كالكنهبل) وقد تقدم ذلك

(الكهدل)

(الكهدل كجعفر) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هي (الشابة السمينة) الناعمة (و) قيل هي (العجوز) فهو (ضد) وهكذا يروى وان أمرك تكن الكهدل قال القتيبي هي العجوز نفسها وحقها ثديها ونقل عن بعضهم ان الكهدل ثدي العجوز (و) قال بعضهم هي (العنكبوت) وحقها بيتها وأنكره القتيبي وقال لم أسمع هذا ممن يوثق بعلمه (و) الكهدل (العاتق من الجوارى) عن أبي حاتم وأنشد

اذا ما الكهدل العاتق ماست في جواريها * حسبت القمر الباهر في الحسن يباهيها

(و) كهدل (علم) من أعلامهم (و) اسم (راجز) قال يعني نفسه * قد طردت أم الحديد كهدلا * قاله ابن الاعرابي وأم الحديد امرأته

(الكهمل)

(الكهمل) كجعفر أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (الثقيل الوخم و) يقال (أخذ الامر مكهملا بالفتح) أي (بأجمعه) كذا في اللسان

(تكول)

(كول كزفر) والعامة تكتب كوار كغراب بالراء في آخره وهكذا هو في كتب الانساب (ة بفارس) بينها وبين خور عشرة فراسخ (لامحلة بشيراز كاظنه الصاغاني) ويحتمل ان تكون هذه المحلة نسبت الى أهل هذه القرية لنزولهم بها ومثل هذا لا يعد غلطا ومنها القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن ابراهيم الكوارى صاحب الشيخ أبي حامد الاسفرايني وقال ابن الاثير كوار أظنها ناحية بفارس منها الحاكم أبو طالب زيد بن علي بن أحمد الكوارى ثم قال وباب كول محلة بشيراز بفارس منها أبو أحمد عبد الله بن الحسن بن علي الاصم الشيرازي مات قبل التسعين والثلثمائة (والكولان نبت) وهو (البردى) ونقل أبو حنيفة عن بعض العرب انه ينبت في الماء نبات السعد الا انه أغلظ وأعظم وأصله مثل أصله (ويضم) نقله أبو حنيفة عن بعض بني أسد (و) كولان (د بما وراء النهر والكولة حصن باليمن) من حصون ذمار (والكوألل) كسفرجل (القصير وا كوأل اكوئلالا قصر وذكره في ك أ ل وهم للجوهري) وقد تبع المصنف الجوهري هناك غير منبه عليه وعلى قول الجوهري يكون وزنه فوعلل (وتكولوا تجمعوا و) تكولوا (عليه أقبلوا بالشتم والضرب فلم يقلعوا) عن الشتم والضرب وكذلك تقولوا عليه تقويلا (كانكالوا) عليه بهذا المعنى وكذلك انثالوا عليه (وتكاول) الرجل (تقاصر) عن أبي عمرو بن العلاء (والاكول النشز من الارض شبه الجبل) والجمع أكوال كما في العباب وفي نوادر الاعراب الاكاول نشوز من الارض اشباه الجبال

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه محمد بن محمد بن هرون الحلي المعروف بابن الكال شيخ القراء وأخوه عبد الواحد حدث

(كيل)

(كال الطعام يكيله كيلا ومكيلا) وهو شاذ لان المصدر من فعل يفعل مفعل بكسر العين قال ابن بري هكذا قاله الجوهري وصوابه مفعل بفتح العين (ومكالا) يقال ما في برك مكال وقد قيل مكيل عن الاخفش (واكتاله) اكتيالا (بمعنى) واحد وقوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون أي اكتالوا منهم لانفسهم قال ثعلب معناه من الناس وقال غيره اكتلت عليه أخذت منه يقال كال المعطي واكتال الآخذ (والاسم الكيلة بالكسر) يقال انه لحسن الكيلة مثال الجلسة والركبة (وكاله طعاما وكاله له) بمعنى قال الله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم أي كالوا لهم (والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة) كمنبر ومحراب ومكنسة الاخيرة نادرة (ما كيل به) حديدا كان أو خشبا (وكال الدراهم) والدنانير (وزنها) عن ابن الاعرابي خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذي لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما ان يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء في معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وروى في الحديث المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة هذا الحديث أصل لكل شئ من الكيل والوزن انما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في كثير من الامصار ألا ترى ان أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الامصار وان السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الامصار والذي يعرف به أصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواقي والامناء فهو وزن ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (و) من المجاز كال (الزند) يكيل كيلا (كبا) ولم يخرج ناره وفي الاساس وذلك اذا قل فخرجت سحاته وهو حكاكة العود ولم يور (و) من المجاز كال (الشئ بالشئ) كيلا اذا (قاسه) به يقال اذا أردت علم رجل فكله بغيره أي قسه بغيره وكل الفرس بغيره أي قسه به في الجري قال الاخطل

قد كالتموني بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا

أي سبقتها وبعض عناني مكفوف (و) من المجاز (هما يتكايلان) أي (يتعارضان بالشتم أو القول و) كايله مكايلة (قال له مثل مقاله أو فعل كفعله) فهو مكايل بغير همز (أو) كايله (شاتمه فاربى عليه) عن ابن الاعرابي وفي حديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن المكايلة وهي المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أي يقول له ويفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة في الدين وترك العمل بالاثر (والكيول كعيوق آخر صفوف الحرب) وفي الصحاح مؤخر الصفوف وفي الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك

السابق انما أراد بالميلاء هنا أرطاة بعينها لانها اجتمعت فيها معنيان أحدهما انه أراد أن غيهاعوجا والثانى انه أراد بالميلاء انها متنحية متباعدة من معدن بقر الوحش قال وميلاء موضعه خفض لانه من نعت أرطاة فى قوله

فبات ضيفا الى ارطاة مرتكم * من الكثيب لها دف ومحتجب

(و) الميلاء (الشجرة الكثيرة الفروع) نقله الجوهرى (ومالت الشمس ميولا ضيفت) أى دنت (للغروب أو زالت عن كبد السماء و) مال (بنا الطريق) أى (قصد) بنا (والميل محركة ما كان خلقة وقد يكون فى البناء) وقد (ميل كفرح فهو أميل) وهى ميلاء يقال رجل أميل العاتق أى فى عنقه ميل (والاميل من يميل على السرج) وفى العباب من لا يستوى على السرج وقال ابن السكيت الاميل عند الرواة الذى لا يثبت على ظهور الخيل انما يميل عن السرج (فى جانب) فاذا كان يثبت على الدابة قيل فارس وان لم يثبت قيل كفل والجمع ميل قال جرير لم يركبوا الخيل الا بعد ما هرموا * فهم ثقال على أكتافها ميل

وقال الاعشى غير ميل ولا عواوير فى الهيـ * ـجا ولا عزل ولا اكفال

(و) الاميل أيضا (من لا ترس معه أو) من (لا سيف) معه (أو) من (لا رمح) معه وقال ابن السكيت الاميل الذى لا سيف معه والاكشف الذى لا ترس معه (و) قيل هو (الجبان) والجمع ميل قال الاعشى لا ميل ولا عزل (و) قال ابن الاعرابى (مايلنا الملك (فمايلناه) أى (أغار علينا فأغرنا عليه والميل بالكسر الملمول) الذى يكتحل به هكذا عبر به الجوهرى فى م ل ل والجمع أميال ومنهم من جعله من لغة العامة (و) الميل من الارض (قدر مد البصر) ونص ابن السكيت منتهى مد البصر (و) الميل (منار يبنى للمسافر) فى انشاز الارض ومنه الاميال التى فى طريق مكة المشرفة وهى الاعلام المبنية لهداية المسافرين (أو) الميل (مسافة من الارض متراخية بلا حد) معين وفى شرح الشفاء الفرسخ ثلاثة أميال ومثله فى العباب (أو) الميل (مائة ألف اصبع الا أربعة آلاف اصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع) بذراع محمد بن فرج الشاشى قاله الكرمانى (بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين) وفى شرح الشفاء الميل أربعة آلاف ذراع طولها أربعة وعشرون أصبعا وقيل الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به وقال شيخنا عند قوله أو ثلاثة أو أربعة وقد يقال لا تغاير بين التقدير بالاذرع وبالاصابع على الثانى لان الذراع أربع وعشرون اصبعا عرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن واذا ضربت فى أربعة آلاف حصل ستة وتسعون ألفا وعلى الاول يكون اثنين وسبعين ألف اصبع والصحيح أن الميل أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال على أن المصنف قال والبريد فرسخان أو اثنا عشر ميلا فيكون الفرسخ ستة أميال وهو ينافى ما هنا ومقتضاه ان الفرسخ ستة وثلاثون ألف ذراع فتأمل (ج أميال وميول) قال كثير عزة

سيأتى أمير المؤمنين ودونه * صحار من الصوان مرت ميولها

(وبلا لام ميل بنت مشرح) الاشعرى (التابعية وأمال) الرجل (رعى الخلة) قال لبيد

وما يدرى عبيد بنى أقيش * أيوضع بالحمائل أو يميل

أيوضع حول ابله الى الحمض (واستمال اكتال بالكفين أو بالذراعين) وفى المحيط بالكفين والذراعين وفى المحكم باليدين وبالذراعين قال الراجز قالت له سوداء مثل الغول * مالك لا تغدو فتستميل

(و) من المجاز استمال (فلانا و) استمال (بقلبه) استعطفه و (أماله والمائلات فى الحديث) المروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا وهن (اللاتى يملن خيلاء) ويصبين قلوب الرجال وقيل المائلات المتبخترات فى المشى (والمميلات) أى لا كتافهن واعطافهن وقيل هن (اللاتى يملن قلوبنا اليهن) أو المائلات يملن الى الهوى والغى عن العفاف وقيل مائلات الرؤس الى الرجال وقيل مائلات الخمرة كما قال الآخر

* مائلة الخمرة والكلام * (أو) معنى المميلات (يملن المقانع لتظهر وجوههن وشعورهن) وقال ابن الاثير المائلات الزائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ومميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء والمميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة (و) من المجاز (الميلة بالكسر الحين والزمان ج) ميل (كعنب) يقال كان ذلك فى ميلة من ميل الدهر أى فى حين من أحيانه كما فى العباب (و) فى حديث أبى موسى انه قال لانس عجلت لنا الدنيا وغيبت الآخرة أما والله لو عاينوها (ما) عدلوا ولا (ميلوا) قال شمر أى (لم يشكوا) ولم يترددوا وهو مجاز وقال عمران بن حطان

لما رأوا مخرجا من كفر قومهم * مضوا فما ميلوا فيه وما عدلوا

واذا ميل بين هذا وهذا فهو شاك وما عدلوا أى ما ساووا بها شيأ وفى حديث أبى ذر دخل عليه رجل فقرب اليه طعاما فيه قلة فميل فيه لقلته فقال أبو ذر انما أخاف كثرته ولم أخف قلته ميل أى تردد هل يأكل أو يترك تقول العرب انى لاميل بين ذينك الامرين

ذكره ونبهنا عليه ومر أيضا شاهده من قول الشاعر (وانتصل) السهم (خرج) وفي العباب سقط (نصله) وهو مطاوع انصلته
ومنه حديث أبي سفيان في غزوة السويق فامرط قذذ السهم وانتصل فعرفت أن القوم ليست فيهم الحيلة (والمنصلية بالضم) أي
بضم الميم والصاد (ع) فيه نخل كثير (والمصال في الجيش) كمحراب (أذل من المقنب) كما في العباب * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

سهم ناصل ذو نصل وسهم ناصل خرج منه نصله ضد ومنه قولهم ما بللت منه بأفوق ناصل أي ما ظفرت منه بسهم انكسر فوقه قال
رزين بن لعط الا هل أتى قصوى الاحابيش اننا * رددنا بني كعب بأفوق ناصل
والجمع النواصل قال أبو ذؤيب نخط عليها والضلوع كأنها * من الخوف امثال السهام النواصل
ونصل من بين الجبال نصولا ظهر ونصل الطريق من موضع كذا خرج وتنصلت السحابة خرجت من طريق أو ظهرت من حجاب
وقوله ضورية أولعت باشتهارها * ناصلة الحقوين من ازارها
انما عنى أن حقويها ينصلان من ازارها لتساقطها وتبرجها وقلة تثقفها في ملابسها الا شرها وشرهها ونصيل الجرو جهه والنصيل
شعبة من شعب الوادي ونصل بحقي صاغرا أخرجه وهو مجاز وأنصلت البهمى أخرجت نصالها ونصلت الناقة ونضت تقدمت الابل
وهو مجاز وأحمد بن زيد بن محمد بن الحسين الانصالي أحد الفقهاء باليمن ذكره الخزرجي وعلي بن عبد الله بن سليمن النصيلاني بالضم

(نضل)

كان على رأس الستمائة (نضل البعير) والرجل (كفرح هزل وأعيى وتعب) شديدا وهذه عن ابن الاعرابي (وأنضلته) أنا (ونضل
ع) عن ابن دريد (ونعمان بن نضلة) لم أجد له ذكرا في معاجم الصحابة فلينظر (ونضلة بن خديج) الجشمي وهو جد أبي الاحوص
عوف بن مالك بن نضلة ولابنه مالك وفادة وقيل في اسم أبي الاحوص هو عوف بن مالك بن نضلة (و) نضلة (بن عبيد) بن الحرث
الاسلمي أبو برزة بقي الى امرة يزيد (و) نضلة (بن طريف) الحرمازي ثم المازني روى قصته الاعشى * ياسيد الناس وديان العرب *
(و) نضلة (بن عمرو) الغفاري أقطعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرضا بالصفراء روى عنه ابنه معن (و) نضلة (بن ماعز)
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ويقال ماعز بن نضلة رأى أباذر يصلي الضحى روى عنه عبد الله بن بريدة وأدرك نضلة
الجاهلية (صحابيون) رضي الله تعالى عنهم * وفاته في الصحابة نضلة بن خالد من بني حنيفة ذكره وثيمة (وأبو نضلة كنية هاشم بن عبد
مناف) نقله الجوهري وهو ثالث جد لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وناضله مناضلة ونضالا) بالكسر (ونيضالا)
كسيراف (باراه في الرمي) قال الشاعر لاعهد لي بنيضال * أصبحت كالشن البال
قال سيبويه فيعال في المصدر على لغة الذين قالوا تحمل تحمالا وذلك انهم يوفرون الحروف ويجيئون به على مثال قولهم كلمته كلاما
وأما ثعلب فقال انه أشبع الكسرة فأتبعها الياء كما قال الآخر أدنو فأنظور أتبع الضمة الواو اختيارا وهو على قول ثعلب اضطرارا
(ونضلته) أنضله نضلا (سبقته فيه) أي في الرمي وقال الليث نضل فلان فلانا اذا نضله في مراماة فغلبه (و) من المجاز (ناضل عنه)
اذا (دافع) وتكلم عنه بعذره وحاجج وخاصم ومنه قول أبي طالب يمدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كذبتم وبيت الله يبزى محمد * ولما نطاعن دونه ونناضل
(وتنضله أخرجه) عن أبي عبيدة والصاد لغة فيه (كانتضله) يقال انتضل سيفه والصاد لغة فيه أيضا وقال ابن السكيت انتضى
السيف من غمده وانتضله بمعنى واحد (و) من المجاز (انتضل منه نضلة أي (اختار) وكذا اجتلى منه جلوا وكذا انتضل سهما من
الكنانة والصاد لغة فيه أيضا (و) من المجاز انتضلت (الابل) اذا (رمت بأيديها في السير) نقله الزمخشري (و) من المجاز انتضل
(القوم) اذا (تفاخروا) قال لبيد فانتضلنا وابن سلمى قاعد * كعتيق الطير يغضي ويجل

(المستدرك)

(و) قال ابن دريد (النئضل بالهمز كزبرج) من أسماء (الداهية) * ومما يستدرك عليه انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق
وفلان نضيلي وهو الذي يراميه ويسابقه وانتضلوا بالاشعار اذا تسابقوا والمناضلة المفاخرة قال الطرماح
ملك تدين له الملو * ك فلا يجانبه المناضل
وقعدوا يتناضلون أي يفتخرون وبالتحريك نضلة بن قصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن فرد ذكره الامير وعبيد بن نضيلة

(نطل)

الخزاعي بجهينة تابعي مقرئ وأبو نضلة محرز بن نضلة بن عبد الله بن مرة الاسدي صحابي بدري قتل سنة ست وقد ذكر في حرز وفي
م ر (النطل ما على طعم العنب من القشر) و(أيضا (ما رفع من نقيع الزبيب بعد السلاف) واذا أنقعت الزبيب فأول ما رفع من
عصارته هو السلاف فاذا صب عليه الماء ثانية فهو النطل قال ابن مقبل يصف الخمر
مما يعتق في الدنان كأنها * بشفاه ناطله ذبيح غزال
(والناطل) بكسر الطاء (الجرعة من الماء واللبن والنبيذ) قال أبو ذؤيب
فلو ان ما عند ابن بجرة عندها * من الخمر لم تبلل لهاتي بناطل
(و) الناطل (الفضلة تبقى في المكيل) وفي العباب تبقى في الاناء من الشراب (و) قيل الناطل (الخمر) عامة يقال ما بها طل ولا ناطل
أي لبن ولا خمر (و) الناطل أيضا (مكيالها) أي الخمر ومكيال اللبن أيضا وفي الصحاح عن الاصمعي الناطل بالكسر غير مهموز كوز

كان يكال به الخمر (و) هو الناطل أيضا (بفتح الطاء و) قال ثعلب الناطل (يهمز) ولا يهمز القدح الصغير الذي يرى الخمار فيه
انموذج وكذلك قول ابن الاعرابي في كونه يهمز ولا يهمز (كالنيطل) كحيدر حكاه ابن الانباري عن أبيه عن الطوسي قال
الاصمعي جمع الناطل نياطل قال لبيد * تكر علينا بالمزاج النياطل * وقال أبو عمرو النآطل مكاييل الخمر واحدها نأطل
كهاجر مهموزا وقال الليث الناطل مكيال يكال به اللبن ونحوه وجمعه النواطل وقال ابن بري قول الجوهري الجمع نياطل هو قول
أبي عمرو الشيباني والقياس منعه لان فاعلا لا يجمع على فياعل قال والصواب أن نياطل جمع نيطل لغة في الناطل (و) يقال
(ما ظفرت) منه (بناطل) أي (بشئ) والناطل الشئ القليل (ونطل الخمر) نطلا (عصرها و) في الصحاح نطل (رأس العليل
بالنطول) اذا (جعل الماء المطبوخ بالادوية في كوز) وفي بعض نسخ الصحاح في اناء (ثم صبه عليه) أي على رأسه (قليلا قليلا)
انتهى (والنطل بالكسر خثارة الشراب والنطلة بالضم الجرعة) يقال في الدن نطلة ناطل أي جرعة خمر (و) أيضا (ما أخرجته من
فم السقاء بيدك) كما في العباب وفي الاساس أخذت نطلة من النحى وهي ما تأخذه بطرف الاصبع (والنيطل) كحيدر (الرجل
الداهية) عن أبي زيد والذي في الصحاح النيطل على وزن زبرج وفي هامشه يهمز ولا يهمز وفي العباب قال شمر النئطل بالكسر
والهمز الداهية قال ابن بري جمع النئطل نآطل وأنشد

قد علم النآطل الاصلال * وعلماء الناس والجهال * وقمي اذا تهافت الزؤال

قال وقال المتلمس في منرده

وعلمت أني قد رميت بنئطل * اذ قيل صار من ال دوفن قومس

(و) قال ابن عباد النيطل (الطويل) الجرم و (المذاكير) من الرجال (و) النيطل (الدلو) ما كانت وأنشد الجوهري

ناهزتهم بنيطل جروف * يملا عزمن مسوك الريف

وقال الفراء اذا كانت الدلو كبيرة فهي النيطل (و) النيطل (الداهية) قال الاصمعي يقال جاء فلان بالنئطل والضئبل وهي
الداهية (كالنطلاء) عن ابن عباد (و) قال أبو تراب (انتطل) فلان (من الزق) نطلة وامتطل مطلة اذا (صب منه) شيأ (يسيرا و) في
الاساس (المناطل المعاصر) التي ينطل فيها ومثله في الجمهرة (ورماه) الله (بالانطلة) أي (بالدواهي) كذا نص المحيط وفي بعض
النسخ بالانطال وهو غلط * ومما يستدرك عليه انتطل اللبن القليل عن ابن الاعرابي ونطل فلان نفسه بالماء نطلا ونطو لا صب
(المستدرك)
عليه منه شيأ بعد شئ يتعالج به والنيطل كحيدر الموت والهلاك والنطلة بالضم الشئ القليل والنطالة ما ينطل به الماء من المواضع
المنخفضة الى ما علا منها ويقال لها النواطل أيضا (النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة) كما في المحكم وفي الصحاح النعل
(نعل)
الحذاء (مؤنثة) تصغيرها نعيلة وقال شيخنا التأنيث يرجع الى النعل المجرد من التاء أما النعلة فهي بالتاء لا يحتاج الى تنصيص على
تأنيثها والتأنيث فيها معروف وخالفت المؤنثات المجردة من الهاء في انها اذا صغرت لا ترد لها الهاء كامثالها بل تصغر مجردة على خلاف
القياس اه وفي الحديث ان رجلا شكا اليه رجلا من الانصار فقال * يا خير من يمشي بنعل فرد * قال ابن الاثير النعل
مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة ووصفها بالفرد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي والفرد هي التي لم تخصف
ولم تطارق وانما هي طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك فاما قول كثير

له نعل لا تطبي الكلب ريحها * وان وضعت وسط المجالس شمت

فانه حرك حرف الحلق لانفتاح ما قبله كما قال بعضهم يغدو وهو محموم في يغدو وهو محموم وهذا لا يعد لغة انما هو متبع ما قبله ولو
سئل رجل عن وزن يغدو وهو محموم لم يقل انه يفعل ولا مفعول حققه ابن جني في المحتسب (ج نعال) بالكسر (و) أبو عبد الله
(الحسين بن أحمد بن) أبي الحسن محمد بن (طلحة) بن محمد بن عثمان الكرخي البغدادي ويعرف بالحافظ لحفظه النعال وهو مسند
بغداد وجده أبو الحسن محمد بن طلحة روى عن أبي بكر الشافعي وأبي محمد البربهاري وابن الجعابي وعنه الخطيب مات الحسين
سنة ٤٩٣ ومات جده سنة ٤١٣ (واسحق بن محمد) بن اسحق عن جعفر الفريابي وعنه البرقاني وولده أبو بكر محمد بن اسحق
عن علي بن دليل الوراق ومات قبل سنة سبعين وثلثمائة (و) روى عنه ابن أخته (أبو علي بن دوما) روى عنه ابن نبهان (النعاليون
محدثون) نسبوا الى عمل النعال الا أبا عبد الله الحسيني فالى حفظ النعال (ونعل كفرح) نعلا (وتنعل وانتعل لبسها) فهو ناعل
ومنتعل ومتنعل (و) من المجاز النعل (حديدة في أسفل غمد السيف) مؤنثة وفي المحكم في أسفل قرابه وفي الاساس أسفل جفنه قال
ذو الرمة

الى ملك لا تنصف الساق نعله * أجل لا وان كانت طوالا محامله

وصفه بالطول وهو مدح وفي الحديث كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي النهاية نعل السيف ما يكون في
أسفل جفنه من حديدة أو فضة ولذا قال شيخنا ان الحديدة ليست قيدا (و) في المحكم النعل (القطعة) الصلبة (الغليظة من
الارض) شبه الاكمة (يبرق حصاها ولا تنبت) شيأ وقيل هي قطعة تسيل من الحرة مؤنثة قال الشاعر

فدى لامرئ والنعل بيني وبينه * شفى غيم نفسي من رؤس الحوائر

قال الازهري النعل نعل الجبل والغيم الوتر والذحل والحوائر من عبد القيس والجمع نعال قال امرؤ القيس يصف قوما منهزمين

فيروى بالباء والزاى ويقال هو باقة بقل ويقال هو فضلة الزاد ويقال هو الطلع يشق ليلقح ثم يشد بخوصة (والابزام والابزيم بكسرهما الذى فى رأس المنطقة وما أشبهه وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر) وقال ابن شميل الحلقة التى لها لسان يدخل فى الخرق فى أسفل المحمل ثم تعض عليها حلقتها والحلقة جميعا ابزيم وأراد بالمحمل حمائل السيف وقال ابن برى الابزيم حديدة تكون فى طرف حزام السرج يسرج بها قال وقد تكون فى طرف المنطقة قال مزاحم

تبارى سديساها اذا ما تلمجت * شبا مثل ابزيم السلاح الموشل

وقال العجاج * يدق ابزيم الحزام جشمه * والجمع الابازيم قال الشاعر

لولا الابازيم وان المنسجا * ناهى عن الذئبة أن تفرجا

وقال ذو الرمة يصف فلاة أجهضت الركاب فيها أولادها بها مكفنة أكنافها اقسب * فكت خواتيمها عنها الابازيم

قوله بها أى بالفلاة أولاد ابل أجهضتها فهى مكفنة فى أغراسها فكت خواتيم رحمها عنها الابازيم وهى أبازيم الانساع (وأبزمه ألفا أعطاه اياه) وليس له كما نقله الصاغانى (والبزمة الاكلة الواحدة) فى اليوم والليلة كالوزمة والوجبة (و) البزمة (وزن ثلاثين درهما

(المستدرك)

كما ان الاوقية وزن أربعين والنش وزن عشرين قاله الفراء (وابترم اليوم كذا) أى (سبق به) نقله الصاغانى * ومما يستدرك عليه المبزم كمنبر السن كالبزم وهذه يمانية وفلان ذو بازمة أى ذو صريمة للامر والبزمة الشدة والبوازم الشدائد واحدتها بازمة قال عنترة ابن الاخرس

خلوا مراعى العين ان سوامنا * تعود طول الحبس عند البوازم

وقال غيره

ولا أظنك ان عضتك بازمة * من البوازم الا سوف تدعونى

ويقال برمته بازمة من بوازم الدهر أى أصابته شدة من شدائده والبزيم حزمة من البقل وأيضا فضلة الزاد ونقله الجوهرى قال ابن فارس سميت بذلك لانه أمسك عن انفاقها والابزيم القفل كالابزين بالنون ويقال ان فلانا الابزيم أى بخيل (بسم يبسم بسما) اذا فتح

(بسم)

شفتيه كالمكاشر قاله الليث (وابتسم وتبسم وهو أقل الضحك وأحسنه) وقوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها قال الزجاج التبسم أكثر ضحك الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان جل ضحكه التبسم (فهو باسم ومبسام وبسام) ومعنى الاخيرين كثير التبسم (والمبسم كمنزل الثغر) لانه موضع التبسم (و) المبسم (كمقعد التبسم) أى مصدر ميمى (و) من المجاز (ما بسمت فى الشئ) أى (ما ذقته و) بسام وبسامة (كشداد وشدادة اسمان ومحمد بن أحمد) هكذا فى النسخ والصواب على ما فى التبصير وغيره أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين (الطبسى البسامى محدث) روى عنه اسمعيل بن أبى صالح المؤذن وكأنه نسب الى جده بسام * ومما

(المستدرك)

يستدرك عليه هن غر المباسم ومن المجاز تبسم السحاب عن البرق اذا انكل عنه وتبسم الطلع تفلقت أطرافه وأبو الحسن على بن محمد ابن منصور بن نصر بن بسام البسامى الشاعر البغدادى كان فى زمن المقتدر العباسى روى عنه محمد بن يحيى الصولى مات سنة ثلثمائة واثنتين وأبو البسام موسى بن عبد الله بن يحيى بن جعفر المصدق الحسينى الكوفى دخل الاندلس مجاهدا كذا فى تاريخ الذهبى واستشهد فى بلاد بنى حماد سنة أربعمائة وست وثمانين وهو جد الحافظ أبى الخطاب بن دحية لامه وهى أمة عبد الرحمن ابنة محمد

(بسطام)

ابن موسى هذا ولذا كان يكتب فى نسبه ذو النسبين وقد ذكرنا أبا البسام هذا فى المشجر فراجعه (بسطام بالكسر ابن قيس بن مسعود) الشيبانى قال الجوهرى هو ليس من أسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس ودختنوس فعربوه بكسر الباء قال ابن برى اذا ثبت ان بسطام اسم رجل منقول من اسم بسطام الذى هو اسم ملك من ملوك فارس فالواجب ترك صرفه للعجمة والتعريف قال وكذلك قال ابن خالويه لا ينبغى أن يصرف (و) بسطام (د) بقومس على طريق نيسابور (ويفتح أو) هو (لحن) أى الفتح قال الصاغانى (ولم ير به رمد ولا عاشق وان ورد سلا منه العارف) بالله تعالى القطب (أبو يزيد) طيفور بن عيسى بن سروشان الزاهد كان جده مجوسيا فأسلم على يدى الامام على بن موسى الرضا وهذا هو المعروف بالاكبر هكذا ضبطه ابن خلكان بفتح الباء وتبعه الخفاجى فى شرح الشفاء ولم يذكر الكسر توفى سنة مائتين واحدى وستين ويقال سنة مائتين وأربع وستين وأما أبو يزيد الاصغر فهو طيفور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن على الزاهد البسطامى يشاركه فى الكنية واسم أبيه وجده وفى البلد (و) قال الذهبى أبو شجاع (عمر و) الحافظ محدث بلخ المتوفى سنة خمسمائة واثنتين وستين (و) أخوه أبو الفتح (محمد) عن أبى الوخشى كتب عنه السمعانى ببلخ (ابنا محمد) البسطامى (و) أبو على (الحسين بن عيسى) بن حمران القومسى عن يونس بن محمد المؤدب وعنه البخارى فى الوضوء (المحدثون و) أبو الحسن (على بن أحمد بن) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن

(المستدرك)

(بسطام البسطامى) النهروانى روى عنه أبو بكر الخطيب توفى سنة أربعمائة وسبع عشرة (نسبة الى جده) السادس * ومما يستدرك عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدوس بن ابراهيم بن بسطام البسطامى الدقاق الحرانى من شيوخ ابن جميع

(بشم)

الغسانى ذكره ابن الاثير (البشم محركة التخمة) وربما بشم الفصيل من كثرة شرب اللبن حتى يدق فى سلحافيهلك وقيل البشم أن يكثر من الطعام حتى يكربه وفى حديث الحسن وأنت تتجشأ من الشبع بشما وفى حديث سمرة بن جندب وقيل له ان ابنك لم ينم البارحة بشما قال لو مات ما صليت عليه (و) البشم (السآمة) وهو مجاز وقد (بشم كفرح) من الطعام بشما اذا اتخم وبشم منه اذا سئم

فقلت لاصحابي قفوا الآبالكم * صدور المطايا ان ذا صوت معبد

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه المستامة بالضم أرض تستام فيها الابل أى تمر وتذهب وسامه يسومه اذا لزمه ولم يبرح عنه والسائم الذاهب على وجهه حيث شاء والخيل المسومة المرسلة وعليها ركبانها عن أبى زيد وقيل هى التى عليها السيماء وقيل هى المطهمة الحسنة وقيل هى الراعية وعلى قوله المعلمة قيل بالشية واللون وقيل بالكى وفى حديث بدر سوموا فان الملائكة قد سومت أى اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا ويروى تسوموا والسام الموت والسامة الموتة عن ابن الاعرابى ومنه حديث الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت وفى حديث سلام اليهود كانوا يقولون السام عليكم فكان يرد عليهم فيقول وعليكم قال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحديث يقول وعليكم باثبات واو العطف قال وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبتت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه لان الواو تجمع بين الشيئين ومر فى حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول لهم عليكم السام والذام واللعنة كما تقدم فى س أ م مهموزا ويقال انه غير عربى والسوم العرض عن كراع وفى حديث هجرة الحبشة قال النجاشى لمن هاجر الى أرضه امكثوا فانتم سيوم بأرضى أى آمنون قال ابن الاثير كذا جاء تفسيره وهى كلمة حبشية ويروى بفتح السين وقيل سيوم جمع سائم أى تسومون فى بلدى كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد وأبو الحسين محمد بن سيماء النيسابورى بكسر السين من شيوخ الحاكم وأبو بكر البغدادى محمد ابن سيماء من شيوخ أبى نعيم وأما قولهم لاسيما فانه سيذكر فى س ى م ان شاء الله تعالى وكذلك السامانى فى س م ن وسامة بن سعد بن منبه فى مذحج لا ثالث لهما نقله ابن السمعانى وغيره وسوم بن عدى بطن من تجيب منهم شريك بن أبى الاعقل السومى شهد فتح مصر وكذلك خيثمة بن خيوان السومى شهده أيضا وأحمد بن يحيى السومى روى عن ابن وهب ومحمد بن عبد الرحمن بن سامة الحافظ ومحمد الشهاب محدثان

(سهم)

(السهم الحظ ج سهمان وسهمة بضمهما) الاخيرة كالخوة كذا فى المحكم وفى الحديث كان له سهم من الغنيمة شهد أو غاب (و) قال ابن الاثير السهم فى الاصل (القدح) الذى (يقارع به) فى الميسر ثم سمى به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما (ج) أسهم و (سهام) بالكسر وسهمان ومنه الحديث ما أدرى ما السهمان وفى حديث عمر فلقد رأيتنا نستفئ سهمانها (و) السهم (واحد النبل) وهو مركب النصل والجمع أسهم وسهام وقال ابن شميل السهم نفس النصل وقال لو التقطت نصلا لقلت ما هذا السهم معك ولو التقطت قدحا لم تقل ما هذا السهم معك والنصل السهم العريض الطويل يكون قريبا من فتر والمشقص على النصف من النصل (و) السهم (جائز البيت و) السهم (مقدار ست أذرع فى معاملات الناس ومساحاتهم و) أيضا (حجر) يجعل (على باب بيت يبنى ليصاد فيه الاسد فاذا دخله وقع) الحجر على الباب (فسده و) بنو سهم (قبيلة فى قريش) وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب (و) أيضا قبيلة (فى باهلة) وهم بنو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة (و) السهم (بضمتين غزل عين الشمس) عن ابن الاعرابى (و) أيضا (الحرارة الغالبة) عنه أيضا (و) السهم أيضا من الرجال (العقلاء الحكماء العمال) والشين لغة فيه كما سيأتى (والسهمة بالضم القرابة) قال عبيد

قد يوصل النازح النائى وقد * يقطع ذو السهمة القريب

(و) السهمة (النصيب) يقال لى فى هذا الامر سهمة أى نصيب وحظ من أثر كان لى (و) السهام (كسحاب مخاط الشيطان) قال بشر ابن أبى خازم

وأرض تعزف الجنان فيها * فيافيها يطير بها السهام

(و) السهام أيضا (حر السموم ووهج الصيف) وغبراته قال ذو الرمة

كانا على أولاد أحقب لاحها * ورمى السفا أنفاسها بسهام

ويقال الريح الحارة واحدها وجمعها سواء قال لبيد

ورمى دوابرها السفا وتهيجت * ريح المصايف سومها وسهامها

وقد (سهم) الرجل (كعنى) اذا (أصابه ذلك) أى وهج الصيف (و) سهام (ككتاب واد باليمن) لعله الذى به سمى باب سهام احدى أبواب مدينة زبيد حرسها الله تعالى واليه نسب بعض المحدثين منها الكاهم بها (ويفتح) وعليه السهيلى فى الروض فى اثناء فتح مكة كغيره ولكن المشهور على السنة أهل الوادى الكسر وقال أمية بن أبى عائذ الهذلى

تصيفت نعمان واصيفت * جنوب سهام الى سردد

(و) السهام (كسحاب الضمر والتغير) فى اللون وذبول الشفتين والضم لغة فيه كما نقله غير واحد واقتصار المصنف على الفتح قصور (وقد سهم) الرجل (كمنع وكرم سهوما) بالضم فيهما اذا تغير لونه عن حاله لعارض وفى الحديث دخل على ساهم الوجه أى متغيره وفى حديث أم سلمة يا رسول الله أراك ساهم الوجه وقول عنترة

والخيل ساهمة الوجوه كانما * يسقى فوارسها نقيع الحنظل

فسره ثعلب فقال انما أراد أن أصحاب الخيل تغيرت ألوانهم مما بهم من الشدة الا تراه قال

(المستدرك)

عنه الخطيب وابن ماكولا (والفتون الجنون) وبه فسر أبو اسحق قوله تعالى بأيكم المفتون * ومما يستدرك عليه قال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وأفتنه أوصل الفتنة اليه وحكى أبو زيد أفتن الرجل بالضم أى فتن وقال أبو السفر أفتن الرجل وفتن فهو مفتون أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله وكذلك اذا اختبر وورق فتين أى فضة محرقة ودينار مفتون فتن بالنار والفتان من أبنية المبالغة فى الفتنة ومنه الحديث افتان أنت يا معاذ وقيل فى قوله تعالى وفتناك فتونا أى أخلصناك اخلاصا وفتنه فتنا أماله عن القصد وأزاله وصرفه وبه فسر قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك أى يميلونك ويزيلونك والفتون الجنون والفتنة ما يقع بين الناس من الحرب والقتال ويقال بنو ثقيف يفتنون أبدا أى يحاربون والفتائن الحرار السود قال أبو قيس بن الاسلت

غراس كالفتائن معرضات * على آبارها أبدا عطون

وفتنة الصدر الوسواس وفتنة المحيا ان يعدل عن الطريق وفتنة الممات ان يسئل فى القبر وفتنة الضراء السيف وفتنة السراء النساء ويقال للامة السوداء مفتونة لانها كالحرة السوداء فى السواد كانها محترقة والفتن الناحية عن أبى عمرو وفتن كبقم مدينة بالهند كبيرة حسنة على ساحل البحر ومرساها عجيب وبها العنب والرمان الطيب ومنها الشيخ الصالح محمد النيسابورى نزيل فتن أحد الفقراء المؤهلين اجتمع به ابن بطوطة وذكره فى رحلته والفتين كامير القصير والصغير عمانية وفتون بالضم بنت على بن على بن الحسين بن روت عن أبى طلحة النعال وغيره نقله الحافظ رحمه الله تعالى (الفيجن كحيدر السذاب) كالفيجل قال ابن دريد ولا أحسبها عربية صحيحة (و) قد (أفجن) الرجل اذا (داوم على أكله) * ومما يستدرك عليه فيحان فيعال من فحن اسم موضع قال الازهرى والاكثر انه فعلان من فاح وسمت العرب المرأة فيحونة (الفدن محركة صبغ أحمر) أيضا (القصر المشيد) قال المثقب العبدى

ينبى تجاليدى وأقتادها * ناوكرأس الفدن المؤيد

والجمع أفدان قال * كما راطن فى أفدانها الروم * وفى الاساس جاؤا بجمال كانها أفدان أى قصور وتقول لولا الفدان لم تبن الافدان (و) فدين (كزبيرة بشاطئ الخابور) ومر للمصنف رحمه الله تعالى فى فدد الفدين بالفتح وتشديد الدال المكسورة موضع بحوران (و) الفدان (كسحاب وشداد الثور أو) الفدان (الثوران يقرن للحرث بينهما) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (ولا يقال للواحد فدان أو هو) أى الفدان (آلة الثورين) تجمع أداتهما فى القران للحرث وقال أبو عمرو الفدان (ج فدادين) وهى البقر التى يحرث بها قال أبو تراب أنشدنى خليفة الحصينى لرجل يصف الجعل

أسود كالليل وليس بالليل * له جناحان وليس بالطير * يجر فدانا وليس بالثور

فجمع بين الراء واللام فى القافية وشدد الفدان وقال ابن الاعرابى هو الفدان بالتخفيف قال ابن برى ذكره سيبويه فى كتابه ورواه عنه أصحابه فدان بالتخفيف وجمعه على أفدنة وقال العيان حديدة تكون فى متاع الفدان وضبطوا الفدان بالتخفيف قال فاما الفدان بالتشديد فهو المبلغ المتعارف وهو أيضا الثور الذى يحرث به ومر فى ترجمة عين عن أبى الحسن الصقلى قال الفدان بالتخفيف الآلة التى يحرث بها قلت ثم استعير منه الفدان بالتشديد لجزء من الارض المحدودة على أربعة وعشرين قيراطا وكل ذلك أغفله المصنف رحمه الله تعالى وخلط بين المخفف والمشدد كما أغفل عن جمع الفدان المخفف على أفدنة وفدن وتقول العامة الفدن بكسر (والفدادون ذكر فى الدال أوهم أصحاب الفدادين كما يقال الجمالون لاصحاب الجمال) وقد جاء ذكره فى الحديث وتقدم بيانه هنالك (و) من المجاز (التفدين تسمين الابل) وقد فدنه الرعى تفدينا سمنه وصيره كالفدن أى القصر (و) التفدين (تطويل البناء) يقال بناء مفدن * ومما يستدرك عليه الفدان المزرعة وثوب مفدن صبغ بالفدن * ومما يستدرك عليه فدمين بالكسر قرية بالفيوم * ومما يستدرك عليه فازجان قرية بأصبهان منها أبو بكر محمد بن ابراهيم بن اسحق حدث ببغداد روى عنه أبو بكر بن مالك القطيعى رحمه الله تعالى (الفربيون) بفتح الفاء والباء وضم الياء أهمله الجماعة ويقال افربيون بالالف وهى اللبانة المغربية وأجوده ماحل بالماء سريعا وهو (دواء ملطف) يحلل الرياح المزمنة ويكسر عاديتها (نافع لعرق النسا والاستسقاء والطحال (ويبرد الكلى والقولنج ولسع الهوام وعضة الكلب) الكلب (ويسقط الجنين ويسهل البلغم اللزج) من الوركين والظهر والسعوط به بماء السلق يقطع أصول السبل والحمرة والدمعة وينقى الدماغ ومع الزعفران والافيون يسكن الضربان ضمادا (الفرن بالضم المخبز) شامية وهو غير التنور والجمع أفران وقال ابن دريد الفرن شئ يختبز فيه ولا أحسبه عربيا (يختبز فيه) وعليه (الفرنى) اسم (لخبز غليظ مستدير) نسب الى موضعه قال أبو خراش الهذلى يمدح دبية السلمى

نقاتل جوعهم بمكللات * من الفرنى يرعبها الجميل

(أو) الفرنى اسم (خبزة) مسلكة (مصعنبة مضمومة الجوانب الى الوسط) يشك بعضها فى بعض (تشوى ثم تروى سمنا ولبنا وسكرا) واحدته فرنية وفى كلام بعض العرب فاذا هى مثل الفرنية الحمراء (والفرنى أيضا الرجل الغليظ) الضخم قال العجاج * وطاح فى المعركة الفرنى * وهو على التشبيه (و) قال ابن برى الفرنى فى بيت العجاج (الكلب الضخم والفارنة الخبازة) لهذا الفرنى المذكور (و) فرن كاحمد ويفرن (كيمنع قبيلة من بربر المغرب ومحمد بن ابراهيم بن فرنة الخوارزمى (بالضم) عن معاذ بن هشام

(أفجن)
(المستدرك)
(فدن)
(المستدرك)
(الفربيون)
(الفرن)

فى الرجال ويذم فى النساء وقال خالد العتريفى الشثونة لا تعيب الرجال بل هو أشد لقبضهم وأصبر لهم على المراس ولكنه تعيب
قال خالد وأنا شثن وقال الفراء رجل مكبون الاصابع مثل الشثن وقال امرؤ القيس

وتعطو برخص غير شثن كأنه * أساريع ظبى أو مساويك اسحل

ثم ان تفسير الشثن بالخشونة نقل عن الاصمعى وغيره من الائمة وتبعه عليه الجوهرى ومن بعده وللزمخشرى كلام حرره شراح الشمائل والشفاء والمواهب (و) شثن (البعير غلظت مشافره من رعى الشوك) من العضاه * ومما يستدرك عليه رجل شثن غليظ كشثل وأسد شثن البراثن خشنها

(المستدرك)

(شجن)

(الشجن محركة الهم والحزن و) أيضا (الغصن المشتبك) من غصون الشجرة (و) أيضا (الشعبة من كل شئ كالشجنة مثلثة) الضم عن ابن الاعرابى وهى شعبة من غصن من غصون الشجرة ومنه الحديث الرحم شجنة من الله تعالى معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى أى الرحم مشتقة من الرحمن قال أبو عبيدة يعنى قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق شبهها بذلك مجازا واتساعا وأصل الشجنة الشعبة من الغصن (و) الشجن (المتداخلة الخلق من النوق) المشتبك بعضها ببعض كما تشتبك الشجرة ومنه حديث سطيح الكاهن * تجوب بى الارض علنداة شجن * أى ناقة متداخلة الخلق كأنها شجرة متشجنة أى متصلة الاغصان بعضها ببعض ويروى شزن وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (و) الشجن (الحاجة حيث كانت) وفى الاساس الحاجة تهم قال

من كان يرجو بقاء لانفاد له * فلا يكن عرض الدنيا له شجنا

وقال الراجز
انى سأبدى لك فيما أبدى * لى شجنان شجن بنجد * وشجن لى ببلاد الهند

وأنشد ابن برى
حتى اذا اقضوا اللبانات الشجن * وكل حاج لفلان أولهن

(ج شجون وأشجان) وذكر العينى ان الشجن بمعنى الحزن جمعه أشجان وبمعنى الحاجة جمعه شجون وفى موازنة الآمدى فى شجون جمع شجن وما أقل ما يجمع فعل على فعول قالوا أسد وأسود وفى الهمع انه يطرد فى فعل محركة غير أجوف ولا مضاعف ثم قال وقيل لا يطرد بل هو سماعى وبه جزم ابن مالك رحمه الله تعالى فى شرح الكافية وأنشد الجوهرى

ذكرتك حيث استأمن الوحش والتقت * رفاق من الآفاق شتى شجونها

أراد حاجاتها ويروى لحونها أى لغاتها وأنشدنا شيخنا

أرى الزمان كما عهدت بوصلكم * يوما يجود لتنقضى أشجانى

(وشجنته الحاجة) تشجنه شجنا (حبسته) وما شجنك عنا أى ما حبسك ورواه أبو عبيد ما شجرك (و) شجن (الامر فلانا أحزنه شجنا) بالفتح (وشجونا) بالضم (كاشجنه فشجن كفرح وكرم شجنا) بالتحريك (وشجونا) بالضم فهو شاجن وقال الليث شجنت شجنا أى صار الشجن فى (والشجنة بالكسر شعبة من عنقود تدرك كلها وقد أشجن الكرم) صار ذا شجنة (و) الشجنة (الصدع فى الجبل) عن اللحيانى (و) شجنة (ع وشجنة بن عطارد بن عوف بن كعب) بن سعد (بن زيد مناة) بن تميم وفيه يقول الشاعر

كرب بن صفوان بن شجنة لم يدع * من دارم أحدا ولا من نهشل

(وتشجن) الرجل (تذكر) عن الليث وأنشد * هيجن أشجانا لمن تشجنا * (و) تشجن (الشجر التف) واشتبكت أغصانه (و) قولهم (الحديث ذو شجون) أى (فنون واغراض) وقيل أى يدخل بعضه فى بعض أى ذو شعب وامتساك بعضه ببعض وقال أبو عبيد يراد ان الحديث يتفرق بالانسان شعبه ووجهه يضرب مثلا للحديث يستذكر به غيره قال وكان المفضل الضبى يحدث عن ضبة بن أد بهذا المثل وقد ذكره غيره قال كان خرج لضبة ولدان سعد وسعيد فى طلب ابل فرجع سعد ولم يرجع سعيد فبينما هو يساير الحرث بن كعب اذ قال له فى هذا الموضع قتلت فتى ووصف صفة ابنه وقال هذا سيفه فقال ضبة أرنى أنظر اليه فلما أخذه عرف انه سيف ابنه فقال الحديث ذو شجون ثم ضرب به الحرث فقتله وفيه يقول الفرزدق

فلا تأمنن الحرب ان استعارها * كضبة اذ قال الحديث شجون

ثم ان ضبة لامه الناس فى قتل الحرث فى الاشهر الحرم فقال سبق السيف العذل (والشجن) بالفتح (الطريق فى الوادى) كما فى الصحاح (أو فى أعلاه) كذا فى النسخ والصواب أو اعلاه (ج شجون كالشاجنة) وهى أعلى الوادى (ج شواجن) قال أبو عبيد الشواجن والشجون أعلى الوادى واحدها شجن قال ابن سيده هكذا حكى أبو عبيد وليس بالقياس لان فعلا لا يكسر على فواعل لا سيما وقد وجدنا الشاجنة فان يكون الشواجن جمع شاجنة أولى قال الطرماح

كظهر اللأى لو تبتغى رية به * نهارا لعيت فى بطون الشواجن

وكذلك روى الازهرى عن أبى عمرو الشواجن أعالى الوادى واحدتها شاجنة وقال شمر جمع شجن أشجان وأنشد ابن برى للطرماح فى شاجنة للواحدة

أمن دمن بشاجنة الحجون * عفت منها المنازل منذ حين

وفى الصحاح والشواجن أودية كثيرة الشجر قال مالك بن خالد الخناعى

لما

حوى وميمون وأبيض الحامه وشنشنا والسبز وخيار والسودان وهى غير التى ذكرت وعياش والبندرا والليث وهاشم والطويلة وحسان وأبو السيار وخضر وغزال وطوخ والنصارى وتعرف بمنية بركات وحويت وسيف الدولة والداعى والقصرى ويزيد وبدر وقد دخلتها وخميس وقد دخلتها وحكو * وبصيغة التثنية منيتا بدر وحبيب ومنيتا سلامين وأبو الحرث وقد دخلت الاخيرة ومنيتا حبيش القبلية والبحرية * وبصيغة الجمع منى أبى نور * وفى الدنجاوية منية الاسلاف ودبوس وقد دخلتها وحجاج * وفى المنوفية منية زوبر وقد دخلتها وعفيف وقد دخلتها وأم صالح وموسى والقصرى وصرد وهى غير التى ذكرت وسود والعز وخلف وقد دخلتها * وبصيغة التثنية منيتا خاقان وتعرف بالمنيتين وقد دخلتها * وبصيغة الجمع منى واهله وقد دخلتها * وفى جزيرة بنى نصر منية الملك وقطيس والكرام وشهالة وحرى * وفى البحيرة منية سلامة وبنى حماد وزرقون وبنى موسى وطراد والزناطرة وفى حوف رمسيس منية زيد وعطية والجبالى * وفى الجيزية منية القائد فضل وعقبة وأبى على ورهينة والشماس وهى دير الشمع والصيادين وتاج الدولة وبوحيد * وبصيغة التثنية منيتا قادوس وأندونه * وبصيغة الجمع منى البوهات ومنى الامير * وفى الاطفيحية منية الباسال * وفى الفيومية منية الديك والبطس وأقنى والاسقف * وفى البهنساوية منية الطوى والديان وعياش * وفى الاشمونين منية بنى خصيب وهذه بضم الميم خاصة وقد دخلتها ومنية العز وقد ذكر ياقوت فى معجمه بعض قرى بمصر تسمى هكذا منها منية الاصبغ شرقى مصر الى الاصبغ بن عبد العزيز ومنية أبى الخصيب على شاطئ النيل بالصعيد الادنى قال أنشأ فيها بنو اللمطى أحد الرؤساء جامعا حسنا وفى قبلتها مقام ابراهيم عليه السلام ومنية بولاق والزجاج كلاهما بالاسكندرية وفى الاخيرة قبر عتبة بن أبى سفيان ومنية زفتا ومنية عمر على فوهة النيل ومنية شنشنا شمالى مصر ومنية الشيرج على فرسخ من مصر ومنية القائد فضل على يومين من مصر فى قبلتها ومنية قوص هى ربض مدينة قوص ومنى جعفر لعدة ضياع شمالى مصر ومنية عجب بالاندلس منها خلف بن سعيد المتوفى بالاندلس سنة ٣٠٥ * قلت والنسبة الى الكل منياوى بالكسر والى منية أبى الخصيب مناوى بالضم والى منية عجب منى * وأبو المنى كعدى جد البدر محمد بن سعيد الحلبى الحنبلى نزيل القاهرة رفيق الذهبى فى السماع ومحمد بن أحمد بن أبى المنى البروجردى عن أبى يعلى بن الفراء وعمر بن حميد بن خلف بن أبى المنى البندنيجى عن ابن البسرى وأبو المنى بن أبى الفرج المسدى سمع منه ابن نقطة (و المنا) يكتب بالالف (والمناة) يشبه ان يكون واحد المنا وجعله الصاغانى لغة فيه خاصة واياه تبع المصنف (كيل) يكال به السمن وغيره وقد يكون من الحديد (أو ميزان) يوزن به كما فى الصحاح والمصباح قال الجوهرى هو أفصح من المن * قلت هى لغة بنى تميم يقولون هذا من بتشديد النون ومنان وأمنان كثيرة نقله القالى (و يثنى منوان ومنيان) بالتحريك فيهما والاول أعلى قال ابن سيده وأرى الياء معاقبة لطلب الخفة (ج أمناء) قال الاصمعى يقال عندى مناذهب ومنوا ذهب وأمناء ذهب قال الشاعر وقد أعددت للغرماء عندى * عصا فى رأسها منوا حديد

نقله القالى (و) يجمع أيضا على (أمن) كأدل (ومنى) كعتى (ومنى) بكسر الميم والنون مع تشديد الياء كعصا وعصى[1] وعصى (ومناه يمنوه) منوا (ابتلاه و) أيضا (اختبره) كيمنيه منيا فيهما (والمنوة) بفتح فضم فشد واو (الامنية) فى بعض اللغات نقله ابن سيده (و) يقال (دارى منا داره) أى (حذاؤها) وفى الصحاح مقابلتها ومنه الحديث البيت المعمور منا مكة أى بحذائها فى السماء قال ابن برى وأنشد ابن خالويه

تنصبت القلاص الى حكيم * جوارح من تبالة أو مناها

وقال الشيبانى فى كتاب الجيم يقال ذاك منى أن يكون به ومدى ان يكون به لم ينون أى منتهاه وأنشد للاخطل

أمست مناها بأرض لا تبلغها * لصاحب الهم الا الرسلة الاجد

[3] وقد تقدم هذا البيت وفسرناه بغير هذا (ومناة ع بالحجاز) بالقرب من ودان عن نصر (و) أيضا (صنم) كان بالمشلل على سبعة أميال من المدينة واليه نسبوا زيد مناة وعبد مناة قاله نصر وقال الجوهرى كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة والهاء للتأنيث وتسكت عليها بالتاء وهى لغة والنسبة اليها منوى وعبد مناة بن أد بن طابخة وزيد مناة بن تميم بن مر يقصر (ويمد) قال هوبر الحارثى ألا هل أتى التيم بن عبد مناة * على الشنء فيما بيننا ابن تميم

(والمناة الارض السوداء) نقله الصاغانى (والممانى الديوث) عن ابن الاعرابى وهو القليل الغيرة على الحرم وهو الممادل والماذى أيضا (ومان الموسوس شاعر) مصرى (مرق) أى له شعر رقيق رائق سكن بغداد واسمه محمد بن القاسم فى زمان المبرد (وآخر زنديق) مشهور وقال الحافظ ضبط عمر بن مكى فى تثقيف اللسان الزنديق بالتخفيف والآخر بالتشديد (والثمانى المخاربة) * ومما يستدرك عليه مانى مصور من العجم يضرب به المثل وهو غير الزنديق وقول الشاعر

تنادوا بحدو واشمعلت رعاؤها * لعشرين يوما من تنوم اقضى

جعل التنوم تعمل ذهابا الى التشبيه لها بالابل وأراد لعشرين يوما من تنوم مامضت فوضع تفعل فى موضع فعلت وهو واسع حكاه سيبويه ومنواة محركة قرية بالجيزة من مصر ومنا وجبل من الناس (و الموماة والموماة الفلاة) التى لاماء بها ولا أنيس الاولى

(منا)

[1] قوله وعصى وعصى الثانية مضمومة العين وهو تكرار مع قوله عصى

[3] قوله وقد تقدم لكن فيه الجسرة بدل الرسلة

(المستدرك)

(الموماة)

وأملُ سوداء مودونة * كأن أناملها الحنظب

(و) المودونة (دخلة) من الدخاخيل (قصيرة العنق صغيرة الجثة) وقيل دقيقتها (وودنت) المرأة (كعلمت ولدت ولدا) قصير العنق واليد بن ضيق المنكبين وربما كان مع ذلك (ضاويا كأودنت فهو مودون ومودن) على اللف والنشر المرتب قال الشاعر

وقد طلقت ليلة كلها * فجاءت به مودنا خنفقيقا

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه ودن الجلود ودنا دفنه في الثرى ليلين فهو مودون والودان بالكسر مواضع الندى والماء التى تصلح للغروس والمودونة المرطبة قال الشاعر ولقد عجبت لكاعب مودونة * أطرافها بالحلى والحناء

والتودن كثرة التدهين والتنعيم وودن الشئ ودنا نقصه وصغره كأودنه فهو مودون ومودن وأنشد ابن الاعرابى

لما رأته مودنا عظيرّا * قالت أريد العتعت الدفرّا

والمودن كالمودون القصير الناقص الخلق وبه روى حديث ذى الثدية أيضا قال الكسائى المودن اليد القصيرها والمودون المدقوق وقد ودنه ودنا اذا دقه وفرس مودون أحسن القيام عليه ومودون فرس مسمع بن شهاب قال ذو الرمة

ونحن غداة بطن الجزع قتنا * بمودون وفارسه جهارا

(التَّوْذُنُ)

((التوذن)) أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى هو (الصرف والاعجاب) وفى بعض النسخ الضرب (وواذنان بكسر الذال ة بأصفهان) منها الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن أحمد بن عمر روى عنه يوسف الشيرازى ومنها أيضا أبو جعفر أحمد بن مالك ابن بحر بن الاحنف بن قيس المحدث * ومما يستدرك عليه وذلان قرية باصفهان منها محمد بن أحمد بن ابراهيم عن أبى الفضل الباطرقانى رحمه الله تعالى

(المستدرك)

(التَّوْرُنُ)

((التورن)) أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى (كثرة التدهن والنعيم) وقال الازهرى التودن بالدال أشبه بهذا المعنى وقد ذكرناه (وواران ة بتبريز) على فرسخ منها ينسب اليها المظفر بن أبى الخير بن اسمعيل الفقيه كان معيدا بالمدرسة النظامية ببغداد وصنف كتبا (والورانية كعلانية الاست وورنة اسم ذى القعدة) فى الجاهلية عن ابن الاعرابى وجمعها ورنات وقال ثعلب هو جمادى الآخرة وأنشدوا

فأعددت مصقولا لأيام ورنة * اذا لم يكن للرمى والطعن مسلك

قال ثعلب ويقال له أيضا رنة غير مصروف ووارين قرية بقزوين منها محمد بن عبد الرحمن بن معالى الوارينى عن محمد بن أبى بكر الخطى القزوينى * ومما يستدرك عليه ورازان قرية بنسف وورازون قرية أخرى بفارس * ومما يستدرك عليه ورامين قرية بالرى بينهما نحو ثلاثين ميلا منها عتاب بن أحمد بن محمد بن عتاب أبو القاسم الحافظ روى عن أبى القاسم البغوى والباغندى * ومما يستدرك عليه ورثان كذا محركة ضبطه السلفى قرية باذربيجان بينها وبين بيلقان سبعة فراسخ كانت ضيعة لام جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور وورثين محركة وكسر الثاء قرية بنسف منها أبو الحرث أسد بن حمدويه بن سعيد سمع أبا عيسى الترمذى وصنف كتاب البستان فى مناقب نسف مات سنة ٣١٥ * ومما يستدرك عليه ورذانة قرية ببخارا ومنهم من أهمل دالها وأيضا من قرى أصفهان * ومما يستدرك عليه ورزان قرية ببغداد منها أبو جعفر محمد بن على بن محمد بن أحمد الكاتب * ومما يستدرك عليه ورسنان قرية بسمرقند وورسنين محلة بها * ومما يستدرك عليه ورغجن كسفرجل قرية بنسف عن ابن السمعانى * ومما يستدرك عليه وركن كجعفر قرية ببخارا وركان محلة بأصفهان * ومما يستدرك عليه دربندان مدينة بمكران

(المستدرك)

(وَزَنَ)

((الوزن كالوعد روز الثقل والخفة)) بيدك لتعرف وزنه (كالزنة) بالكسر وأصل الكلمة الواو والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من أولها وقيل الوزن هو الثقل والخفة وقال الليث الوزن ثقل شئ بشئ مثله كأوزان الدراهم ومثله الرزن (وزنه يزنه وزنا وزنة) كوعد يعد وعدا وعدة (و) الوزن (المثقال ج أوزان) وهى التى يوزن بها التمر وغيره ويعنى بها المسوى من الحجارة والحديد (و) الوزن (فدرة من تمر لا يكاد رجل يرفعها) بيديه (تكون فى نصف جلة من جلال هجر أو ثلثها ج وزون) حكاه أبو حنيفة وأنشد

وكنا نزود ناوزونا كثيرة * فأفنينها الماعلونا سبنتبا

(و) الوزن (نجم يطلع قبل سهيل فتظنه اياه) وهو أحد الكوكبين المحلفين تقول العرب حضار والوزن محلفان وأنشد ابن برى

أرى نار ليلى بالعقيق كأنها * حضار اذا ما أقبلت ووزينها

(و) الوزن (من الجبل حذاؤه كزنته) وهو مجاز قال ابن سيده وهى احدى الظروف التى عزلها سيبويه ليفسر معانيها ٢ ولانها غرائب قال ابن سيده وقياس ما كان من هذا النحو أن يكون منصوبا * قلت قد فرق سيبويه بين وزن الجبل وزنته فقال وزن الجبل أى ناحية منه توازنه أى تقابله قريبة أولا وزنة الجبل أى حذاءه ٣ متصل به قال شيخنا رحمه الله تعالى ولا يظهر لى فرق فى اللفظ لان اللفظين بمعنى وكأن هذا الفرق اصطلاح وقد أشار لمثله الشريف المرتضى فى مجالسه (و) الوزن (فرس شبيب بن ديسم و) الوزن التقدير و (الخرص والحزر) وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر قال الازهرى جعل الحزر وزنا لانه تقدير وخرص وقال ابن الاثير سماه وزنا لان الحازر يخرصها

ويقدرها

٢ قوله ولانها كذا فى اللسان والظاهر اسقاط الواو

٣ قوله أى حذاءه قال سيبويه نصبا على الظرف كذا فى اللسان

سيده وأنكر بعضهم الكسر (و) السق (جلدة فيها ماء أصفر تنشق عن رأس الولد) عند خروجه عن ابن سيده وفى التهذيب هو الماء الذى يكون فى المشيمة يخرج على رأس الولد (وسقى بطنه واستسقى) بمعنى أى (اجتمع فيه زنت) الماء والاسم السقى كما فى الصحاح (والسقاية بالكسر والضم موضعه) أى السقى وفى التهذيب هو الموضع المتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها (كالمسقاة بالفتح والكسر) قال الجوهرى ومن كسر الميم جعلها كالآلة التى هى مسقاة الديك والجمع المساقى (و) السقاية (الاناء يسقى به) وبه فسر قوله تعالى جعل السقاية فى رحل أخيه وهو المسمى بالصواع وهو اناء من فضة كانوا يكيلون به الطعام ويشرب فيه الملك أيضا (والسقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع) كما فى المحكم قال الجوهرى عن ابن السكيت (يكون للماء واللبن) والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء اه وقال ابن سيده لا يكون الا للماء وأنشد

يجبن بها عرض الفلاة ومالنا * عليهن الا وخدهن سقاء

أى لا نحتاج الى سقاء الماء لانهن يردن بنا الماء وقت حاجتنا اليه (ج) فى القليل (أسقية وأسقيات و) فى الكثير (أساق) وفى التهذيب الاساقى جمع الجمع (واستسقى منه طلب سقيا) أى ما يشرب (و) أيضا (تقيأ كاستقى فيهما) نقله ابن سيده (وسقاه الله الغيث أنزله له و) من المجاز سقى (زيد عمرا) اذا (اغتابه) غيبة خبيثة وعابه عن ابن الاعرابى (كأسقى فيهما) أما سقاه الله الغيث وأسقاه فقد نقله الجوهرى قال وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وأما أسقى بمعنى اغتاب عن ابن الاعرابى أيضا فأنشد الجوهرى لابن أحمر

ولا علم لى ما نوطة مستكنة * ولا أى من عاديت أسقى سقائيا

وفى التهذيب هو قول أبى عبيدة وأنكره شمر وقال لا أعرفه بهذا المعنى قال وسمعت ابن الاعرابى يقول معناه لا أدرى من أوعى فى الداء (والاسم) من سقاه الله وأسقاه (السقيا بالضم) كما فى الصحاح (و) السقى (كغنى السحابة العظيمة القطر) الشديدة الوقع (ج أسقية) وبه فسر أبو عبيد بيت أبى ذؤيب صوب أسقيه ويروى أرمية بمعناه وقد تقدم (و) السقى (البردى) الناعم سمى بذلك لنباته فى الماء أو بقربه قال الازهرى وهى لا يفوتها الماء ومنه قول امرئ القيس

وكشح لطيف كالجديل مخصر * وساق كانبوب السقى المذلل

والواحدة سقية قال عبد الله بن عجلان النهدى

جديدة سربال الشباب كأنها * سقية بردى نمتها عيونها

(و) السقى أيضا (النخل) وبه فسر قول امرئ القيس أيضا أى كانبوب النخل المسقى أى كقصب النخل أضافه اليه لانه نبت بين ظهرانيه (وسقاء تسقية وأسقاه قال له سقاك الله أو) قال (سقيا) له وأنشد الجوهرى لذى الرمة * فمازلت أسقى ربعها وأخاطبه *

ووجدت فى هامش النسخة ما نصه هذا الانشاد مختل والصواب

وقفت على ربع لمية ناقتى * فمازلت أبكى عنده وأخاطبه

وأسقيه حتى كاد مما أبثه * تكلمنى أحجاره وملاعبه

والشاهد فى البيت الذى بعده

(والساقية النهر الصغير) من سواقى الزرع نقله الازهرى والآن يطلقونها على ما يستقى عليها بالسوانى وقد سمى أبو حيان تفسيره الصغير بالساقية (والسقيا بالضم د باليمن و) أيضا (ع بين المدينة ووادى الصفراء) قيل على يومين من المدينة وقيل ماء فى رأس رملة فى ابط الدهناء وفى الحديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفى كتاب القالى موضع فى بلاد عذرة يقال له سقيا الجزل قريب من وادى القرى (وأسقاه وهب منه) كذا فى النسخ والصواب وهب له (سقاء معمولا) كما هو نص الازهرى (أو) أسقاه (اهابا) أعطاه اياه (ليتخذه سقاء) ومنه حديث عمر قال لرجل استفتاه فى ظبى قتله محرما خذ شاة فتصدق بلحمها وأسق اهابها أى أعطه من يتخذه سقاء (و) من المجاز يقال للرجل اذا كرر عليه ما يكره قد (سقى قلبه عداوة) وبالعداوة تسقية أى (أشرب وسقية كسمية بئر كانت بمكة شرفها الله تعالى) من آبار الجاهلية جاء ذكرها فى السير (و) من المجاز (استقى) اذا (سمن) ويروى (وتسقت الابل الحوذان) اذا (أكلته رطبا فسمنت عليه) والحوذان نبت (و) تسقى (الشئ) تشرب كما فى الصحاح وفى المحكم أى (قبل السقى وتروى) هكذا فى النسخ وفى المحكم وقيل تروى وأنشد الجوهرى للمتنخل الهذلى

مجدل يتسقى جلده دمه * كما تقطر جذع الدومة القطل

(المستدرك) أى يتشرب ويروى يتكسى من الكسوة * ومما يستدرك عليه السقى بالكسر الحظ من الشرب يقال كم سقى أرضك واستقى من النهر والبئر أخذ من مائهما وسقى العرق أمد فلم ينقطع وسقى الثوب وسقاه أشربه صبغا وربما قالوا المسافى بطون الانعام سقى وأسقى وبهما قرئ قوله تعالى نسقيكم مما فى بطونها والمساقاة ان يستعمل رجل رجلا فى نخيل أو كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله كما فى الصحاح قال الازهرى وأهل العراق يسمونها معاملة والمسقى وقت السقى والمسقاة ما يتخذ للجرار والكيزان تعلق

علبه

أرمى واحدى ـ يديها مديه * ان لم أصب قلباً أصابت كليه

(و) يقال فلان (أمدى العرب) أى (أبعدهم غاية فى العز) كذا فى النسخ والصواب أبعدهم عزيمة فى الغزو كما هو نص المحكم عن الهجرى قال عقيل تقوله فان صح ما حكاه فهو من باب أحنك الشاتين (والمدىّ كغنى حوض لا تنصب حوله حجارة) وعبارة الصحاح الحوض الذى ليست له نصائب فلو قال حوض لا نصائب له كان أخصر قال الشاعر * اذا أميل فى المدىّ فاضا * وقال الراعى يذكر ماء ورده

أثرت مديه وأثرت عنه * سوا كن قد نبون أن الحصونا

(و) المدىّ أيضا (ما سال من ماء الحوض فخبث) فلا يقرب عن أبى حنيفة أو ما اجتمع فى مقام الساقى كما فى التكملة (و) قيل هو (جدول صغير يسيل فيه ما هريق من ماء البئر) وقيل ما سال من فروغ الدلو يسمى مديا ما دام يعد فاذا استقر وأنتن فهو غرب وجمع الكل أمدية (والمدى بالضم مكيال) ضخم (للشام ومصر) عن ابن الاعرابى وقال الازهرى مكيال يأخذ جريبا وفى الصحاح هو القفيز الشامى (وهو غير المد) وقال ابن الاثير هو مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك وقال ابن برى يسع خمسة وأربعين رطلا ومنه حديث على أنه أجرى للناس المديين والقسطين يريد مديين من الطعام وقسطين من الزيت والقسط نصف صاع أخرجه الهروى عن على والزمخشرى عن عمر (ج أمداء) كقفل وأقفال قال سيبويه لا يكسر على غير ذلك (وأمدى) الرجل (أسن) نقله الازهرى عن ابن الاعرابى قال الازهرى هو من مدى الغاية ومدى الاجل منتهاه (و) أمدى (أكثر من شرب اللبن) ونص ابن الاعرابى اذا سقى لبنا فأكثر (ومادينه وأمدينه) مماداة وامداء (أمليت له) أى أمهلت (ومداية) كسحابة (ع وابن مدى كفتى) اسم (واد) فى قول الشاعر * فابن مدى روضاته تأنس * عن ياقوت (و) يقال دارى (ميداء داره بالكسر) أى (حذاؤه) وقد تقدم فى ماد وفى التهذيب عن ابن الاعرابى هو بميداء أرض كذا اذا كان بحذائها يقول اذا سار لم يدر أمامضى أكثر أم ما بقى * ومما يستدرك عليه فلان لا تماديه أحد أى لا يجاريه الى مدى وتمادى فى غيه لج فيه وفى الاساس تمادّ فيه الى الغاية وتمادى به الامر تطاول وتأخر وأمديت له وأمليت وأمضيت بمعنى وسيأتى فى م ض ى

(المستدرك)

(ى المذى) بفتح فسكون والياء مخففة (والمذى كغنى والمذى ساكنة الياء) الاخيرتان عن ابن الاعرابى قال والاولى أفصحها ولذا اقتصر عليه الجوهرى وفى المحكم التخفيف أعلى وقال الاموى المذى مشدد وغيره يخفف وقال أبو عبيد المنى وحده مشدد والمذى والودى مخففان (ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل) قال الليث هو أرق ما يكون من النطفة وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء (والمذى) بالفتح (الماء) الذى (يخرج من صنبور الحوض) نقله ابن سيده (والمذية كغنية أم شاعر) من شعراء العرب (يعير بها) نقله ابن سيده (و) المذية (المرآة) المجلوة ومنه قول أبى كبير الهذلى

و بياض وجه لم تحل أسراره * مثل المذية أو كشنف الانضر

(كالمذية) بالفتح والتخفيف وهذه عن الازهرى (ج مذيات ومذاء) بالكسر والمد وفى التهذيب وتجمع أيضا مذيا ومذيات ومذى (وأمذى) الرجل (قاد على أهله) عن ابن الاعرابى ونقله ابن القطاع وابن الاثير (و) أمذى (شرابه زاد فى مزجه) حتى رق جدا وهو مجاز (و) من المجاز أيضا أمذى (الفرس) اذا (أرسله يرعى) وفى الصحاح أرسله فى المرعى (كمذاه) بالتخفيف قال الجوهرى وربما قالوا ذلك حكاه أبو عبيد (ومذاه) بالتشديد عن ابن سيده (والمذاء كسماء) هكذا فى سائر النسخ قال شيخنا هو قصور ولعله ككساء * قلت وهو الصواب وهكذا هو مضبوط فى النهاية والمحكم والصحاح فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق ثم روى فى الحديث بالفتح أيضا كما أشار له ابن الاثير وباللام أيضا بدل الهمزة كما أشار له الزمخشرى وابن الاثير وهو مذكور فى محله الا ان هذا التفسير الذى سيذكره انما هو للمذاء بالكسر مصدر ماذاه مذاء قال ابن سيده هو (جمع الرجال والنساء وتركهم يلاعب بعضهم بعضا) ونص الصحاح قال أبو عبيد هو أن يجمع الرجل بين رجال ونساء يخليهم يماذى بعضهم بعضا (أو هو الدياثة) قاله أبو سعيد وضبطه بالفتح (كالمماذاة فيهما) يقال ماذى على أهله اذا قاد (والماذىّ) بتشديد الياء (العسل) الابيض الرقيق نقله الجوهرى وهو قول أبى عمرو (وكل سلاح من الحديد) الدرع والمغفر فهو ماذى عن أبى خيرة وابن شميل قال الشاعر

يمشون فى الماذىّ فوقهم * يتوقدون توقد النجم

و يقال الماذى خالص الحديد وجيده قال أبو على الفارسى الماذى عندى وزنه فاعول وصف به العسل والدرع (و) الماذية (بهاء الخمرة) السلسة (السهلة) فى الحلق قيل شبهت بالعسل (و) الماذية (الدرع اللينة) السهلة عن الاصمعى (أو) هى (البيضاء) الرقيقة النسج (والماذيانات وتفتح ذالها مسايل الماء أو ما ينبت على حافتى مسيل الماء أو ما ينبت حول السواقى) وقد جاء ذكره فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال ابن الاثير هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير وليست بعربية وهى سوادية وقد تكرر فى الحديث مفردا ومجموعا وقول المصنف أو ما ينبت الى آخره تفسير غير موافق لما فى الحديث فتأمل (و) يقال (أمذ عنان فرسك) بهمزة القطع أى (اتركه) * ومما يستدرك عليه مذى الرجل يمذى مذيا وأمذى امذاء خرج منه المذى قال الجوهرى ومذى يمذى مثل مضى يمضى والاول أفصحها يقال كل ذكر يمذى وكل أنثى تقذى والمذاء كشداد الرجل

(أمذى)

(المستدرك)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

أ .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

* حرف العـــين المهملــة *

* (العادة)[1] فيها مباحـث *

(الأول)[2] :

أنها تُحكِّم فيما لا ضبط له شرعاً ، وعليه اعتمد الشافعي (رحمه الله)[3] في أقل (سن)[4] الحيض والبلوغ ، وفي قدر الحيض والنفاس أقل وأكثر وغالب ، وكذلك في إحراز المال المسروق ، وفي ضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة والذهب ، وفي قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء ، وفي البناء على الصلاة ، وفي الاستئناف (وكثرة)[5] الأفعال (المنافية)[6] للصلاة ، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب ، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول ، والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لا يضير مالكها إقامةً (للعـرف)[7] مقـام الاذن اللفظـي ، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة ، وفي عدم رد ظرف الهدية وإذا لم تجر العادة به وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه إلى عادة بلد البيع في الأصح .

نعم لم يعتبرها (الإمام)[8] الشافعي (رحمه الله)[9] في صورتين :

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٢) في (د) (العادة) .
(٣) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٤) في (د) (سنين) .
(٥) في (ب ،) (وفي كثرة) .
(٦) في (د) (النافية) .
(٧) في (د) (العرف) .
(٨) هذه الكلمة لم تذكر في (ب ، د) .
(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

احداهما : استصناع الصناع (الذين)[1] جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا (بالأجرة)[2] ، فقال الشافعي (رحمه الله عنه)[3] إذا لم (يجـر)[4] من المستصنع استئجار لهم لا يستحقون شيئاً .

الثانية : عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص ، وإن جرت العادة بعدّه (بيعاً)[5] ، وإن كان المختار خلافه في الصورتين .

تنبيــه :

قال الإمام في باب المسابقة نقل الأئمة (تردداً)[6] (للشافعي)[7] (رحمه الله)[8] في أن المتبع القياس أو العادة التي تجري بين الرماة وهو مشكل فان القياس حجة (في الشرع فإن كانت العادة موافقة)[9] لموجب (الشرع فلا معنى للتردد والمتبع الشرع وقياسه.وإن كان للرماة عادة يناقضها)[10] القياس الشرعي فلا معنى لاتباع عادتهم ، فالوجه القطع بالتعلق بالحجة الشرعية ، وقال الصيدلاني أراد الشافعي عادة الفقهاء .

الثاني :

بماذا تستقر العادة ؟

اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرر الشيء وعوده (تكرراً)[11] كثيراً يخرج عن

---

(١) في (د) (الذي) .
(٢) في (ب) ، د) (بأجرة) .
(٣) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب ، د) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يجد) .
(٥) في (ب ، د) (بفعله) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (تردد) .
(٧) في (د) (الشافعي) .
(٨) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب).
(٩) في (د) (في الشرع وقياسه وان كان موافقة) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب،د) .
(١١) هكذا في (ب ، د) (وفي الأصل (تكراراً) .

منها : الحد والتعزير فلا يبلغ تعزير الحر والعبد أدنى حدودهما « فيجب »[1] أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين .

ومنها : السهم من الغنيمة والرضخ « فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه المقدر ولا بالرضوخ »[2] له فوق سهمه المقدر .

الثالث : أن يكون أحدهما مقدراً شرعا والآخر تقديره راجع إلى الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل يضبط به فهل هو كالمقدر أو لا ؟ ان كان « محلهما »[3] واحدا « لم »[4] يجاوز به المقدر كالحكومة اذا كانت في محل له مقدر اشترط ان لا يبلغ « مقداره »[5] « لذلك »[6] المحل فان بلغه نقص القاضي شيئاً باجتهاده .

الثاني

المقدرات على أربعة أقسام :

أحدها:ما هو تقريب قطعا فمنه سن الرقيق الذي أسلم فيه أووكل في شرائه أو «أوصى[7]» به لأن التحديد فيه غير ممكن لو شرط فيه بطل وقدر سن التمييز الذي يحرم فيه التفريق بين الام وولدها تقريب .

الثاني:ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة المسح وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكبيرات الصلاة ونُصُب «الزكوات[8]» والاسنان المأخوذة فيهاكبنت مخاض وسن الاضحية والأوسق في العرايا اذا جوزناها في الخمسة

(١) في (د) « فوجب » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) وكلمة « بالرضوخ» التي قبل القوس الأخير مباشرة هي في الأصل « بالرضخ » وفي (ب) « بالمرضخ » .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « محلها » .
(٤) في (د) « ثم » .
(٥) في (ب) و(د) « مقدرة » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كذلك » .
(٧) في (ب) و(د) « وصي » .
(٨) في (د) « الزكاة » .

والآجال في حول الزكاة والجزية والهدنة وديه الخطأ وتعريف اللقطة وتغريب الزاني وانذار المولي [1]» «والعنين [2]» ومدة الرضاع والعدد ومقادير الحدود .

الثالث:ما هو تقريب في الاصح .

فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض بتسع سنين وكذلك الرضاع والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع .

الرابع:ما هو تحديد في الأصح كمسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا «وكالخمسة[3]» أوسق بألف وستمائة رطل بالبغدادي وصحح في شرح المهذب مقابله .

الثالث

«تقسيم[4]» آخر. هي على أربعة أقسام .

أحدها:ما يمنع الزيادة والنقصان كأعداد الركعات والفروض في المواريث والحدود

«الثاني[5]» ما لايمنعها[6]، كالمقدر في الوضوء بثلاث . يجوز النقصان به[7] وكذا الزيادة مع الكراهية .

الثالث ما يمنع الاكثر دون الاقل كمدة امهال المرتد اذا حددناها بالثلاث «وكالثلاث[8]» في خيار الشرط، وكذا في القسم بين الزوجات يمنع الزيادة على الثلاث «على[9]» المذهب .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (ب) « والخمسة » .
(٤) في (د) « تقسم » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والثاني » .
(٦) في (د) « يمنعها » .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « التفصيل به » .
(٨) في (د) « وكذا الثلاث » .
(٩) في (ب) « في » .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

الانتفاع بالمبيع ، والنكاح الذى يحصل به حلية الاستمتاع ؛ والذكاة التى بها يحصل حل الأكل ، وما أشبه ذلك . وكذلك جانب النهى ؛ كالسكر الناشىء عن شرب الخمر ، وإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة

وأما العامة فكالطاعة التى هى سبب فى الفوز بالنعيم ، والمعاصى التى هى سبب فى دخول الجحيم . وكذلك أنواع المعاصى التى يتسبب عنها فساد فى الارض ؛ كنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطعُ الرزق[1] ، والحكم بغير الحق الفاشى عنه الدم ، وختر العهد الذي يكون عنه تسليط العدو ، والغلول الذى يكون عنه قذف الرعب ، وما أشبه ذلك . ولا شك أن اضداد هذه الأمور يتسبب عنها أضداد مسبباتها . فإذا نظر العامل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور ، اجتهد فى اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات ، رجاء فى الله وخوفاً منه . ولهذا جاء الإخبار فى الشريعة بجزاء الأعمال ، وبمسببات الأسباب . والله أعلم بمصالح عباده . والفوائد التى تنبنى على هذه الاصول كثيرة

فصل

فان قيل : تقرر فى المسألة التى قبل هذه أن النظر فى المسببات يستجلب مفاسد . والجارى على مقتضى هذا أن لا يلتفت الى المسبب فى التسبب . وتبين الآن أن النظر فى المسببات يستجر مصالح . والجارى على مقتضى هذا أن يلتفت

(١) هو وما بعده اشارة الى ما ورد فى الحديث الجامع الذى رواه مالك وهو: (ما ظهر الغلول فى قوم الا القى الله تعالى الرعب فى قلوبهم، ولا فشا الزنا فى قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

اليها . فان كان هذا على الإطلاق كان تناقضاً ؛ وان لم يكن على الاطلاق فلا بد من تعيين موضع الالتفات الذى يجلب المصالح ، من الالتفات الذى يجر المفاسد ، بعلامة يوقف عندها ، أو ضابط يرجع اليه

فالجواب أن هذا المعنى مبسوط فى غير هذا الموضع[1] ؛ ولكن ضابطه أنه إن كان الالتفات الى المسبب من شأنه التقوية للسبب ، والتكملة له ، والتحريض على المبالغة فى إكماله ، فهو الذى يجلب المصلحة . وإن كان من شأنه أن يكرّ على السبب بالإبطال ، أو بالإضعاف ، أو بالتهاون به ، فهو الذى يجلب المفسدة

وهذان القسمان على ضربين : أحدهما ما شأنه ذلك بإطلاق ، بمعنى أنه يقوّى السبب أو يضعفه ، بالنسبة الى كل مكلف ، وبالنسبة الى كل زمان ؛ وبالنسبة الى كل حال يكون عليها المكلف . والثانى ما شأنه ذلك لا بإطلاق ؛ بل بالنسبة الى بعض المكلّفين دون بعض ، أو بالنسبة الى بعض الأزمنة دون بعض ، أو بالنسبة الى بعض أحوال المكلّف دون بعض .

وأيضاً فإنه ينقسم من جهة أخرى قسمين : أحدهما ما يكون فى التقوية أو التضعيف مقطوعاً به . والثانى مظنونا أو مشكوكا فيه ، فيكون موضع نظر وتأمل . فيُحكم بمقتضى الظن ، ويوقَف عند تعارض الظنون . وهذه جملة مجملة غير مفسرة ؛ ولكن إذا روجع ما تقدم وما يأتى ، ظهر مغزاه ، وتبين معناه بحول الله

ويخرج عن هذا التقسيم نظر المجتهدين . فان على المجتهد أن ينظر فى الأسباب ومسبباتها ، لما ينبنى على ذلك من الأحكام الشرعية . وما تقدم من التقسيم راجع الى أصحاب الأعمال من المكلّفين . وبالله التوفيق

(١) أى فى تفاصيل المسائل والفصول السابقة ، لأنه بيّن النظر فى المسبب بالاعتبار الذى يجر الى المفاسد ، وبالاعتبار الذى يجرّ الى المصالح

كتاب
الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

ابى ضرار بن الحرث[١] بن عايذ بن ملك بن المصطلق سُبيت فى غزوة بنى المصطلق فوقعت لثابت بن قيس بن شمّاس فكاتبها فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها وكانت امراة مُلّاحة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوخيرٌ من ذلك اؤدّى عنك كتابتك واتزوّجك فقبلت فتقضى عنها وتزوّجها وأُطلق من اجلها جميع اسراء بنى المصطلق وتوفيت سنة ست وخمسين، وتزوّج صفية بنت حييّ بن اخطب[٢] بن ابى يحيى بن كعب ابن الخزرج النضرية من ولد هرون عليه السلام سبيت من خيبر فاعتقها وجعل عتقها صداقها توفيت سنة خمسين، وتزوج ميمونة بنت الحرث بن حزن بن بجير[٣] بن الهُزَم بن روية بن عبد مناف بن هلال بن عامر خالة خالد ابن الوليد وعبد الله بن عباس رضى الله عنه وهى آخر من تزوّج وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين فان ثبت ذلك فهى آخرهن موتا، وتزوّج زينب بنت خزيمة امّ المساكين سنة ثلث من الهجرة ولم تلبث عنده الّا يسيرا شهرين او ثلثة وماتت، وتزوّج فاطمة بنت الضحّاك وخيّرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا فطلّقها ثم كانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول انا الشقيّة اخترت الدنيا، وتزوّج شراف[٤] اخت دحية الكلبى، وخولة بنت الهذيل وقيل بنت حكيم وهى التى وهبت نفسها له وقيل تلك ام شريك، واسماء بنت كعب الجونية، وعمرة بنت يزيد وطلّقها قبل الدخول، وامراة من غفار فراى بها بياضا فالحقها باهلها، وامراة تميمية فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك فقال منع الله عايذه الحقى باهلك وغالية بنت ظبيان طلّقها حين ادخلت عليه كذا اخبرنى به الشيخ فتح الدين محمد ابن سيد الناس وقال ابن حزم ولم يصح انه عليه السلام طلق امراة قط الاحفصة بنت عمر ثم راجعها وقد طلق عمرة بنت يزيد المذكورة آنفا وبنت الصلت ومات

(١) المشهور (حبيب) (٢) فى الاصل (احطب) بالحاء المهملة
(٣) فى الاصل (بحير) بالحاء المهملة (٤) فى الاصل (اساف)

قبل ان يدخل عليها، ومُليكة الليثية فلما دخل عليها قال هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فسرّحها، وخطب امراة من ابيها فوصفها له وقال اَزيدُكَ انها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله من خير، وكان صداقه لنسايه خمس ماية درهم لكل واحدة هذا اصحّ ما قيل الّا صفيّة فانه اعتقها وتزوجها وام حبيبة، واولم على زينب بنت جحش بشاة واحدة فكفت الناس قال انس ولم نره اولم على امراة من نسايه باكثر من ذلك واولم على صفيّة وليمة ليس فيها شحم ولا لحم انما كان السويق والتمر والسمن واولم على بعض نسايه ولم تُسَمَّ بِمُدَّيْن من شعير فكفى ذلك كل من حضر، وكان ينفق على نسايه فى كل سنة عشرين وسقا من شعير وثمانين وسقا من تمر قال ابن حزم: هكذا رويناه من طريق فى غاية الصحة وروينا من طريق فيها ضعف ان هذا العدد لكل واحدة فى العام والله اعلم، فقد كانت كل واحدة لهـا الاماء والعبيد والعتقاء فى حياته صلى الله عليه وسلم انتهى كلام ابن حزم، قلت الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمدّ رطل وثلث بالبغدادى والرطل ماية وثلثون درهما والدرهم عشرة امثاله سبعة مثاقيل والفرق بتحريك الراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا[١]

اولاده

صلى الله عليه وسلم: القسم وبه كان يكنى وعبد الله ويسمّى الطيب والطاهر وقيل الطيب غير الطاهر، وابرهيم ولد له بالمدينة من مارية وعاش عامين غير شهرين ومات قبل موت ابيه صلى الله عليه بثلثة اشهر يوم كسفت الشمس، والقسم اكبر اولاده ولد له قبل النبوة وعاش اياما يسيرة، وقال ابن حزم: روينا من طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان له ولد اسمه عبد العزّى قبل النبوة وهذا بعيد والخبر مرسل ولا حجة فى مرسل انتهى، قلت: قال ابن الجوزى فى كتاب «تلقيح فهوم اهل الاثر»: قال الهيثم بن عدى

(١) بالهامش: «فى الاصل ما صورته بلغ احمد بن امام المشهد من اول الترجمة الشريفة الى هنا ثانيا»

من طال فى الدنيا به عمره　　وعاش فالموت قصاراهُ

صار البشيرى الى ربّه　　يرحمنا الله واياهُ

٣ توفى المذكور [1]

(٦٦٣) [2] محمدبن بشير قال صاحب الاغانى: هو من بنى رياش من خثعم شاعر ظريف متقلّل لم يفارق البصرة ولا وفد الى خليفة ولا شريف متنجعا ٦ بشعره وكان ماجنا خبيثا هجّاءً كان من بخلاء الناس له فى داره بستان قدره اربع طوابيق فغرس فيه اصل رمّان وفسيلةً لطيفةً وزرع حواليه بقلا فاقبلت شاةٌ لجاره مَنيعٍ فاكلت البقل ومضغت الخوص ودخلت الى بيته فاكلت قراطيس ٩ فيها شعره واشياء من سماعاته فقال [3] :

لِىَ بستانٌ انيقٌ زاهر　　ناضر الخضرة ريّان يرف

راسخُ الاعراق ريّانُ الثَرَى　　غَدِقٌ [4] تربته ليست تجف

١٢ لمجارى الماء فيه سَنَنٌ　　كيف ما صرّفتَه فيه انصرف

صابرٌ ليس يبالى كثرةً　　جُزَّ بالمنجل او منه نُتِف

لا ترى للكف فيه اثرًا　　فيه بل يَنمِى على لمس الاكُفّ

١٥ فترى الاطباقَ لا تُمهله　　صادراتٍ وارداتٍ تختلف

الخوانُ وبهارٌ مؤنق　　وسوى ذلك من كلّ الطُرَف

اعفهِ يا ربّ من واحدةٍ　　ثم لا احفِلُ انواع التَلَف

١٨ اكفهِ شاةَ منيعٍ وحدها　　يومَ لا يصبح فى البيت عَلَف

تُرهج الطرق على مُجتازها　　بتدانى المشى والخطو القطف

(١) بياض فى الاصل (٢) الاغانى ١٢ ص ١٢٩ (٣) راجع الاغانى (٤) فى الاصل : عدق

فى يديها طَرَفٌ من مشيها　　خلقة القوس وفى الرجل حَنَف

فاذا ما سمعت واحدةً　　جاوب المعز منها فعَصَف

ذات قرنٍ وهى جمّاءُ الا　　انّ ذا الوصف لوصفٍ مختلف

لا ترى تيسًا عليها مُقدِمًا　　زُبيت من كلّ تيسٍ اعتلف

ليتها قد اقبلت فى جنةٍ　　من دقيقٍ وعجينٍ مختزف

وتلقّت شفرةً من اهله　　قدر الاصبع شيئًا او اشف

نتناهت بين اضعاف المعا　　وتبوّت بين احناء الشغف

اورمتها قرحةٌ زادت لها　　ذَوَبانًا كلّ يوم ونَحَف

كلّ يوم فيه يدنو يومها　　او ترى واردةً حوضَ الدَنَف

فغدت ميتةً قد اعقبت　　بطنةً من بعد ادمان الهَنَف

فتراها بينهم مسحوبةً　　تخرق الترب بجنبٍ منحرف

١٢ فاذا صاروا الى المأوى بها　　اعملوا الآجرّ فيها والخَزَف

ثم قالوا ذا جزاء للتى　　تأكل البستان منّا والصحف

لا تلومونى فلو ابصرتُ ذا　　كلّه فيها اذًا لم انتصِف

١٥ وهذه القصيدة طويلة اختصرتُها ، وجرى يوما بينه وبين يوسف بن جعفر بن سليمان على النبيذ كلامٌ فعربد يوسف عليه وشجّه فقال ابن بشير :

لا تجلسًا مع يوسفٍ فى مجلسٍ　　ابدًا ولم تحمل دمَ الاخوَينِ

١٨ ريحانه بدم الشجاج ملطَّخٌ　　وتحيّة النَدمان لطْم العينِ

ومن شعره :

تُخطِى النفوس مع العيا * نِ وقد تصيب مع المظنّه

٢١ كم من مَضيقٍ فى الفضا * ءِ ومَخرجٍ بين الاسنّه

وكان[1] سروري لا يَفي بندامتي على تَركِهِ في عُمرِي المتقادمِ

كان جيشه قد احتوى على احتوى أربع ماية ألف رجل وكان له ثمانية آلاف مملوك يحرسونه بالنوبة كلّ يوم ألفٌ ويوكّل الخدم بجوانب خيمته ثم لا يثق بأحد حتى يمضي إلى خيم الفرّاشين فينام فيها .

(١١٤٢) « المحدّث الدمشقي » محمد[2] بن طُغريل الصيرفي المحدّث الفاضل المخرّج مفيد الطلبة ناصر الدين الدمشقي ، روى عن أبي بكر بن عبد الدايم والمطعّم وقرأ الكثير ، سمعتُ بقراءته صحيح مسلم على البندنيجي الصوفي وغير ذلك وكان سريع القراءة فصيحها ، توفي غريباً في حماة ولم يتكهل أو بلغ الأربعين سنة سبع وثلثين وسبع ماية ، قال الشيخ شمس الدين : جيّد التحصيل مليح التخريج كثير الشيوخ حسن القراءة ضعّفوه من قبل العدالة ثم تردّدنا في ذلك وتوقّفنا فالله يُصلحه فلو قبل النصح فلح ، قلت : لم يطعنوا عليه إلاّ أنه كان إذا قرأ قلب الورقتين والثلث والله أعلم .

(١١٤٣) « الأعظم صاحب الهند » محمد[3] بن طُغلق شاه السلطان الأعظم أبو المجاهد صاحب دهلي وساير مملكة الهند والسند ومكران والمعبر ويُخطَب له بمقدَشَوه وسَرَنديب وكثير من الجزر البحرية ورث الملك عن أبيه طغلق شاه ، قال القاضي شهاب الدين ابن فضل الله : وكان طغلق شاه تركيّاً من مماليك سلاطين الهند ويقال إنه عمل على أبيه حتى قتله قالوا وصورة قتله أنه تركه في خركاة ، وقد بدت به علّةٌ ثم أنه هاج عليه الفيلة حتى أتى فيلٌ منها على الخركاة فحطمها وألقاها عليه وتمادى في إخراجه حتى أخرجه ميتاً لا روح فيه ، قال : ومحمد عنّين

(١) في ديوانه والوفيات : وكاد . (٢) الدرر الكامنة ٣ ص ٤٠٦
(٣) E I في ترجمة (Muhammed II) .

لكيٍّ كُوِيَ على صُلبه أوان الحداثة لعلّة حصلت له ، وهو متمذهب للامام أبي حنيفة يحفظ في المذهب كتاب الهداية وقد شدا طرفاً جيداً من الحكمة ويحضر مجلسه الفقهاء للمناظرة بين يديه ويجيز الجوايز السنيّة ومملكته ملكٌ متّسع جداً وعسكره كثير ، قال : ذكر الافتخار عبد الله دفتر خوان الواصل في الرسلية أيام الناصر محمد بن قلاوون أن عسكره مبلغ تسع ماية ألف فارس ، قال : وفي ذلك نظرٌ إنما الشايع أنه يقارب الستماية ألف يجري على كلّهم ديوانه منهم الفارس ومنهم الراجل والراجل أكثر لقلّة الخيل لأن بلادهم لا تنتج الخيل وتُفسد ما يُجلَب إليها من الخيل وذكر أن عنده ألفاً وسبع ماية فيل ، وعنده عددٌ كثير من الأطبّاء والندماء والشعراء بالعربية والفارسية والهندية وعدد كثير من المغاني رجال وجواري ، ونعته في بلاده سلطان العالم اسكندر الثاني خليفة الله في أرضه وبهذا يدعو له الخطباء في ممالكه على المنابر والدعاة ، وفي بلاده معادن كثيرة ويجاوره كُوة قراجل ، بالقاف والراء والألف والجيم واللام ، وهو جبل يقارب البحر المحيط الشرقي وهي بلاد كفّار فيها معادن الذهب وله عليها اتاوة جزيلة إلى غير ذلك ومما يوجد في بعض بلاده من نفايس الياقوت والماس وعين الهرّ والمسمّى بالماذَنبي ، قال : وذكر لي الشيخ مبارك الأنباتي وكان من كبار دولته ثم تزهّد أن ابن قاضي شيراز أتاه بكتب حكمية منها كتاب الشفاء لابن سيناء بخطّ ياقوت في مجلّدة فأجازه عنها جايزةً عظيمةً ثم أمر بإدخاله إلى خزاينه ليأخذ منها ما يريد فأخذ منها ديناراً واحداً وضعه في فمه فلما خرج ليقبّل يده قيل له ما فعل وأنه لم يتعرّض إلاّ إلى دينار واحد فسأله عن ذلك فقال : أخذتُ حتى امتلأت وطلع هذا الدينار من فمي ، فضحك وأعجبه ذلك وأجازه بلكّ من الذهب واللك عبارة عما يقارب الماية ألف مثقال وسبعين ألف مثقال بالمصري ، قال : ولحقه يبسُ مزاج من قِبل السوداء . انتهى . قلت ومما يُحكى عن كرمه

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٧ هجرية

أوتوربة بكسر الراء تفعلة مثل توفية الا أن الراء فتحت على لغة طى فانهم يقولون فى بادية باداة وزعم الخليل والبصريون أن أصلها وورية فوعلة كصومعة فقلبت الواو الاولى تاء كتجاه وتراث وأما الانجيل فالزجاج افعيل من النجل الاصل أى هو الاصل المرجوع اليه فى ذلك الدين وقيل من نجلت الشئ استخرجته أى انه تعالى أظهر الحق بسببه أبو عمرو الشيبانى التناجل التنازع سمى بذلك لان القوم

أوقية * وقال آخرون القنطار ألف دينار ومائتا دينار ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف ومائتا دينار حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا يونس عن الحسن قال القنطار ألف ومائتا دينار حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول القناطير المقنطرة يعنى المال الكثير من الذهب والفضة والقنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال * وقال آخرون القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال القنطار ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال أخبرنا عوف عن الحسن القنطار اثنا عشر ألفا حدثنا ابن بشار قال ثنا عوف عن الحسن اثنا عشر ألفا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن مثله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال القنطار ألف دينار دية أحدكم * وقال آخرون هو ثمانون ألفا من الدراهم أو مائة رطل من الذهب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفا من الورق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألف درهم من ورق حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن أبى صالح قال القنطار مائة رطل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى القنطار يكون مائة رطل وهو ثمانية آلاف مثقال * وقال آخرون القنطار سبعون ألفا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله القناطير المقنطرة قال القنطار سبعون ألف دينار حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن حوشب قال سمعت عطاء الخراسانى قال سئل ابن عمر عن القنطار فقال سبعون ألفا * وقال آخرون هى ملء مسك ثور ذهبا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد (١) الجريرى عن أبى نضرة قال ملء مسك ثور ذهبا حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو الاشعث

(١) الجريرى بالجيم والراءين ونضرة بالنون والضاد المعجمة اه من الخلاصة

تنازعوا فيه ومعنى قوله من قبل أى من قبل أن ينزل القرآن و(هدى للناس) اما ان يكون عائدا الى الكتابين فقط فيكون قد وصف القرآن بانه حق ووصف التوراة والانجيل بانهما هدى وانما لم يوصف القرآن بانه هدى مع انه قال فى اول البقرة هدى للمتقين لان المناظرة ههنا مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن فذكر أنه حق فى نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه وأما الكتابان فهم قائلون بصحتهما فخصهما بالهداية لذلك واما ان يكون راجعا الى الكتب الثلاثة وهو قول الاكثرين (وأنزل الفرقان) قيل أى جنس الكتب السماوية لانها كلها تفرق بين الحق والباطل وقيل أى الكتب التى ذكرها كأنه وصفها بوصف آخر فيكون كما قال

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

وقيل أى الكتاب الرابع وهو الزبور وزيف بان الزبور ليس فيه شئ من الشرائع والاحكام وانما هو مواعظ ويحتمل أن يجاب بان غاية المواعظ هى التزام الاحكام المعلومة فيؤل الى ذلك وقيل كرر ذكر القرآن بما هو مدح له ونعت بعد ذكره باسم الجنس تفخيما لشأنه واظهارا لفضله وفى التفسير الكبير انه تعالى لما ذكر الكتب الثلاثة بين انه أنزل معها ما هو الفرقان الحق وهو المعجز الباهر الذى يدل على صحتها ويفيد الفرق بينها وبين كلام المخلوقين ثم انه تعالى بعد ذكر الالهيات والنبوات زجر المعرضين عن هذه الدلائل وهم أولئك النصارى أو كل من أعرض عن دلائله فان خصوص

السبب لا يمنع عموم اللفظ فقال (ان الذين كفروا بآيات الله) من كتبه المنزلة وغيرها من دلائله (لهم عذاب شديد والله عزيز) لا يغالب اذ لا احد لقدرته (ذو انتقام) عقاب شديد لا يقدر على مثله منتقم فالتنكير للتعظيم وانتقمت منه اذا كافأته عقوبة بما صنع فالعزيز اشارة الى القدرة التامة على العقاب وذو انتقام اشارة الى كونه فاعلا للعقاب فالاول صفة الذات والثانى صفة الفعل قوله سبحانه (ان الله لا يخفى عليه

عن أبى نضرة ملء مسك ثور ذهبا * وقال آخرون هو المال الكثير ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال القناطير المقنطرة المال الكثير بعضه على بعض * وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب أن العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن ولكنها تقول هو قدر ووزن وقد ينبغى أن يكون ذلك كذلك لان ذلك لو كان محدودا قدره عندها لم يكن بين متقدمى أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف والصواب فى ذلك أن يقال هو المال الكثير كما قال الربيع بن أنس ولا يحد قدر وزنه بحد على تعنف وقد قيل ما قيل مما روينا وأما المقنطرة فهى المضعفة وكأن القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة وهو كما قال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على بعض كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمقنطرة المال الكثير بعضه على بعض حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك فى قوله القناطير المقنطرة يعنى المال الكثير من الذهب والفضة * وقال آخرون معنى المقنطرة المضروبة دراهم أو دنانير ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله المقنطرة فيقول المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم * وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وآتيتم احداهن قنطارا خبر لو صح سنده لم نعده الى غيره وذلك ما حدثنا به ابن عبد الرحمن البرقى قال ثنى عمرو بن أبى سلمة قال ثنا زهير بن محمد قال ثنى أبان بن أبى عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيتم احداهن قنطارا قال (١) ألفا مئين يعنى ألفين ۞ القول فى تأويل قوله (والخيل المسومة) اختلف أهل التأويل فى معنى المسومة فقال بعضهم هى الراعية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير الخيل المسومة قال الراعية التى ترعى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير هى الراعية يعنى السائمة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن طلحة القناد قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى يقول الراعية حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والخيل المسومة قال الراعية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن والخيل المسومة المسرحة فى الرعى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله والخيل المسومة قال الخيل الراعية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول الخيل الراعية * وقال آخرون المسومة الحسان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب قال قال مجاهد المسومة المطهمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد فى قوله

(١) قوله فى حديث البرقى ألفا مئين يعنى الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ألفا ومئين وفى الدر المنثور ألفا ومائتين يعنى الخ كتبه مصححه

شئ) لما ذكر أنه حى قيوم والقيوم هو القائم باصلاح مصالح الخلق وكونه كذلك يتوقف على مجموع أمرين أن يكون عالما بكميات حاجاتهم وكيفياتها وكلياتها وجزئياتها ثم أن يكون قادرا على ترتيبها والاول لا يتم الا اذا كان عالما بجميع المعلومات أشار الى ذلك بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ والثانى لا يتأتى الا اذا كان قادرا على جميع الممكنات فأشار اليه بقوله هو الذى يصوركم ثم فيه لطيفة أخرى وهى انه لما ادعى كمال علمه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ والطريق الى اثبات كونه تعالى عالما لا يجوز أن يكون هو السمع لان معرفة صحة السمع موقوفة على العلم بكونه تعالى عالما بجميع المعلومات بل الطريق الى ذلك ليس الا الدليل العقلى فلا جرم قال هو الذى يصوركم فى ظلمات الارحام بهذه البنية العجيبة والتركيب الغريب من أعضاء مختلفة فى الشكل والطبع والصفة بعضها عظام وبعضها أوردة وبعضها شرايين وبعضها عضلات ثم انه ضم بعضها الى بعض على التركيب الأحسن والتأليف الأكمل وذلك يدل على كمال علمه لان التركيب المحكم المتقن لا يصدر الا عن العالم بتفاصيله ثم انه تعالى لما كان قيوما بمصالح الخلق ومصالحهم قسمان جسمانية وأشرفها تعديل المزاج وأشار اليها بقوله هو الذى يصوركم وروحانية وأشرفها العلم فلا جرم أشار الى ذلك بقوله هو الذى أنزل عليك الكتاب ويحتمل أن تنزل هذه الآيات على سبب نزولها وذلك أن النصارى ادعوا الهية عيسى وعولوا

حدثنا ابن وكيع قال ثنا اسحق بن اسمعيل عن يعقوب القمي عن جعفر عن ابن أبزى ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت في أبي سفيان استأجر يوم أحد ألفين ليقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من استجاش من العرب قال أخبرنا أبي عن خطاب ابن عثمان العصفري عن الحكم بن عتيبة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت في أبي سفيان أنفق على المشركين يوم أحد أربعين أوقية من ذهب وكانت الأوقية يومئذ اثنين وأربعين مثقالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله الآية قال لما قدم أبو سفيان بالعير الى مكة أنشد الناس ودعاهم الى القتال حتى غزا نبي الله من العام المقبل وكانت بدر في رمضان يوم الجمعة صبيحة سابع عشرة من شهر رمضان وكانت أحد في شوال يوم السبت لاحدى عشرة خلت منه في العام الرابع حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال قال الله فيما كان المشركون ومنهم أبو سفيان يستأجرون الرجال يقاتلون محمدا بهم ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة يقول ندامة يوم القيامة وويل ثم يغلبون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله الآية حتى قوله أولئك هم الخاسرون قال في نفقة أبي سفيان على الكفار يوم أحد حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم ابن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن سعد بن معاذ قالوا لما أصاب المسلمون يوم بدر من كفار قريش من أصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله ابن ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم ببدر فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كان له في تلك العير من قريش تجارة فقالوا يا معشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا أن ندرك منه ثأرا بمن أصيب منا ففعلوا قال ففيهم كما ذكر عن ابن عباس أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون أموالهم الى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى قوله يحشرون يعني النفر الذين مشوا الى أبي سفيان والى من كان له مال من قريش في تلك التجارة فسألوهم أن يقووهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن عطاء بن دينار في قول الله ان الذين كفروا ينفقون أموالهم الآية نزلت في أبي سفيان بن حرب وقال بعضهم عني بذلك المشركون من أهل بدر ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله الآية قال هم أهل بدر * والصواب من القول في ذلك عندي ما قلنا وهو أن يقال ان الله أخبر عن الذين كفروا به من مشركي قريش أنهم ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله لم يخبرنا بأي أولئك عنى غير أنه عم بالخبر الذين كفروا وجائز أن يكون عنى المنفقين أموالهم لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأحد وجائز أن يكون عنى المنفقين منهم ذلك ببدر وجائز أن يكون عنى الفريقين واذا كان ذلك كذلك فالصواب في ذلك أن يعم كما عم جل ثناؤه الذين كفروا من قريش * القول في تأويل قوله (ليميز الله

الخبيث

أما الثنى فقد مضى وأما الآن فيما يفعل نهوبك الى يوم القيامة الى جهنم فقال ليميز الله الخبيث أى الفريق الخبيث من الكفار من الفريق الطيب وهم المؤمنون ويجعل الفريق الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا عبارة عن الجمع والضم حتى يتراكموا لفرط الازدحام يقال ركم الشئ يركمه اذا جمعه وألقى بعضه على بعض أولئك الفريق الخبيث هم الخاسرون وقيل الخبيث والطيب صفة المال أى ليميز المال الخبيث الذى أنفقه المشركون فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من المال الطيب الذى أنفقه المهاجرون والانصار فى نصرته فيركمه فيضم تلك الاموال الخبيثة بعضها الى بعض فيلقيه فى جهنم ويعذبهم بها كقوله فتكوى بها جباههم وجنوبهم وعلى هذا فاللام فى قوله ليميز الله يتعلق بقوله ثم تكون عليهم حسرة قاله فى الكشاف ولا يبعد عندى أن يتعلق بيحشرون وأولئك اشارة الى الذين كفروا ولما بين ضلالهم فى عباداتهم البدنية والمالية أرشدهم الى الطريق المستقيم وما يتبعه من الصلاح فقال قل

الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون) يقول تعالى ذكره يحشر الله هؤلاء الذين كفروا بربهم وينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى جهنم ليفرق بينهم وهم أهل الخبث كما قال وسماهم الخبيث وبين المؤمنين بالله وبرسوله وهم الطيبون كما سمى جل ثناؤه فميز جل ثناؤه بينهم بأن أسكن أهل الايمان به وبرسوله جناته وأنزل أهل الكفر ناره وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ليميز الله الخبيث من الطيب فميز أهل السعادة من أهل الشقاوة حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر المشركين وما يصنع بهم يوم القيامة فقال ليميز الله الخبيث من الطيب يقول يميز المؤمن من الكافر فيجعل الخبيث بعضه على بعض ويعني جل ثناؤه بقوله فيجعل الخبيث بعضه على بعض فيجعل الكفار بعضهم فوق بعض فيركمه جميعا يقول فيجعلهم ركاما وهو أن يجمع بعضهم الى بعض حتى يكثروا كما قال جل ثناؤه في صفة السحاب ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما أي مجتمعا كثيفا وكما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فيركمه جميعا قال فيجمعه جميعا بعضه على بعض وقوله فيجعله في جهنم يقول فيجعل الخبيث جميعا في جهنم فوحد الخبر عنهم لتوحيد قوله ليميز الله الخبيث ثم قال أولئك هم الخاسرون فجمع ولم يقل ذلك هو الخاسر فرده الى أول الخبر ويعني بأولئك الذين كفروا وتأويله هؤلاء الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله هم الخاسرون ويعني بقوله الخاسرون الذين غبنت صفقتهم وخسرت تجارتهم وذلك أنهم شروا بأموالهم عذاب الله في الآخرة وتعجلوا بانفاقهم اياها فيما أنفقوا من قتال نبي الله والمؤمنين به الخزي والذل * القول في تأويل قوله (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك ان ينتهوا عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتال المؤمنين فينيبوا الى الايمان يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل ايمانهم وانابتهم الى طاعة الله وطاعة رسوله بايمانهم وتوبتهم وان يعودوا يقول وان يعد هؤلاء المشركون لقتالك بعد الوقعة التي أوقعتها بهم يوم بدر فقد مضت سنتي في الاولين منهم ببدر ومن غيرهم من القرون الخالية اذ طغوا وكذبوا رسلي ولم يقبلوا نصحهم من احلال عاجل النقم بهم فأحل بهؤلاء ان عادوا لحربك وقتالك مثل الذي أحللت بهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فقد مضت سنة الاولين في قريش يوم بدر وغيرها من الامم قبل ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فقد مضت سنة الاولين قال في قريش وغيرها من الامم قبل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال في قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا لحربك فقد مضت سنة الاولين أي من قتل منهم يوم بدر حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان يعودوا لقتالك فقد مضت سنة الاولين من أهل بدر * القول في تأويل قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله وان يعد هؤلاء لحربك فقد رأيتم سنتي فيمن قاتلكم منهم يوم بدر وأنا

للذين ... أولا يعملوا
هذا ... [illegible]
عنه من عداوة الرسول
بالدخول في السلم والاسلام
ما قد سلف من الكفر ...
ولو كان المراد خطابهم ...
تقبل ان تنتهوا يغفر لكم ...
بذلك ابن مسعود وان تعودوا ...
نثناه فقد مضت سنة الاولين ...
منهم الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر ...
أو سنة الذين تحزبوا على أنبيائهم من ...
... كقوله كتب
الله لأغلبن أنا ورسلي واستدل كثير
من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة
بالآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الاسلام لأن الخطاب ...
الكفر باطل ...
لا يؤمر بقضاء العبادات ...
بل ذهب أبو حنيفة الى أن ال...
أسلم لا يلزمه قضاء العبادات ...
في حال الردة وقبلها وفسروا وان يعودوا
بالعود الى الردة واختلفوا في
أن الزنديق هل تقبل توبته أولا
والصحيح أنها مقبولة لشمول
الآية جميع الكفار لقوله صلى الله
عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر ولانه
يكلف بالرجوع ولا طريق له الا
التوبة فلو لم تقبل لزم تكليف ...
يطاق ثم أمر بقتالهم ان أصروا ...
الكفر فقال وقاتلوهم الآية

رحيه وصعه أن يميل الى الآخرة انما هو بتوفيق الله اياه وبعنايته الازلية لولا كتاب من الله سبق بان الانسان لا يكون منجذبا بالكلية الى عالم الارواح بالكلية وانما يكون متوسطا بين العالمين مراعيا للطرفين لمسكم فيما أخذتم من فداء النفس المأسورة وهو التفاتها الى تدبير البدن عذاب عظيم هو عذاب القطيعة والبعد عن عالم النور فكلوا مما غنمتم من أوقات الجهاد الاكبر

ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله حلالا طيبا وأحل الله الغنيمة لهم

ﺫ القول فى تأويل قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ يقول تعالى ذكره لاهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الاسرى الفداء لولا كتاب من الله سبق يقول لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر فى اللوح المحفوظ بأن الله محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضى انه لا يضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وأنه لا يعذب أحدا شهد المشهد الذى شهدتموه ببدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصرا دين الله لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم ✽ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله كان مطعم هذه الامة الغنيمة وانهم أخذوا الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤمروا به قال فعاب الله ذلك عليهم ثم أحله الله حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن فى قول الله لولا كتاب من الله سبق الآية وذلك يوم بدر أخذ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المغانم والاسارى قبل أن يؤمروا به وكان الله تبارك وتعالى قد كتب فى أم الكتاب المغانم والاسارى حلالا لمحمد وأمته ولم يكن أحله لأمة قبلهم وأخذوا المغانم وأسروا الاسارى قبل أن ينزل اليهم فى ذلك قال الله لولا كتاب من الله سبق يعنى فى الكتاب الاول أن المغانم والاسارى حلال لكم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لولا كتاب من الله سبق الآية وكانت الغنائم قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى الامم اذا أصابوا مغنما جعلوه للقربان وحرم الله عليهم أن يأكلوا منه قليلا أو كثيرا حرم ذلك على كل نبى وعلى أمته فكانوا لا يأكلون منه ولا يغلون منه ولا يأخذون منه قليلا ولا كثيرا الا عذبهم الله عليه وكان الله حرمه عليهم تحريما شديدا فلم يحله لنبى الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق من الله فى قضائه ان المغنم له ولامته حلال فذلك قوله يوم بدر فى أخذ الفداء من الاسارى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال ان الله كان معطى هذه الامة الغنيمة وفعلوا الذى فعلوا قبل ان تحل الغنيمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر قال قال الاعمش فى قوله لولا كتاب من الله سبق قال سبق من الله ان أحل لهم الغنيمة حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بشير بن ميمون قال سمعت سعيدا يحدث عن أبى هريرة قال قرأ هذه الآية لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم قال يعنى لولا انه سبق فى علمى أنى سأحل الغنائم لمسكم فيما أخذتم من الاسارى عذاب عظيم حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح وأبو معاوية بنحوه عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحلت الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء وتأكلها حتى كان يوم بدر فوقع الناس فى الغنائم فأنزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم حتى بلغ حلالا طيبا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم حدثنا أبو

من الانوار والاسرار عند رفع الاستار حلالا طيبا نفوسكم عن لوث محبتها فكل ما يشغل المرء عن الالتفات الى الله فهو شرك وصنم واتقوا الله عما سواه ان الله غفور يستر بأنوار وجوده ظلمات وجودكم رحيم بكم حيث يغنيكم عنكم ويبقيكم به يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الاسرى من النفوس المأسورة التى أسرت فى الجهاد الاكبر عند استيلاء سلطان الذكر عليها ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا من الاطمئنان الى ذكر الله والانقياد لاحكامه يؤتكم خيرا مما أخذ منكم من اللذات الفانية وأسبابها وذلك هو البقاء الحقيقى والذوق السرمدى وان يريدوا خيانتك بعنى الميل الى ما جبلت النفوس عليه من طموح الى الزخارف الدنيوية فقد خانوا الله من قبل بالتجاوز عن حدود الشريعة ورسوم الطريقة فأمكن منهم عند استيلاء الذكر عليها وقتلها بسيف الرياضة والله عليم بأحوالها حكيم فيما دبر من أمر جهادها وتزكيتها والذين آووا ذكر الله ومحبته فى القلوب ونصروا المحبة بالذكر الدائم والطلب القائم أولئك بعضهم أولياء بعض فى المرافقة والموافقة فى الطلب والسير الى الله والذين آمنوا بأن الطلب حق ولم يهاجروا عن أوصافهم وأفعالهم ووجودهم المجازى وان استنصروكم تمسكوا بأذيال ارادة الواصلين منكم فعليكم النصر بأن تدلوهم على طريق الحق بمعاملتكم وسيركم ليقتدوا بكم وباحوالكم الا على قوم أى الا على بعض أحوالكم مما صار لهم عليه نفوسكم بعد ما جهدتم وهاجرتم وأسرتم وأمنتم شرها ... حتى ... أوان ... وأولئك منكم ... الى أن

المتأخرين اذا دخلوا فى زمرة المتقدمين الواصلين فيهم منهم وانهم ... ولهذا قال عليه الصلاة والسلام أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخرهم

أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة قال أسر المسلمون من المشركين سبعين وقتلوا سبعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا أن تأخذوا منهم الفداء فتقووا به على عدوكم وان قبلتموه قتل منكم سبعون أو تقتلوهم فقالوا بل نأخذ الفدية منهم وقتل منهم سبعون قال عبيدة وطلبوا الخيرتين كلتيهما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال كان فداء أسارى بدر مائة أوقية والأوقية أربعون درهما ومن الدنانير ستة دنانير حدثنى أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى أسارى بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فنستمتع به ويستشهد منا بعدتهم حدثنى أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عطاء بن السائب عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال أمر عمر رضى الله عنه بقتل الاسارى فأنزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فى قوله لولا كتاب من الله سبق قال كان المغنم محرما على كل نبى وأمته وكانوا اذا غنموا يجعلون المغنم لله قربانا تأكله النار وكان سبق فى قضاء الله وعلمه ان يحل المغنم لهذه الامة يأكلونه فى بطونهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء فى قول الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم قال كان فى علم الله ان تحل لهم الغنائم فقال لولا كتاب من الله سبق بانه أحل لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ✽ وقال آخرون معنى ذلك لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر أن لا يعذبهم لمسهم عذاب عظيم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن شريك عن سالم عن سعيد لولا كتاب من الله سبق قال لاهل بدر من السعادة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لولا كتاب من الله سبق لاهل بدر مشهدهم حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال سبق من الله خير لاهل بدر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم كان سبق لهم من الله خير وأحل لهم الغنائم حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال سبق أن لا يعذب أحدا من أهل بدر حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لولا كتاب من الله سبق لاهل بدر ومشهدهم اياه حدثنى يونس قال أخبرنى ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم يوم بدر قبل أن أحلها لكم فقال سبق من الله العفو عنهم والرحمة لهم سبق أنه لا يعذب المؤمنين لانه لا يعذب رسوله ومن آمن به وهاجر معه ونصره ✽ وقال آخرون معنى ذلك لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحدا بفعل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لولا كتاب من الله سبق لاهل بدر ومشهدهم اياه قال كتاب

✽ (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ونفصل الآيات

لقوم يعلمون وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم

الجزء الثامن والعشرون

(تفسير سورة المجادلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قد سمع الله يا محمد قول التي تجادلك في زوجها والتي كانت تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها امرأة من الانصار واختلف أهل العلم في نسبها واسمها فقال بعضهم خولة بنت ثعلبة وقال بعضهم اسمها خويلة بنت ثعلبة وقال آخرون هي خويلة بنت خويلد * وقال آخرون هي خويلة بنت الصامت وقال آخرون هي خويلة ابنة الدليج وكانت مجادلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وزوجها أوس بن الصامت مراجعتها اياه في أمره وما كان من قوله لها أنت علي كظهر أمي ومحاورتها اياه في ذلك وبذلك قال أهل التأويل وتظاهرت به الرواية ذكر من قال ذلك والآثار الواردة به حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود قال سمعت أبا العالية يقول ان خويلة ابنة الدليج أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل شق رأسه فقالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطني وظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت أشكو الى الله فاقتي ثم قالت يا رسول الله طالت صحبتي ونفضت له بطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فجعل اذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكو الى الله فاقتي قال فنزل الوحي وقد قامت

﴿ سورة المجادلة مدنية حروفها ألف وتسعمائة واثنان وتسعون كلمها أربعمائة وثلاث وتسعون آياتها اثنتان وعشرون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شئ شهيد ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله

عائشة تغسل شق رأسه الآخر فأومأت اليها عائشة أن اسكتي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات فلما قضي الوحي قال ادعي زوجك فتلاها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا أي يرجع فيه فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا أتستطيع رقبة قال لا قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال يا رسول الله اني اذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات خشيت أن يعشو بصري قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا يا رسول الله الا أن تعينني فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن خويلة ابنة ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت قد ظاهر منها فجاءت تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ظاهر مني زوجي حين كبر سني ورق عظمي فأنزل الله فيها ما تسمعون قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقرأ حتى بلغ لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يريد أن يغشى بعد قوله ذلك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أتستطيع أن تحرر محررا قال مالي بذلك يدان أو قال لا أجد قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله انه اذا أخطأه المأكل كل يوم مرارا يكل بصره قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا أن تعينني منك بعون وصلاة * قال بشر قال يزيد يعني دعاء فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا فجمع الله له والله غفور رحيم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما قال ذاك أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة ابنة ثعلبة قالت يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وظاهر مني زوجي قال فأنزل الله الذين يظاهرون من نسائهم الى قوله ثم يعودون لما قالوا يريد أن يغشى بعد قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فدعا اليه نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال انه اذا أخطأه أن يأكل كل يوم ثلاث مرات يكل بصره قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا الا أن يعينني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعون وصلاة فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وجمع الله له أمره والله غفور رحيم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت في الاسلام فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خولة بنت خويلد وظاهر منها فأسقط في يديه وقال ما أراك الا قد حرمت علي وقالت له مثل ذلك قال فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشئ فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري قالت خيرا قال فقرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قالت وأي رقبة لنا والله ما يجد رقبة غيري قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من أين ما هي الا أكلة الى مثلها قال فدعا بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال ليطعم ستين مسكينا

ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيأ الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذابا شديدا انهم ساء ما كانوا يعملون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شئ ألا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم

والانجيل والزبور والفرقان فتقدير الآية ان هذا لفى الصحف الأولى التى منها صحف ابراهيم وموسى قالوا فى صحف ابراهيم ينبغى للعاقل أن يكون حافظا للسانه عارفا بزمانه مقبلا على شأنه الله تعالى حسبى

(سورة الغاشية مكية حروفها ثلثمائة وأحد وثمانون كلمها اثنتان وتسعون آيها ست وعشرون)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هل أتاك حديث الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية فى جنة عالية لا تسمع فيها لاغية فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر ان الينا ايابهم [illegible] علينا حسابهم) [illegible]

ذلك حدثنى على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله انه ظن أن لن يحور يقول يبعث حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله انه ظن أن لن يحور بلى قال أن لا يرجع الينا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انه ظن أن لن يحور أن لا معاد له ولا رجعة حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة أن لن يحور قال أن لن ينقلب يقول أن لن يبعث حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان ظن أن لن يحور قال يرجع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أن لن يحور قال أن لن ينقلب وقوله بلى يقول تعالى ذكره بلى ليحورن وليرجعن الى ربه حيا كما كان قبل مماته وقوله ان ربه كان به بصيرا يقول جل ثناؤه ان رب هذا الذى ظن أن لن يحور كان به بصيرا اذ هو فى الدنيا بما كان يعمل فيها من المعاصى وما اليه يصير أمره فى الآخرة عالما بذلك كله ❊ القول فى تأويل قوله تعالى (فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر اذا اتسق لتركبن طبقا عن طبق فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وهذا قسم أقسم ربنا بالشفق والشفق الحمرة فى الأفق من ناحية المغرب من الشمس فى قول بعضهم واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم هو الحمرة كما قلنا وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق ❊ وقال آخرون هو النهار ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن اسمعيل الأحمسى قال ثنا محمد ابن عبيد قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الشفق قال لا تقل الشفق ان الشفق من الشمس ولكن قل حمرة الأفق حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله الشفق قال النهار كله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد فلا أقسم بالشفق قال النهار حدثنى ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن منصور عن مجاهد [illegible] وقال آخرون الشفق هو اسم للحمرة والبياض وقالوا هو من الاضداد ❊ والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله أقسم بالنهار مدبرا والليل مقبلا وأما الشفق الذى تحل به صلاة العشاء فانه للحمرة عندنا للعلة التى قد بيناها فى كتابنا كتاب الصلاة وقوله والليل وما وسق يقول والليل وما جمع مما سكن وهدأ فيه من ذى روح كان يطير أو يدب نهارا يقال منه وسقته أسقه وسقا ومنه طعام موسوق وهو المجموع فى غرائر أو وعاء ومنه الوسق وهو الطعام المجتمع الكثير مما يكال أو يوزن يقال هو ستون صاعا وبه جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وما وسق يقول وما جمع حدثنا ابن بشار قال ثنا [illegible] جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية والليل وما وسق قال وما جمع [illegible] مستوسقات لو يجدن سائقا [illegible] حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سأل حفص الحسن عن قوله [illegible]

[illegible] راضية لا [illegible] لاغية [illegible] جارية [illegible] مرفوعة [illegible] ولا مصفوفة ولا مبثوثة [illegible]

على الآيات الأربع لأجل مهلة النظر والآفالكل متسقة مذكر ه ط بمصيطر ه لا وكفر ه لا الأكبر ه ط ايابهم ه لا حسابهم ه

التفسير لما انجر الكلام فى السورة المتقدمة الى ذكر الآخرة شرح فى هذه السورة بعض أحوال المكلفين فيها والغاشية

وما وسق قال وما جمع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والليل وما وسق قال وما جمع يقول ما آوى فيه من دابة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد والليل وما وسق وما لف حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن منصور عن مجاهد والليل وما وسق قال وما أظلم عليه وما أدخل فيه وقال ابن عباس ❊ مستوسقات لو يجدن حاديا (١) ❊ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والليل وما وسق يقول وما جمع من نجم أو دابة حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة وما وسق قال وما جمع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والليل وما وسق قال وما جمع مجتمع فيه الأشياء التى يجمعها الله التى تأوى اليه وأشياء تكون فى الليل لا تكون فى النهار ما جمع مما فيه مما يأوى اليه فهو مما جمع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن منصور عن مجاهد والليل وما وسق يقول ما لف عليه ❊ قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والليل وما وسق قال وما دخل فيه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى الهيثم عن سعيد بن جبير والليل وما وسق وما جمع ❊ قال ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس وما وسق وما جمع ألم تسمع الى قول الشاعر ❊ مستوسقات لم يجدن سائقا ❊ حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله والليل وما وسق قال ما حاز اذا جاء الليل ❊ وقال آخرون معنى ذلك وما ساق ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الله بن أحمد المروزى قال ثنا على بن الحسن قال ثنا حسين قال سمعت عكرمة وسئل والليل وما وسق قال ما ساق من ظلمة فاذا كان الليل ذهب كل شئ الى مأواه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن عكرمة والليل وما وسق يقول ما ساق من ظلمة اذا جاء الليل ساق كل شئ الى مأواه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والليل وما وسق قال ما ساق معه من ظلمة اذا أقبل حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والليل وما وسق يعنى وما ساق الليل من شئ جمعه النجوم ويقال والليل وما جمع وقوله والقمر اذا اتسق يقول وبالقمر اذا تم واستوى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله والقمر اذا اتسق يقول اذا استوى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والقمر اذا اتسق قال اذا اجتمع واستوى حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة والقمر اذا اتسق قال اذا استوى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سأل حفص الحسن عن قوله والقمر

(١) خالف السابق واللاحق فلعله رواه بالمعنى فتأمل كتبه مصححه

القيامة لأنها تغشى الناس بشدائدها وكل ما أحاط بالشئ من جميع الجهات فهو غاش له قال الله تعالى يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقال وتغشى وجوههم النار أى لم يأتك حديث هذه الداهية وقد أتاك الآن فاستمع وقدم وصف الأشقياء لأن مبنى السورة على التخويف كما ينبئ عنه لفظ الغاشية والمراد بالوجه الذات ووجه حسن هذا المجاز أن الخشوع والانكسار والذل وأضدادها يتبين أكثرها فى الوجه كقوله وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى والعمل والنصب أى التعب قيل كلاهما فى الآخرة وهو الأظهر لقوله يومئذ أى تعمل فى النار عملا تتعب فيه وهو جرها السلاسل والأغلال وخوضها فى النار خوض الابل فى الوحل وترددها فى صعود من نار وحدور ومنها قال الحسن كان يجب عليها أن تعمل لله فى الدنيا خاشعة ناصبة فلما لم تعمل ذلك وقع فى مثله بعد المفارقة الى أن يشاء الله ليكون معارضا بنقيض مقصوده وقيل كلاهما فى الدنيا وهم أصحاب الصوامع خشعت وجوههم لله وعملت ونصبت فى أعمالها من غير نفع لهم فى الآخرة لأن أعمالهم مبنية على غير أساس من الدين الحنيفى وقيل عملت فى الدنيا أعمال السوء فهى فى نصب منها فى الآخرة ثم شرح مكانهم وهو النار الشديدة حرها وشرابهم وهو من عين آنية أى متناهية فى الحرارة ومطعومهم وهو الضريع وانما قدم المشروب على الضريع المطعوم لأن الماء يناسب النار مناسبة الضدين أو الشبيهين من حيث بساطتهما أو لأنهم اذا أثر فيهم حر النار غلب عليهم العطش وكان الماء عندهم أهم [illegible]



بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

باب الوضوء بالمد . حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا اسماعيل بن علية عن أبي ريحانة عن سفينة أن النبي

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراف عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت (فائدة) فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الاول من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه . الثاني من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه خرجه البخاري . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم (نكتة) الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال في اثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الابهري عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدي أنه مخير والذى أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ريحانة عن سفينة (أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) صحيح حسن . غنى بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك

قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي وأحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث عن التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي

في الوضوء رطلان من ماء . غريب (الاسناد) روى عن النبي عليه السلام في قدر الماء الذي يتطهر به آثار منها من طريق عائشة . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة . الثاني أنها دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة . الثالث أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك . الرابع معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال وروى من طريق أنس وحديثه من طريقين الأول أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك . الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ومنهم أم عمارة وحديثها أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلثي المد (غريبه) الفرق قال سفيان ومالك ثلاثة أصابع وقال مالك قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا

باب كراهية الإسراف في الماء . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل

وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا والصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال معروف (أحكامه) في ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لاحد لما يكفي في الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون في القصد فيه والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق لا تحديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام وهو دون الرطل ويصلي بالناس والتقدير في الوضوء ينفي شرعا فقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمد كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن هذه الدقيقة

قال أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك

باب الوضوء لكل صلاة حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون لكل صلاة أنتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لانس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه مالم نحدث﴾ حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته﴾ صحيح حسن (الاحكام) في ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم
والحكمة فى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب
وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع
التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم
أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة
قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة
فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شيء فعليه الدليل . الثانى أن عمر
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت
بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن
أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج
الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به مايقتنيه
لا مايتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره
من أمواله ماتنفى عنه الزكاة وماتخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده
أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى
أصله لا ينفى الا ما نفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان
الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها
فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير
كانت معروفة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
الْبَغْدَادِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْهَرَوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِىُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة
حتى انتهى التغير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمى والحجاجى
على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من
الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالو سمعتموها لقلتم أنها لا تتحصل أبدا
والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات
والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنو امية ليسهل الصرف
وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله
الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا
هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا مدا وركب على
هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق
ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعلق بها حكم اذ ليست
من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس
لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته
بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على
لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه
فى كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم والحكمة فى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل . الثانى أن عمر ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره من أمواله ما تنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده أفراس وعبيد والنبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى أصله لا ينفى الامانفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

باب مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ . **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمى والحجاجى على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لو سمعتموها لقلتم أنها لا تتحصل أبدا والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا مدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه فى كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

{ روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

ابن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث

باب ما جاء فى المكيال والميزان . حدثنا سعيد بن يعقوب

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا ما اشترى العداء من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء فى القول المنقول (السابعة) قوله عبدا ولم يعين ولا ذكر الثمن ولا قبضه العداء الذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان فى الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان فى الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع وهذا الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم فى بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث فى العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعنوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتخيلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أمضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله بيع المسلم المسلم قال فى صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام فى ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه فى مسائل الخلاف (التاسعة) فى هذا الحديث يوتى الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم فى حديث اليهود تولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لعصمته فى نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطالقانى حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب المكيال والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فى الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا

باب ما جاء فى بيع من يزيد . حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا

لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم قال يرويه الحسن بن قيس عن عكرمة وهو يضعف فى الحديث والصحيح وقفه عن ابن عباس قال ابن العربى رضى الله عنه انه الاصل فى أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا فى الميزان وما ذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه فى ذلك وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفا ما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا أرادوا التكثر من المال بغير طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روى المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فى صاعهم ومدهم وقال مالك لأشهب البركة فى صاعنا أكثر ما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى

ابن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث

باب ما جاء في المكيال والميزان

حدثنا سعيد بن يعقوب

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا ما اشترى العداء من رسول الله صلى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفي ولكنه لما كانت الاشارة بها الى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول (السابعة) قوله عبدا ولم يصف ولا ذكر الثمن ولا قبضه العداء الذي اشترى واقتصر على قوله لا داء وهو ما كان في الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع وهذا الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتخيلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أمضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله بيع المسلم المسلم قال في صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام في ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بينا في مسائل الخلاف (التاسعة) في هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم في حديث اليهود تولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القاني حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم

وقال ابو عيسى هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا

باب ما جاء في بيع من يزيد

حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا

لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم قال يرويه الحسين بن قيس عن عكرمة وهو يضعف في الحديث والصحيح وقفه عن ابن عباس قال ابن العربي رضي الله عنه انه الأصل في أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا في الميزان وماذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه في ذلك وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفا مقطوعا ما نقص قوم المكيال و الميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا أرادوا التكثر من المال بغير طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روى المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في صاعهم ومدهم وقال مالك لأشهب البركة في صاعنا أكثر مما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النَّاقد ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، يقال : الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضَمّ إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دونَ الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمارة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ » [1] .

قال رحمه الله : الوَسقُ ستونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلث [2] ، فكل وَسقٍ مائةٌ وستون مَناً ، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ .

- زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٤٠ في الزكاة : باب زكاة الحنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا ثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِق صدقة ما لم يبلغْ خمسَ أواق ، والأواقي : جمع أوقيةٍ وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .

واختلفوا فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر والحب ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قرينتها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها [1] .

واتفقوا على أن كلَّ تمرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجبُ فيما زاد على الخمسة الأوسُق بحسابه قلَّت الزيادةُ أو كثُرت ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِق على مائتي درهم ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر ، قلَّت الزيادةُ أم كثُرت ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو قول النَّخَعي ، وبه قال الثَّوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورُوي عن الحسن البَصْري ، وعطاء ، وطاوس ، والشَّعْبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو قول الزُّهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه .

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم ، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميل النصاب .

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٤/٢٨٩ و ٤٢٤ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضَم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدُلُّ الحديث ، لأنه شرَط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضَم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تضَم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقُولِ والخضراواتِ ، لأنها لا تُوسَقُ .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوسٍ ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلام كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجاج الذي تعيَّر به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشيعةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزنُ أهلِ مكةَ ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا ملكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفاراتِ وصدقةِ الفطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ، فأما في المعاملات فيُعتبرُ صاعُ البلد الذي يُعاملُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييل قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحملُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيِّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُم يتعاملونَ بالطبريةِ أو بالبَغْليةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدلُّ الحديث ، لأنه شرط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تضمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضم القطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلها صنف واحد .

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا زكاة في البقول والخضراوات ، لأنها لا تُوسَق .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوس ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينة »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلام كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهل الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجّاج الذي سَعَّرَ به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثُلُثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشّيعةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصّادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مَكّةَ والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مَكّةَ ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا مَلكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفّارات وصدقةِ الفِطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ ، فأما في المعاملات فيُعتبرُ صاعُ البلد الذي يُعامِلُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مَكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُم يتعاملونَ بالطبريّةِ أو بالبَغْليّةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضَم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدلُّ الحديث ، لأنه شرَط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضَم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضَم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد .

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا زكاة في البقول والخضراوات ، لأنها لا تُوسَقُ .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوس ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكة ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْلي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلام كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطال وثُلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجّاج الذي سعَّرَ به على أهل الأسواق ، وصاعُ أهلِ البيت تسعةُ أرطالٍ وثُلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيعَةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزنُ وزنُ أهلِ مكة والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزنُ أهلِ مكة ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا مَلكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفّارات وصدقةِ الفِطر ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينة ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ ، فأما في المعاملات فيُعتبرُ صاعُ البلد الذي يُعامِلُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيِّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملون بالطبريّةِ أو بالبَغْلِيّةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلام .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيعُ مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعتك صُبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك ، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير ، والصُّبرة الكبيرة لبائعهما ، فإذا اختلف الجنسُ ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينهما غير حرام .

(١) الشافعي ٢/١٨٣ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن ميراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدّثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ»[١] .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث[٢] . فأما في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثلث ، وهو خطأ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدلُّ الحديث ، لأنه شرط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقول والخضراوات ، لأنها لا تُوسق .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوس ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وَزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (١١٠٤) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلام كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجاج الذي سَعَّرَ به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشيعةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزنُ وزنُ أهلِ مكةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مكةَ ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا مَلكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفاراتِ وصدقةِ الفِطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ، فأما في المعاملاتِ فيُعتبرُ صاعُ البلد الذي يُعاملُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيِّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملونَ بالطبريةِ أو بالبَغليةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بكيلةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أرطالِ تمرٍ ، فيُحملُ على عُرفِ البَلدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمهُ بوزنِ البَلدِ ، كانَ أوزنَ مِنْ دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلامِ لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى أن لا يُفرَّقَ ، وقيلَ : إنَّ وزنَ الدراهمِ بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار ، كلُّ درهمٍ سِتَّةُ دوانيقَ ، وإنما ميَّزُوا السِّكَكَ منها ، ونقشُوا فيها اسمَ اللهِ ، فأمّا الدنانيرُ فكانت تُحمَلُ إليهم من بلادِ الرُّومِ ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة — **الموضوع**

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدلُّ الحديث ، لأنه شرط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تضمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقولِ والخضراوات ، لأنها لا تُوسَقُ .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوسٍ ، عن ابن عُمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وَزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (١١٠٤) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلامِ كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجّاج الذي سعَّرَ به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثُلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيعةِ ويسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرطال والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزنُ وزنُ أهلِ مكةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مكةَ ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا مَلكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفّاراتِ وصدقةِ الفطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ ، فأما في المعاملات فيُعتبرُ صاعُ البلدِ الذي يُعاملُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحملُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملونَ بالطبريّةِ أو بالبَغليّةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بكيلةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أرطالِ تمرٍ ، فيُحملُ على عُرفِ البلدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمهُ بوزنِ البلدِ ، كانَ أوزنَ منْ دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلامِ لا يُنظرُ إلى عادةِ البلدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى أن لا يُفرَّقَ ، وقيلَ : إنَّ وزنَ الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار ، كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وإنما غيَّروا السِّكَكَ منها ، ونقشوا فيها اسمَ اللهِ ، فأمَّا الدنانيرُ فكانت تُحملُ إليهم من بلادِ الرُّومِ ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدلُّ الحديث ، لأنه شرَط من الورق خمسَ أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد .

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا زكاة في البقول والخضراوات ، لأنها لا تُوسَقُ .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوس ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٧٥ : وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلام كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجّاج الذي يَتعيَّرُ به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيعةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزنُ وزنُ أهلِ مكةَ والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ » ، أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مكةَ ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا مَلكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفّاراتِ وصدقةِ الفطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ، فأما في المعاملات فيُعتَبرُ صاعُ البلد الذي يُعامِلُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيِّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُم يتعاملونَ بالطبريّةِ أو بالبَغْليّةِ ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بكيلةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أرطالِ تمرٍ ، فيُحملُ على عُرفِ البلدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمُه بوزنِ البلدِ ، كانَ أوزنَ منْ دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلامِ لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ ، بخلافِ الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى أن لا يُفرَّقَ ، وقيلَ : إنَّ وزنَ الدراهمِ بمكة كان في الجاهلية على هذا العيارِ ، كلُّ درهمٍ ستةُ دوانيقَ ، وإنما غيَّروا السِّكَكَ منها ، ونقشُوا فيها اسمَ اللهِ ، فأمّا الدنانيرُ فكانت تُحملُ إليهم من بلادِ الرُّومِ ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[1] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُريب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عَنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ، وأخرجه أحمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه . وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف .

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دَينٌ حلَّ عليه أجلُه كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عَدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقُّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثاً ، شَهِدَ عَلى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاعٌ ونصف ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردبُ لأهل مصر : أربعة وستون مناً ، والقنقل : اثنان وثلاثون مناً .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظِّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله ﷺ : « وعدتم من حيث بدأتم » أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ، وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وُظِّف عليهم ، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلًا على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما وظِّف عليهم كان حقاً ، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرض السواد .

وفيه مُستدَلٌ لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العُشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ . وأبو داود : ٣٠٣٥ في « الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

على المسلمين عشور[1] » .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يَلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِط أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شُرِطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

ويستحب إذا شَرَطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مصدِّقاً ، فأمره أن يأخذ من

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات . وإسناده ضعيف .

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[1] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عَنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(1) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية . وأخرجه أحمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وقابوس هذا ضعيف ، قال أبو حاتم : لايحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه . وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف .

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دَينٌ حلّ عليه أجلُه كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عَدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثاً ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(1) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاعٌ ونصف ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردبُّ لأهل مصر : أربعة وستون مناً ، والقنقل : اثنان وثلاثون مناً .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله ﷺ : « وعدتم من حيث بدأتم » أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ، وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وُظّف عليهم ، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلا على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما وظّف عليهم كان حقاً ، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرض السواد .

وفيه مُستدَلٌّ لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العُشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب » وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، وأبو داود (٣٠٣٥) في « الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

على المسلمين عشور[1] » .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يَلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرط أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أُخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شُرطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

ويستحب إذا شَرَطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مصدِّقاً ، فأمره أن يأخذ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، وإسناده ضعيف .

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[1] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » ، يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك المسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية . وأخرجه أحمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وقابوس هذا ضعيف ، قال أبو حاتم : لايحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه . وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف .

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دينٌ حلَّ عليه أجلهُ كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عَدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقُّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثاً ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاعٌ ونصف ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردبُّ لأهل مصر : أربعة وستون منّاً ، والقنقل : اثنان وثلاثون منّاً .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله ﷺ : « وعدتم من حيث بدأتم » أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ، وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وُظّف عليهم ، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما وظّف عليهم كان حقاً ، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرض السواد .

وفيه مُستدَلٌ لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العُشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ؛ وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ . وأبو داود ٣٠٣٥ ، في « الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

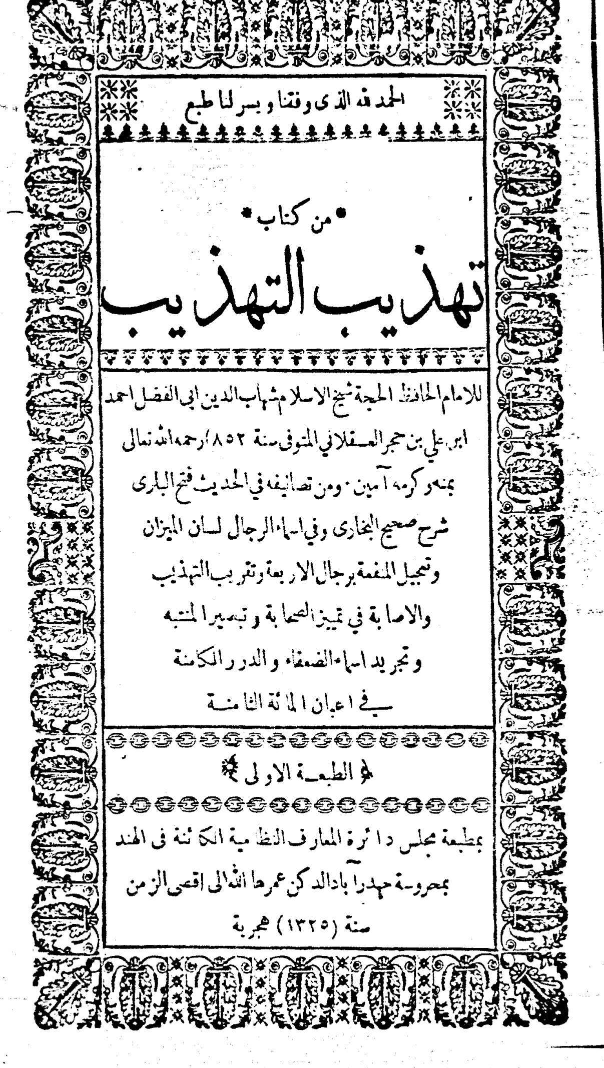
على المسلمين عشور[1] » .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يَلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِط أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شُرِطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا اليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

ويستحب إذا شَرَطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مصدّقاً ، فأمره أن يأخذ من

(١) اخرجه ابو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ؛ وإسناده ضعيف .



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

خليفة مات عبد الملك وعلى مكة نافع بن علقمة بن صفوان فعزله الوليد بعد سنتين وولى خالد بن عبد الله فلم يزل بها حتى عزله سليمان بن عبد الملك. قال وفي سنة (١٠٦) ولى خالد بن عبد الله العراق ولاه هشام بن عبد الملك، ثم عزله في سنة (١٢٥) قال وقتل سنة (١٢٦) وهو ابن نحو ستين سنة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت يحيى بن معين قال خالد بن عبد الله القسرى كان واليا لبني امية وكان رجل سوء وكان يقع في علي بن ابي طالب رضي الله عنه. له في كتاب ابي داود عن مسدد عن امية بن خالد لما ولى خالد القسرى اضعف الصاع. وله في كتاب خلق افعال العباد للبخاري قصة قتله الجعد بن درهم. قلت. وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وله اخبار شهيرة واقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وابو الفرج الاصبهاني والمبرد وغيرهم وقال عمر بن شبة ثنا ابو نعيم عن رجل قال شهدت خالدا حين اتي به يوسف بن عمر فدعا بعود فوضع على قدميه ثم قامت عليه الرجال حتى كسرت قدماه ثم على ساقيه حتى كسرتا ثم على فخذيه ثم على حقويه ثم على صدره حتى مات فوالله ما تكلم ولا عبس *

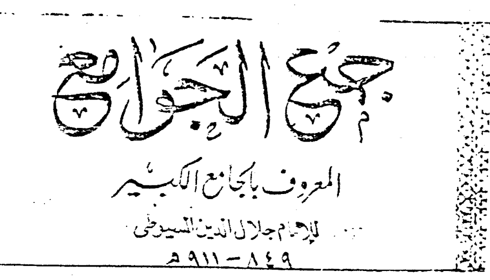
(١٩٠) خ ت س ـ خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي ابو امية البصري روى عن الحسن البصري وغالب القطان ونافع وابن سيرين. وعنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع واسرائيل وبشر بن المفضل وابو داود الطيالسي وعبد الصمد والحسين بن الوليد النيسابوري وابن ابي عدي وابو الوليد الطيالسي. قال ابو حاتم صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال

يخطي

يخطي له عندهم حديث واحد في الصلاة في السجود على الثوب. قلت. وقال العقيلي يخالف في حديثه وقال الحاكم عن الدارقطني لا بأس به *

(١٩١) دس ـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني ابو الهيثم ويقال ابو محمد المروزي سكن ساحل دمشق. روى عن مالك بن انس واسرائيل وعيسى بن طهمان والمسعودي وشعبة والثوري وشيبان وابن ابي ذئب ومطيع بن ميمون. وجماعة وعنه يحيى بن معين وبحر بن نصر الخولاني وسعد ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم وهشام بن عمار والربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن محمد بن مصعب الصوري ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي وابو عتبة الحجازي وجماعة. قال يزيد بن عبد الصمد عن ابن معين ثقة وقال ابن صاعد ثنا بحر ابن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا خالد وكان ثقة وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به. زاد ابو حاتم كان ابن معين يثني عليه خيرا وقال العقيلي في حفظه شيء. قلت. ثم ذكر له حديثا معللا روي على وجوه ولعل الخطأ فيه من غيره وقال ابن عدي ليس بذاك *

(١٩٢) تمييز ـ خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي. روى عن اسمعيل بن امية وسفيان الثوري ومسعر وورقاء ومحمد بن طلحة بن مصرف. وعنه ابو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي ومحمد بن ميمون الخياط وابو الدرداء عبد العزيز بن منيب ويحيى بن عبدك القزويني وابو يحيى بن ابي ميسرة. قال البخاري وابو حاتم ذاهب الحديث. زاد ابو حاتم تركوا حديثه وقد جعل ابن عدي الخراساني والمخزومي واحدا وفرق بينهما العقيلي وغيره وهو الصحيح


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١ هـ

٥٥٠/١٤٦٠ إذا بلَغَ البقرُ ثلاثين ففيها تَبيعٌ من البقرِ : جَذَعٌ أو جذَعةٌ حتى تبْلغَ أربعين ، فاذا بلغتْ أربعين ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ ، فاذا كَثُرتْ البقَرُ ففى كُلِّ أرْبعين من البقرِ بقَرةٌ مسنَّةٌ »

حم عن ابن مسعود رضى الله عنه

٥٥١/١٤٦١ إذا بلَغَ الغلامُ سَبْعَ سِنِينَ فأْمُروهُ بالصَّلاةِ ، فاذَا بلَغَ عَشْراً فاضربوه عليها .

ش عن سبرة بن معبد »

٥٥٢/١٤٦٢ إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْن لمْ يحمِلْ الخَبَثَ[1] »

حم والشافعى ش د ت ن حب قط ك هق عن ابن عمر

٥٥٣/١٤٦٣ إذَا بلَغَ الماءُ قُلَّتَين لمْ يُنجِّسْهُ شىءٌ » .

هـ عنه[2]

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤١٢ ورمز له بالصحة . عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه - وفى رواية مما ينتابه - من السباع والدواب فذكره . قال المناوى الكبير فى أماليه : حديث حسن صحيح .

(٢) قال الشوكانى : أخرجه أيضا الحاكم . وأبو داود بلفظ (لا ينجس) وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم ا . هـ وبين الشوكانى اضطراب الحديث فى إسناده ومتنه . وقال ابن عبد البر : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر .

٥٥٤/١٤٦٤ إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين بِقلالِ هَجَرَ لمْ يَحْمِلْ خَبَثاً »

الشافعى فى الأم والمسند والمختصر عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يحملْ خَبَثاً » وقال فى الحديث الاخر [بقلال هجر] قال ابن جريج : وقد رأيتُ قلالَ هَجَر ، فالقُلةُ تسعُ قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال ابن الأثير والرافعى فى شرح المسند : الإسناد الذى لم يحضره على ما ذكره أهلُ العلم بالحديث : أن ابن جريج قال : (أخبرنى محمد أن يحي بن عقيل أخبره أن يحي بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) الحديثَ وقد رواه الدارقطنى فى سننه كما ذكراه ، قال ابن الأثير : وهو مرسل فانَّ يحي بن يعمر تابعى مشهور قلت يعتضد بما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتين من قلال هجر لم ينجسْهُ شىءٌ) وفى سنده المغيرة بن صقلاب قال ابن أبى حاتم . صالحُ الحديث ، وقال أبو زُرعة جزرى لا بأس به ا هـ من تخريج أحاديث الرافعى لابن الملقن[1] »

(١) الحديث من هامش مرتضى .

٥٥٥/١٤٦٥ إذا بلغَ الماءُ قلتين فأ فوقَ ذلك لمْ ينجسْهُ شيءٌ »

قط عن أبي هريرة رضى الله عنه

٥٥٦/١٤٦٦ إذا بلَغ الماءُ أربعين قلةً فإنه لايحملُ الخبثَ

عد قط عق وضعفه عن جابر (١)

٥٥٧/١٤٦٧ إذا بلَغَ المُؤمنُ ثمانين سنَةً ، فإنهُ أسيرُ اللهِ في الأرضِ تُكتبُ لَهُ الحسناتُ وتمحى عنه السيئاتُ »

ع وأبو الشيخ عن أنس رضى الله عنه

٥٥٨/١٤٦٨ إذا بلغَ المرءُ المسلمُ أربعين سنةً صرفَ اللهُ عنه ثلاثةَ أنواعٍ من البلاءِ . الجنونَ ، والجذامَ ، والبرص (٢) »

الحكيم عن أبي بكر . .

٥٥٩/١٤٦٩ إذا بلَغَ بنو الحكمِ ثلاثين رجُلاً اتخذُوا مالَ اللهِ بيْنهم دُوَلاً (٣) وعبادَ اللهِ خوَلاً وكتابَ اللهِ دغلاً . فإذا بلغوا تِسعةً

---

(١) ضعفه الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمرى .
(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٤٦ السابق .
(٣) جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم إ . هـ النهاية خولا : أى خدما وعبيدا أى أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم (دغلا) أى يخدعون به الناس ، (لوك) إدارة الشيء في الفم والحديث في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن .

وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرعَ من لوكِ تمرةٍ

طب ق في [كتاب السنن] عن ابن عباس ومعاوية معا

٥٦٠/١٤٧٠ إذا بلغ بنُو أبي العاصِي ثلاثين كانَ دِين الله دغلاً ومالُ اللهِ نُحْلاً (١) وعبادُ الله خولاً »

ع عن أبي هريرة

٥٦١/١٤٧١ إذا بلغ بنُو أبي العاصِي ثلاثين رجلاً اتخذُوا عبادَ الله خولَا ومالَ الله دُوَلاً وكتابَ اللهِ دَغَلاً »

حم ع طب ك عن أبي سعيد رضى الله عنه [عن أبي ذر (٢)]

٥٦٢/١٤٧٢ إذا بلغ أولادُكم سبْعَ سِنين فَفرِّقوا بيْن فُرُشِهم . وإذا بلَغُوا عشْرَ سِنِينَ فاضربُوهمْ على الصَّلاةِ (٣)

قط ك عن سبْرة بن معبد رضى الله عنه

٥٦٣/١٤٧٣ إذا بلَغَتْ بنُو أمَيَّةَ أرْبعين رَجُلا اتخذُوا عبادَ اللهِ

---

(١) النحل : أراد : يصير الفيء عطاء من غير استحقاق على الإيثار والتخصيص . ا . هـ النهاية . والحديث في مجمع الزوائد برواية أبي يعلى من رواية اسماعيل ولم ينسبه عن ابن عجلان . قال الهيثمي : ولم أعرف اسماعيـــل . وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٢) مابين القوسين من هامش مرتضى .
(٣) قال الحاكم في المستدرك : هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي على ذلك .

٢٤٤٥/١٥٣٤ « إذا كانَ الماءُ قدرَ قُلَّتين أو ثلاثٍ لمْ يُنجِّسْهُ شيءٌ » .

الشافعى فى القديم حم ك ق فى المعرفة عن ابن عمر .

٢٣٤٦/١٥٣٥ « إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْن لمْ يحملْ نَجَساً ولا بأساً » .

عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغا .

٢٤٤٧/١٥٣٦ « إذا كانَ دَمُ الحيْضةِ فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرفُ ، فإذا كان كذلك فأمْسِكى عنْ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخَرُ فتوضَّئى وصَلِّى فإنّما هو عِرقٌ[1] » .

د ن ك عن عروة عن فاطمة بنت أبى حُبَيْشٍ ، ن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها .

٢٤٤٨/١٥٣٧ « إذا كانَ لأحدِكُمْ ثوبانِ فليُصلِّ فيهما

(١) قال الشوكانى : الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضا بزيادة (فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان او عرق انقطع) وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووى وابن الرفعة لزيادة (انقطع) وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يعرف . وقد ضعف الحديث أبو داود ا هـ .

فإنْ لمْ يكُنْ إلاّ ثوبٌ فليتَّزِرْ ، ولا يشتملْ اشتمالَ اليهودِ » .

د عن ابن عمر رضى الله عنه .

٢٤٤٩/١٥٣٨ « إذا كانَ بيْنَ يديْكَ مِثْلُ مُؤَخَّرةِ الرَّحْلِ لم يقطعْ صلاتَكَ مامرَّ بيْنَ يديْكَ » .

الخطيب عن موسى بن طلحة عن أبيه .

٢٤٥٠/١٥٣٩ « إذا كانا[1] اثْنانِ صَلَّيا معاً ، وإذا كانوا ثلاثةً تقدَّمَ أحدُهم » .

قط عن سَمُرة رضى الله عنه .

٢٤٥١/١٥٤٠ « إذا كانَ للعبْدِ عندَ اللهِ دَرَجةٌ لمْ يُنِلْهُ إيَّاهَا ابتلاهُ فى الدُّنيا ، ثُمَّ صبَّرَهُ على البلاء لِيُنيلَهُ تِلْكَ الدَّرجةَ » .

ابن شاهين عن محمد بن خالد بن يزيد بن جارية عن أبيه عن جده [قلت : ورواه ابن مندة فى ترجمة اللجلاح بن حكيم إلا أنه لم يُسم والد خالد[2]] .

(١) هكذا بالتونسية ومرتضى وله وجه فى الدرية وفى بعض النسخ (كان) بدون ألف وهو الأفصح .

(٢) ما بين القوسين من هامش مرتضى .

حم ، وعبد بن حميد م ، د ، حب عن جابر[1] .

١٣٩٢ - ٥٨٧٨ - « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبلَتْ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَته فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِى مَعَهَا مِثْلُ الَّذِى مَعَهَا »

ت حسن صحيح غريب (حب[2]) عن جابر .

١٣٩٣ - ٥٨٧٩ - « إِنَّ الْمَرْأَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ ، فَمَنْ رَأَى امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ (وأعجبته[3]) فَغَضَّ بَصَرهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ أَعْقَبَهُ اللهُ عِبَادَةً يَجِدُ لَذَّتَهَا » .

ابن النجار عن أبى هريرة .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢١١٣ ورمز لصحته ورواه النسائى ولم يخرجه البخارى وأورده مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه (حديث رقم ٨٤٣ من مختصر صحيح مسلم وتمعس تدلك والمنيئة هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ . قال النووى : وفى نفسى من هذا الحديث شىء ولعله يقصد القصة .

(٢) كلمة « حب » ساقطة من تونس .

(٣) ما بين القوسين زيادة من قوله .

١٣٩٤ - ٥٨٨٠ - « إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ فِى النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِى الْغِرْبَانِ وَإِنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقَتْ لِلسُّفَهَاءِ ، وَإِنَّ النساءَ مِنَ السُّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقِسْطِ[1] ، والسِّرَاجِ » .

الحكيم عن كثير بن مرة .

١٣٩٥ - ٥٨٨١ - « إِنَّ الْمُرَابِطَ فِى سَبِيلِ اللهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ جَمَعَ كَعْبَيْهِ[2] يَرْتَادُ شَهْرًا صَامَهُ ، وَقَامَهُ » .

هب عن أبى أمامة .

١٣٩٦ - ٥٨٨٢ - « إِنَّ الْمَرَدَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ، خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ ، وَإِقَامَةٌ بِلَا ظَعْنٍ »

طب عن معاذ .

---

(١) فى النهاية : وفى الحديث « إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج » القسط نصف الصاع وأصله من القسط النصيب وأراد به هنا الإناء الذى توضئه فيه كأنه أراد به : إلا التى تخدم بعلها وتقوم بأموره فى وضوئه وسراجه . وجاء مثله فى القاموس والغراب الأعصم : هو الأبيض الجناحين وقيل : الأبيض الرجلين وأراد بذلك التشبيه : قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل وفى رواية « المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم » قيل : يارسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال : « الذى إحدى رجليه بيضاء » اهـ النهاية .

(٢) جمع كعبيه : كناية . عن القيام للصلاة .

أربعونَ قُلُوبُهُمْ على قَلْبِ مُوسَى ، ولله فى الْخَلْقِ سَبْعَةٌ قلوبُهم على قَلْبِ إبراهيم ، ولله فى الْخَلْقِ خمسةٌ قلوبُهم على قلبِ جبريلَ ، ولله فى الْخَلْقِ ثلاثةٌ قلوبُهم على قلبِ ميكائيل ، ولله فى الْخَلْقِ واحِدٌ ، قَلْبُهُ على قَلْبِ إسرافِيلَ ، فإذا مات الواحدُ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ من الثلاثةِ ، وإذا ماتَ منَ الثلاثةِ أَبْدَلَ اللهُ مكَانَهُ من الْخَمْسَةِ ، وإذا مات من الخمسةِ أبدلَ الله مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين ، وإذا مات من الأربعين أبدلَ اللهُ مَكَانَهُ من الثلثمائة ، وإذا مات من الثلثمائةِ أبدل اللهُ مكانه من العامَّةِ فبهم يُحْيِي ويُمِيتُ ويُمْطِرُ ويُنْبِتُ ويَدْفَعُ البلاءَ »[1].

حل وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٢٤٨٦ – ٦٩٧٢ : « إنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عباداً يَفْزَعُ النَّاسُ إليهم فى حَوائِجِهِم هم الآمنونَ يومَ القيامةِ من عَذَابِ اللهِ » .

أبو الشيخ فى الثواب عن ابن عباس[2] .

---

(١) انظر أحاديث الأبدال من الصغير برقم ٣٠٢٢ .

(٢) انظر ما معناه فى الصغير برقم ٢٣٥٠ .

٢٤٨٧ – ٦٩٧٣ : « إنَّ للهِ عزَّ وجَلَّ أَمْلاكاً خلَقَهُمْ كَيْفَ شاءَ ، وَصَوَّرَهُم عَلَى مَا شَاءَ تَحْتَ عَرْشِهِ ، أَلْهَمَهُمْ أَنْ يُنَادُوا قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فى كلِّ يوم مرَّتين : أَلا مَنْ وسَّعَ على عيالِهِ وَجِيرَانِهِ وَسَّعَ اللهُ تعالى عليه فى الدنيا ، أَلاَ من ضَيَّقَ ضَيَّقَ اللهُ عليه ، أَلا إنَّ اللهَ قد أعطاكم لِنَفَقَةِ درهم على عِيالكم سَبْعِينَ قِنْطَاراً . والقنطارُ مثلُ أُحُد وَزْناً . أَنْفِقُوا ، ولا تَجْمعوا ، ولا تُضَيِّقُوا ولا تَقْتُرُوا ، وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ نَفَقَتِكُمْ يومَ الجمعةِ » .

ابن لال فى مكارم الأخلاق عن ابن عباس .

٢٤٨٨ – ٦٩٧٤ « إن لِلهِ عزَّ وجلَّ ملائكةً مُوَكَّلِينَ بأَنْصابِ الحَرَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الدُّنيا إلى أن تقومَ الساعةُ ، يدعونَ لِمَنْ حَجَّ من مِصْرِهِ ماشِياً » .

الديلمى وابن لال فى مكارم الأخلاقِ عن جابر رضى الله عنه .

٢٤٨٩ – ٦٩٧٥ : « إنَّ لِلهِ تعالى ملائكةً فى السماء الدنيا خشوعًا منذُ خُلِقَت السمواتُ والأرضُ إلى أن تقومَ الساعة يقولون : سبحان ذى الملكوت ؛ فإذا كان

٤٤٥–٩٦٩٥ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَأَبْنَائِهَا وَأَبْنَاءِ أَبْنَائِهَا ، وَحَشَمِهَا »[1] .

عبد بن حميد عن جابر .

٤٤٦–٩٦٩٦ : « اللَّهُمَّ اغفِر لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّهِم وَلِمَوَالِيهِم وَلِجِيرَانِهِم » .

البغوى والباوردى وابن قانع ش طب ض عن رفاعة بن رافع الزرقى .

= شيئاً إلا أعطيتكموه ، ولا أسأل الله لكم شيئ إلا أعطانيه : فقال بعضهم لبعض اغتنموها وسلوه المغفرة . فقالوا : يارسول الله ادع لنا بالمغفرة فقال : اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار) . وفى رواية ولأزواج الأنصار . رواه أحمد والبزار بنحوه . وقال : مرحباً بالأنصار . ثلاثاً . والطبرانى فى الأوسط والصغير والكبير بنحوه ، وقال : ولكنائن (الكنة : امرأة الابن وامرأة الأخ) قال الهيثمى : وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح . اهـ

ومعنى (يكرى) يختصر : النهاية ص ٥٧ ط ٥

(١) الحشم بالتحريك : جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته : النهاية .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٤٠ مع مغايرة فى اللفظ ، ونصه : (عن رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للأنصار ، ولذرارى الأنصار ، ولذرارى ذراريهم ، وجيرانهم) رواه البزار والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح ، غير هشام بن هارون وهو ثقة . اهـ .

٤٤٧–٩٦٩٧ : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ » .

حم ش طب عن زيد بن[1] أرقم .

٤٤٨–٩٦٩٨ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

ط ش حم حب ك ض عن أنس [رضى الله عنه[2]] .

٤٤٩–٩٦٩٩ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِى مِكْيَالِهِم ، وَبَارِكْ لَهُم فِى صَاعِهِم وَمُدِّهِم . يعنى المدينة » .

مالك خ م ن والدارمى [حب] عنه

---

(١) وردت رواية زيد بن أرقم فى مسلم مختصرة فانظرها فى الهامش السابق .

(٢) الحديث فى الصغير ١٤٥٣ برواية حم حب ك عن أنس ، ورمز له بالصحة .

(٣) الحديث فى البخارى عن أنس ، كتاب الكفارات : باب صاع المدينة ، مع مغايرة يسيرة فى اللفظ ، ونصه : (اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم .) اهـ .

٥٥٣–٩٨٠٣ : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنِّى أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ[1] » .

طس من حديث على بن أبى طالب قال : خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى إذا كنا عند السقيا التى كانت لسعد فقال اللهم وذكره ورجاله رجال الصحيح[2] .

٥٥٤–٩٨٠٤ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِى دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ[3] » .

ك وابن عساكر عن أبى هريرة .

---

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٣٠٥ – باب جامع فى الدعاء لها – وقال فى نهاية الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ .

(٢) الحديث من هامش مرتضى .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ١٤٦١ ورمزله بالصحة . ورواه الطبرانى بلفظ آخر قال الحرانى والعوذ اللجأ من مخوف لكاف يكفيه قال الحاكم إسناده صحيح فتبعه المصنف فرمز لصحته اهـ فيض القدير جـ ٢ ص ١٠٦

٥٥٥–٩٨٠٥ : « اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَايُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

طس . طب وابن عساكر عن عبادة بن الصامت ورجاله رجال الصحيح[1] .

٥٥٦–٩٨٠٦ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَمَكِّنْ لَهُ فِى الْبِلَادِ وَقِهِ الْعَذَابَ – قاله لمعاوية[2] » .

ابن سعد طب كر عن مسلمة ابن مخلد .

٥٥٧–٩٨٠٧ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْعِلْمَ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، واهْدِهِ واهْدِ بِهِ – قَاله لمعاوية – » .

---

(١) الزيادة من مرتضى والظاهرية – والحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٣٠٦ (باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٣٥٦ (باب ما جاء فى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) : ولفظه عن مسلمة بن مخلد أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال لمعاوية : اللهم علمه الكتاب والحساب ومكن له فى البلاد . وفى رواية أيضاً وقه سوء العذاب . رواه الطبرانى من طريق جبلة بن عطية عن مسلمة بن مخلد وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف .

حم . ت : حسن - غريب . طس . حل وتمام وابن عساكر « عن » عبد الرحمن ابن أبى عميرة المزنى . ابن عساكر عن عمر [رضى الله عنه[1]] .

٥٥٨-٩٨٠٨ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ الذِينَ إذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا » .

حم . هـ[2] . هب . خط . كر عن عائشة [رضى الله عنها][3] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة فى الظاهرية ولفظة (عن) المقوس عليها ساقطة من الظاهرية وأورده صاحب جمع الفوائد فى كتابه ج ٢ ص ٢٢٧ (باب مناقب حارثة بن سراقة وقيس بن سعد بن عبادة وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية ، بلفظ : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاوية « اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به » وأورد كذلك حديثاً آخر عن أبى إدريس الخولانى .

لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس عزل عميرا وولى معاوية فقال عمر : لاتذكروا معاوية إلا بخير فانى سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول : « اللهم اهد به » وهما للترمذى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٤٦٢ ورمز له بالضعف وهو فى الصغير برواية هـ ب عن عائشة . قال المناوى . فيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه .

(٣) ما بين القوسين زيادة فى التونسية .

٥٥٩-٩٨٠٩ : « اللَّهُمَّ تَوَفَّنِى إِلَيْكَ فَقِيرًا وَلَا تَتَوَفَّنِى [غَرِيبًا] غَنِيًّا وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ »[1] .

طس ، وأبو الشيخ فى الثواب عن أبى سعيد .

٥٦٠-٩٨١٠ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ (لِمَكَّةَ) وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَادَعَاكَ (بِهِ) لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ » .

م . ت . عن أبى هريرة (رضى الله عنه)[2] .

---

(١) ورد فى الصغير قريب منه ولنفس الراوى برقم ١٤٥٤ - ولفظ (غريبا) زيادة فى الظاهرية .

(٢) الحديث أورده صاحب جمع الفوائد فى الجزء الأول ص ٢٠٠ - باب فضل المدينة وحرمها - ولفظه . عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فاذا أخذه قال : اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإنى عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر » مالك . ومسلم . والترمذى . [illegible]

٥٦١–٩٨١١ : « اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ نَبِيُّكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ وَقَلِيلِهِمْ وَكَثِيرِهِمْ ضِعْفَيْ مَابَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَأَشَارَ إلى نَوَاحِي الْأَرْضِ كُلِّهَا . اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ فَأَذِبْهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ »[1] .

كر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) .

٥٦٢–٩٨١٢ : « اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »[2] .

حم . عن أَبي بَكْرٍ أنه قَال لرسول الله –صلى الله عليه

(١) في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠٥ تحت عنوان (باب جامع في الدعاء لها) صدر الحديث برواية عن على بن أبي طالب –رضى الله عنه– مع مغايرة يسيرة في اللفظ . كما ورد أيضاً عجز الحديث برواية عن سعد بن أبي وقاص – تحت عنوان (باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء) مع اختلاف يسير في اللفظ اه مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠٧ وسيتكرر هذا الحديث قريباً .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد برقم ٨ ص ١٥٨ ج ١ وقال عنه الشيخ شاكر : إسناده صحيح – والحديث ساقط من التونسية .

وسلم– : علِّمني دُعاءً أدْعُو به في صلاتي . قال : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَذَكَرَهُ[1] .

٥٦٣–٩٨١٣ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا » .

الشافعي ق عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج به إلا أنهما قالا بدل . (وَعَظَّمَهُ) (وَكَرَّمه)[2] (قال . ق : هذا منقطع ، وقال ابن الصلاح : مرسل معضل)[3] قال . ق : وله شاهد عن مكحول ، وفي طب . عن حذيفة[4] بن أُسيد الغفاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان

(١) الحديث ساقط من التونسية .

(٢) يريد أنهما لم يذكرا كلمة (وعظمه) بل رويا بدلا منها لفظ (وكرمه) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الظاهرية .

(٤) وردت رواية حذيفة بن أسيد الغفاري – في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٨ (باب ما يقول إذا نظر إلى البيت) وقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك والحديث ساقط من التونسية ومنقول من هامش مرتضى .

إذا نظر إلى البيت قال: اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً .» .

٩٨١٤-٥٦٤ : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَادَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، وَثِمَارِهِم ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَل مَابِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ ، اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ حَرَّمْتُ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ »[1] .

حم . والرويانى ض. عن أبى قتادة -رضى الله عنه- .

٩٨١٥-٥٦٥ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى مَدِينَتِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِم ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَإِنِّى عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنِّى أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وخم بضم الخاء وتشديد الميم بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف بمكة .

الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلا إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ »[1] .

حم . ع . ك . ض عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة معا .

٩٨١٦-٥٦٦ : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا »[2] .

هـ . عن ابن هريرة - رضى الله عنه - .

٩٨١٧-٥٦٧ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَاعَلِمْتُ مِنْهُ وَمَالَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ[3] بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَاعَلِمْتُ مِنْهُ وَمَالَمْ

---

(١) الحديث رواه الهيثمى وقال : فى الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ا هـ . مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠٩ ، والنقب : الطريق بين جبلين ا هـ نهاية .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٩ (باب فضل المدينة) قال أبو مروان لابتيها - حرتى المدينة ا هـ . هذا والحرة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت ا هـ المعجم الوسيط حرف الحاء .

(٣) فى التونسية (وإنى أعوذ بك) بزيادة (إنى) وحذف الواو قبل (أعوذ) .

٦٩٣ـ٥١٧٨ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الشَّيْخَ — الْغِرْبِيبَ[1] [بكسر الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ثم بياء تحتية ثم موحدة ـ الشديد السواد. وجمعه غرابيب الذى لايشيب وقيل : الذى يسود شعره]

الديلمى عن أبى هريرة .

٦٩٤ـ٥١٧٩ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ صَوْتَ الْخَلْخَالِ كما يُبْغِضُ الْغِنَاءَ ، وَيُعَاقِبُ صَاحِبَهُ كَما يُعَاقِبُ الزَّامِرَ ، وَلَا يَلْبَسُ خَلْخَالًا ذاتَ صَوْتٍ إِلَّا مَلْعُونَةٌ » .

الديلمى عن أبى أمامة رضى الله عنه .

٦٩٥ـ٥١٨٠ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْغَضُ[2] الطَّلَاقَ ، ويُحِبُّ الْعَتَاقَ » .

الديلمى عن معاذ .

---

(١) الغربيب : الذى لا يشيب والمراد من يعمل عمل الشباب من اللهو والانغماس فى الشهوات ويقال : الغربيب : الذى يسود شيبه بالخضاب — والحديث فى الصغير برقم ١٨٥١ ورمز لضعفه وما بين القوسين من هامش مرتضى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٨٤٨ ورمز لضعفه .

٦٩٦ـ٥١٨١ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْمُعَبِّسَ فِى وُجوهِ إِخْوانِه » .

الديلمى عن على[1] .

٦٩٧ـ٥١٨٢ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْوَسِخَ ، والشَّعِثَ[2] » .

الديلمى عن عائشة .

٦٩٨ـ٥١٨٣ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ[3] » .

حم ، ع ، والرويانى ، حب ، والباوردى ، حب عن أسامة بن زيد ، خط عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٦٩٩ـ٥١٨٤ « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِىءَ[4] » .

طب عن أسامة ، طب ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق عن أبى الدرداء .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ١٨٥٤ ورمز لضعفه .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٨٥٥ ورمز لضعفه ، وفيه محمد بن الحسين الصوفى : وضاع ، وخالد ابن حجيج قال أبو حاتم : كذاب .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ١٨٥٣ ورمز لحسنه قال الهيثمى : رواه بأسانيد أحدها رجاله ثقات .

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد ٨ـ٦٤ كتاب الأدب باب ما جاء فى الفحش . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات .

٧٠٩-٩٩٦٠ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا ، وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ [1] ».

خ م عن عائشة .

٧١٠-٩٩٦١ : « اللَّهُمَّ أَصِحَّ لِي سَمْعِي وَبَصَرِي ».

خ فى الأدب عن جابر .

---

(١) الحديث رواه البخارى ج٤ ص٤٧١ و٤٧٢ عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله — والموت أدنى من شراك نعله.

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف . كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة . قالت وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله . قالت : فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا اهـ قوله تعنى ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى بنفس الصفحة .

٧١١-٩٩٦٢ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَبَقًا « غَدَقًا » عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ [1] ».

عبد بن حميد د وابن خزيمة وأبو عوانة ك ق ض عن جابر حم د هـ طب ك ق عن كعب بن مرة هـ طب عن ابن عباس .

٧١٢-٩٩٦٣ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ».

حب ض طس عن جابر . طس عن عائشة .

٧١٣-٩٩٦٤ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ [2] ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ

---

(١) روه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٣٢٧ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومعنى مريئا : أى طيبا ومريعا بفتح الميم وضمها : أى مخصبا ناجحا ومعنى طبقا أى مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق أى عام واسع ومعنى الغدق بفتح الدال المطر الكبار القطر انظر النهاية ج ٣ ، ٤

(٢) عن أبى موسى قال : دعا النبى – صلى الله عليه وسلم – بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبى عامر ورأيت بياض إبطيه فقال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس البخارى ج ١٣ ص ٤٤٢ وفى نفس الجزء ص ٣٨٥ جاء فيه عن أبى موسى قال النبى – صلى الله عليه وسلم – اللهم اغفر لعبيد أبى عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه .

٤٩ – ١١٤٨٥ : « القِنْطَارُ أَلْفَا أُوقِيةٍ »[1] .

ك . عن أنس .

٥٠ – ١١٤٨٦ : « القَلْبُ مَلِكٌ ، ولَهُ جُنُودٌ ، فَإِذَا صَلَحَ المَلِكُ صَلَحَتْ جُنُودُه وإِذَا فَسَدَ المَلِكُ فَسَدَتْ جُنُودُه ، والأُذُنَانِ قِمْعٌ ، والعَيْنَانِ مَسْلَحَةٌ ، واللِّسَانُ تَرْجُمَانٌ ، واليَدَانِ جَنَاحَانِ ، والرِّجْلَانِ بَرِيدٌ ، والكَبِدُ رَحْمَةٌ ، والطِّحَالُ ضَحِكٌ ، والكِلْيَتَانِ مَكْرٌ ، والرِّئَةُ نَفَسٌ »[2] .

هب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٦١٩٤ للحاكم عن أنس ، ورمز المصنف لصحته وقد أخرجه الحاكم في كتاب النكاح ، ولفظه هناك : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل « والقناطير المقنطرة » فذكره . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ : فيض القدير جـ٤ ص٥٤٠ ، والمستدرك للحاكم جـ٢ ص١٧٨ باب تفسير القناطير المقنطرة من كتاب النكاح ؛

(٢) الحديث في الصغير برقم ٦١٩١ للبيهقي عن أبي هريرة ، قال المناوي : قال البيهقي قال الإمام أحمد : هكذا جاء موقوفا ، ومعناه جاء في حديث النعمان بن بشير مرفوعا اهـ وعده في الميزان من المناكير . اهـ فيض القدير جـ٤ ص٥٣٩ .

٥١ – ١١٤٨٧ : « القَلَسُ حَدَثٌ »[1] .

قط . وضعفه عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده .

٥٢ – ١١٤٨٨ « القُلُوبُ أَرْبَعَةٌ فَقَلْبٌ أَجْرَدُ ، فيه مثلُ السِّراجِ يزْهِرُ ، وقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبوطٌ على غِلَافِه ، وقَلْبٌ مَنْكُوسٌ ، وقَلْبٌ مصَفَّحٌ . فأَمَّا القَلْبُ الأَجْرد فَقَلْبُ المؤْمنِ سراجه فيه نُوره ، وأَمّا القَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الكافِرِ ، وأَما القَلْبُ المنكُوسُ فَقَلْبُ المنافِقِ عَرَفَ ثم أَنكَرَ ، وأَمّا القَلْبُ المصفَّحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمانٌ ونِفَاقٌ ، ومَثَلُ الإِيمانِ فِيهِ كَمَثَلِ البقلة يَمُدُّهَا الماءُ

---

(١) الحديث في الصغير ٦١٩٢ للدارقطني عن الحسين ، لكن المناوي قال : الدارقطني من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي أمير المؤمنين ، ثم قال الدارقطني : لم يروه عن زيد غير سوار متروك اهـ والقلس كما ذكر المناوي عن الفردوس هو ماخرج من الحلق شبه القيء ، يقال : قلس إذا قاء ، وقال الخليل : القلس ماخرج ملء الفم أو دون ذلك فإذا غلب فهو قيء اهـ وقد صرح السيوطي هنا بضعف الحديث المذكور .

الطيِّبُ ، ومثل النِّفاق كمثل القُرْحَة يمدُّها القَيْحُ والدمُ ، فأي المدَّتَيْن غَلَبَتْ على الأُخرى غَلَبَتْ عَلَيْه ».

حم . طس . عن أبي سعيد وصُحِّح ، ش عن حذيفة موقوفاً ، ابن أبي حاتم عن سليمان موقوفاً .

٥٣ ـ ١١٤٨٩ : « القنطار اثنتا عشرة ألف أُوقية ، كل أُوقية خير مما بين السماء والأرض »[1] .

هـ . حب عن أبي هريرة .

٥٤ ـ ١١٤٩٠ : « القَوَدُ بالسيف والخطأُ على العاقلة »[2]

قط . . . عن أبي سعيد .

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٦١٩٥ لابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، ورمز المصنف لصحته . وعزاه المناوي للديلمي أيضا عن أبي هريرة وقد اختلفت الروايات في تحديد القنطار . ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف اصطلاح البلاد انظر فيض القدير للمناوي ج٤ص ٥٤٠ ، والنهاية لابن الأثير ج٤ ص ١١٣ مادة « قنطر »

(٢) في مجمع الزوائد عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القود بالسيف ولكل شئ خطأ » قال الهيثمي : قلت : روى له ابن ماجه «لاقود إلا بالسيف» فقط ورواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

مجمع الزوائد ج٦ ص٢٩١ باب (لاقود إلا بالسيف) من كتاب (الديات)

٥٥ ـ ١١٤٩١ : « القُلُوبُ أَوْعِيةٌ ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُم موقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غافلٍ »[1] .

حم عن ابن عمرو .

٥٦ ـ ١١٤٩٢ : « القِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ ومِائَتَا أُوقِيَّةٍ »[2] .

ابن جرير عن أُبي بن كعب .

---

(١) جاء في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فسلوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لايستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل» رواه أحمد وإسناده حسن

(٢) جاء في القرطبي ج ٤ ص ٣٠ مايلي : القناطير جمع قنطار والقنطار عقد مال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على أقوال عديدة ، فروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية » وقال بذلك معاذ بن جبل ، وعبد الله عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو أصح الأقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية وأسنده البستي في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القنطار اثنا عشر ألف أوقية » وقال بهذا القول : أبو هريرة أيضا

وقال الربيع بن أنس : القنطار : المال الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطارا » أي مالا كثيرا اهـ

الطيِّبُ ، ومثل النِّفاق كمثل القُرْحَة يمدُّها القَيْحُ والدمُ ، فأى المدَّتَين غَلَبَتْ على الأُخرى غَلَبَتْ عَلَيْه ».

حم . طس . عن أبى سعيد وصُحِّح ، ش عن حذيفة موقوفاً ، ابن أبى حاتم عن سليمان موقوفاً .

٥٣ـ ١١٤٨٩ : « القنطار اثنتا عشرة ألف أُوقية ، كل أُوقية خير مما بين السماء والأَرض »[١] .

هـ . حب عن أبى هريرة .

٥٤ـ ١١٤٩٠ : « القَوَدُ بالسيف والخطأُ على العاقلة »[٢]

قط . . . عن أبى سعيد .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٦١٩٥ لابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة ، ورمز المصنف لصحته ، وعزاه المناوى للديلمى أيضا عن أبى هريرة وقد اختلفت الروايات فى تحديد القنطار . ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف اصطلاح البلاد انظر فيض القدير للمناوى ج٤ ص ٥٤٠ ، والنهاية لابن الأثير ج٤ ص١١٣ مادة « قنطر »

(٢) فى مجمع الزوائد عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القود بالسيف ولكل شئ خطأ » قال الهيثمى : قلت : روى له ابن ماجه «لا قود إلا بالسيف» فقط ورواه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

مجمع الزوائد ج٦ ص٢٩١ باب (لا قود إلا بالسيف) من كتاب (الديات)

٥٥ـ ١١٤٩١ : « القُلُوبُ أَوْعِيةٌ ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُم اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاس فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُم موقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فإِنَّ الله تعَالَى لا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غافل »[١] .

حم عن ابن عمرو .

٥٦ـ ١١٤٩٢ : « القِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ ومِائَتَا أُوقِيَّة »[٢] .

ابن جرير عن أبى بن كعب .

---

(١) جاء فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فسلوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل» رواه أحمد وإسناده حسن

(٢) جاء فى القرطبى ج ٤ ص ٣٠ ما يلى : القناطير جمع قنطار والقنطار عقد مال واختلف العلماء فى تحرير حده كم هو على أقوال عديدة ، فروى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية » وقال بذلك معاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو أصح الأقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد فى قدر الأوقية وأسنده البستى فى مسنده الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القنطار اثنا عشر ألف أوقية » وقال بهذا القول : أبو هريرة أيضا

وقال الربيع بن أنس : القنطار : المال الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطارا » أى مالا كثيرا ا هـ

٥٧–١١٤٩٣ : « الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا دِينَارٍ »[١] .

ابن جرير عن الحسن مرسلا .

٥٨–١١٤٩٤ : « الْقِنْطَارُ مِائَةُ رِطْلٍ ، وَالرِّطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَالْأُوقِيَّةُ سَبْعَةُ دَنَانِير ، وَالدِّينَار أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً »[٢] .

الديلمى عن جابر وفيه الخليل بن مرة .

« ال مع كاف »

١–١١٤٩٥ : « الْكَافِرُ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ »[٣] .

الخطيب عن ابن مسعود .

---

(١) انظر الحديث السابق والتعليق عليه

(٢) انظر الحديث قبل السابق والتعليق عليه

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦٤٤٨ ولم يرمز له بشئ قال المناوى : رواه الخطيب فى ترجمة على بن عبد الملك الطائى عن ابن مسعود وفيه بشر بن الوليد ، قال الذهبى : صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرف ، انظر ميزان الاعتدال رقم ١٢٢٩ القسم الأول ص ٣٢٦

٢–١١٤٩٦ : « الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ »[١] .

ط حم . خ . م . ت حسن صحيح غريب ن عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده .

٣–١١٤٩٧ : « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ »[٢] .

حم . خ ت . ن عن ابن عمرو رضى الله عنه » .

٤–١١٤٩٨ : « الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْفِرَار يَوْمَ الزَّحْفِ ،

---

(١) الحديث فى الفتح الكبير ص ٣٣٧ ج ٢ فى فصل المحلى بأل من حرف الكاف بنصه ماعدا — أو شهادة الزور فى آخره . ونسبه الفتح الكبير إلى حم . ق . ت . ن . عن أنس . وكذلك فى زاد المسلم ج ١ ص ٣٣٣

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٦٤٤٩ ورمزله بالصحة ، ورواه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور

٢٨٩ – ٤٤٦٨ : « امْشِ مِيلاً عُدْ[١] مريضا ، امْشِ مِيلَين ، أَصْلِحْ بين اثنين ، امْشِ ثلاثةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فى اللهِ » .

ابن أَبى الدنيا فى كتاب الإخوان عن مكحول مرسلا .

٢٩٠ – ٤٤٦٩ «امْشُوا أَمامى . خَلُّوا ظَهْرِى لِلْمَلَائِكَةِ[٢] »

ابن سعد : عن جابر رضى الله عنه .

٢٩١ – ٤٤٧٠ «أَمِطِ الأَذَى عن الطَّرِيقِ ؛ فإِنَّهُ لَكَ صَدَقَة »[٣]

ابن سعد ، خ فى الأَدب : عن أَبى برزة الأَسلمى :

= ص٢٣٣عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» وعزاه فى الفتح الكبير إلى أحمد ومسلم وأبى داود بلفظ لا ترسلوا . والفواشى : ما يفشو وينتشر كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

(١) (عد مريضا) ساقطة من(قولة)والحديث فى الصغير رقم ١٦٤٧ وقد أخرجه أيضا البيهقى عن أبى أمامة مسندا لكن فيه على بن يزيد الألهانى قال البخارى : منكر الحديث ، وعمر بن واقد متروك .

(٢) فى الصغير برقم ١٦٤٨ ورمز لضعفه ورواه أيضا أبو نعيم فى الحلية وقال : تفرد به الجارود بن يزيد عن سفيان .

(٣) فى الصغير برقم ١٦٤٩ ورمز لصحته – أمط الأذى : نح وأبعد الأذى .

٢٩٢ – ٤٤٧١ « أُمَّكَ وأَبَاك ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ ، وأَدْنَاكَ[١] أَدْنَاك » .

طب : عن أُسامة بن شريك . ك : عن أَبى رِمْثة ع ، وابن قانع ، وابن منده ، طب ، ك ، وابن عساكر ، ض : عن عقال بن شبه بن عقال بن صعصعة المُجَاشِعِى : عن أَبيه عن جده : عن أَبيه صعصعة

طس : عن ابن مسعود .

٢٩٣ – ٤٤٧٢ «أُمَّكَ وأَباك[٢] ، وأُختَك وأَخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك . حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة » .

د ، والبغوى ، وابن قانع ، طب ، ق : عن كليب ابن منفعة : عن جده بكر بن الحارث الأَنمارى أَنه قال : يا رسول الله مَنْ أَبرُّ ؟ قال فذكره .

٢٩٤ – ٤٤٧٣ «أُمَّك ثم أُمَّكَ ثم أُمَّك[٣] ثم أَبَاك ، ثم الأَقربَ فالأَقربَ » .

حم . د ت حسن . طب ك ق . عن بَهْز بن حَكِيم عن أَبيه عن جده[٤] ، حم . هـ : عن أَبى هريرة .

(١) أدناك أدناك : أى الأقرب فالأقرب .

(٢) الحديث ساقط من التونسية .

(٣) (ثم أمك) ساقطة من قوله – والحديث فى الصغير برقم ١٦٥٠

(٤) جده هو معاوية بن حيدة القشيرى .

١٢٥٩ ـ ٥٧٤٥ ـ « إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَزَّتْ أَعْوَادُه لِمَوْتِ سَعْدٍ[١] » .

طب عن أُسيد بن حضير .

١٢٦٠ ـ ٥٧٤٦ ـ « إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فى الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إلى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلى آذَانِهِم[٢] » .

م[٣] عن أبى هريرة .

١٢٦١ ـ ٥٧٤٧ ـ « إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الْأَضْحَى ، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، والشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

حم[٤] عن جابر رضى الله عنه .

---

(١) راجع مناقب سعد بن معاذ فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٠٩ فقد ذكر الحديث مع جملة أحاديث وقال : وأسانيدها كلها حسنة

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٠٧٦ ورمز لصحته .

(٣) في مختصر مسلم رقم ١٩٥٤ باب كثرة العرق من كتاب صفة القيامة م ٨ ـ ١٥٨ وقال « يشك ثور أيهما » على أن أو شك من الراوى وأفاد المناوى أن أو بمعنى الواو فمنهم من يصل العرق إلى فيه ومنهم من يصل إلى أذنيه .

(٤) فى مجمع الزوائد كتاب التفسير . سورة والفجر : قال : عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : وليال عشر : قال : عشر الأضحى والشفع والوتر قال : الشفع يوم الأضحى والوتر يوم عرفة . رواه البزار وأحمد ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة وهو ثقة .

١٢٦٢ ـ ٥٧٤٨ ـ « إِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا حَضَرُوا رَبَّهُمْ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَتْوَةً[١] بِحَجَرٍ » .

حل عن عمر .

١٢٦٣ ـ ٥٧٤٩ ـ « إِنَّ الْعِيَافَةَ[٢] ، والطَّرْقَ ، والطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ » .

ابن سعد ، حم ، طب عن قطن بن قُبيصه عن أبيه .

١٢٦٤ ـ ٥٧٥٠ ـ [« إِنَّ الْعِدَةَ عَطِيَّةٌ » .

---

(١) الرتوة بسكون التاء قيل : الخطوة ورمية سهم وميل ومدى البصر : نهاية : والمعنى مقدار رمية بحجر

(٢) العيافة ضبطها مرتضى بفتح العين وفى القاموس والنهاية بالكسر ومعناها زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومرها وهو من عادة العرب كثيرا . والطرق الضرب بالحصى الذى يفعله النساء ، وقيل : هو الخط فى الرمل . و الطيرة التشاؤم بالشىء وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهى عنه ، والجبت من معانيه كل ما لاخير فيه وما عبد من دون الله . وفى أسد الغابة ترجمة : قبيصة والدوهب أورده العسكرى فى الصحابة وروى عن حيان بن مخارق عن وهب بن قبيصة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العيافة والطرق والجبت من عمل الجاهلية » أخرجه أبو موسى .

إلى أَجَلِه كانَ لَهُ صدقةٌ ، فإنْ أخَّره بعْدَ أجلِه كان له بكلِّ يومٍ صدقةٌ(١) » .

طب عن عمران بن حصين .

٢٤٢٣/١٥١٢ « إذَا كانَ فى الأرضِ خليفتيْنِ(٢) فاقتُلوا أحَدَهُما » .

عق عن معاوية .

٢٤٢٤/١٥١٣ « إذا كانَ فى آخرِ الزَّمانِ لابدَّ للنَّاسِ فيها مِنَ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ يقيمُ الرجلُ بها دينَه ودُنياهُ(٣) » .

طب عن المقدام بن معد يكرب .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٨١١ ورمز له بالضعف وفيه محمد بن عثمان بن أبى شيبة ضعفه الدار قطنى وكذبه ابن أحمد ووثقه حرزة وفيه ابن عياش .

(٢) هكذا فى الأصول والقياس خليفتان وسنده فى مرتضى طب عن معاوية وكذا بقية النسخ ماعدا التونسيه (أحدهما) بالأصول وفى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٨ (فاقتلوا (آخرهما) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات عن سعيد بن جبير أن عبدالله بن الزبير قال لمعاويه فى الكلام الذى جرى بينهما فى بيعة يزيد : وأنت يامعاوية أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكره وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما) رواه البزار . فيه أبو هلال وهو ثقه ، والطبرانى فى الأوسط .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٨١٢ ورمز له بالضعف وسنده طب من حديث حبيب بن عبيد عن المقدام بن معد يكرب ورد هكذا من عدة طرق قال الهيثمى : ومدار طرقه كلها على أبى بكر بن أبى مريم ، وقد اختلط .

٢٤٢٥/١٥١٤ « إذَا كانَ الفىءُ(١) ذِراعاً ونِصْفاً إلى ذراعينِ فصلُّوا الظُّهْرَ » .

عق عن ابن عمر رضى الله عنه .

٢٤٢٦/١٥١٥ « إذَا كانَ يومُ الجمعةِ وليْلةُ الجمعةِ فأكْثِروا الصَّلاةَ علىَّ » .

الشافعى ق فى المعرفةِ عن صفوان بن سليم مرسلاً .

٢٤٢٧/١٥١٦ [« إذا كانَ النصفُ مِنْ شعبانَ فأفطرُوا حتَّى يجىءَ رمضانُ » .

حب عن أبى هريرة](٢) .

٢٤٢٨/١٥١٧ [« إذا كانَ النِّصفُ مِنْ شعْبانَ فأَمْسِكُوا عن الصَّومِ حتَّى يدخلَ رمضانُ إلاَّ أن يكونَ عليْه صومٌ فليَسْرُدْ ولا يقطعْ » .

أبو عوانةَ فى صحيحه عن أبى هريرة](٣) .

٢٤٢٩/١٥١٨ « إذا كانَ النصفُ مِنْ شعبانَ فأمْسِكوا عن الصَّوم حتَّى يكونَ رمضانُ » .

حم عن أبى هريرة .

---

(١) الفىء : الظل الذى يكون بعد الزوال .

(٢) (٣) الحديثان من هامش مرتضى .

الدنيا : يالك[1] من آدمي ! عليك لَعنةُ اللهِ ! أَبِكُلِّ هذا بارزْتَ اللهَ وقد أَظْهَرْتَ فى الدنيا علانيةً حَسَنةً ؟ ! » .

ابن النجار عن جابر رضى الله عنه .

٥٥٧–٥٠٤٢ « إن الله تعالى لَيُعَذِّبُ الميِّتَ بنِيَاحِ[2] أَهْلِهِ عليه » .

طب عن عمران بن حُصين .

٥٥٨–٥٠٤٣ « إنَّ اللهَ تعالى لَيُعطى على الرفقِ مالا يُعطى على الْخُرْقِ[3] ، فإذا أَحبَّ اللهُ عَبْدًا أعطاه الرِّفقَ ، مامن أهلِ بيت يُحرَمون الرفقَ إلاَّ قد حُرِموا » .

ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن جرير .

٥٥٩–٥٠٤٤ « إنَّ الله تعالى لَيَعْجَبُ من الصَّلاةِ فى الْجَمْعِ[4] » .

حم عن ابن عُمر .

(١) فى الظاهرية سقطت (يالك) .

(٢) نياح : رفع الصوت بالبكاء وأخرج الشيخان والترمذى عن المغيرة بن شعبة : « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » .

(٣) الخرق : بضم الخاء وسكون الراء : الجهل والحمق .

(٤) (فى الجمع) هكذا فى الأصول لكن فى مسند أحمد ج ٧ ص ١٤١ حديث رقم ٥١١٢ (إن الله ليعجب من الصلاة فى الجميع) والجمع =

٥٦٠–٥٠٤٥ « إنَّ الله تعالى لَيَغْضَبُ إذا مُدِحَ الفاسق[1] » .

ع هب وابن أبى الدنيا فى الصمت من حديث أَنس.

٥٦١–٥٠٤٦ « إنَّ الله تعالى لَيَعْجَبُ من العبْدِ إذا قال : لاإلٰه إلا أنت ، [إنى[2]] قد ظلمتُ نفسى. فاغْفِرْ لى ذنوبى؛ إنه لايَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، قال : عبدى عَرَفَ أَنَّ له ربًّا يغفرُ ويُعاقِبُ » .

ابن السنى ك عن على

٥٦٢–٥٠٤٧ « إنَّ اللهَ عزَّ وجل لَيَسْتَحْيِى أن يبسط العبْدُ إليه يديه يسأَلُهُ فيهما خيراً فَيَرُدَّهُمَا خَائبتين » .

حم طب حب ك عن سلمان رضى الله عنه .

= والجميع معناهما واحد وهو « جماعة الناس » قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده حسن ، والحديث فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة جـ ٢ ص ٣٩ ، وقال الهيثمى : رواه أحمد وإسناده حسن .

(١) الحديث من هامش مرتضى .

(٢) الزيادة من مرتضى والخديوية ، وكذا فى زيادات الصغير .

١٦٤/٧٤٧ (أحَقُّ ماصليتم ، عَلَى أَطْفالِكم)

الطحاوى هق عن البراء رضى الله عنه[١]

١٦٥/٧٤٨ [(أحقُّ الشروطِ أن يُوَفَّى بها: ما استحللتم به الفروج)،

خ م عن عقبة بن عامر][٢]

١٦٦/٧٤٩ (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذُكُورِها).

حم ن وابن جرير فى تهذيبه طب ق عن أبى موسى ، خط فى المتفق والمفترق عن زيد بن أرقم ، ابن جرير فيه عن ابن عمر[٣]

١٦٧/٧٥٠ (احلبْها وَدعْ داعِيَ اللَّبَنِ)[٤]

ك عن ضرار بن الأزور رضى الله عنه.

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٧١ ورمز لصحته وتعقبه الذهبى فى المهذب. فقال : ليث لين ؛ وعاصم لايعرف بإنفراد صلاة الجنازة ، وأما ماورد عن عائشة من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على إبراهيم فقال أحمد : هذا حديث منكر جداً وقال النووى: الصحيح الذى عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعا.

(٢) الحديث ساقط من نسخة تونس قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به إتفاقاً ، وهو ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها مالايوفى به إتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كإشتراط ألا يتزوج عليها .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٧٢ ورمز لصحته ، ورواه الترمذى أيضاً وقال : حسن صحيح ؛ وصححه البغوى وغيره .

(٤) داعى اللبن : ما يتبقى منه فى الضرع يستجلب تكوين اللبن فيه .

١٦٨/٧٥١ (احلِفوا بالله وبَرُّوا واصْدُقوا فإن الله يُحِبُّ أن يحلفَ به)

حل عن ابن عمر رضى الله عنه[١]

١٦٩/٧٥٢ (أحْلِقْ وأَطْعِمْ فَرَقًا[٢] بينَ ستةِ مساكين، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو انسك نسيكةً)

خ م ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ، [أنه كان يوقد تحت قدرٍ والهوامُّ تتنثر من رأسه فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيُؤْذِيك هوامُّ رَأْسِك ؟ قال : احْلِقْ . . . وذكره][٣]

١٧٠/٧٥٣ (احْلِقُوه كُلَّه ، أو اتركوه كلَّه) [يعنى الرأس][٤]

---

(١) الحديث : فى الصغير برقم ٢٧٤ ورمز لضعفه . وفى نسخة تونس « فالله أحب أن يحلف به » ، وإنما يحسن الحلف بالله إذا كان غرض الحالف طاعة أودعت إلى الحلف حاجة .

(٢) الفرق بالتحريك . مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا .

(٣) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى : وقصة كعب بن عجره رضى الله عنه أخرجها مسلم بروايات عدة وجميعها متفق فى المعنى . ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر فله أن يحلقه فى الإحرام وعليه الفدية صيام أو صدقة أو نسك .

(٤) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى والحديث فى الصغير برقم ٢٧٥ ورمز لصحته عن عمر بن الخطاب ، قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وأخرجه مسلم وأبو داود أيضاً قال فى المجموع : وحديث أبى داود على شرط الشيخين ــ وقيل : إن علة النهى لانه زى اليهود ، وقيل : لما فيه من التشويه وقيل : لانه زى أهل الدعارة والفساد .

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٧١»

تنكرون عندالعوام كون القرآن معجزا، ثم تشهدون بقلوبكم وعقولكم ، كونه معجزا .

﴿القول الثالث﴾ أن المراد بآيات الله جملة المعجزات التي ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القول فقوله تعالى (وأنتم تشهدون) معناه أنكم إنما اعترفتم بدلالة المعجزات التي ظهرت على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، الدالة على صدقهم ، من حيث أن المعجز قائم مقام التصديق من الله تعالى . فاذا شهدتم بأن المعجز إنما دل على صدق سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا الوجه ، وأنتم تشهدون حصول هذا الوجه في حق محمد صلى الله عليه وسلم ، كان اصراركم على انكار نبوته ورسالته . مناقضا لما شهدتم بحقيته ، من دلالة معجزات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على صدقهم .

قوله تعالى ﴿ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾

اعلم ان علماء اليهود والنصارى كانت لهم حرفتان (احداهما) انهم كانو يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم، مع انهم كانوا يعلمون بقلوبهم ، انه رسول حق من عند الله . والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة في الآية الاولى . وثانيتهما (انهم كانوا يجتهدون) في إلقاء الشبهات وفي اخفاء الدلائل والبينات ، والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة في هذه الآية الثانية . فالمقام الاول مقام الغواية والضلالة ، والمقام الثاني مقام الاغواء والاضلال . وفيه مسائل : —

﴿المسألة الاولى﴾ قرىء «تلبسون» بالتشديد ، وقرأ يحيى بن وثاب ، تلبسون ، بفتح الباء ، أي تلبسون الحق مع الباطل . كقوله عليه السلام «كلابس ثوبي زور» وقوله

اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم ان الساعي في اخفاء الحق لاسبيل له الى ذلك الا من أحد وجهين . إما بالقاء شبهة تدل على الباطل . واما باخفاء الدليل الذي يدل على الحق ، فقوله (لم تلبسون الحق بالباطل) اشارة الى المقام الاول وقوله (وتكتمون الحق) اشارة الى المقام الثاني أما لبس الحق بالباطل فانه يحتمل هنا وجوها : أحدها : تحريف التوراة . فيخلطون المنزل بالمحرف ، عن الحسن وابن زيد . وثانيها : انهم تواضعوا على اظهار الاسلام أول النهار ، ثم الرجوع عنه في آخر النهار ، تشكيكا للناس ، عن ابن عباس وقتادة . وثالثها : أن يكون في التوراة مايدل على نبوته صلى الله عليه وسلم ، من البشارة والنعت والصفة . ويكون في التوراة أيضا مايوهم خلاف ذلك . فيكون كالمحكم

وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ «٧٢»

والمتشابه ، فيلبسون على الضعفاء أحد الامرين بالآخر كما يفعله كثير من المشبهة ، وهذا قول القاضي ورابعها : انهم كانوا يقولون ان محمدا معترف بأن موسى عليه السلام حق ، ثم ان التوراة دالة على ان شرع موسى عليه السلام لاينسخ وكل ذلك القاء للشبهات .

أما قوله تعالى ﴿وتكتمون الحق﴾ فالمراد أن الآيات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، كان الاستدلال بها مفتقرا إلى التفكر والتأمل ، والقوم كانوا يجتهدون في إخفاء تلك الألفاظ التي كان بمجموعها ، يتم هذا الاستدلال . مثل ماأن أهل البدعة في زماننا يسعون في أن لايصل إلى عوامهم دلائل المحققين .

أما قوله ﴿وأنتم تعلمون﴾ ففيه وجوه : أحدها : أنكم تعلمون أنكم إنما تفعلون ذلك عنادا وحسدا . وثانيها (وأنتم تعلمون) أي أنتم أرباب العلم والمعرفة ، لاأرباب الجهل والخرافة . وثالثها : (وأنتم تعلمون) أن عقاب من يفعل مثل هذه الأفعال عظيم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال القاضي : قوله تعالى (لم تكفرون) و (لم تلبسون الحق بالباطل) دال على أن ذلك فعلهم ، لأنه لايجوز أن يخلقه فيهم ، ثم يقول ، لم فعلتم ؟ وجوابه : أن الفعل يتوقف على الداعية فتلك الداعية إن حدثت لامحدث ، لزم نفي الصانع ، وان كان محدثها هو العبد افتقر الى ارادة أخرى . وان كان محدثها هو الله تعالى ، لزمكم ماألزمتموه علينا ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يلبسون الحق بالباطل ، أردف ذلك بأن حكى عنهم نوعا واحدا من أنواع تلبيساتهم ، وهو المذكور في هذا الآية

وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قول بعضهم لبعض (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) يحتمل أن يكون المراد كل ماأنزل ، وأن يكون المراد بعض ماأنزل

﴿أما الإحتمال الأول﴾ ففيه وجوه : الأول : أن اليهود والنصارى استخرجوا حيلة في

تشكيك ضعفة المسلمين فى صحة الإسلام ، وهو أن يظهروا تصديق ماينزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، من الشرائع فى بعض الأوقات ، ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه ، فان الناس متى شاهدوا هذا التكذيب قالوا هذا التكذيب ليس لأجل الحسد والعناد ، وإلا لما آمنوا به فى أول الأمر وإذا لم يكن هذا التكذيب لأجل الحسد والعناد ، وجب أن يكون ذلك ، لأجل أنهم أهل الكتاب وقد تفكروا فى أمره واستقصوا فى البحث عن دلائل نبوته ، فلاح لهم بعد التأمل التام . والبحث الوافى . أنه كذاب . فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين ، فى صحة نبوته ، وقيل : تواطأ اثنا عشر رجلا من أحبار يهود خيبر ، على هذا الطريق

وقوله (لعلهم يرجعون) معناه أنا متى ألقينا هذه الشبهة ، فلعل أصحابه يرجعون عن دينه

﴿الوجه الثانى﴾ يحتمل أن يكون معنى الآية أن رؤساء اليهود والنصارى . قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين ، ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم إذا خلوتم باخوانكم ، من أهل الكتاب . فان أمر هؤلاء المؤمنين فى اضطراب . فزجوا الأيام معهم بالنفاق . فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم ويرجعوا إلى دينكم ، وهذا قول أبى مسلم الأصفهانى . ويدل عليه وجهان: الأول : أنه تعالى لما قال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) أتبعه بقوله (بشر المنافقين) وهو بمنزلة قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنامعكم إنما نحن مستهزؤن) . الثانى : أنه تعالى ، اتبع هذه الآية بقوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) فهذا يدل على أنهم نهوا عن غير دينهم الذى كانوا عليه ، فكان قولهم (آمنوا به وجه النهار) أمر بالنفاق .

﴿الوجه الثالث﴾ قال الأصم ، قال بعضهم لبعض إن كذبتموه فى جميع ماجاء به فان عوامكم يعلمون كذبكم ، لأن كثيرا مما جاء به حق ، ولكن صدقوه فى بعض وكذبوه فى بعض ، حتى يحمل الناس تكذيبكم له ، على الانصاف . لاعلى العناد ، فيقبلوا قولكم .

﴿الاحتمال الثانى﴾ أن يكون قوله (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره) بعض ما أنزل الله . والقائلون بهذا القول ، حملوه على أمر القبلة ، وذكروا فيه وجهين . الأول : قال ابن عباس ، وجه النهار أوله . وهو صلاة الصبح . واكفروا آخره ، يعنى صلاة الظهر ، وتقريره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بيت المقدس ، بعد أن قدم المدينة ، ففرح اليهود بذلك ، وطمعوا أن يكون منهم ، فلما حوله الله إلى الكعبة . كان ذلك عند صلاة الظهر ، قال كعب بن الأشرف وغيره (آمنو بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) يعني آمنوا بالقبلة

وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٧٣» يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ «٧٤»

التى صلى اليها صلاة الصبح ، فهى الحق ، واكفروا بالقبلة التى صلى اليها صلاة الظهر ، وهى آخر النهار ، وهى الكفر . الثانى : أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة ، شق ذلك عليهم ، فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبة فى أول النهار ، ثم اكفروا بهذه القبلة فى آخر النهار ، وصلوا إلى الصخرة لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم ، فلولا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة ، لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة.

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة فى إخبار الله تعالى عن تواضعهم على هذه الحيلة من وجوه . الأول : أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم ، وما أطلعوا عليها أحدا من الأجانب ، فلما أخبر الرسول عنها ، كان ذلك إخبارا عن الغيب ، فيكون معجزا . الثانى : أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة ، لم يحصل لهذه الحيلة أثر فى قلوب المؤمنين ، ولولا هذا الاعلام لكان ربما أثرت هذه الحيلة فى قلب بعض من كان فى إيمانه ضعف . الثالث : أن القوم لما افتضحوا فى هذه الحيلة ، صار ذلك رادعا لهم ، عن الأقدام على أمثالها من الحيل والتلبيس.

﴿المسألة الثالثة﴾ وجه النهار هو أوله ، والوجه فى اللغة هو مستقبل كل شىء ، لأنه أول مايواجه منه ، كما يقال لأول الثوب وجه الثوب ، روى ثعلب عن ابن الأعرابى : أتيته بوجه نهار وصدر نهار ، وشباب نهار أى أول النهار وأنشد الربيع بن زياد فقال:

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار

ثم قال تعالى ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ماأوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ اتفق المفسرون ، على أن هذا بقية كلام اليهود ، وفيه وجهان : الأول : المعنى ، ولا تصدقوا إلا نبيا يقرر شرائع التوراة ، فأما من جاء بتغيير شىء من أحكام التوراة فلا تصدقوه ، وهذا هو مذهب اليهود إلى اليوم ، وعلى هذا التفسير تكون «اللام» فى قوله (إلا لمن تبع) صلة زائدة

تشكيك ضعفة المسلمين فى صحة الإسلام ، وهو أن يظهروا تصديق ماينزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، من الشرائع فى بعض الأوقات ، ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه ، فان الناس متى شاهدوا هذا التكذيب قالوا هذا التكذيب ليس لأجل الحسد والعناد ، وإلا لما آمنوا به فى أول الأمر وإذا لم يكن هذا التكذيب لأجل الحسد والعناد . وجب أن يكون ذلك ، لأجل أنهم أهل الكتاب وقد تفكروا فى أمره واستقصوا فى البحث عن دلائل نبوته ، فلاح لهم بعد التأمل التام ، والبحث الوافى . أنه كذاب ، فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين ، فى صحة نبوته ، وقيل : تواطأ اثنا عشر رجلا من أحبار يهود خيبر ، على هذا الطريق

وقوله (لعلهم يرجعون) معناه أنا متى ألقينا هذه الشبهة ، فلعل أصحابه يرجعون عن دينه

﴿الوجه الثانى﴾ يحتمل أن يكون معنى الآية أن رؤساء اليهود والنصارى . قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين ، ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم إذا خلوتم باخوانكم ، من أهل الكتاب . فان أمر هؤلاء المؤمنين فى اضطراب . فزجوا الأيام معهم بالنفاق . فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم ويرجعوا إلى دينكم ، وهذا قول أبى مسلم الأصفهانى . ويدل عليه وجهان : الأول : أنه تعالى لما قال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) أتبعه بقوله (بشر المنافقين) وهو بمنزلة قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنامعكم إنما نحن مستهزؤن) . الثانى : أنه تعالى ، اتبع هذه الآية بقوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) فهذا يدل على أنهم نهوا عن غير دينهم الذى كانوا عليه ، فكان قولهم (آمنوا به وجه النهار) أمر بالنفاق .

﴿الوجه الثالث﴾ قال الأصم ، قال بعضهم لبعض إن كذبتموه فى جميع ماجاء به فان عوامكم يعلمون كذبكم ، لأن كثيرا مما جاء به حق ، ولكن صدقوه فى بعض وكذبوه فى بعض ، حتى يحمل الناس تكذيبكم له ، على الانصاف . لا على العناد ، فيقبلوا قولكم .

﴿الاحتمال الثانى﴾ أن يكون قوله (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره) بعض ما أنزل الله . والقائلون بهذا القول ، حملوه على أمر القبلة ، وذكروا فيه وجهين . الأول : قال ابن عباس ، وجه النهار أوله . وهو صلاة الصبح . واكفروا آخره ، يعنى صلاة الظهر ، وتقريره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بيت المقدس ، بعد أن قدم المدينة ، ففرح اليهود بذلك ، وطمعوا أن يكون منهم ، فلما حوله الله إلى الكعبة . كان ذلك عند صلاة الظهر ، قال كعب بن الأشرف وغيره (آمنو بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) يعنى آمنوا بالقبلة

وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٧٣» يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ «٧٤»

التى صلى اليها صلاة الصبح ، فهى الحق ، واكفروا بالقبلة التى صلى اليها صلاة الظهر ، وهى آخر النهار . وهى الكفر . الثانى : أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة ، شق ذلك عليهم ، فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبة فى أول النهار ، ثم اكفروا بهذه القبلة فى آخر النهار ، وصلوا إلى الصخرة لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم ، فلولا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة ، لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة.

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة فى إخبار الله تعالى عن تواضعهم على هذه الحيلة من وجوه . الأول : أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم ، وما أطلعوا عليها أحدا من الأجانب ، فلما أخبر الرسول عنها ، كان ذلك إخبارا عن الغيب ، فيكون معجزا . الثانى : أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة . لم يحصل لهذه الحيلة أثر فى قلوب المؤمنين ، ولولا هذا الاعلام لكان ربما أثرت هذه الحيلة فى قلب بعض من كان فى إيمانه ضعف . الثالث : أن القوم لما افتضحوا فى هذه الحيلة ، صار ذلك رادعا لهم ، عن الأقدام على أمثالها من الحيل والتلبيس.

﴿المسألة الثالثة﴾ وجه النهار هو أوله ، والوجه فى اللغة هو مستقبل كل شىء ، لأنه أول مايواجه منه ، كما يقال لأول الثوب وجه الثوب ، روى ثعلب عن ابن الأعرابى : أتيته بوجه نهار وصدر نهار . وشباب نهار أى أول النهار وأنشد الربيع بن زياد فقال:

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار

ثم قال تعالى ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ اتفق المفسرون ، على أن هذا بقية كلام اليهود ، وفيه وجهان : الأول : المعنى ، ولا تصدقوا إلا نبيا يقرر شرائع التوراة ، فأما من جاء بتغيير شىء من أحكام التوراة فلا تصدقوه ، وهذا هو مذهب اليهود إلى اليوم ، وعلى هذا التفسير تكون «اللام» فى قوله (إلا لمن تبع) صلة زائدة

تشكيك ضعفة المسلمين فى صحة الإسلام ، وهو أن يظهروا تصديق ماينزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، من الشرائع فى بعض الأوقات ، ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه ، فان الناس متى شاهدوا هذا التكذيب قالوا هذا التكذيب ليس لأجل الحسد والعناد ، وإلا لما آمنوا به فى أول الأمر وإذا لم يكن هذا التكذيب لأجل الحسد والعناد ، وجب أن يكون ذلك ، لأجل أنهم أهل الكتاب وقد تفكروا فى أمره واستقصوا فى البحث عن دلائل نبوته ؛ فلاح لهم بعد التأمل التام . والبحث الوافى . أنه كذاب . فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين ، فى صحة نبوته . وقيل : تواطأ اثنا عشر رجلا من أحبار يهود خيبر ، على هذا الطريق

وقوله (لعلهم يرجعون) معناه أنا متى ألقينا هذه الشبهة ، فلعل أصحابه يرجعون عن دينه

﴿الوجه الثانى﴾ يحتمل أن يكون معنى الآية أن رؤساء اليهود والنصارى . قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين . ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم إذا خلوتم باخوانكم ، من أهل الكتاب . فان أمر هؤلاء المؤمنين فى اضطراب ، فزجوا الأيام معهم بالنفاق . فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم ويرجعوا إلى دينكم ، وهذا قول أبى مسلم الأصفهانى . ويدل عليه وجهان: الاول : أنه تعالى لما قال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) أتبعه بقوله (بشر المنافقين) وهو بمنزلة قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنامعكم إنما نحن مستهزؤن) . الثانى : أنه تعالى ، اتبع هذه الآية بقوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) فهذا يدل على أنهم نهوا عن غير دينهم الذى كانوا عليه ، فكان قولهم (آمنوا به وجه النهار) أمر بالنفاق .

﴿الوجه الثالث﴾ قال الأصم ، قال بعضهم لبعض إن كذبتموه فى جميع ماجاء به فان عوامكم يعلمون كذبكم ، لأن كثيرا مما جاء به حق . ولكن صدقوه فى بعض وكذبوه فى بعض ؛ حتى يحمل الناس تكذيبكم له ، على الانصاف . لا على العناد ، فيقبلوا قولكم .

﴿الاحتمال الثانى﴾ أن يكون قوله (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره) بعض ما أنزل الله . والقائلون بهذا القول ، حملوه على أمر القبلة ، وذكروا فيه وجهين . الأول : قال ابن عباس ؛ وجه النهار أوله . وهو صلاة الصبح . واكفروا آخره ، يعنى صلاة الظهر ، وتقريره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بيت المقدس ، بعد أن قدم المدينة ، ففرح اليهود بذلك ، وطمعوا أن يكون منهم ، فلما حوله الله إلى الكعبة . كان ذلك عند صلاة الظهر ، قال كعب بن الأشرف وغيره (آمنو بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) يعنى آمنوا بالقبلة

وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٧٣» يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ «٧٤»

التى صلى اليها صلاة الصبح ، فهى الحق ، واكفروا بالقبلة التى صلى اليها صلاة الظهر ، وهى آخر النهار ، وهى الكفر . الثانى : أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة ، شق ذلك عليهم ، فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبة فى أول النهار ، ثم اكفروا بهذه القبلة فى آخر النهار ، وصلوا إلى الصخرة لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم ، فلولا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة ، لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة.

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة فى إخبار الله تعالى عن تواضعهم على هذه الحيلة من وجوه . الأول: أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم ، وما أطلعوا عليها أحدا من الأجانب ، فلما أخبر الرسول عنها ، كان ذلك إخبارا عن الغيب ، فيكون معجزا . الثانى : أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة ، لم يحصل لهذه الحيلة أثر فى قلوب المؤمنين ، ولولا هذا الاعلام لكان ربما أثرت هذه الحيلة فى قلب بعض من كان فى إيمانه ضعف . الثالث : أن القوم لما افتضحوا فى هذه الحيلة ، صار ذلك رادعا لهم ، عن الأقدام على أمثالها من الحيل والتلبيس.

﴿المسألة الثالثة﴾ وجه النهار هو أوله ، والوجه فى اللغة هو مستقبل كل شىء ، لأنه أول مايواجه منه ، كما يقال لأول الثوب وجه الثوب ، روى ثعلب عن ابن الأعرابى : أتيته بوجه نهار وصدر نهار . وشباب نهار أى أول النهار وأنشد الربيع بن زياد فقال:

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار

ثم قال تعالى ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ماأوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ اتفق المفسرون ، على أن هذا بقية كلام اليهود ، وفيه وجهان : الأول : المعنى . ولا تصدقوا إلا نبيا يقرر شرائع التوراة ، فأما من جاء بتغيير شىء من أحكام التوراة فلا تصدقوه ، وهذا هو مذهب اليهود إلى اليوم ، وعلى هذا التفسير تكون «اللام» فى قوله (إلا لمن تبع) صلة زائدة

﴿القول الثاني﴾ أن يكون المراد من الأمر ههنا قوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وقد تقدم تفسير ذلك الأمر.

﴿القول الثالث﴾ أن يكون المراد من الأمر العذاب. وعلى هذا التقدير فيحتاج الى الاضمار، والمعنى: ولما جاء وقت عذابنا جعلنا عاليها سافلها،

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن ذلك العذاب قد وصفه الله تعالى في هذه الآية بنوعين من الوصف فالأول: قوله (جعلنا عاليها سافلها) روى أن جبريل عليه السلام أدخل جناحه الواحد تحت مدائن قوم لوط وقلعها وصعد بها الى السماء حتى سمع أهل السماء نهيق الحمير ونباح الكلاب وصياح الديوك، ولم تنكفئ لهم جرة. ولم ينكب لهم إناء، ثم قلبها دفعة واحدة وضربها على الأرض.

واعلم أن هذا العمل كان معجزة قاهرة من وجهين: أحدهما: أن قلع الأرض وإصعادها إلى قريب من السماء فعل خارق للعادات. والثاني: أن ضربها من ذلك البعد البعيد على الأرض بحيث لم تتحرك سائر القرى المحيطة بها البتة. ولم تصل الآفة إلى لوط عليه السلام وأهله مع قرب مكانهم من ذلك الموضع معجزة قاهرة أيضا. الثاني: قوله (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل) واختلفوا في السجيل على وجوه: الأول: أنه فارسي معرب وأصله سنككل وأنه شيء مركب من الحجر والطين بشرط أن يكون في غاية الصلابة. قال الأزهري: لما عربته العرب صار عربياً وقد عربت حروفاً كثيرة كالديباج والديوان والاستبرق. والثاني: سجيل، أي مثل السجل وهو الدلو العظيم. والثالث: سجيل، أي شديد من الحجارة. الرابع: مرسلة عليهم من أسجلته إذ أرسلته وهو فعيل منه. الخامس: من أسجلته، أي أعطيته تقديره مثل العطية في الادرار، وقيل: كان كتب عليها أسامي المعذبين. السادس: وهو من السجل وهو الكتاب تقديره من مكتوب في الأزل أي كتب الله أن يعذبهم بها، والسجيل أخذ من السجل وهو الدلو العظيمة لأنه يتضمن أحكاماً كثيرة، وقيل: مأخوذ من المساجلة وهي المفاخرة. والسابع: من سجيل أي من جهنم أبدلت النون لاما. والثامن: من السماء الدنيا، وتسمى سجيلا عن أبي زيد. والتاسع: السجيل الطين، لقوله تعالى (حجارة من طين) وهو قول عكرمة وقتادة. قال الحسن: كان أصل الحجر هو من الطين. إلا أنه صلب بمرور الزمان. والعاشر: سجيل موضع الحجارة، وهي جبال مخصوصة، ومنه قوله تعالى (من جبال فيها من برد)

واعلم أنه تعالى وصف تلك الحجارة بصفات:

﴿فالصفة الأولى﴾ كونها من سجيل، وقد سبق ذكره.

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ «٨٤» وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا

﴿الصفة الثانية﴾ قوله تعالى (منضود) قال الواحدي: هو مفعول من النضد. وهو موضع الشيء بعضه على بعض، وفيه وجوه: الأول: أن تلك الحجارة كان بعضها فوق بعض في النزول فأتى به على سبيل المبالغة. والثاني: أن كل حجر فان ما فيه من الأجزاء منضود بعضها ببعض، وملتصق بعضها ببعض. والثالث: أنه تعالى كان قد خلقها في معادنها ونضد بعضها فوق بعض، وأعدها لاهلاك الظلمة.

واعلم أن قوله (منضود) صفة للسجيل.

﴿الصفة الثالثة﴾ مسومة، وهذه الصفة صفة الأحجار ومعناها المعلمة. وقد مضى الكلام فيه في تفسير قوله (والخيل المسومة) واختلفوا في كيفية تلك العلامة على وجوه: الأول: قال الحسن والسدي: كان عليها أمثال الخواتيم. الثاني: قال ابن صالح: رأيت منها عند أم هانئ حجارة فيها خطوط حمر على هيئة الجزع. الثالث: قال ابن جريج: كان عليها سيما لا تشارك حجارة الأرض. وتدل على أنه تعالى إنما خلقها للعذاب. الرابع: قال الربيع: مكتوب على كل حجر اسم من رمى به.

ثم قال تعالى ﴿عند ربك﴾ أي في خزائنه التي لا يتصرف فيها أحد إلا هو.

ثم قال ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ يعني به كفار مكة، والمقصود أنه تعالى يرميهم بها. عن أنس أنه قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن هذا فقال. يعني عن ظالمي أمتك، ما من ظالم منهم إلا وهو بمعرض حجر يسقط عليه من ساعة الى ساعة. وقيل: الضمير في قوله (وما هي) للقرى. أي وما تلك القرى التي وقعت فيها هذه الواقعة من كفار مكة ببعيد. وذلك لأن القرى كانت في الشأم، وهي قريب من مكة.

قوله تعالى ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط وياقوم أوفوا المكيال والميزان

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «٨٥» بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ «٨٦»

بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ﴾

اعلم أن هذا هو القصة السادسة من القصص المذكورة فى هذه السورة . واعلم أن مدين اسم ابن لابراهيم عليه السلام . ثم صار اسماً للقبيلة ، وكثير من المفسرين يذهب الى أن مدين اسم مدينة بناها مدين بن إبراهيم عليه السلام . والمعنى على هذا التقدير : وأرسلنا الى أهل مدين فحذف الأهل .

واعلم أنا بينا أن الأنبياء عليهم السلام يشرعون فى أول الأمر بالدعوة الى التوحيد ، فلهذا قال شعيب عليه السلام (مالكم من إله غيره) ثم إنهم بعد الدعوة الى التوحيد يشرعون فى الأهم ثم الأهم ، ولما كان المعتاد من أهل مدين البخس فى المكيال والميزان ، دعاهم الى ترك هذه العادة فقال (ولا تنقصوا المكيال والميزان) والنقص فيه على وجهين : أحدهما : أن يكون الايفاء من قبلهم فينقصون من قدره . والآخر : أن يكون لهم الاستيفاء فيأخذون أزيد من الواجب وذلك يوجب نقصان حق الغير ، وفى القسمين حصل النقصان فى حق الغير . ثم قال (إنى أراكم بخير) وفيه وجهان : الأول : أنه حذرهم من غلاء السعر وزوال النعمة إن لم يتوبوا فكأنه قال : اتركوا هذا التطفيف وإلا أزال الله عنكم ماحصل عندكم من الخير والراحة . والثانى : أن يكون التقدير أنه تعالى أتاكم بالخير الكثير والمال والرخص والسعة فلا حاجة بكم إلى هذا التطفيف . ثم قال (وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط) وفيه أبحاث :

﴿البحث الأول﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : أخاف أى أعلم حصول عذاب يوم محيط وقال آخرون : بل المراد هو الخوف ، لأنه يجوز أن يتركوا ذلك العمل خشية أن يحصل لهم العذاب ولما كان هذا التخويف قائماً فالحاصل هو الظن لا العلم .

﴿البحث الثانى﴾ أنه تعالى توعدهم بعذاب يحيط بهم بحيث لايخرج منه أحد . والمحيط من صفة اليوم فى الظاهر ، وفى المعنى من صفة العذاب وذلك مجاز مشهور كقوله (هذا يوم عصيب)

﴿البحث الثالث﴾ اختلفوا فى المراد بهذا العذاب فقال بعضهم : هو عذاب يوم القيامة ، لأنه اليوم الذى نصب لاحاطة العذاب بالمعذبين . وقال بعضهم : بل يدخل فيه عذاب الدنيا والآخرة

وقال بعضهم : بل المراد منه عذاب الاستئصال فى الدنيا كما فى حق سائر الأنبياء . والأقرب دخول كل عذاب فيه واحاطة العذاب بهم كاحاطة الدائرة بما فى داخلها فينالهم من كل وجه وذلك مبالغة فى الوعد كقوله (وأحيط بثمره) ثم قال (وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط)

فان قيل : وقع التكرير فى هذه الآية من ثلاثة أوجه لأنه قال أولا (ولاتنقصوا المكيال والميزان) ثم قال (أوفوا المكيال والميزان) وهذا عين الاول . ثم قال (ولاتبخسوا الناس أشياءهم) وهذا عين ماتقدم فما الفائدة فى هذا التكرير ؟

قلنا : إن فيه وجوهاً :

﴿الوجه الأول﴾ أن القوم كانوا مصرين على ذلك العمل فاحتج فى المنع منه إلى المبالغة والتأكيد ، والتكرير يفيد التأكيد وشدة العناية والاهتمام .

﴿والوجه الثانى﴾ أن قوله (ولاتنقصوا المكيال والميزان) نهى عن التنقيص وقوله (أوفوا المكيال والميزان) أمر بايفاء العدل ، والنهى عن ضد الشىء مغاير للأمر به ، وليس لقائل أن يقول : النهى عن ضد الشىء أمر به . فكان التكرير لازما من هذا الوجه . لأنا نقول : الجواب من وجهين : الاول : أنه تعالى جمع بين الأمر والشىء ، وبين النهى عن ضده للمبالغة ، كما تقول : صل قرابتك ولاتقطعهم ، فيدل هذا الجمع على غاية التأكيد . الثانى : أن نقول لانسلم أن الأمر كما ذكرتم لانه يجوز أن ينهى عن التنقيص وينهى أيضا عن أصل المعاملة . فهو تعالى منع من التنقيص وأمر بايفاء الحق ، ليدل ذلك على أنه تعالى لم يمنع عن المعاملات ولم ينه عن المبايعات ، وانما منع من التطفيف ، وذلك لأن طائفة من الناس يقولون إن المبايعات لاتنفك عن التطفيف ومنع الحقوق فكانت المبايعات محرمة بالكلية . فلأجل ابطال هذا الخيال . منع تعالى فى الآية الأولى من التطفيف وفى الآية الأخرى أمر بالايفاء . وأما قوله ثالثاً (ولاتبخسوا الناس أشياءهم) فليس بتكرير لأنه تعالى خص المنع فى الآية السابقة بالنقصان فى المكيال والميزان . ثم إنه تعالى عم الحكم فى جميع الأشياء . فظهر بهذا البيان أنها غير مكررة ، بل فى كل واحد منها فائدة زائدة .

﴿والوجه الثالث﴾ أنه تعالى قال فى الآية الأولى (ولاتنقصوا المكيال والميزان) وفى الثانية قال (أوفوا المكيال والميزان) والايفاء عبارة عن الاتيان به على سبيل الكمال والتمام ، ولايحصل ذلك إلا إذا أعطى قدراً زائداً على الحق ، ولهذا المعنى قال الفقهاء : إنه تعالى أمر بغسل الوجه وذلك لايحصل إلا عند غسل جزء من أجزاء الرأس . فالحاصل : انه تعالى فى الآية الاولى نهى عن النقصان ، وفى الآية الثانية أمر باعطاء قدر من الزيادة ولا يحصل الجزم واليقين بأداء الواجب

إلاعند أداء ذلك القدر من الزيادة فكأنه تعالى نهى أولا عن سعي الانسان فى أن يجعل مال غيره ناقصاً لتحصل له تلك الزيادة ، وفى الثانية أمر بالسعى فى تنقيص مال نفسه ليخرج باليقين عن العهدة وقوله (بالقسط) يعنى بالعدل ومعناه الأمر بايفاء الحق بحيث يحصل معه اليقين بالخروج عن العهدة فالأمر بايتاء الزيادة على ذلك غير حاصل . ثم قال (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) والبخس هو النقص فى كل الأشياء ، وقد ذكرنا أن الآية الأولى دلت على المنع من النقص فى المكيال والميزان ، وهذه الآية دلت على المنع من النقص فى كل الأشياء . ثم قال (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين)

فان قيل : العثو الفساد التام فقوله (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) جار مجرى أن يقال : ولا تفسدوا فى الأرض مفسدين .

قلنا : فيه وجوه : الأول : أن من سعى فى إيصال الضرر إلى الغير فقد حمل ذلك الغير على السعى إلى إيصال الضرر إليه فقوله (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) معناه ولا تسعوا فى افساد مصالح الغير فان ذلك فى الحقيقة سعى منكم فى افساد مصالح أنفسكم . والثانى : أن يكون المراد من قوله (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) مصالح دنياكم وآخرتكم . والثالث : ولا تعثوا فى الأرض مفسدين مصالح الاديان . ثم قال (بقية الله خير لكم) قرىء تقية الله وهى تقواه ومراقبته التى تصرف عن المعاصى . ثم نقول المعنى : ماأبقى الله لكم من الحلال بعد ايفاء الكيل والوزن خير من البخس والتطفيف يعنى المال الحلال الذى يبقى لكم خير من تلك الزيادة الحاصلة بطريق البخس والتطفيف وقال الحسن : بقية الله أى طاعة الله خير لكم من ذلك القدر القليل ، لأن ثواب الطاعة يبقى أبداً ، وقال قتادة : حظكم من ربكم خير لكم . وأقول المراد من هذه البقية إما المال الذى يبقى عليه فى الدنيا ، واما ثواب الله ، وأما كونه تعالى راضياً عنه والكل خير من قدر التطفيف . أما المال الباقى فلأن الناس إذا عرفوا إنساناً بالصدق والأمانة والبعد عن الخيانة اعتمدوا عليه ورجعوا فى كل المعاملات إليه فيفتح عليه باب الرزق . وإذا عرفوه بالخيانة والمكر انصرفوا عنه ولم يخالطوه البتة فتضيق أبواب الرزق عليه ، وأما إن حملنا هذه البقية على الثواب فالأمر ظاهر لأن كل الدنيا تفنى وتنقرض وثواب الله باق ، وأما إن حملناه على حصول رضا الله تعالى فالأمر فيه ظاهر ، فثبت بهذا البرهان أن بقية الله خير . ثم قال (إن كنتم مؤمنين) وانما شرط الايمان فى كونه خيراً لهم لأنهم ان كانوا مؤمنين مقرين بالثواب والعقاب عرفوا أن السعى فى تحصيل الثواب وفى الحذر من العقاب خير لهم من السعى فى تحصيل ذلك القليل .

واعلم أن المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ، فهذه الآية تدل بظاهرها على أن من لم يحترز

قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ «٨٧»

عن هذا التطفيف فانه لايكون مؤمناً .

ثم قال تعالى ﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن يكون المعنى : إنى نصحتكم وأرشدتكم إلى الخير (وما أنا عليكم بحفيظ) أى لا قدرة لى على منعكم عن هذا العمل القبيح . الثانى : أنه قد أشار فيما تقدم إلى أن الاشتغال بالبخس والتطفيف يوجب زوال نعمة الله تعالى فقال (وما أنا عليكم بحفيظ) يعنى لو لم تتركوا هذا العمل القبيح لزالت نعم الله عنكم وأنا لا أقدر على حفظها عليكم فى تلك الحالة .

قوله تعالى ﴿قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء إنك لأنت الحليم الرشيد﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائى وحفص عن عاصم (أصلاتك) بغير واو . والباقون (أصلواتك) على الجمع .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن شعيباً عليه السلام أمرهم بشيئين ، بالتوحيد وترك البخس فالقوم أنكروا عليه أمره بهذين النوعين من الطاعة ، فقوله (أن نترك مايعبد آباؤنا) إشارة إلى أنه أمرهم بالتوحيد وقوله (أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) إشارة الى أنه أمرهم بترك البخس . أما الأول : فقد أشاروا فيه إلى التمسك بطريقة التقليد ، لأنهم استبعدوا منه أن يأمرهم بترك عبادة ماكان يعبد آباؤهم يعنى الطريقة التى أخذناها من آبائنا وأسلافنا كيف نتركها . وذلك تمسك بمحض التقليد .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى لفظ الصلاة وههنا قولان : الأول : المراد منه الدين والايمان ، لأن الصلاة أظهر شعار الدين فجعلوا ذكر الصلاة كناية عن الدين ، أو نقول : الصلاة أصلها من الاتباع ومنه أخذ المصلى من الخيل الذى يتلو السابق لأن رأسه يكون على صلوى السابق وهما ناحيتا الفخذين والمراد : دينك يأمرك بذلك . والثانى : أن المراد منه هذه الأعمال المخصوصة ، روى أن شعيباً كان كثير الصلاة وكان قومه إذا رأوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا ، فقصدوا بقولهم : أصلاتك تأمرك السخرية والهزؤ ، وكما أنك إذا رأيت معتوهاً يطالع كتباً ثم يذكر كلاماً فاسداً فيقال له : هذا من مطالعة تلك الكتب على سبيل الهزؤ والسخرية فكذا ههنا .

بأنه جلس بين شعبها الأربع لامتنع أن يقال : انه كان من المحسنين ، فهنا لزم إما تكذيب الله فى حكمه على يوسف بأنه كان من المحسنين وهو عين الكفر أو لزم تكذيب الحشوى فيما رواه وهو عين الايمان والحق .

ثم قال تعالى ﴿ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى تفسير هذه الآية قولان :

﴿القول الأول﴾ المراد منه أن يوسف عليه السلام وإن كان قد وصل إلى المنازل العالية والدرجات الرفيعة فى الدنيا . إلا أن الثواب الذى أعده الله له فى الآخرة خير وأفضل وأكمل . وجهات الترجيح قد ذكرناها فى هذا الكتاب مراراً وأطوارا ، وحاصل تلك الوجوه أن الخير المطلق هو الذى يكون نفعاً خالصاً دائماً مقروناً بالتعظيم ، وكل هذه القيود الأربعة حاصلة فى خيرات الآخرة ومفقودة فى خيرات الدنيا .

﴿القول الثانى﴾ أن لفظ الخير قد يستعمل لكون أحد الخيرين أفضل من الآخر كما يقال : الجلاب خير من الماء وقد يستعمل لبيان كونه فى نفسه خيراً من غير أن يكون المراد منه بيان التفضيل كما يقال : الثريد خير من الله . يعنى الثريد خير من الخيرات حصل باحسان من الله .

إذا ثبت هذا فقوله (ولأجر الآخرة خير) إن حملناه على الوجه الأول لزم أن تكون ملاذ الدنيا موصوفة بالخيرية أيضاً . وأما إن حملناه على الوجه الثانى لزم أن لا يقال ان منافع الدنيا أيضاً خيرات . بل لعله يفيد أن خير الآخرة هو الخير ، وأما ماسواه فعبث .

﴿المسألة الثانية﴾ لاشك أن المراد من قوله (ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) شرح حال يوسف عليه السلام فوجب أن يصدق فى حقه أنه من الذين آمنوا وكانوا يتقون ، وهذا تنصيص من الله عز وجل . على أنه كان فى الزمان السابق من المتقين . وليس ههنا زمان سابق ليوسف عليه السلام يحتاج إلى بيان أنه كان فيه من المتقين إلا ذلك الوقت الذى قال الله فيه (ولقد همت به وهم بها) فكان هذا شهادة من الله تعالى على أنه عليه السلام كان فى ذلك الوقت من المتقين . وأيضاً قوله (ولا نضيع أجر المحسنين) شهادة من الله تعالى على أنه عليه السلام كان من المحسنين . وقوله (إنه من عبادنا المخلصين) شهادة من الله تعالى على أنه من المخلصين فثبت أن الله تعالى شهد بأن يوسف عليه السلام كان من المتقين ومن المحسنين ومن المخلصين ، والجاهل الحشوى يقول : إنه كان من الأخسرين المذنبين . ولا شك أن من لم يقل بقول الله سبحانه وتعالى مع هذه التأكيدات كان من الأخسرين .

وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ «٥٨» وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ «٥٩» فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ «٦٠» قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ «٦١»

﴿المسألة الثالثة﴾ قال القاضى : قوله تعالى (ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) يدل على بطلان قول المرجئة : الذين يزعمون أن الثواب يحصل فى الآخرة لمن لم يتق الكبائر .

قلنا : هذا ضعيف ، لأنا ان حملنا لفظ خير على أفعل التفضيل لزم أن يكون الثواب الحاصل للمتقين أفضل ولا يلزم أن لا يحصل لغيرهم أصلا ، وان حملناه على أصل معنى الخيرية ، فهذا يدل على حصول هذا الخير للمتقين ولا يدل على أن غيرهم لا يحصل لهم هذا الخير .

قوله تعالى ﴿وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ولما جهزهم بجهازهم قال ائتونى أخ لكم من أبيكم ألا ترون أنى أوف الكيل وأنا خير المنزلين فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون﴾

اعلم أنه لما عم القحط فى البلاد ، ووصل أيضا الى البلدة التى كان يسكنها يعقوب عليه السلام وصعب الزمان عليهم فقال لبنيه إن بمصر رجلا صالحا يمير الناس فاذهبوا اليه بدراهمكم وخذوا الطعام فخرجوا اليه وهم عشرة ودخلوا على يوسف عليه السلام وصارت هذه الواقعة كالسبب فى اجتماع يوسف عليه السلام مع اخوته وظهور صدق ما أخبر الله تعالى عنه فى قوله ليوسف عليه السلام حال ما ألقوه فى الجب (لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون) وأخبر تعالى أن يوسف عرفهم وهم ما عرفوه البتة . أما انه عرفهم فلانه تعالى كان قد أخبره فى قوله (لتنبئنهم بأمرهم) بأنهم يصلون إليه ويدخلون عليه . وأيضا الرؤيا التى رآها كانت دليلا على أنهم يصلون اليه . فلهذا السبب كان يوسف عليه السلام مترصدا لذلك الأمر ، وكان كل من وصل إلى بابه من البلاد البعيدة يتفحص عنهم ويتعرف أحوالهم ليعرف أن هؤلاء الواصلين هل هم اخوته أم لا فلما وصل إخوة

يوسف إلى باب داره تفحص عن أحوالهم تفحصا ظهر له أنهم اخوته، وأما أنهم ماعرفوه فلوجوه: الأول: أنه عليه السلام أمر حجابه بأن يوقفوهم من البعد وما كان يتكلم معهم الا بالواسطة ومتى كان الأمر كذلك لاجرم أنهم لم يعرفوه لاسيما مهابة الملك وشدة الحاجة يوجبان كثرة الخوف، وكل ذلك مما يمنع من التأمل التام الذى عنده يحصل العرفان. والثانى: هو أنهم حين ألقوه فى الجب كان صغيرا، ثم إنهم رأوه بعد وفور اللحية، وتغير الزى والهيئة فانهم رأوه جالسا على سريره، وعليه ثياب الحرير، وفى عنقه طوق من ذهب، وعلى رأسه تاج من ذهب، والقوم أيضا نسوا واقعة يوسف عليه السلام لطول المدة. فيقال: إن من وقت ماألقوه فى الجب الى هذا الوقت كان قد مضى أربعون سنة، وكل واحد من هذه الأسباب يمنع من حصول المعرفة، لاسيما عند اجتماعها، والثالث: أن حصول العرفان والتذكير بخلق الله تعالى، فلعله تعالى ماخلق ذلك العرفان والتذكير فى قلوبهم تحقيقا لما أخبره عنه بقوله (لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لايشعرون) وكان ذلك من معجزات يوسف عليه السلام.

ثم قال تعالى ﴿ولما جهزهم بجهازهم﴾ قال الليث: جهزت القوم تجهيزا اذا تكلفت لهم جهازهم للسفر، وكذلك جهاز العروس والميت وهو مايحتاج اليه فى وجهه. قال: وسمعت أهل البصرة يقولون: الجهاز بالكسر. قال الأزهرى: القراء كلهم على فتح الجيم، والكسر لغة ليست بجيدة، قال المفسرون: حمل لكل رجل منهم بعيرا وأكرمهم أيضا بالنزول وأعطاهم ماحتاجوا اليه فى السفر، فذلك قوله (جهزهم بجهازهم) ثم بين تعالى أنه لما جهزهم بجهازهم قال (ائتونى بأخ لكم من أبيكم)

واعلم أنه لابد من كلام سابق حتى يصير ذلك الكلام سببا لسؤال يوسف عن حال أخيهم، وذكروا فيه وجوها:

﴿الوجه الأول﴾ وهو أحسنها إن عادة يوسف عليه السلام مع الكل أن يعطيه حمل بعير لاأزيد عليه ولا أنقص، وإخوة يوسف الذين ذهبوا اليه كانوا عشرة. فأعطاهم عشرة أحمال، فقالوا: إن لنا أبا شيخا كبيرا وأخا آخر بقى معه، وذكروا أن أباهم لأجل سنه وشدة حزنه لم يحضر، وأن أخاهم بقى فى خدمة أبيه ولا بد لهما أيضا من شىء من الطعام فجهز لهما أيضا بعيرين آخرين من الطعام فلما ذكروا ذلك قال يوسف فهذا يدل على أن حب أبيكم له أزيد من حبه لكم. وهذا شىء عجيب لأنكم مع جمالكم وعقلكم وأدبكم إذا كانت محبة أبيكم لذلك الأخ أكثر من محبته لكم دل هذا على أن ذلك أعجوبة فى العقل، وفى الفضل والأدب فجيئونى به حتى أراه فهذا السبب محتمل مناسب

﴿والوجه الثانى﴾ أنهم لما دخلوا عليه، عليه السلام وأعطاهم الطعام قال لهم: من أنتم؟ قالوا نحن قوم رعاة من أهل الشام أصابنا الجهد فجئنا نمتار فقال: لعلكم جئتم عيونا فقالوا معاذ الله نحن اخوة بنو أب واحد شيخ صديق نبى اسمه يعقوب قال: كم أنتم قالوا: كنا اثنى عشر فهلك منا واحد وبقى واحد مع الأب يتسلى به عن ذلك الذى هلك، ونحن عشرة وقد جئناك قال: فدعوا بعضكم عندى رهينة وائتونى بأخ لكم من أبيكم ليبلغ الى رسالة أبيكم فعند هذا أقرعوا بينهم فأصابت القرعة شمعون، وكان أحسنهم رأيا فى يوسف فخلفوه عنده.

﴿والوجه الثالث﴾ لعلهم لما ذكروا أباهم قال يوسف: فلم تركتموه وحيدا فريدا؟ قالوا: ماتركناه وحيدا، بل بقى عنده واحد. فقال لهم: لم استخلصه لنفسه ولم خصه بهذا المعنى لأجل نقص فى جسده؟ فقالوا: لا. بل لأجل أنه يحبه أكثر من محبته لسائر الأولاد فعندهذا قال يوسف لما ذكرتم أن أباكم رجل عالم حكيم بعيد عن المجازفة، ثم انه خصه بمزيد المحبة وجب أن يكون زائدا عليكم فى الفضل، وصفات الكمال مع انى أراكم فضلاء علماء حكماء فاشتاقت نفسى إلى رؤية ذلك الأخ فائتونى به. والسبب الثانى: ذكره المفسرون، والأول والثالث محتمل والله أعلم.

ثم إنه تعالى حكى عنه أنه قال (ألا ترون أنى أوف الكيل) أى أتمه ولا أبخسه. وأزيدكم حمل بعير آخر لأجل أخيكم، وأنا خير المنزلين، أى خير المضيفين لأنه حين أنزلهم أحسن ضيافتهم. وأقول: هذا الكلام يضعف الوجه الثانى وهو الذى نقلناه عن المفسرين، لأن مدار ذلك الوجه على أنه اتهمهم ونسبهم الى أنهم جواسيس، ولو شافههم بذلك الكلام فلا يليق به أن يقوم لهم (ألا ترون أنى أوف الكيل وأنا خير المنزلين) وأيضا يبعد من يوسف عليه السلام مع كونه صديقا أن يقول لهم أنتم جواسيس وعيون، مع أنه يعرف براءتهم عن هذه التهمة، لأن البهتان لايليق بحال الصديق.

ثم قال ﴿فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون﴾

واعلم أنه عليه السلام لما طلب منهم إحضار ذلك الأخ جمع بين الترغيب والترهيب. أما الترغيب: فهو قوله (ألا ترون أنى أوف الكيل وأنا خير المنزلين) وأما الترهيب: فهو قوله (فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون) وذلك لأنهم كانوا فى نهاية الحاجة الى تحصيل الطعام، وما كان يمكنهم تحصيله إلا من عنده، فاذا منعهم من الحضور عنده كان ذلك نهاية الترهيب والتخويف، ثم إنهم لما سمعوا هذا الكلام من يوسف، قالوا (سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون) أى سنجتهد ونحتال على أن ننزعه من يده، وإنا لفاعلون هذه المراودة، والغرض من التكرير

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ «٨٨» قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ «٨٩» قَالُوا أَءِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ «٩٠»

السلامة ولايقال: إنه كان يخاف إخوته لأنه بعد أن صار ملكا قاهرا كان يمكنه إرسال الرسول إليه وإخوته ماكانوا يقدرون على دفع الرسول.

﴿والسؤال الخامس﴾ كيف جاز ليوسف عليه السلام أن يضع الصاع فى وعاء أخيه ثم يستخرجه منه ويلصق به تهمة السرقة مع أنه كان بريئا عنها.

﴿السؤال السادس﴾ كيف رغب فى إلصاق هذه التهمة به وفى حبسه عند نفسه مع أنه كان يعلم أنه يزداد حزن أبيه ويقوى.

والجواب عن الأول: أن مثل هذه المحنة الشديدة تزيل عن القلب كل ماسواه من الخواطر. ثم إن صاحب هذه المحنة الشديدة يكون كثير الرجوع إلى الله تعالى كثير الاشتغال بالدعاء والتضرع فيصير ذلك سببا لكمال الاستغراق.

والجواب عن الثانى: أن الداعى الانسانية لاتزول فى الحياة العاجلة فتارة كان يقول (ياأسفى على يوسف) وتارة كان يقول (فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون) وأما بقية الأسئلة فالقاضى أجاب عنها بجواب كلى حسن، فقال هذه الوقائع التى نقلت الينا إما يمكن تخريجها على الأحوال المعتادة أولا يمكن فان كان الأول فلا اشكال. وأن الثانى فنقول: كان ذلك الزمان زمان الأنبياء عليهم السلام وخرق العادة فى هذا الزمان غير مستبعد. فلم يمتنع أن يقال: إن بلدة يعقوب عليه السلام مع أنها كانت قريبة من بلدة يوسف عليه السلام، ولكن لم يصل خبر أحدهما الى الآخر على سبيل نقض العادة.

قوله تعالى ﴿فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم

جاهلون قالوا أئنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخى قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين﴾

اعلم أن المفسرين اتفقوا على أن ههنا محذوفاً والتقدير: أن يعقوب لما قال لبنيه (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) قبلوا من أبيهم هذه الوصية فعادوا إلى مصر ودخلوا على يوسف عليه السلام فقالوا له (يا أيها العزيز)

فان قيل: إذا كان يعقوب أمرهم أن يتحسسوا أمر يوسف وأخيه فلماذا عدلوا إلى الشكوى وطلبوا إيفاء الكيل؟

قلنا: لأن المتحسسين يتوسلون إلى مطلوبهم بجميع الطرق والاعتراف بالعجز وضيق اليد ورقة الحال وقلة المال وشدة الحاجة مما يرقق القلب فقالوا: نجربه فى ذكر هذه الأمور فان رق قلبه لنا ذكرنا له المقصود وإلا سكتنا. فلهذا السبب قدموا ذكر هذه الواقعة. وقالوا يا أيها العزيز، والعزيز هو الملك القادر المنيع (مسنا وأهلنا الضر) وهو الفقر والحاجة وكثرة العيال وقلة الطعام وعنوا بأهلهم من خلفهم (وجئنا ببضاعة مزجاة) وفيه أبحاث:

﴿البحث الأول﴾ معنى الازجاء فى اللغة، الدفع قليلا قليلا. ومثله التزجية يقال الريح تزجى السحاب. قال الله تعالى (ألم تر أن الله يزجى سحابا) وزجيت فلانا بالقول دافعته. وفلان يزجى العيش أى يدفع الزمان بالحيلة.

﴿والبحث الثانى﴾ إنما وصفوا تلك البضاعة بأنها مزجاة إما لنقصانها أو لرداءتها أو لهما جميعاً والمفسرون ذكروا كل هذه الأقسام قال الحسن: البضاعة المزجاة القليلة، وقال آخرون إنها كانت رديئة واختلفوا فى تلك الرداءة، فقال ابن عباس رضى الله عنهما كانت دراهم رديئة لاتقبل فى ثمن الطعام، وقيل: خلق الغرارة والحبل وأمتعة رثة، وقيل: متاع الأعراب الصوف والسمن. وقيل الحبة الخضراء. وقيل الأقط، وقيل النعال والأدم، وقيل سويق المقل، وقيل صوف المعز، وقيل إن دراهم مصر كانت تنقش فيها صورة يوسف والدراهم التى جاؤا بها ما كان فيها صورة يوسف فما كانت مقبوله عند الناس:

﴿البحث الثالث﴾ فى بيان أنه لم سميت البضاعة القليلة الرديئة مزجاة؟ وفيه وجوه: الأول: قال الزجاج: هى من قولهم فلان يزجى العيش أى يدفع الزمان بالقليل، والمعنى أنا جئنا ببضاعة مزجاة ندافع بها الزمان، وليست مما ينتفع به وعلى هذا الوجه فالتقدير ببضاعة مزجاة بها الأيام الثانى: قال أبوعبيد: انما قيل للدراهم الرديئة مزجاة، لأنها مردودة مدفوعة غير مقبولة ممن ينفقها

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

الحسن: والله ما نصر معاوية على علي عليه السلام إلا بقول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والله أعلم.

قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأشياء التي نهى الله عنها في هذه الآيات.

واعلم أنا ذكرنا أن الزنا يوجب اختلاط الأنساب. وذلك يوجب منع الاهتمام بتربية الأولاد وذلك يوجب انقطاع النسل، وذلك يوجب المنع من دخول الناس في الوجود، وأما القتل فهو عبارة عن إعدام الناس بعد دخولهم في الوجود. فثبت أن النهي عن الزنا والنهي عن القتل يرجع حاصله إلى النهي عن إتلاف النفوس. فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، لأن أعز الأشياء بعد النفوس الأموال. وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله. فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم فقال (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ونظيره قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وفي تفسير قوله (إلا بالتي هي أحسن) وجهان: الأول: إلا بالتصرف الذي ينميه ويكثره. الثاني: المراد هو أن تأكل معه إذا احتجت إليه. وروى مجاهد عن ابن عباس قال: إذا احتاج أكل بالمعروف فإذا أيسر قضاه. فإن لم يوسر فلا شيء عليه.

واعلم أن الولي إنما تبقى ولايته على اليتيم إلى أن يبلغ أشده وهو بلوغ النكاح، كما بينه الله تعالى في آية أخرى وهي قوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) والمراد بالأشد بلوغه إلى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله، وعند ذلك تزول ولاية غيره عنه وذلك حد البلوغ. فأما إذا بلغ غير كامل العقل لم تزل الولاية عنه والله أعلم. وبلوغ العقل هو أن يكمل عقله وقواه الحسية والحركية والله أعلم.

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا «٣٤» وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا «٣٥»

قوله تعالى ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

اعلم أنه تعالى أمر بخمسة أشياء أولا، ثم أتبعه بالنهي عن ثلاثة أشياء وهو النهي عن الزنا، وعن القتل إلا بالحق، وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ثم أتبعه بهذه الأوامر الثلاثة فالأول قوله (وأوفوا بالعهد)

واعلم أن كل عقد تقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده فهو عهد فقوله (وأوفوا بالعهد) نظير لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فدخل في قوله (أوفوا بالعقود) كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح. وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها، ويؤكد هذا النص بسائر الآيات الدالة على الوفاء بالعهود والعقود كقوله (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وقوله (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقوله (وأحل الله البيع) وقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) وقوله عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه» وقوله «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» وقوله «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فجميع هذه الآيات والأخبار دالة على أن الأصل في البيوعات والعهود والعقود الصحة ووجوب الالتزام.

إذا ثبت هذا فنقول: إن وجدنا نصا أخص من هذه النصوص يدل على البطلان والفساد قضينا به تقديما للخاص على العام، وإلا قضينا بالصحة في الكل، وأما تخصيص النص بالقياس فقد أبطلناه، وبهذا الطريق تصير أبواب المعاملات على طولها وأطنابها مضبوطة معلومة بهذه الآية الواحدة. ويكون المكلف آمن القلب مطمئن النفس في العمل، لأنه لما دلت هذه النصوص على صحتها فليس بعد بيان الله بيان، وتصير الشريعة مضبوطة معلومة.

ثم قال تعالى ﴿إن العهد كان مسؤلا﴾ وفيه وجوه : أحدها : أن يراد صاحب العهد كان مسؤلا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله (واسأل القرية) وثانيها : أن العهد كان مسؤلا أى مطلوبا يطلب من المعاهد أن لا يضيعه ويفى به . وثالثها : أن يكون هذا تخييلا كأنه يقال للعهد لم نكثت وهلا وفى بك تبكيتا للناكث كما يقال للموؤدة (بأى ذنب قتلت) وكقوله (أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين) الآية فالمخاطبة لعيسى عليه السلام والانكار على غيره .

﴿النوع الثانى﴾ من الأوامر المذكورة فى هذه الآية قوله (وأوفوا الكيل إذا كلتم) والمقصود منه إتمام الكيل وذكر الوعيد الشديد فى نقصانه فى قوله (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون)

﴿النوع الثالث﴾ من الأوامر المذكورة فى هذه الآية قوله (وزنوا بالقسطاس المستقيم) فالآية المتقدمة فى إتمام الكيل ، وهذه الآية فى إتمام الوزن ، ونظيره قوله تعالى (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) وقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين)

واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل ، والوزن قليل . والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم ، فوجب على العاقل الاحتراز منه . وانما عظم الوعيد فيه لأن جميع الناس محتاجون الى المعاوضات والبيع والشراء ، وقد يكون الانسان غافلا لايهتدى الى حفظ ماله . فالشارع بالغ فى المنع من التطفيف والنقصان . سعيا فى إبقاء الأموال على الملاك ، ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير ، والقسطاس فى معنى الميزان الا أنه فى العرف أكبر منه . ولهذا اشتهر فى ألسنة العامة أنه القبان . وقيل انه بلسان الروم أو السريانى . والأصح أنه لغة العرب وهو مأخوذ من القسط ، وهو الذى يحصل فيه الاستقامة والاعتدال . وبالجملة فمعناه المعتدل الذى لا يميل الى أحد الجانبين . وأجمعوا على جواز اللغتين فيه . ضم القاف وكسرها ، فالكسر قراءة حمزة والكسائى وحفص عن عاصم والباقون بالضم :

ثم قال تعالى ﴿ذلك خير﴾ أى الايفاء بالتمام والكمال خير من التطفيف القليل من حيث أن الانسان يتخلص بواسطته عن الذكر القبيح فى الدنيا والعقاب الشديد فى الآخرة (وأحسن تأويلا) والتأويل مايؤول اليه الأمر كما قال فى موضع آخر (خير مردا . خير عقبى . خير أملا) وإنما حكم تعالى بأن عاقبة هذا الأمر أحسن العواقب . لأنه فى الدنيا اذا اشتهر بالاحتراز عن التطفيف عول الناس عليه ومالت القلوب اليه وحصل له الاستغناء فى الزمان القليل . وكم قد رأينا من الفقراء لما اشتهروا عند الناس بالأمانة والاحتراز عن الخيانة أقبلت القلوب عليهم وحصلت الأموال الكثيرة

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا «٣٦»

لهم فى المدة القليلة. وأما فى الآخرة فالفوز بالثواب العظيم والخلاص من العقاب الأليم .

قوله تعالى ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك عنه مسؤلا﴾ فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما شرح الأوامر الثلاثة ، عاد بعده الى ذكر النواهى فنهى عن ثلاثة أشياء : أولها : قوله (ولا تقف ماليس لك به علم) قوله (تقف) مأخوذ من قولهم : قفوت أثر فلان أقفو قفوا وقفوا اذا اتبعت أثره . وسميت قافية الشعر قافية لأنها تقفو البيت ، وسميت القبيلة المشهورة بالقافة ، لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس ويستدلون بها على أحوال الانسان . وقال تعالى (ثم قفينا على آثارهم برسلنا) وسمى القفا قفا لأنه مؤخر بدن الانسان كأنه شىء يتبعه ويقفوه فقوله (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف مالا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع الى النهى عن الحكم بما لا يكون معلوما ، وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة ، وكل واحد من المفسرين حمله على واحد من تلك الأنواع وفيه وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ المراد نهى المشركين عن المذاهب التى كانوا يعتقدونها فى الالهيات والنبوات بسبب تقليد أسلافهم ، لأنه تعالى نسبهم فى تلك العقائد الى اتباع الهوى فقال (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) وقال فى انكارهم البعث (بل ادارك علمهم فى الآخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون) وحكى عنهم أنهم قالوا (إن نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) الآية وقال (هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن)

﴿والقول الثانى﴾ نقل عن محمد بن الحنفية أن المراد منه شهادة الزور ، وقال ابن عباس : لا تشهد الا بما رأته عيناك وسمعته أذناك ووعاه قلبك .

﴿والقول الثالث﴾ المراد منه : النهى عن القذف ورمى المحصنين والمحصنات بالأكاذيب ، وكانت عادة العرب جارية بذلك يذكرونها فى الهجاء ويبالغون فيه .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ﻫ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشئون الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند

١٤٠٢ﻫ = ١٩٨١م

نزوع النفس إلى محسوس لا تمالك[1] عنه - انتهى . و فى هذا الكلام إعلام بأن الذى وقع عليه التزين الحب ، لا الشىء المحبوب ، فصار اللازم لأهل الدنيا إنما هو محبة الأمر الكلى من هذه المسميات و ربما إذا تشخص فى الجزئيات لم تكن[2] تلك الجزئيات محبوبة لهم ، ٥ و فيه تحريك لهمم أهل الفرقان إلى العلو عن رتبة الناس الذين أكثرهم لا يعلمون و لا يشكرون و لا يعقلون ، ثم بين ذلك بما هو محط القصد كله ، و آخر[3] العمل من حيث أن الأعلق[4] بالنفس حب أنثاها[5] التى هى منها "خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها[6]" فقال : ﴿من النساء﴾ أى المبتدئة[7] منهن . و أتبعه ما هو منه أيضا و هو بينه ١٠ و بين الأنثى فقال : ﴿و البنين﴾ قال الحرالى : و أخفى فتنة النساء بالرجال ستراً لهن ، كما أخفى [8]أمر حواء[8] فى ذكر المعصية لآدم [حيث -[9]] قال : "و عصى ادم ربه[10]" فأخفاهن لما فى ستر الحرم من الكرم ، و الله سبحانه و تعالى حيى كريم - انتهى . ثم أتبع ذلك ما يكمل به أمره فقال : ﴿و القناطير﴾ قال الحرالى : [جمع -[9]]

---

(١) فى ظ : لا يتمالك (٢) فى ظ : لم يكن (٣) من مد ، و فى الأصل : واحده ، و فى ظ : و آخره (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : لاعلق (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : انشايها (٦) سورة ٤ آية ١ (٧) من ظ و مد ، و فى الأصل : المبتداة (٨-٨) من مد ، و فى الأصل : بامر حوى ، و فى ظ : امر حواسه . (٩) زيد من ظ و مد (١٠) سورة ٢٠ آية ١٢١ .

قنطار ، يقال[1] : هو مائة رطل ، و يقال : إن الرطل اثنا عشرة[3] أوقية ، و الأوقية أربعون[4] درهما ، و الدرهم خمسون حبة [و خمسا -[5]] [6]من حب[6] الشعير ، و أحقه أن يكون[7] من شعير المدينة ﴿المقنطرة﴾ أى المضاعفة[8] مرات - انتهى . ثم بينها بقوله : ﴿من الذهب و الفضة﴾ ثم أتبعها الزينة الظاهرة التى هى[9] أكبر الأسباب فى تحصيل الأموال[10] ٥ فقال : ﴿و الخيل﴾ قال الحرالى : اسم جمع لهذا الجنس المجبول على هذا الاختيال[11] لما خلق له من الاعتزاز[12] به و قوة المنة فى الافتراس عليه الذى منه[13] سمى واحده[14] فرسا ﴿المسومة﴾ أى المعلمة بأعلام هى سمتها و سيماها[15] [16]التى تشتهر[16] بها جودتها ، من السومة[17] - بضم السين ، و هى العلامة التى تجعل على الشاة[18] لتعرف[19] بها ، و أصل السوم ١٠

---

(١) وقع بعده فى الأصل زيادة : له ، و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : قنطارا (٣) من مد ، و فى الأصل : اثنا عشر ، و فى ظ : اثنى عشر (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : اثنا عشر (٥) زيد من ظ و مد ، و بعده زيد فى مد : حبة (٦-٦) فى ظ و مد : بحب (٧) زيد بعده فى الأصل : اى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٨) من ظ و مد ، و فى الأصل : المضاعفات (٩) سقط من مد (١٠) فى مد : الاسباب (١١) من مد ، و فى الأصل : الاختبال ، و فى ظ : الاحتباك (١٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : اعتزار - كذا (١٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : نبه (١٤) فى الأصل : واحدة ، و فى ظ : واحد ، و لا يتضح فى مد (١٥) فى الأصول : سماها (١٦-١٦) من ظ و مد ، و فى الأصل : التى تشهير (١٧) فى ظ : التسومة (١٨) من ظ و مد ، و فى الأصل : الشئ (١٩) من ظ و مد ، و فى الأصل : ليعرف .

القربان فضلا عن الغشيان فقال: ﴿و لاتقربوا الفواحش﴾ ثم أبدل منها تأكيدا للتعميم قوله: ﴿ما ظهر منها﴾ أي الفواحش ﴿و ما بطنج﴾ ثم صرح منها بمطلق القتل تعظيما له بالتخصيص[1] بعد التعميم فقال: ﴿و لا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ أي الملك الأعلى عليكم قتلها ﴿الا بالحق﴾ أي الكامل، و لا يكون كاملا إلا و هو كالشمس وضوحا لاشبهة فيه، فصار قتل الولد منهيا عنه ثلاث مرات؛ ثم أكد المذكور بقوله: ﴿ذلكم﴾ أي الأمر العظيم في هذه المذكورات.

و لما كانت هذه الأشياء شديدة على النفس، ختمها بما لايقوله[2] إلا المحب الشفوق ليتقبلها[3] القلب فقال: ﴿وصّكم به﴾ أمرا و نهيا؛ و لما كانت هذه الأشياء لعظيم خطرها و جلالة وقعها في النفوس لا تحتاج إلى مزيد فكر قال: ﴿لعلكم تعقلون ه﴾ أي لتكونوا[4] على رجاء من المشي على منهاج العقلاء[5]، فعلم من ذكر الوصية أن هذه المذكورات هي الموصى بها و المحرمات أضدادها، فصار شأنها مؤكدا من وجهين: التصريح بالتوصية[6] بها، و النهي عن أضدادها.

و لما كان المال عديل الروح من حيث أنه لا قوام لها إلا به، ابتدأ الآية التي تليها بالأموال، و لما كان أعظمها خطرا و حرمة مال اليتيم لضعفه و قلة ناصره، ابتدأ به فنهى عن قربه فضلا عن أكله أو شربه

(١) من ظ، وفي الأصل: بالتخفيف (٢) من ظ، و في الأصل: لا تقوله. (٣) في ظ: ليقبلها (٤) من ظ، وفي الأصل: ليكونوا (٥) في ظ: العقل (٦) من ظ، و في الأصل: بالوصية.

فقال: ﴿و لاتقربوا مال اليتيم﴾ أي بنوع من أنواع القربان عمل فيه أو غيره ﴿الا بالتي هي احسن﴾ من الخصال من السعي في تنميته و تثميره و ليستمر ذلك ﴿حتى يبلغ اشدهج﴾ و هو سن يبلغ به أوان حصول عقله عادة و عقل يظهر به رشده[1]؛ ثم ثنى بالمقادير على وجه يعم فقال: ﴿و اوفوا﴾ أي أتموا ﴿الكيل و الميزان﴾ لأنهما الحكم في أموال الأيتام و غيرهم: و لما كان الشيء ربما أطلق على ما قاربه نحو " قد قامت الصلاة " أي قرب قيامها، و هذا وقت كذا - إذا قرب جدا. أزيل هذا الاحتمال بقوله: ﴿بالقسطج﴾ أي أيفاء كائنا به من غير إفراط و لاتفريط.

و لما كانت المقادير لا تكاد تتساوى لا سيما الميزان فانه أبعدها من ذلك، و أقربها الذرع و هو داخل في الكيل، فانه يقال: كال الشيء بالشيء: قاسه، أشار إلى أنه ليس على المكلف المبني أمره على العجز للضعف إلا الجهد فقال: ﴿لا نكلف﴾ أي على ما لنا من العظمة ﴿نفسا الا وسعهاج﴾ و ما وراء الوسع معفو عنه؛ ثم ثلث[2] بالعدل في القول لأنه الحكم على الأموال و غيرها، و قدم عليه الفعل لأنه دال عليه. فصار الفعل موصى به مرتين فقال: ﴿و اذا قلتم﴾ أي في شهادة أو [في -[3]] حكم أو توفيق[4] بين اثنين أو غير ذلك ﴿فاعدلوا﴾ أي توفيقا بين القول و الفعل.

و لما كانت النفوس مجبولة على الشفقة على القريب قال[5]:

(١) من ظ، و في الأصل: اشده (٢) في الأصل و ظ: ثبت (٣) زيد من ظ. (٤) من ظ، و الأصل: توثيق (٥) سقط من ظ.

تعطون بهما وافيا، فالآية من الاحتباك، و كان المحكى عنه هنا من أوائل قوله لهم فترك التأكيد الرافع لمجاز المقاربة بذكر القسط.

و لما كان الأمر بالوفاء يتضمن النهى عن البخس، صرح به على وجه يعم غيره فقال: ﴿و لا تبخسوا﴾ أى تنقصوا[1] و تفسد وا كما أفسد البخسة[1] ﴿الناس اشيآءهم﴾ أى شيئا من البخس فى كيل [2]و لا[2] وزن و لا غيرهما. ٥ و الناس - قال فى القاموس - يكون من الإنس و من الجن جمع إنس أصله أناس جمع عزيز أدخل عليه 'أل'، و قال أبو عبد الله القزاز: الناس أصله عند البصريين أناس، ثم أدخلوا الألف و اللام على ذلك و حذفوا الهمزة[3] و بقى الناس، و كان أصله فعال من: أنست[4] به، فكأنه قيل: أناس - يعنى على القلب، قال: لأنه يؤنس إليهم - انتهى. إذا علم هذا ١٠ علم أن نهيه صلى الله عليه و سلم عن بخس الجمع الذين فيهم قوة المدافعة نهى عن بخس الواحد من باب الأحرى لأن الشرائع إنما جاءت بتقوية الضعيف على حقه.

و لما نهى عن الفساد بالبخس، عم كل فساد فقال: ﴿و لا تفسدوا﴾ أى توقعوا الفساد ﴿فى الارض﴾ بوضع شىء من حق الحق أو[5] الخلق ١٥ فى غير موضعه؛ و لما نهاهم عن هذه الرذائل، ذكر بنعمة الله تأكيدا للنهى بما فى ذلك من التخويف و حثا على التخلق بوصف السيد فقال: ﴿بعد إصلاحها﴾ أى إصلاح الله لها بنعمة الإيجاد الأول بخلقها و خلق منافعها و ما فيها على هذا النظام البديع المحكم[6] ثم بنعمة الإبقاء الأول

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ (٢-٢) فى ظ: او (٣) فى ظ: الهمز (٤) من ظ، و فى الأصل: انسب (٥) من ظ، و فى الأصل «و» (٦) من ظ، و فى الأصل: المحكمة.

بانزال الكتب و إرسال الرسل و نصب الشرائع التى بها يحصل النفع و تتم النعمة باصلاح[1] أمر المعاش و المعاد بتعظيم أمر الله و الشفقة على خلق الله، و يجمع ذلك كله التنزه عن الإساءة.

و لما تقدم إليهم بالأمر و النهى، أشار إلى عظمة ما تضمنه ذلك حثا لهم على امتثاله فقال: ﴿ذلكم﴾ أى الأمر العظيم العالى الرتبة مما ذكر ٥ فى هذه القصة ﴿خير لكم﴾ و لما كان الكافر ناقص المدارك / كامل ٣٢١ / المهالك، أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ان كنتم مؤمنين ج﴾ أى فلا تفسدوا أو و أنتم تعرفون صحة ما قلته[2]، و إذا عرفتم صحته عملتم به، و إذا عملتم به أفلحتم كل الفلاح. و يجوز - و هو أحسن - أن يكون التقدير: فهو خير لكم، لأن المؤمن يثاب على فعله لبنائه له على أساس الإيمان، ١٠ و الكافر أعماله فاسدة فلا يكون فعله هذه الأشياء خيرا له من جهة إسعاده فى الآخرة لأنه لا ثواب له.

و لما كان للتعميم بعد التخصيص و التفصيل بعد الإجمال من الموقع فى النفوس ما لا يخفى، و كان النهى عن الإفساد بالصد عن سبيل الله هو المقصود بالذات لأنه ينهى عن كل فساد، خصه بالذكر إشارة إلى ١٥ أنه زبدة[3] المراد بعد التعميم فقال: ﴿و لا[4] تقعدوا﴾ أى تفعلوا فعل المترصد المقبل بكليته ﴿بكل صراط﴾ أى طريق من طرق[5] الدنيا و الدين من الحلال و الحرام و الأوامر و النواهى و المحكم و المتشابه و الأمثال

---

(١) من ظ، و فى الأصل: باصلاحه (٢) من ظ، و فى الأصل: قبله (٣) من ظ، و فى الأصل: زايدة (٤) من ظ و القرآن الكريم، و فى الأصل: فلا (٥) فى ظ: طريق.

صاغار - و فى نسخة : زغر - فسكن الجبل هو و [1]ابنتاه معه لأنه[1] تخوف أن يسكن صاغار ، فجلس فى مغارة[2] .

و لما انتهت القصة معلمة بما قام به لوط عليه السلام من أمر الله غير وانٍ فيه لرغبة و لا رهبة و بما فى إنزال الملائكة من الخطر ، أتبعت أقرب القصص الشهيرة إليها فى الزمن فقال تعالى : ﴿ و الى ﴾ أى و لقد أرسلنا إلى ﴿ مدين ﴾ و هم قبيلة أبيهم[3] مدين بن إبراهيم عليه السلام ﴿ اخاهم شعيبا[4] ﴾ فكأن [4]قائلا قال : ما قال لهم[4] ؟ فقيل : ﴿ قال ﴾ ما قال إخوانه من[5] الأنبياء [6]فى البداءة[6] بأصل الدين : ﴿ يٰقوم ﴾ مستعطفا لهم مظهرا غاية الشفقة ﴿ اعبدوا الله ﴾ أى الملك الأعلى غير مشركين به شيئا لأنه واحد ﴿ ما لكم ﴾ و أغرق فى النفى فقال[7] : ﴿ من اله غيره[4] ﴾ فلقد اتفقت - كما ترى - كلمتهم و اتحدت إلى الله وحده دعوتهم ، و هذا وحده قطعى الدلالة على صدق كل منهم[8] لما علم قطعا من تباعد أعصارهم و تنائى ديارهم و أن بعضهم لم يُلِمّ[9] بالعلوم و لا عرف أخبار الناس إلا من الحى القيوم ؛ قال الإمام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى فى كتابه " رشف [10]النصائح الإيمانية[10] و كشف الفضائح اليونانية " فى ذكر الأنبياء : اتحدت مصادرهم[11] كأنهم بنيان مرصوص ، عبروا

(١-١) فى ظ : نباته مع لان - كذا (٢) من ظ ومد ، و فى الأصل : مغارها .
(٣) فى ظ : ابراهيم ، و فى مد : ابو هم (٤-٤) فى ظ : وائل نقال ما قالهم - كذا .
(٥) زيد بعده فى ظ : ان (٦-٦) فى ظ : بالبداءة (٧) زيد بعده فى ظ : مالكم .
(٨) فى مد : منهما (٩) فى ظ : لم يلوم (١٠-١٠) فى ظ : المصابيح الابالينت - كذا .
(١١) من ظ و مد ، و فى الأصل : مصارهم .

بألسنة مختلفة تنتهى إلى بحر متصل بالقلوب متحد بها يستمد من البحر المحيط بعالمى الشهادة و الغيب ، و اختلف الموارد من الشرائع بحسب ما اقتضت الحكمة الإلهية من مصلحة أهل كل زمان[1] و كل ملة ، فما ضر اختلافهم فى الفروع مع اتحادهم فى الأصول ، و قال قبل ذلك : إن الفلاسفة لما لم يغترفوا من بحار الأنبياء وقفت بهم أفراس أفكارهم فى عالم الشهادة ، فلما حاولوا الخوض فى الإلهيات انكشفت عورة جهلهم و افتضحوا باضطرابهم[2] و اختلافهم " تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى " انقطع بهم سير الفكر فى منتهى[1] عالم الملك و الشهادة ، و لم يدخل إسكندر نظرهم ظلمات عالم الغيوب حتى يظفروا[3] بعين الحياة التى من شرب منها لا يموت - انتهى .

و لما دعا إلى العدل فيما بينهم و بين الله ، دعاهم إلى العدل فيما بينهم و بين عبيده فى أقبح ما كانوا قد اتخذوه بعد الشرك ديدنا[4] فقال : ﴿ و لا تنقصوا ﴾ أى بوجه من الوجوه ﴿ المكيال و الميزان ﴾ لا الكيل ولا [5]آلته و لا الوزن و لا آلته[5] ؛ و الكيل : تعديل الشيء بالآلة فى القلة و الكثرة ؛ و الوزن : تعديله فى الخفة و الثقل ، فالكيل للعدل فى [6]الكمية و الوزن للعدل فى[6] الكيفية ؛ ثم علل ذلك بقوله - : ﴿ انىٓ ارٰىكم بخير ﴾ أى بسعة تغنيكم عن البخس - مرهبا و مرغبا بالإشارة

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : باضرابهم (٣) من ظ ومد ، و فى الأصل : نظروا .
(٤) فى مد : دينا (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦-٦) سقط ما بين الرقمين من مد .

صاغار - و فى نسخة : زغر - فسكن الجبل هو و [1]ابنتاه معه لأنه[1] تخوف أن يسكن صاغار ، فجلس فى مغارة[2] .

و لما انتهت القصة معلمة بما قام به لوط عليه السلام من أمر الله غير وان فيه لرغبة و لا رهبة و بما فى إنزال الملائكة من الخطر، أتبعت ٥ أقرب القصص الشهيرة إليها فى الزمن فقال تعالى: ﴿ و الى ﴾ أى و لقد أرسلنا إلى ﴿مدين﴾ وهم قبيلة أبيهم[3] مدين بن إبراهيم عليه السلام ﴿اخاهم شعيبا[4]﴾ فكأن [4]قائلا قال : ما قال لهم[4] ؟ فقيل: ﴿قال﴾ ما قال إخوانه من[5] الأنبياء [6]فى البداءة[6] بأصل الدين: ﴿ يـقوم ﴾ مستعطفا لهم مظهرا غاية الشفقة ﴿ اعبـدوا الله ﴾ أى الملك الأعلى غير مشركين به ١٠ شيئا لأنه واحد ﴿ما لكم﴾ و أغرق فى النفى فقال[7]: ﴿من اله غيره[4]﴾ فلقد اتفقت - كما ترى - كلمتهم و اتحدت إلى الله وحده دعوتهم ، و هذا وحده قطعى الدلالة على صدق كل منهم[8] لما علم قطعا من تباعد أعصارهم و تنائى ديارهم و أن بعضهم لم يُلم[9] بالعلوم و لا عرف أخبار الناس إلا من الحى القيوم ؛ قال الإمام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى ١٥ فى كتابه " رشف [10]النصائح الإيمانية[10] و كشف الفضائح اليونانية" فى ذكر الأنبياء: اتحدت مصادرهم[11] كأنهم بنيان مرصوص ، عبروا

(١-١) فى ظ : نباته مع لان - كذا (٢) من ظ ومد ، و فى الأصل : مغارها .
(٣) فى ظ : ابراهيم ، وفى مد : ابوهم (٤-٤) فى ظ: وائل نقال ما قالهم - كذا.
(٥) زيد بعده فى ظ : ان (٦-٦) فى ظ : بالبداءة (٧) زيد بعده فى ظ : مالكم.
(٨) فى مد: منهما (٩) فى ظ : لم يلوم (١٠-١٠) فى ظ: المصابيح الابالينت - كذا.
(١١) من ظ و مد ، و فى الأصل: مصارهم .

بألسنة مختلفة تنتهى إلى بحر متصل بالقلوب متحد بها يستمد من البحر المحيط بعالمى الشهادة و الغيب ، و اختلف الموارد من الشرائع بحسب ما اقتضت الحكمة الإلهية من مصلحة أهل كل زمان[1] و كل ملة ، فما ضر اختلافهم فى الفروع مع اتحادهم فى الأصول ، و قال قبل ذلك : إن الفلاسفة لما لم يغترفوا من بحار الأنبياء وقفت بهم أفراس أفكارهم فى عالم الشهادة ، ٥ فلما حاولوا الخوض فى الإلهيات انكشفت عورة جهلهم و افتضحوا باضطرابهم[2] و اختلافهم " تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى " انقطع بهم سير الفكر فى منتهى[1] عالم الملك و الشهادة ، و لم يدخل إسكندر نظرهم ظلمات عالم الغيوب حتى يظفروا[3] بعين الحياة التى من شرب منها لايموت - انتهى . ١٠

و لما دعا إلى العدل فيما بينهم و بين الله ، دعاهم إلى العدل فيما بينهم و بين عبيده فى أقبح ما كانوا قد اتخذوه بعد الشرك دينا[4] فقال : ﴿ و لا تنقصوا ﴾ أى بوجه من الوجوه ﴿ المكيال و الميزان ﴾ لا الكيل ولا [5]آلته و لا الوزن و لا آلته[5] ؛ و الكيل : تعديل الشىء بالآلة فى القلة و الكثرة ؛ و الوزن : تعديله فى الخفة و الثقل ، فالكيل للعدل فى ١٥ [6]الكمية و الوزن للعدل فى[6] الكيفية ؛ ثم علل ذلك بقوله - : ﴿ انى ارىكم بخير ﴾ أى بسعة تغنيكم عن البخس - مرهبا و مرغبا بالإشارة

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ: باضرابهم (٣) من ظ ومد ، و فى الأصل : نظروا.
(٤) فى مد : دينا (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦-٦) سقط ما بين الرقمين من مد .

إلى أن الكفر موجب للنقمة كما أن الشكر موجب للنعمة .

٦٦٤ / و لما كان كأنه / قيل : فاني أخاف عليكم الفقر بالنقص ، عطف عليه مؤكدا لإنكارهم : ﴿ و انى اخاف عليكم ﴾ به و بالشرك ﴿ عذاب يوم محيط ه ﴾ بكم صغارا وكبارا و بأموالكم طيبا و خبيثا ، ٥ أى مهلك كقوله[1] " و احيط بثمره[2] " ، و أصله من إحاطة العدو ، و وصف اليوم بالإحاطة أبلغ[3] لأنه محيط بما فيه من عذاب و غيره ، و العذاب محيط بالمعذب فذكر المحيط [بالمحيط - [4]] أهول ، و هو الدائر بالشيء من كل جانب ، و ذلك يكون بالتقاء طرفيه ؛ و النقصان : أخذ شيء من المقدار كما أن الزيادة ضم شيء إليه ، وكلاهما خروج عن[5] المقدار ؛ ١٠ [6]و الوزن : تعديل الشيء بالميزان ، كما أن الكيل تعديله بالمكيال[6] ، و من الإحاطة ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم ينقص قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، و لو لا البهائم لم يمطروا .

١٥ و لما كان عدم النقص قد يفهم منه التقريب ، اتبعه بما[7] ينفى هذا الاحتمال و للتنبيه على أنه [لا - [4]] يكفى الكف عن تعمد التطفيف ، بل يلزم السعى فى الإيفاء و لو بزيادة لا يتأتى بدونها ، و لأن التصريح

(١) فى ظ : لقوله (٢) راجع سورة ١٨ آية ٤٢ (٣) سقط من مد (٤) زيد من ظ و مد (٥) فى ظ : على (٦ - ٦) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد (٧) فى ظ و مد : ما .

بالأمر بالشيء بعد النهى عن ضده أوكد ، فقال مستعطفا لهم بالتذكير بأنه منهم يسوءه ما يسوءهم و بأنهم لما أعطاهم الله من القوة جديرون بأن يعرضوا عن تعاطى سفساف الأخلاق و رذائلها : ﴿ و يقوم ﴾ أى أيها[1] الذين لهم قوة فى القيام فيما ينوبهم ﴿ اوفوا ﴾ أى أتموا إتماما حسنا ﴿ المكيال و الميزان ﴾ [أى - [2]] ، [3]المكيل و الموزون[3] و آلتهما ؛ و أكده ٥ بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ أى العدل السوى ، فصار الوفاء مأمورا به فى هاتين الجملتين مرارا تأكيدا له و حرصا عليه و إظهارا لعموم نفعه و شمول بركته ، فزال بالمجموع توهم المجاز على أبلغ وجه ، و قد مضى فى الأنعام و يأتى فى هذه السورة[1] عند "غير منقوص" أن الشيء يطلق مجازا على ما قاربه ؛ ثم أكده أيضا بتعميم النهى عن كل نقص بذلك و غيره فى ١٠ جميع الأموال[4] فقال : ﴿ ولا تبخسوا ﴾ أى تنقصوا [على وجه الجحد و الإهانة - [2]] ﴿ الناس اشيآءهم ﴾ ثم بين أن أفعالهم ثمرة الهجوم[5] عن غير فكر لأنها ليست ناشئة عن شرع فأولها سفه وآخرها فساد فقال : ﴿ و لا تعثوا فى الارض ﴾ أى تتصرفوا و تضطربوا فيها عن غير بصيرة و لا تأمل حال كونكم ﴿ مفسدين ه ﴾ أى فاعلين ما يكون ١٥ فسادا فى المعنى كما كان فسادا فى الصورة ، فهودعاء إلى تقديم التأمل و التروى على كل فعل [و ذلك - [2]] لأن مادة "عثى" بكل ترتيب دائرة على الطلب عن غير[6] بصيرة ، من العيث - للأرض السهلة ، فانها لسهولتها

(١) سقط من ظ (٢) زيد من ظ و مد (٣ - ٣) من ظ ومد ، وفى الأصل : الكيل و الوزن (٤) فى ظ : الامور (٥) فى ظ : التحوم (٦) فى ظ : كل .

صاغار - و فى نسخة : زغر - فسكن الجبل هو و [1]ابنتاه معه لأنه[1] تخوف أن يسكن صاغار ، فجلس فى مغارة[2] .

و لما انتهت القصة معلمة بما قام به لوط عليه السلام من أمر الله غير وانٍ فيه لرغبة و لا رهبة و بما فى إنزال الملائكة من الخطر، أتبعت ٥ أقرب القصص الشهيرة إليها فى الزمن فقال تعالى: ﴿ و الى ﴾ أى و لقد أرسلنا إلى ﴿مدين﴾ وهم قبيلة أبيهم[3] مدين بن إبراهيم عليه السلام ﴿اخاهم شعيبا[4]﴾ فكأن [4]قائلا قال : ما قال لهم[4] ؟ فقيل: ﴿قال﴾ ما قال إخوانه من[5] الأنبياء [6]فى البداءة[6] بأصل الدين: ﴿ يٰقوم ﴾ مستعطفا لهم مظهرا غاية الشفقة ﴿ اعبدوا الله ﴾ أى الملك الأعلى غير مشركين به ١٠ شيئا لأنه واحد ﴿ما لكم﴾ و أغرق فى النفى فقال[7]: ﴿من اله غيره[4]﴾ فلقد اتفقت - كما ترى - كلمتهم و اتحدت إلى الله وحده دعوتهم . و هذا وحده قطعى الدلالة على صدق كل منهم[8] لما علم قطعا من تباعد أعصارهم و تنائى ديارهم و أن بعضهم لم يُلِمّ[9] بالعلوم و لا عرف أخبار الناس إلا من الحى القيوم ؛ قال الإمام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى ١٥ فى كتابه "رشف [10]النصائح الإيمانية[10] و كشف الفضائح اليونانية" فى ذكر الأنبياء: اتحدت مصادرهم[11] كأنهم بنيان مرصوص ، عبروا

(١-١) فى ظ : نباته مع لان - كذا (٢) من ظ ومد ، و فى الأصل : مغارها .
(٣) فى ظ : ابراهيم، وفى مد : ابوهم (٤-٤) فى ظ: وائل فقال ما قالهم - كذا.
(٥) زيد بعده فى ظ : ان (٦-٦) فى ظ : بالبداءة (٧) زيد بعده فى ظ : مالكم.
(٨) فى مد: منهما (٩) فى ظ : لم يلوم (١٠-١٠) فى ظ: المصابيخ الابالينت - كذا.
(١١) من ظ و مد ، و فى الأصل: مصارهم .

بألسنة مختلفة تنبىء إلى بحر متصل بالقلوب متحد بها يستمد من البحر المحيط بعالمى الشهادة و الغيب ، و اختلف الموارد من الشرائع بحسب ما اقتضت الحكمة الإلهية من مصلحة أهل كل زمان[1] و كل ملة ، فما ضر اختلافهم فى الفروع مع اتحادهم فى الأصول ، و قال قبل ذلك : إن الفلاسفة لما لم يغترفوا من بحار الأنبياء وقفت بهم أفراس أفكارهم فى عالم الشهادة ، ٥ فلما حاولوا الخوض فى الإلهيات انكشفت عورة جهلهم و افتضحوا باضطرابهم[2] و اختلافهم "تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى" انقطع بهم سير الفكر فى منتهى[1] عالم الملك و الشهادة ، و لم يدخل إسكندر نظرهم ظلمات عالم الغيوب حتى يظفروا[3] بعين الحياة التى من شرب منها لايموت - انتهى . ١٠

و لما دعا إلى العدل فيما بينهم و بين الله ، دعاهم إلى العدل فيما بينهم و بين عبيده فى أقبح ما كانوا قد اتخذوه بعد الشرك ديدنا[4] فقال : ﴿ و لا تنقصوا ﴾ أى بوجه من الوجوه ﴿ المكيال و الميزان ﴾ لا الكيل ولا [5]آلته و لا الوزن و لا آلته[5] ؛ و الكيل : تعديل الشىء بالآلة فى القلة و الكثرة ؛ و الوزن : تعديله فى الخفة و الثقل ، فالكيل للعدل فى ١٥ [6]الكمية و الوزن للعدل فى[6] الكيفية ؛ ثم علل ذلك بقوله - : ﴿ انىٓ ارٰىكم بخير ﴾ أى بسعة تغنيكم عن البخس - مرهبا و مرغبا بالإشارة

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ: باضرابهم (٣) من ظ ومد ، و فى الأصل : نظروا.
(٤) فى مد: دينا (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦-٦) سقط ما بين الرقمين من مد .

إلى أن الكفر موجب للنقمة كما أن الشكر موجب للنعمة .

و لما كان كأنه / قيل : فانى أخاف عليكم الفقر بالنقص ، عطف عليه مؤكدا لإنكارهم : ﴿ و انىٓ اخاف عليكم ﴾ بـه و بالشرك ﴿ عذاب يوم محيط ه ﴾ بكم صغارا وكبارا و بأموالكم طيبا و خبيثا ، أى مهلك كقوله[1] " و احيط بثمره[2] " و أصله من إحاطة العدو ، و وصف اليوم بالإحاطة أبلغ[3] لأنه محيط بما فيه من عذاب و غيره ، و العذاب محيط بالمعذب فذكر المحيط [بالمحيط - [4]] أهول ، و هو الدائر بالشيء من كل جانب ، و ذلك يكون بالتقاء طرفيه ؛ و النقصان : أخذ شيء من المقدار كما أن الزيادة ضم شيء إليه ، وكلاهما خروج عن[5] المقدار ؛ [6]و الوزن : تعديل الشيء بالميزان ، كما أن الكيل تعديله بالمكيال[6] ، و من الإحاطة ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم ينقص قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، و لو لا البهائم لم يمطروا .

و لما كان عدم النقص قد يفهم منه التقريب ، اتبعه بما[7] ينفى هذا الاحتمال و للتنبيه على أنه [لا - [4]] يكفى الكف عن تعمد التطفيف ، بل يلزم السعى فى الإيفاء و لو بزيادة لا يتأتى بدونها ، و لأن التصريح

(١) فى ظ : لقوله (٢) راجع سورة ١٨ آية ٤٢ (٣) سقط من مد (٤) زيد من ظ و مد (٥) فى ظ : على (٦ - ٦) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد (٧) فى ظ و مد : ما .

بالأمر بالشيء بعد النهى عن ضده أوكد ، فقال مستعطفا لهم بالتذكير بأنه منهم يسوءه ما يسوءهم و بأنهم لما أعطاهم الله من القوة جديرون بأن يعرضوا عن تعاطى سفساف الأخلاق و رذائلها : ﴿ و يٰقوم ﴾ أى أيها[1] الذين لهم قوة فى القيام فيما ينوبهم ﴿ اوفوا ﴾ أى أتموا إتماما حسنا ﴿ المكيال و الميزان ﴾ [أى - [2]] ، [3]المكيل و الموزون[3] و آلتهما ؛ و أكده بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ أى بالعدل السوى ، فصار الوفاء مأمورا به فى هاتين الجملتين مرارا تأكيدا له و حرصا عليه و إظهارا لعموم نفعه و شمول بركته ، فزال بالمجموع توهم المجاز على أبلغ وجه ، و قد مضى فى الأنعام و يأتى فى هذه السورة[1] عند "غير منقوص" أن الشيء يطلق مجازا على ما قاربه ؛ ثم أكده أيضا بتعميم النهى عن كل نقص بذلك و غيره فى جميع الأموال[4] فقال : ﴿ ولا تبخسوا ﴾ أى تنقصوا [على وجه الجحد و الإهانة - [2]] ﴿ الناس اشيآءهم ﴾ ثم بين أن أفعالهم ثمرة الهجوم[5] عن غير فكر لأنها ليست ناشئة عن شرع فأولها سفه و آخرها فساد فقال : ﴿ و لا تعثوا فى الارض ﴾ أى تتصرفوا و تضطربوا فيها عن غير بصيرة و لا تأمل حال كونكم ﴿ مفسدين ه ﴾ أى فاعلين ما يكون فسادا فى المعنى كما كان فسادا فى الصورة ، فهودعاء إلى تقديم التأمل و التروى على كل فعل [و ذلك - [2]] لأن مادة 'عثى' بكل ترتيب دائرة على الطلب عن غير[6] بصيرة ، من العيث - للأرض السهلة ، فانها لسهولتها

(١) سقط من ظ (٢) زيد من ظ و مد (٣ - ٣) من ظ ومد ، وفى الأصل : الكيل و الوزن (٤) فى ظ : الامور (٥) فى ظ : اللحوم (٦) فى ظ : كل .

إلى أن الكفر موجب للنقمة كما أن الشكر موجب للنعمة .

و لما كان كأنه / قيل : فانى أخاف عليكم الفقر بالنقص ، عطف عليه مؤكدا لإنكارهم : ﴿ و انى اخاف عليكم ﴾ به و بالشرك ﴿ عذاب يوم محيط ﴾ بكم صغارا وكبارا و بأموالكم طيبا و خبيثا ، أى مهلك كقوله[1] " و احيط بثمره[2] " و أصله من إحاطة العدو ، و وصف اليوم بالإحاطة أبلغ[3] لأنه محيط بما فيه من عذاب و غيره ، و العذاب محيط بالمعذب فذكر المحيط [بالمحيط - [4]] أهول ، و هو الدائر بالشىء من كل جانب ، و ذلك يكون بالتقاء طرفيه ؛ و النقصان : أخذ شىء من المقدار كما أن الزيادة ضم شىء إليه ، وكلاهما خروج عن[5] المقدار ؛ [6]و الوزن : تعديل الشىء بالميزان ، كما أن الكيل تعديله بالمكيال[6] ، و من الإحاطة ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم ينقص قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، و لو لا البهائم لم يمطروا .

و لما كان عدم النقص قد يفهم منه التقريب ، اتبعه بما[7] ينفى هذا الاحتمال و لتنبيه على أنه [لا - [4]] يكفى الكف عن تعمد التطفيف ، بل يلزم السعى فى الإيفاء و لو بزيادة لا يتأتى بدونها ، و لأن التصريح

(١) فى ظ : لقوله (٢) راجع سورة ١٨ آية ٤٢ (٣) سقط من مد (٤) زيد من ظ و مد (٥) فى ظ : على (٦ - ٦) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد (٧) فى ظ و مد : ما .

بالأمر بالشىء بعد النهى عن ضده أوكد ، فقال مستعطفا لهم بالتذكير بأنه منهم يسوءه ما يسوءهم و بأنهم لما أعطاهم الله من القوة جديرون بأن يعرضوا عن تعاطى سفساف الأخلاق و رذائلها : ﴿ و يٰقوم ﴾ أى أيها[1] الذين لهم قوة فى القيام فيما ينوبهم ﴿ اوفوا ﴾ أى أتموا إتماما حسنا ﴿ المكيال و الميزان ﴾ [أى - [2]] ، [3]المكيل و الموزون[3] وآلتهما ؛ و أكده بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ أى العدل السوى ، فصار الوفاء مأمورا به فى هاتين الجملتين مرارا تأكيدا له و حرصا عليه و إظهارا لعموم نفعه و شمول بركته ، فزال بالمجموع توهم المجاز على أبلغ وجه ، و قد مضى فى الأنعام و يأتى فى هذه السورة[1] عند "غير منقوص" أن الشىء يطلق مجازا على ما قاربه ؛ ثم أكده أيضا بتعميم النهى عن كل نقص بذلك و غيره فى جميع الأموال[4] فقال : ﴿ ولا تبخسوا ﴾ أى تنقصوا [على وجه الجحد و الإهانة - [2]] ﴿ الناس اشيآءهم ﴾ ثم بين أن أفعالهم ثمرة الهجوم[5] عن غير فكر لأنها ليست ناشئة عن شرع فأولها سفه وآخرها فساد فقال : ﴿ و لا تعثوا فى الارض ﴾ أى تتصرفوا و تضطربوا فيها عن غير بصيرة و لا تأمل حال كونكم ﴿ مفسدين ﴾ أى فاعلين ما يكون فسادا فى المعنى كما كان فسادا فى الصورة ، فهودعاء إلى تقديم التأمل و التروى على كل فعل [و ذلك - [2]] لأن مادة 'عثى' بكل ترتيب دائرة على الطلب عن غير[6] بصيرة ، من العيث - للأرض السهلة ، فانها لسهولتها

(١) سقط من ظ (٢) زيد من ظ و مد (٣ - ٣) من ظ و مد ، وفى الأصل : الكيل و الوزن (٤) فى ظ : الامور (٥) فى ظ : اللحوم (٦) فى ظ : كل .

أى بسببه[1] ليتحقق الوفاء به و لا يحصل فيه نقص ما[2]، و هو العقد الذى يقدم للتوثق .

و لما كان العلم بالنكث و الوفاء متحققا ، كان العهد نفسه كأنه هو المسؤل عن ذلك ، فيكون رقيبا على الفاعل به ، فقال تعالى مرهبا ٥ من المخالفة : ﴿ ان العهد كان ﴾ أى كونا مؤكدا عنه[3] ﴿ مسؤلا ه ﴾ أى عن كل من عاهد [هل - [3]] وفى به ؟ أو مسؤلا عنه من كل من يتأتى منه السؤال .

و لما كان[4] التقدير بالكيل أو الوزن من جملة الأمانات الخفية كالتصرف لليتيم ، و كان الائتمان [عليه - [3]] كالمعهود فيه ، [أتبعه - [3]] ١٠ قوله : ﴿ و اوفوا الكيل ﴾ [4]أى نفسه فانه أمر محسوس لايقع فيه إلباس و اشتباه ؛ و لما كان[5] صالحا لمن أعطى و من أخذ ، [قال - [6]] : ﴿اذا كلتم﴾ أى لغيركم ، [7]فان اكتلتم[7] لأنفسكم فلا جناح عليكم إن نقصتم عن حقكم و لم توفوا الكيل ﴿ و زنوا ﴾ أى وزنا متلبسا[8] ﴿ بالقسطاس ﴾ أى ميزان العدل الذى هو أقوم الموازين ؛ و زاد فى تأكيد معناه فقال تعالى : ١٥ ﴿ المستقيم[4] ﴾ دون شىء من الحيف على ما مضى فى الكيل سواء ﴿ ذلك ﴾

(١) زيدت الواو فى الأصل، و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها (٢) سقط من ظ .
(٣) زيد من ظ و م و مد (٤) العبارة من هنا إلى « من أخذ » ساقطة من م .
(٥) سقط من مد (٦) زيد من ظ و مد (٧ - ٧) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : فاذ اكلتم (٨) من ظ ، و فى الأصل و م و مد : ملتبسا .

أى الأمر [1]عالى الرتبة[1] الذى أمرناكم به ﴿ خير ﴾ لكم فى الدنيا و الآخرة و إن تراءى لكم أن غيره خير ﴿ و احسن تاويلاه ﴾ أى عاقبة فى الدارين ، و هو تفعيل من لأول و هو الرجوع ، و أفعل التفضيل[2] هنا لاستعمال [النصفة لإرخاء - [3]] العنان ، أى على تقدير أن يكون فى كل منهما خير ، فهذا الذى ذكرناه أزيد خيرا و العاقل لا [ينبغى أن - [4]] يرضى لنفسه بالدون . ٥

و لما كان ذلك مما تشهد القلوب[5] بحسنه ، و أضداده مما تتحقق النفوس قبحه ، لأن الله تعالى جبل الإنسان على ذلك كما قال صلى الله عليه و على آله و سلم « البر ما سكن إليه القلب و اطمأنت إليه النفس ، و الإثم ما حاك فى القلب و تردد فى الصدر و إن أفتاك المفتون و أفتوك[6] ، و قال « [7]إن مما[7] أدرك الناس من كلام النبوة [الأولى - [8]] : إذا لم تستحى ١٠ فاصنع ما شئت » [9]و كان قد جمع الضمائر سبحانه[9] ، تلاه[10] سبحانه بما يعمه و غيره فقال تعالى [11]مفردا الضمير ليصوب[12] النهى إلى كل من الجمع[13]

(١) سقط من ظ (٢) من ظ وم ومد ، وفى الأصل : التفعيل (٣) زيد من ظ وم و مد (٤) زيد من م ومد (٥) من م و مد ، و فى الأصل وظ : العقول .
(٦) راجع مسند الدارمى باب دع ما يريبك إلى ما لايريبك من كتاب البيوع ، ومسند الإمام أحمد ٤/١٩٤ و ٢٢٨ (٧-٧) من ظ وم و مد وصحيح البخارى - باب ما ذكر فى بنى إسرائيل من كتاب الأنبياء ، وفى الأصل : انما، و رواه أيضا أبو داود فى الأدب وابن ماجه فى الزهد (٨) زيد من ظ و م ومد و الصحيح .
(٩ - ٩) سقط ما بين الرقمين من م (١٠) فى ظ : تلا (١١) العبارة من هنا إلى « حد سواء » ساقطة من م (١٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : بتصوب .
(١٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : الخم .

عليه و سلم عن التعرب بعد الهجرة، و قال: من يرد الله به خيرا ينقله من البادية إلى الحاضرة[1]. ﴿الا تتقون ﴾ أى تكونون[2] من أهل التقوى، و هي المخافة من الله سبحانه و تعالى.

/٧٤ و لما كان / كأنه قيل: ما لك و لهذا؟ قال: ﴿انى﴾ و أشار إلى تبشيرهم إن أطاعوه بقوله: ﴿لكم رسول﴾ أى من الله، فهو أمرني أن أقول لكم ذلك ﴿امين﴾ أى لا غش عندى و لا خداع و لا خيانة، فلذلك أبلغ جميع ما أرسلت به، و لذلك سبب عنه قوله: ﴿فاتقوا الله﴾ أى المستحق لجميع العظمة، و هو المحسن إليكم بهذه الغيضة و غيرها ﴿و اطيعون﴾ [أى -[3]] لما ثبت من نصحى.

و لما قدم ما هو المقصود بالذات، عطف على خبر "ان" قوله: ﴿و مآ اسئلكم عليه من اجر﴾ نفيا لما ينفر عنه؛ ثم زاد في البراءة مما يوكس من الطمع فى أحد من الخلق فقال: ﴿ان﴾ أى ما ﴿اجرى الا على رب العلمين﴾ [أى -[3]] المحسن إلى الخلائق كلهم، فأنا لا أرجو أبدا أحدا يحتاج إلى الإحسان إليه، و إنما أعلق أملى بالمحسن الذى لا يحتاج إلى أحد، و كل أحد سائل[4] من رفده، و آخذ من عنده. و لقد اتضح أن الرسل متطابقون فى الدعوة فى الأمر بالتقوى و الطاعة و الإخلاص فى العبادة، مع النصح و العفة، و الأمانة و الخشية و الحسبة.

و لما كان كأنه قيل: ما الذى تنعى فيه؟ قال [مبينا أن داءهم

(١) و قد مر الحديث فى سورة يوسف عليه السلام (٢) من ظ و مد، و فى الأصل: تكونوا (٣) زيد من ظ ومد (٤) من ظ ومد، وفى الأصل: سائر.

حب المال، المفضى بهم إلى سوء الحال -[1]]: ﴿اوفوا الكيل﴾ أى أتموه إتماما[2] لا شبهة فيه إذا كلتم كما توفونه إذا اكتلتم لأنفسكم[3].

و لما أمرهم[4] بالإيفاء نهاهم عن النقص على وجه أعم فقال: ﴿و لا تكونوا﴾ أى كونا هو[5] كالجبلة، و لعله إشارة إلى ما يعرض من نحو ذلك من[6] الخواطر أو[7] الهيئات التى يغلب الإنسان فيها الطبع ثم يرجع عنها رجوعا يمحوها، و لذلك قال: ﴿من المخسرين﴾ أى الذين يخسرون - أى ينقصون - أنفسهم أديانها باخسار الناس دنياهم بنقص الكيل أو غيره من أنواع النقص من كل ما يوجب الغبن، فتكونوا مشهورين بذلك[8] بين من يفعله.

و لما أمر بوفاء الكيل، أتبعه بمثل ذلك فى الوزن، و لم يجمعهما لما للتفريق من التعريف بمزيد الاهتمام فقال: ﴿و زنوا﴾ أى لأنفسكم و غيركم[9] ﴿بالقسطاس﴾ أى الميزان الأقوم؛ و أكد معناه بقوله: ﴿المستقيم﴾.

و لما أمر بالوفاء فى الوزن، أتبعه نهيا عن تركه عاما كما فعل فى الكيل [ليكون آكد فقال: ﴿و لا تبخسوا﴾ أى تنقصوا ﴿الناس اشيآءهم﴾

(١) زيد من ظ و مد (٢) من ظ و مد؛ و فى الأصل: تماما (٣) سقط من ظ ومد (٤) من ظ و مد، وفى الأصل: امر (٥) زيد فى الأصل: الكم، و لم تكن الزيادة فى ظ ومد فحذفناه (٦) زيد فى الأصل: العوارض، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٧) من ظ و مد، و فى الأصل «و» (٨) زيد فى الأصل: من، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٩) من ظ و مد، وفى الأصل: غيرهم.

لم يحكم[1] أئمتهم بكتاب الله و تجبروا[2] فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم . و فى الترغيب للمنذرى عن ابن ماجة و البزار و البيهقى عنه رضى الله عنه نحو هذا اللفظ ، و فى آخر السيرة[3] عن أبى بكر رضى الله عنه فى خطبته عند ما ولى الخلافة : لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله ٥ إلا ضربهم الله بالذل ، و لا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء . و فى الموطأ[4] عن مالك عن[5] يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنهما [أنه - [6]] قال : ما ظهر الغلول فى قوم [قط - [7]] إلا ألقى[8] فى قلوبهم الرعب ، و لا فشا الزنا فى قوم [قط - [7]] إلا كثر فيهم الموت ، و لا نقص قوم قط[9] المكيال و الميزان إلا قطع[8] عنهم ١٠ الرزق ، و لا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، و لا ختر قوم بالعهد[10] إلا سلط[8] عليهم العدو . و روى الطبرانى[11] فى الأوسط عن / أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا كثرت الفاحشة كثر النساء ، و جار السلطان ، و فيه : أمثلهم فى[12] ذلك الزمان المداهن . إذا[13] ظهر الربا و الزنا فى قرية أذن الله فى هلاكها - رواه الطبرانى عن ابن عباس

٦٤٢ /

---

(١) من مد و السيرة ، و فى الأصل و السنن : لم تحكم ، و فى ظ : لم - كذا .
(٢) من السيرة ، و فى الأصول : ينجزوا ، و فى السنن : يتخيروا (٣) ٣/١٠٢ .
(٤) ص ٧٣ ، (٥) فى ظ : بن - خطأ (٦) زيد من ظ و مد و الموطأ (٧) زيد من الموطأ (٨) زيد فى الأصل : الله ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد و الموطأ فحذفناها (٩) ليس فى الموطأ (١٠) من ظ و مد و الموطأ ، و فى الأصل : العهد .
(١١) راجع مجمع الزوائد : ٥/٢٢٥ (١٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : من (١٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : الا .

رضى الله عنهما ، و أما المعنوى فروى الإمام أحمد[1] عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة[2] ثم يغض بصره إلا أخلف[3] الله له عبادة يجد حلاوتها . قال ابن كثير[4] : و روى هذا مرفوعا عن ابن[5] عمر و حذيفة و عائشة رضى الله عنهم و لكن فى[6] ٥ أسانيدها ضعف . و ساق له شاهدا من الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : إن النظرة[7] سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها[8] مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه . فعلم من ذلك أن من تخلق[9] بما أمره[10] الله هنا كان قلبه موضعا للحكمة ، و فعله أهلا للنجح ، و ذكره مقرونا بالقبول .

١٠ و لما كان[11] الزكاء يتضمن التكثير و التطهير ، و كان الكلام هنا فى غض البصر ، و كان ظاهرا جدا فى الطهارة ، لم يدع داع إلى التأكيد بالتصريح بالطهارة ، و أما آية البقرة[12] فلما كانت فى العضل ، و كان لا يكون [إلا - [13]] عن ضغائن و إحن[14] ، فكان الولى ربما ظن أن منعها عمن عضلها عنه أطهر له و لها ، أكد العبارة بفعل الزكاء بالتصريح بما[15]

---

(١) فى مسنده ٥ / ٢٦٤ (٢) زيد فى المسند : أول مرة (٣) فى المسند : احدث .
(٤) راجع تفسيره ٣ /٢٨٢ (٥) فى التفسير : ابى (٦) سقط من ظ (٧) فى التفسير : النظر (٨) زيد فى الأصول : من ، و لم تكن الزيادة فى التفسير فحذفناها .
(٩) من ظ و مد ، و فى الأصل : خلق (١٠) من ظ و مد ، و فى الأصل : امر .
(١١) زيد فى الأصل : عدم الزنا فى ان ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (١٢) رقم ٢٣٢ (١٣) زيد من ظ و مد (١٤) من ظ و مد . و فى الأصل : اخر (١٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : مما .

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

حتى بقي للقتال من يقرب من الثلثين فذكر الله المثلين اذ أمرهما متيقن لم يدفعه أحد * وحكى عن ابن عباس أن المشركين كانوا في قتال بدر ستمائة وستة وعشرين وقد ذهب الزجاج وغيره الى أنهم كانوا نحو الالف * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر القوم ألف * وقال ابن عباس نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا * وقال في رواية لقد قللوا في أعيننا حتى لقد قلت لرجل الى جانبي تراهم سبعين قال أراهم مائة فأسرنا منهم رجلا فقلنا كم كنتم قال ألفا ونقل أن المشركين لما أسروا قالوا للمسلمين كم كنتم قالوا كنا ثلاثمائة وثلاثة عشر قالوا اما كنا نرا كم الا تضعفون علينا وتكثير كل طائفة في عين الأخرى وتقليلها بالنسبة الى وقتين جائز فلا يمتنع ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ أي يقويه بعونه * وقيل النصر الحجة ونسبة التأييد اليه يدل على أن المؤيدهم المؤمنون ومفعول من يشاء محذوف أي من يشاء نصره ﴿ ان في ذلك ﴾ أي النصر * وقيل رؤية الجيش مثليهم ﴿ لعبرة ﴾ أي اتعاظا ودلالة ﴿ لأولى الابصار ﴾ ان كانت الرؤية بصرية فالمعنى الذين أبصروا الجمعين وان كانت اعتقادية فالمعنى لذوي العقول السليمة القابلة للاعتبار ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ قرأ الجمهور زين مبنيا للمفعول والفاعل محذوف فقيل هو الله تعالى قاله عمر لأنه قال حين نزلت الآن يارب حين زينتها فنزلت قل أؤنبئكم الآية ومعنى التزيين خلقها وانشاء الجبلة على الميل اليها وهذا كقوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم فزينها تعالى للابتلاء ويدل عليه قراءة زين للناس حب مبنيا للفاعل وهو الضمير العائد على الله في قوله والله يؤيد * وقيل المزين الشيطان وهو ظاهر قول الحسن قال من زينها ما أحد أشد ذما لها من خالقها ويصح اسناد التزيين الى الله تعالى بالايجاد والتهيئة للانتفاع ونسبته الى الشيطان بالوسوسة وتحصيلها من غير وجهها وأشارت الآية الى توبيخ معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم المفتونين بالدنيا وأضاف المصدر الى المفعول وهو الكثير في القرآن وعبر عن المشتهيات بالشهوات مبالغة إذ جعلها نفس الاعيان وتنبيها على خستها لأن الشهوة مسترذلة عند العقلاء يذم متبعها ويشهد له بالانتظام في البهائم وناهيك لهذا ما قوله صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره وأتى بذكر الشهوات أولا مجموعة على سبيل الاجمال ثم أخذ في تفسيرها شهوة شهوة ليدل على أن المزين ما هو الا شهوة دنيوية لاغير فيكون في ذلك تنفير عنها وذم لطالبها وللذي يختارها على ما عند الله وبدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم بدأ بالنساء لأنهن حبائل الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجا ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ويقال فيهن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وفي البنين فتنة واحدة وهي جمع المال وثنى بالبنين لأنهم من ثمرات النساء وفروع عنهن وشقائق النساء في الفتن الولد مبخلة مجبنة

وانما أولادنا بيننا * أكبادنا تمشي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم * لامتنعت عيني من الغمض

* المرء مفتون بابنه وبشعره وقدموا على الأموال لأن حب الانسان ولده أكثر من حبه ماله وحيث ذكر الامتنان والانعام أو الاستعانة والغلبة قدمت الأموال على الأولاد وظاهر قوله والبنين الذكران * وقيل يشمل الاناث وغلب التذكير ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ ثلث بالاموال

قوله ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ والرؤية هنا من رؤية البصر يدل عليه قوله ﴿ رأى العين ﴾ والتأييد التقوية وكان المسلمون في وقعة بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر والكفار نحو الالف ﴿ ان في ذلك ﴾ أي في تلك الآية من غلبة المؤمنين على قلتهم للكافرين على كثرتهم ﴿ لعبرة ﴾ أي لاتعاظا و ﴿ الابصار ﴾ قد تكون من بصر العين أو من بصيرة القلب ومفعول يشاء محذوف أي من يشاء نصره وقرئ ﴿ زين ﴾ مبنيا للفاعل وهو عائد على الله تعالى ذكر تعالى ما جبل عليه طباع الناس من حب الدنيا وما فيها من متاعها وأضاف ﴿ حب ﴾ وهو مصدر الى المفعول وهو ﴿ الشهوات ﴾ والفاعل محذوف أي حبهم للشهوات والشهوة مسترذلة يذم متبعها والشهوات عامة بينت بما بعدها فبدأ بالنساء ولا شئ أعظم منهن في الشهوة ثم بما يتولد منهن وهم البنون ثم بما يتم به حال المشتهى من الذهب والفضة ثم بالخيل لانه فيها عزة وقدرة على الامتناع ثم بالانعام لانها كانت

لما في المال من الفتنة ولأنه يحصل به غالب الشهوات ولأن المرء يرتكب الاخطار في تحصيله للولد * واختلف في القنطار أهو عدد مخصوص أم ليس كذلك فقيل ألف ومائتا أوقية وقيل اثنا عشر ألف أوقية وقيل ألف ومائتا دينار وكل هذه رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأول رواه أبي وقال به معاذ وابن عمر وعاصم بن أبي النجود والحسن في رواية والثاني رواه أبو هريرة وقال به والثالث رواه الحسن ورواه العوفي عن ابن عباس وقيل اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذهبا وروي عن ابن عباس وعن الحسن والضحاك وقال ابن المسيب ثمانون ألفا وقال مجاهد وروي عن ابن عمر سبعون ألف دينار وقال السدي ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل وقال الكلبي ألف مثقال ذهب أو فضة وقال قتادة مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة * وقال سعيد بن جبير وعكرمة مائة ألف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم ولقد جاء الاسلام يوم جاء وبمكة مائة رجال قد قنطروا وقيل أربعون أوقية من ذهب أو فضة ذكره مكي وقاله ابن سيده في المحكم وقيل ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل وقال ابن سيده في المحكم القنطار بلغة بربر ألف مثقال وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير وآتيتم احداهن قنطارا قال ألف دينار وحكى الزجاج أنه قيل ان القنطار هو رطل ذهبا أو فضة قال ابن عطية وأظنه وهما وان القول مائة رطل فسقطت مائة للناقل انتهى وقال أبو حمزة الثمالي القنطار بلسان أفريقية والاندلس ثمانية آلاف مثقال وهذا يكون في الزمان الأول وأما الآن فهو عندنا مائة رطل والرطل عندنا ستة عشر أوقية وقال أبو نصر وأبو عبيدة ملء مسك ثور ذهبا قال ابن سيده وكذا هو بالسريانية وقال ابن الكلبي وكذا هو بلغة الروم وقال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على بعض وقال ابن كيسان المال العظيم وقال أبو عبيدة القنطار عند العرب وزن لا يحد وقال الحكم القنطار ما بين السماء والأرض من مال وقال ابن عطية القنطار معيار يوزن به كما ان الرطل معيار ويقال لما بلغ ذلك الوزن قنطار أي يعدل القنطار وأصح الاقوال الأول والقنطار يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية انتهى والمقنطرة مفعللة أو مفيعلة من القنطار ومعناه المجتمعة كما يقول الألوف المؤلفة والبدرة المبدرة اشتقوا منها وصفا للتوكيد وقيل المقنطرة المضعفة قاله قتادة والطبري * وقيل المقنطرة تسعة قناطير لأنه جمع جمع قاله النقاش وهذا غير صحيح وقال ابن كيسان لا تكون المقنطرة أقل من تسعة وقال الفراء لا تكون أكثر من تسعة وهذا كله تحكم وقال السدي المقنطرة المضروبة دنانير أو دراهم وقال الربيع والضحاك المنضد الذي بعضه فوق بعض وقيل المخزونة المذخورة وقال يمان المدفونة المكنوزة وقيل الحاضرة العتيدة قاله ابن عطية وقال مروان بن الحكم ما المال الا ما حازته العيان ﴿ من الذهب والفضة ﴾ تبيين للقناطير وهو في موضع الحال منها أي كائنا من الذهب ﴿ والخيل المسومة ﴾ أي الراعية في المروج سامت سرحت وأخذت سومها من الرعي أي غاية جهدها ولم تقصر على حال دون حال فيكون قد عدى الفعل بالتضعيف كما عدى بالهمزة في قولهم أسمتها قاله ابن عباس وابن جبير والحسن وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ومجاهد والربيع وروى عن مجاهد أنها المطهمة الحسان وقال السدي هي الرائقة من سيما الحسن وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم ولا يكون ذلك لاختلاف المدتين الا ان ادعى القلب وقال أبو عبيدة والكسائي المعلمة بالشيات * وروى عن ابن عباس وهو من السومة وهي العلامة * قال أبو طالب

أكثر مراكبهم وأكثر مشروبهم منها ثم بالحرث اذ فيه تحصيل أقواتهم والقنطار مختلف في عدده والظاهر المبالغة فيما يملكه الانسان من العينين والمقنطرة صفة للقناطير ويراد به الكثرة وجاء هذا التركيب في أحسن أسلوب من تعلق النفس بالذكر والاشارة بقوله

حتى بقى للقتال من يقرب من الثلثين فذكر الله المثلين اذ أمرهما متيقن لم يدفعه أحد * وحكى عن ابن عباس أن المشركين كانوا فى قتال بدر ستمائة وستة وعشرين وقد ذهب الزجاج وغيره الى أنهم كانوا نحو الالف * وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر القوم ألف * وقال ابن عباس نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فرأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا * وقال فى رواية لقد قللوا فى أعيننا حتى لقد قلت لرجل الى جانبى تراهم سبعين قال أراهم مائة فأسرنا منهم رجلا فقلنا كم كنتم قال ألفا ونقل أن المشركين لما أسروا قالوا للمسلمين كم كنتم قالوا كنا ثلاثمائة وثلاثة عشر قالوا ما كنا نراكم الا تضعفون علينا وتكثير كل طائفة فى عين الأخرى وتقليلها بالنسبة الى وقتين جائز فلا يمتنع ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ أى يقويه بعونه * وقيل النصر الحجة ونسبة التأييد اليه يدل على أن المؤيدهم المؤمنون ومفعول من يشاء محذوف أى من يشاء نصره ﴿ ان فى ذلك ﴾ أى النصر * وقيل رؤية الجيش مثليهم ﴿ لعبرة ﴾ أى اتعاظا ودلالة ﴿ لأولى الابصار ﴾ ان كانت الرؤية بصرية فالمعنى للذين أبصروا الجمعين وان كانت اعتقادية فالمعنى لذوى العقول السليمة القابلة للاعتبار ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ قرأ الجمهور زين مبنيا للمفعول والفاعل محذوف فقيل هو الله تعالى قاله عمر لأنه قال حين نزلت الآن يارب حين زينتها فنزلت قل أؤنبئكم الآية ومعنى التزيين خلقها وانشاء الجبلة على الميل اليها وهذا كقوله انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم فزينها تعالى للابتلاء ويدل عليه قراءة زين للناس حب مبنيا للفاعل وهو الضمير العائد على الله فى قوله والله يؤيد * وقيل المزين الشيطان وهو ظاهر قول الحسن قال من زينها ما أحد أشد ذما لها من خالقها ويصح اسناد التزيين الى الله تعالى بالايجاد والتهيئة للانتفاع ونسبته الى الشيطان بالوسوسة وتحصيلها من غير وجهها وأشارت الآية الى توبيخ معاصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم المفتونين بالدنيا وأضاف المصدر الى المفعول وهو الكثير فى القرآن وعبر عن المشتهيات بالشهوات مبالغة اذ جعلها نفس الاعيان وتنبيها على خستها لأن الشهوة مسترذلة عند العقلاء يذم متبعها ويشهد له بالانتظام فى البهائم وناهيك لهاذما قوله صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره وأتى بذكر الشهوات أولا مجموعة على سبيل الاجمال ثم أخذ فى تفسيرها شهوة شهوة ليدل على أن المزين ما هو الا شهوة دنيوية لا غير فيكون فى ذلك تنفير عنها وذم لطالبها وللذى يختارها على ما عند الله وبدأ فى تفصيلها بالأهم فالأهم بدأ بالنساء لأنهن حبائل الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجا ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ويقال فيهن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وفى البنين فتنة واحدة وهى جمع المال وثنى بالبنين لأنهم من ثمرات النساء وفروع عنهن وشقائق النساء فى الفتن الولد مبخلة مجبنة

واتما أولادنا بيننا * أكبادنا تمشى على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم * لامتنعت عينى من الغمض

* المرء مفتون بابنه وبشعره وقدموا على الأموال لأن حب الانسان ولده أكثر من حبه ماله وحيث ذكر الامتنان والانعام أو الاستعانة والغلبة قدمت الأموال على الأولاد وظاهر قوله والبنين الذكران * وقيل يشمل الاناث وغلب التذكير ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ ثلث بالاموال

قوله ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ والرؤية هنا من رؤية البصر يدل عليه قوله ﴿ رأى العين ﴾ والتأييد التقوية وكان المسلمون فى وقعة بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر والكفار نحو الالف ﴿ ان فى ذلك ﴾ أى فى تلك الآية من غلبة المؤمنين على قلتهم للكافرين على كثرتهم ﴿ لعبرة ﴾ أى لاتعاظا و﴿ الابصار ﴾ قد تكون من بصر العين أو من بصيرة القلب ومفعول يشاء محذوف أى من يشاء نصره وقرئ ﴿ زين ﴾ مبنيا للفاعل وهو عائد على الله تعالى ذكر تعالى ما جبل عليه طباع الناس من حب الدنيا وما فيها من متاعها وأضاف ﴿ حب ﴾ وهو مصدر الى المفعول وهو ﴿ الشهوات ﴾ والفاعل محذوف أى حبهم للشهوات والشهوة مسترذلة يذم متبعها والشهوات عامة يبنت بما بعدها فبدأ بالنساء ولا شئ أعظم منهن فى الشهوة ثم بما يتولد منهن وهم البنون ثم بما يتم به حال المشتهى من الذهب والفضة ثم بالخيل لان فيها عزة وقدرة على الامتناع ثم بالانعام لانها كانت

لما فى المال من الفتنة ولأنه يحصل به غالب الشهوات ولأن المرء يرتكب الاخطار فى تحصيله للولد * واختلف فى القنطار أهو عدد مخصوص أم ليس كذلك فقيل ألف ومائتا أوقية وقيل اثنا عشر ألف أوقية وقيل ألف ومائتا دينار وكل هذه رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم الأول رواه أبى وقال به معاذ وابن عمر وعاصم بن أبى النجود والحسن فى رواية والثانى رواه أبو هريرة وقال به والثالث رواه الحسن ورواه العوفى عن ابن عباس وقيل اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذهبا وروى عن ابن عباس وعن الحسن والضحاك وقال ابن المسيب ثمانون ألفا وقال مجاهد وروى عن ابن عمر سبعون ألف دينار وقال السدى ثمانية آلاف مثقال وهى مائة رطل وقال الكلبى ألف مثقال ذهب أو فضة وقال قتادة مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة * وقال سعيد بن جبير وعكرمة مائة ألف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم ولقد جاء الاسلام يوم جاء وبمكة مائة رجل قد قنطروا وقيل أربعون أوقية من ذهب أو فضة ذكره مكى وقاله ابن سيده فى المحكم وقيل ثمانية آلاف مثقال وهى مائة رطل وقال ابن سيده فى المحكم القنطار بلغة بربر ألف مثقال وروى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير وآتيتم احداهن قنطارا قال ألف دينار وحكى الزجاج أنه قيل ان القنطار هو رطل ذهبا أو فضة قال ابن عطية وأظنه وهما وان القول مائة رطل فسقطت مائة للناقل انتهى وقال أبو حمزة الثمالى القنطار بلسان أفريقية والاندلس ثمانية آلاف مثقال وهذا يكون فى الزمان الأول وأما الآن فهو عندنا مائة رطل والرطل عندنا ستة عشر أوقية وقال أبو بصرة وأبو عبيدة ملء مسك ثور ذهبا قال ابن سيده وكذا هو بالسريانية وقال ابن الكلبى وكذا هو بلغة الروم وقال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على بعض وقال ابن كيسان المال العظيم وقال أبو عبيدة القنطار عند العرب وزن لا يحد وقال الحكم القنطار ما بين السماء والأرض من مال وقال ابن عطية القنطار معيار يوزن به كما ان الرطل معيار ويقال لما بلغ ذلك الوزن قنطار أى يعدل القنطار وأصح الاقوال الأول والقنطار يختلف باختلاف البلاد فى قدر الأوقية انتهى والمقنطرة مفعللة أو مفيعلة من القنطار ومعناه المجتمعة كما يقول الألوف المؤلفة والبدرة المبدرة اشتقوا منها وصفا للتوكيد وقيل المقنطرة المضعفة قاله قتادة والطبرى * وقيل المقنطرة تسعة قناطير لأنه جمع جمع قاله النقاش وهذا غير صحيح وقال ابن كيسان لا تكون المقنطرة أقل من تسعة وقال الفراء لا تكون أكثر من تسعة وهذا كله تحكم وقال السدى القنطرة المضروبة دنانير أو دراهم وقال الربيع والضحاك المنضد الذى بعضه فوق بعض وقيل المخزونة المدخورة وقال يمان المدفونة المكنوزة وقيل الحاضرة العتيدة قاله ابن عطية وقال مروان بن الحكم ما المال الا ما حازته العيان ﴿ من الذهب والفضة ﴾ تبيين للقناطير وهو فى موضع الحال منها أى كائنا من الذهب ﴿ والخيل المسومة ﴾ أى الراعية فى المروج سامت سرحت وأخذت سومها من الرعى أى غاية جهدها ولم تقصر على حال دون حال فيكون قد عدى الفعل بالتضعيف كما عدى بالهمزة فى قولهم أسمتها قاله ابن عباس وابن جبير والحسن وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ومجاهد والربيع وروى عن مجاهد أنها المطهمة الحسان وقال السدى هى الرائقة من سيما الحسن وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم ولا يكون ذلك لاختلاف المدتين الا ان ادعى القلب وقال أبو عبيدة والكسائى المعلمة بالشيات * وروى عن ابن عباس وهو من السومة وهى العلامة * قال أبو طالب

أكثر مراكبهم وأكثر مشروبهم منها ثم بالحرث اذ فيه تحصيل أقواتهم والقنطار مختلف فى عدده والظاهر المبالغة فيما يملكه الانسان من العينين والمقنطرة صفة للقناطير ويراد به الكثرة وجاء هذا التركيب فى أحسن أسلوب من تعلق النفس بما ذكر والاشارة بقوله

﴿ولاتقربوا الفواحش﴾ الآية المنقول فيما ظهر ومابطن كالمنقول فى قوله وذروا ظاهر الاثم و باطنه وتقدم فأغنى عن اعادته ﴿ ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ﴾ هذا مندرج تحت عموم الفواحش اذ الاجود أن لاتخص الفواحش بنوع ما وانما جرد منها قتل النفس تعظيما لهذه الفاحشة واستهوالا لوقوعها ولانه لايتأتى الاستثناء بقوله الا بالحق الا من القتل لامن عموم الفواحش وقوله التى حرم الله حوالة على سبق العهد فى تحريمها فلذلك وصفت بالتى والنفس المحرمة هى المؤمنة والذمية والمعاهدة و بالحق و بالسبب الموجب لقتلها كالردة والقصاص والزنا بعد الاحصان والمحاربة ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ اشارة الى جميع ماتقدم وفى لفظ وصاكم من اللطف والرأفة وجعلهم أوصياء له تعالى مالايخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط التكليف قال لعلكم تعقلون أى فوائد هذه التكاليف ومنافعها فى الدين والدنيا والآخرة والوصاة الامر المؤكد المقرر قال الاعشى

أجدك لم تسمع وصاة محمد نبى الاله حين أوصى وأشهدا

﴿ولاتقربوا مال اليتيم﴾ هذا نهى عن القرب الذى يعم جميع وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ﴿الا بالتى هى أحسن﴾ أى بالخصلة التى هى أحسن فى حق اليتيم ولم يأت الا بالتى هى حسنة بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وانه لا يكفى فيه الخالة الحسنة بل الخصلة الحسنى وأموال الناس ممنوع من قربانها ونص على اليتيم لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته ﴿حتى يبلغ أشده﴾ هذه غاية من حيث المعنى لامن حيث هذا التركيب اللفظى ومعناه احفظوا على اليتيم ماله الى بلوغ أشده فادفعوه اليه و بلوغ الأشد هنا لليتيم هو بلوغ الحلم مع أنه لا يثبت

الآيتين على ما يفيد معنيين أولى من التأكيد ﴿ ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ﴾ المنقول فيما ظهر ومابطن كالمنقول فى وذروا ظاهر الاثم و باطنه وتقدم فأغنى عن اعادته ﴿ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق﴾ هذا مندرج تحت عموم الفواحش اذ الأجود أن لايخص الفواحش بنوع ما وانما جرد منها قتل النفس تعظيما لهذه الفاحشة واستهوالا لوقوعها ولانه لايتأتى الاستثناء بقوله الا بالحق الا من القتل لامن عموم الفواحش وقوله التى حرم الله حوالة على سبق العهد فى تحريمها فلذلك وصفت بالتى والنفس المحرمة هى المؤمنة والذمية والمعاهدة و بالحق بالسبب الموجب لقتلها كالردة والقصاص والزنا بعد الاحصان والمحاربة ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ أشار الى جميع ماتقدم وفى لفظ وصاكم من اللطف والرأفة وجعلهم أوصياء له تعالى مالايخفى من الاحسان ولما كان العقل مناط التكليف قال تعالى لعلكم تعقلون أى فوائد هذا التكاليف ومنافعها فى الدين والدنيا والوصاة الأمر المؤكد المقرر * وقال الأعشى

أجدك لم تسمع وصاة محمد * نبى الاله حين أوصى وأشهدا

﴿ولاتقربوا مال اليتيم﴾ هذا نهى عن القرب الذى يعم جميع وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ﴿الا بالتى هى أحسن﴾ أى بالخصلة التى هى أحسن فى حق اليتيم ولم يأت الا بالتى هى حسنة بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وانه لا يكفى فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى وأموال الناس ممنوع من قربانها ونص على اليتيم لان الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته *قال ابن عباس و ابن زيد التى هى أحسن هو أن يعمل له عملا مصلحا فيأكل منه بالمعروف وقت الحاجة *وقال الزجاج حفظه و زيادته *وقال الضحاك حفظ ربحه بالتجارة ولا يأخذ منه شيأ *وقال مجاهد التى هى أحسن التجارة فمن كان من الناظرين له مال يعيش به فالأحسن اذا ثمر مال اليتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها ومن كان من الناظرين لامال له ولا يتفق له نظر الا بأن ينفق على نفسه أنفق من ربح نظره * وقيل الانتفاع بدوابه واستخدام جواريه لئلا يخرج الأولياء بالمخالطة ذكره المروزى *وقيل لايأكل منه الا قرضا وهذا بعيد وأى أحسنية فى هذا ﴿حتى يبلغ أشده﴾ هذه غاية من حيث المعنى لامن حيث هذا التركيب اللفظى ومعناه احفظوا على اليتيم ماله الى بلوغ أشده فادفعوه اليه و بلوغ الأشد هنا لليتيم هو بلوغ الحلم قاله الشعبى و زيد بن أسلم و يحيى بن يعمر و ربيعة ومالك * وحكى ابن عطية عن الشعبى وربيعة ومالك وأبى حنيفة انه البلوغ مع أنه لا يثبت فسقه وقد نقل فى تفسير الأشد أقوال لا يمكن أن تجىء هنا وكأنها نقلت فى قوله ولما بلغ أشده فعن ابن عباس مابين ثمانى عشرة الى ثلاثين وعنه ثلاث وثلاثون وعن ابن جبير ومقاتل ثمانى عشرة وعن السدى ثلاثون وعن الثورى أربع وثلاثون وعن عكرمة خمس وعشرون وعن عائشة أربعون وعن أبى العالية عقله واجتماع قوته وعن بعضهم من خمسة عشر الى ثلاثين وعن بعضهم ستون سنة

﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ أى بالعدل والسوية وقيل القسط هنا أدنى زيادة ليخرج بها عن العهدة بيقين لما روى اذا وزنتم فارجحوا وأوفوا فعل أمر و بعده أوامر أيضا وقبله مناه وقد تقدم قريبا الجواب عن ذلك من وجهين ﴿لانكلف﴾ الآية تقدم الكلام على مثلها فى البقرة ﴿ واذا قلتم فاعدلوا﴾ أى ولو كان المقول له أو عليه ذاقرابة للقائل فلاينبغى أن يزيد ولا ينقص و يدخل فى ذى القربى نفس القائل ووالده وأقربوه فهو ينظر الى قوله تعالى ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وعنى بالقول هنا مالايطلع عليه الا بالقول من أمر وحكم وشهادة وخبر ووساطة بين الناس وغير ذلك ﴿و بعهد الله أوفوا﴾ يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أى بما عاهدكم الله عليه أوفوا وأن يكون مضافا الى المفعول أى بما عاهدتم الله عليه أوفوا ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ ولما كانت الخمسة المذكورة قبل هذا من الامور الظاهرة الجلية وجب تعقلها وتفهمها فختمت بقوله لعلكم تعقلون وهذه الاربعة خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال ختمت بقوله لعلكم تذكرون ﴿وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه﴾ قرىء وان بكسر الهمزة وتشديد النون على الاستئناف فاتبعوه جملة معطوفة على الجملة المستأنفة وقرىء بفتح الهمزة وتشديد النون ... على اضمار اللام تقديره ولان كقوله تعالى لئلاف وقوله فليعبدوا رب هذا البيت

(الدر)

(ح) أشد جمع شدة أو شد أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحد لا جمع له خمسة اقوال اختار ابن الانبارى فى آخرين الاخير وليس بمختار لفقدان افعل فى المفردات وضعا وأشد مشتق من الشدة وهى القوة والجلادة وقيل أصله الارتفاع من شد النهار اذا ارتفع

ذكره البغوى وأشد جمع شدة أوشد أو جمع لا واحد له من لفظه أو مفرد لا جمع له أقوال خمسة اختار ابن الانبارى فى آخرين الأخير وليس بمختار لفقدان أفعل فى المفردات وضعا وأشد مشتق من الشدة وهى القوة والجلادة *وقيل أصله الارتفاع من شد النهار اذا ارتفع *قال عنترة

عهدى به شد النهار كأنما * خضب اللبان و رأسه بالعظلم

﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ أى بالعدل والتسوية *وقيل القسط هنا أدنى زيادة ليخرج بها عن العهدة بيقين لما روى اذا وزنتم فأرجحوا ﴿لانكلف نفسا الا وسعها﴾ أى الا مايسعها ولا تعجز عنه ولما كانت مراعاة الحد من القسط الذى لا زيادة فيه ولا نقصان يجرى فيها الحرج ذكر بلوغ الوسع وان ماوراءه معفو عنه فالواجب فى ايفاء الكيل والميزان هو القدر الممكن وأما التحقيق فغير واجب قال معناه الطبرى * وقيل المعنى لانكلف مافيه تلفه وان جاز كقوله أن اقتلوا أنفسكم فعلى هذا لا يكون راجعا الى ايفاء الكيل والميزان ولذلك قال ابن عطية يقتضى ان هذه الأوامر انما هى فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز لانه مطالب بغاية العدل فى نفس الشئ المتصرف فيه ﴿ واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذاقربى ﴾ أى ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة للقائل فلاينبغى أن يزيد ولا ينقص و يدخل فى ذى القربى نفس القائل و والداه وأقربوه فهو ينظر الى قوله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين وعنى بالقول هنا مالايطلع عليه الا بالقول من أمر وحكم وشهادة وزجر و وساطة بين الناس وغير ذلك لكونها منوطة بالقول وتخصيصه بالحكم أو بالأمر أو بالشهادة أقوال لادليل عليها على التخصيص ﴿و بعهد الله أوفوا﴾ و يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أى بما عهدكم الله عليه أوفوا وأن يكون مضافا الى المفعول أى بما عاهدتم الله عليه * وقيل يحتمل أن يراد به العهد بين الانسانين وتكون اضافته الى الله تعالى من حيث أمر بحفظه والوفاء به * قال الماتريدى أمره ونهيه فى التحليل والتحريم * وقال التبريزى بعهده يوم الميثاق *وقال ابن الجوزى يشمل ماعهده الى الخلق وأوصاهم به وعلى ما أوجبه الانسان على نفسه من نذر وغيره ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ ولما كانت الخمسة المذكورة قبل هذا من الأمور الظاهرة الجلية وجب تعقلها وتفهمها فختمت بقوله لعلكم تعقلون وهذه الأربعة خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال ختمت بقوله لعلكم تذكرون * وقرأ حفص والاخوان تذكرون حيث وقع بتخفيف الذال حذفت التاء إذ أصله تتذكرون وفى المحذوف خلاف أهى تاء المضارعة أو تاء تفعل * وقرأ باقى السبعة تذكرون بتشديده أدغم تاء تفعل فى الذال ﴿ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ﴾ قرأ الاخوان وان هذا بكسر الهمزة وتشديد النون على الاستئناف فاتبعوه جملة معطوفة على الجملة المستأنفة * وقرأ الباقون بفتحها وخفف ابن عامر النون وشددها الباقون * وقرأ عبدالله بن أبى اسحاق وان

بطين أى حجر وطين ويمكن أن يعود هذا الى الآجر * وقال أبو عبيدة الشديد من الحجارة الصلب مسومة عليها سيما يعلم بها أنها ليست من حجارة الارض قاله ابن جريج * وقال عكرمة وقتادة انه كان فيها بياض * وقيل مكتوب على كل حجر اسم من رمى به قاله الربيع * وعن ابن عباس والحسن بياض فى حمرة وعن ابن عباس أيضا الحجر أبيض فيه نقطة سوداء وأسود فيه نقطة بيضاء وعن عكرمة وقتادة أيضا فيها خطوط حمر على هيئة الجزع * وقيل وكانت مثل رؤس الابل ومثل مبارك الابل * وقيل قبضة الرجل * قال ابن عباس ومقاتل معنى من عند ربك جاءت من عند ربك وقيل معدة عند ربك قاله أبو بكر الهذلى * وقال ابن الانبارى المعنى لزم هذا التسويم الحجارة عند الله ايذانا بنفاذ قدرته وشدة عذابه والظاهر أن ضميرهى عائد على القرى التى جعل الله أعاليها أسافلها والمعنى ان ذوات هذه المدن كانت بين المدينة والشام يمر عليها قريش فى مسيرهم فالنظر اليها وفيها فيه اعتبار واتعاظ * وقيل هى عائدة على الحجارة وهى أقرب مذكور * وقال ابن عباس وما عقوبتهم ممن يعمل عملهم ببعيد والظاهر عموم الظالمين * وقيل عنى به قريش وفى الحديث انه سيكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف بالحجارة * وقيل مشركو العرب * وقيل قوم لوط أى لم تكن الحجارة تخطئهم وفى الحديث سيكون فى أواخر أمتى قوم يكتفى رجالهم بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان كذلك فارتقبوا عذاب قوم لوط ان يرسل الله عليهم حجارة من سجيل ثم تلا وماهى من الظالمين ببعيد واذا كان الضمير فى قوله وماهى عائد على الحجارة فيحتمل ان يراد بشئ بعيد ويحتمل ان يراد بمكان بعيد لانها وان كانت فى السماء وهى مكان بعيد الا انها اذا هوت منها فهى أسرع شئ لحوقا بالمرمى فكأنها بمكان قريب منه ﴿ والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط * وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين * بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين * وما أنا عليكم بحفيظ * قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء انك لأنت الحليم الرشيد * قال ياقوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربى ورزقنى منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ان أريد الا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب * وياقوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد * واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربى رحيم ودود * قالوا ياشعيب مانفقه كثيرا مما تقول وانا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز * قال ياقوم أرهطى أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا ان ربى بما تعملون محيط * وياقوم اعملوا على مكانتكم انى عامل سوف تعلمون * من يأتيه عذاب يخزيه ومن هو كاذب وارتقبوا انى معكم رقيب * ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين آمنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا فى ديارهم جاثمين * كأن لم يغنوا فيها ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود * ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين * الى فرعون وملائه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد * يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود * وأتبعوا فى هذه لعنة ويوم القيامة بئس الرفد المرفود * ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد * وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شئ لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب

وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد * ان فى ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما نؤخره الا لأجل معدود * يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد * فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق * خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك ان ربك فعال لما يريد * وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾ الرهط قال ابن عطية جماعة الرجل * وقيل الرهط والراهط اسم لما دون العشرة من الرجال ولا يقع الرهط والعصبة والنفر الا على الرجال * وقال الزمخشرى من الثلاثة الى العشرة * وقيل الى التسعة ويجمع على أرهط ويجمع أرهط على أراهط فهو جمع جمع * قال الرمانى وأصل الرهط الشد ومنه الرهيط شدة الأكل والراهط اسم لجحر اليربوع لأنه يتوثق به ويخبأ فيه ولده * الورد قال ابن السكيت هو ورود القوم الماء والورد الابل الواردة انتهى فيكون مصدرا بمعنى الورود واسم مفعول فى المعنى كالطحن بمعنى المطحون * رفد الرجل يرفده رفدا ورفدا أعطاه وأعانه من رفد الحائط دعمه وعن الاصمعى الرفد بالفتح القدح والرفد بالكسر مافى القدح من الشراب * وقال الليث أصل الرفد العطاء والمعونة ومنه رفادة قريش يقال رفده يرفده رفدا ورفدا بكسر الراء وفتحها ويقال بالكسر الاسم وبالفتح المصدر * التتبيب التخسير تب خسر وتبه خسره وقال لبيد

ولقد بليت وكل صاحب جدة * يبلى بعود وذاكم التتبيب

الزفير والشهيق زعم أهل اللغة من الكوفيين والبصريين ان الزفير بمنزلة ابتداء صوت الحمار والشهيق بمنزلة آخر نهيقه وقال رؤبة

حشرج فى الصدر صهيلا وشهق * حتى يقال ناهق وما نهق

* وقال ابن فارس الشهيق ضد الزفير لأن الشهيق رد النفس والزفير اخراج النفس من شدة الجرى مأخوذ من الزفر وهو الحمل على الظهر لشدته وقال الشماخ

بعيد مدى التطريب أول صوته * زفير ويتلوه شهيق محشرج

والشهيق النفس الطويل الممتد مأخوذ من قولهم جبل شاهق أى طويل * وقال الليث الزفير أن يملأ الرجل صدره حال كونه فى الغم الشديد من النفس ويخرجه والشهيق ان يخرج ذلك النفس بشدة يقال انه عظيم الزفرة * الشقاء نكد العيش وسوءه يقال منه شقى يشقى شقاء وشقوة وشقاوة والسعادة ضده يقال منه سعد يسعد ويعديان بالهمزة فيقال أشقاه الله وأسعده الله وقد قرئ شقوا وسعدوا بضم الشين والسين فدل على أنهما قد يتعديان ومنه قولهم مسعود وذكر أن الفراء حكى أن هذيلا تقول سعده الله بمعنى أسعده * وقال الجوهرى سعد بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود * وقال أبو نصر عبد الرحيم القشيرى ورد سعده الله فهو مسعود وأسعده الله فهو مسعد * الجذ القطع بالمعجمة والمهملة * قال ابن قتيبة جذذت وجددت وهو بالذال أكثر قال النابغة

تجذ السلوقى المضاعف نسجه * وتوقد بالصفاح نار الحباحب

﴿ والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط * وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين * بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما أنا

﴿والى مدين أخاهم شعيبا﴾ الآية كان قوم شعيب عبدة أوثان فدعاهم الى عبادة الله تعالى وحده وبالكفر استوجبوا العذاب ولم يعذب الله أمة عذاب استئصال الا بالكفر وان انضافت الى ذلك معصية كانت تابعة قال ابن عباس بخير أى فى رخص الاسعار يوم محيط أى مهلك من قوله وأحيط بثمره وأصله من إحاطة العدو وهو العذاب الذى حل بهم فى آخر ووصف اليوم بالاحاطة أبلغ من وصف العذاب به لان اليوم زمان يشتمل على الحوادث فاذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذب مااشتمل عليه منه كما إذا أحاط بنعيمه

الملائكة وصديق من الناس ولفظة الشفيع تقتضى رفعة مكانة عند المشفوع عنده ولفظة الصديق تقتضى شدة مساهمة ونصرة وهو فعيل من صدق الود من ابنية المبالغة ونفى الشفعاء والصديق يحتمل أن يكون نفيا لوجودهم إذ ذاك وهم موجودون للمؤمنين إذ تشفع الملائكة وتتصادق المؤمنون كما قال الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين أو ذلك على حسب اعتقادهم فى معبوداتهم انهم شفعاؤهم عند الله وان لهم أصدقاء من الانس والشياطين فقصدوا بنفيهم نفى ما يتعلق بهم من النفع لأن ما لا ينفع حكمه حكم المعدوم فصار المعنى فما لنا من نفع من كنا نعتقدانهم شفعاء وأصدقاء وجمع الشفعاء لكثرتهم فى العادة ألا ترى انه يشفع فيمن وقع فى ورطة من لا يعرفه وأفرد الصديق لقلته وأريد به الجمع إذ يقال هم صديق أى أصدقاء كما يقال هم عدو أى أعداء والظاهر أن لو هنا أشربت معنى التمنى وفنكون الجواب كأنه قيل ياليت لنا كرة فنكون * وقيل هى خالصة للدلالة لما كان سيقع لوقوع غيره فيكون قوله فنكون معطوفا على كرة أى فكونا من المؤمنين وجواب لو محذوف أى لكان لنا شفعاء وأصدقاء أو لخلصنا من العذاب والظاهر أن هذه الجمل كلها متعلقة بقول ابراهيم أخبر بما أعلمه الله من أحوال يوم القيامة وما يكون فيها من حال قومه * وقال ابن عطية وهذه الآيات من قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون هى عندى منقطعة من كلام ابراهيم عليه السلام وهى اخبار من الله عز وجل تعلق بصفة ذلك اليوم الذى وقف ابراهيم عليه السلام عنده فى دعائه أن لا يخزى فيه انتهى وكان ابن عطية قد أعرب يوم لا ينفع بدلا من يوم يبعثون وعلى هذا لا يتأتى هذا الذى ذكره من تفكيك الكلام وجعل بعضه من كلام ابراهيم وبعضه من كلام الله لأن العامل فى البدل على مذهب الجمهور فعل آخر من لفظ الأول أو الأول وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يكون من كلام الله إذ يصير التقدير ولا تخزنى يوم لا ينفع مال ولا بنون * والاشارة بقوله ان فى ذلك لآية الى قصة ابراهيم عليه السلام ومحاورته لقومه * وما كان أكثرهم أى أكثر قوم ابراهيم بين تعالى ان أكثر قومه لم يؤمنوا مع ظهور هذه الدلائل التى استدل بها ابراهيم عليه السلام وفى ذلك مسلاة للرسول صلى الله عليه وسلم فى تكذيب قومه إياه عليه السلام ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين فاتقوا الله وأطيعون قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون قال وما علمى بما كانوا يعملون ان حسابهم الا على ربى لو تشعرون وما أنا بطارد المؤمنين ان أنا الا نذير مبين قالوا لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين قال رب إن قومى كذبون فافتح بينى وبينهم فتحا ونجنى ومن معى من المؤمنين فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى إلا على رب العالمين أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون انى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم قالوا سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ان هذا الا خلق الأولين وما نحن بمعذبين فكذبوه فأهلكناهم ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم كذبت ثمود المرسلين اذ قال لهم أخوهم صالح ألا تتقون انى لكم رسول أمين

(الدر)

(ع) وهذه الآيات من قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون هى عندى منقطعة من كلام ابراهيم عليه السلام وهى اخبار من الله تعالى تعلق بصفة ذلك اليوم الذى وقف ابراهيم صلوات الله عليه عنده فى دعائه أن لا يخزى فيه (ح) كان (ع) قد أعرب يوم لا ينفع بدلا من يوم يبعثون وعلى هذا لا يتأتى هذا الذى ذكره من تفكيك الكلام وجعل بعضه من كلام ابراهيم وبعضه من كلام الله تعالى لأن العامل فى البدل على مذهب الجمهور فعل آخر من لفظ الاول أو الاول وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يكون من كلام الله اذ يصير التقدير ولا تخزنى يوم لا ينفع مال ولا بنون

فاتقوا الله وأطيعون وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين أتتركون فى ما ههنا آمنين فى جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون قالوا انما أنت من المسحرين ما أنت الا بشر مثلنا فأت بآية ان كنت من الصادقين قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب يوم عظيم فعقروها فأصبحوا نادمين فأخذهم العذاب ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون قالوا لئن لم تنته يا لوط لتكونن من المخرجين قال انى لعملكم من القالين رب نجنى وأهلى مما يعملون فنجيناه وأهله أجمعين الا عجوزا فى الغابرين ثم دمرنا الآخرين وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم كذب أصحاب الأيكة المرسلين اذ قال لهم شعيب ألا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين واتقوا الذى خلقكم والجبلة الأولين قالوا انما أنت من المسحرين وما أنت الا بشر مثلنا وان نظنك لمن الكاذبين فأسقط علينا كسفا من السماء ان كنت من الصادقين قال ربى أعلم بما تعملون فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة انه كان عذاب يوم عظيم ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وانه لفى زبر الأولين أولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى اسرائيل ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين كذلك سلكناه فى قلوب المجرمين لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم فيأتيهم بغتة وهم لا يشعرون فيقولوا هل نحن منظرون أفبعذابنا يستعجلون أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم وما يستطيعون انهم عن السمع لمعزولون فلا تدع من الله إلها آخر فتكون من المعذبين وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون وتوكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين انه هو السميع العليم هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾ * المشحون المملوء بما ينبغى له من قدر ما يحمل يقال شحنها عليهم خيلا ورجالا * الريع بكسر الراء وفتحها جمع ريعة وهو المكان المرتفع * قال ذو الرمة

طراق الخوافى مشرق فوق ريعه * بذى ليلة فى ريشه يترقرق

* وقال أبو عبيدة الريع الطريق * قال ابن المسيب بن علس يصف ظعنا

﴿قال انى لعملكم﴾ أى للفاحشة التى أنتم تعملونها ولعملكم متعلق بالقالين قال أبو عبدالله الرازى القلى البغض الشديد كأنه بغض فقلى الفؤاد والكبد انتهى ولا يكون قلى بمعنى أبغض وقلى من الشئ والطبخ من مادة واحدة لاختلاف التركيب فمادة قلى من الشئ من ذوات الواو وتقول قلوت اللحم فهو مقلو ومادة قلى من البغض من ذوات الياء قليت الرجل فهو مقلى ولست بمقلى الخلال ولاقال ولما توعدوه بالاخراج أخبرهم ببغض عملهم ثم دعا ربه فقال ﴿رب نجنى وأهلى﴾ أى من عقوبة ما يعملون من المعاصى ✽ ولما كانت زوجته مندرجة فى الأهل وكان ظاهر دعائه دخولها فى النتيجة وكانت كافرة استثنيت فى قوله ﴿فنجيناه وأهله أجمعين الاعجوزا فى الغابرين﴾ وفى الغابرين

يالوط لتكونن من المخرجين قال انى لعملكم من القالين رب نجنى وأهلى مما يعملون فنجيناه وأهله أجمعين الاعجوزا فى الغابرين ثم دمرنا الآخرين وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ أتأتون استفهام انكار وتقريع وتوبيخ والذكران جمع ذكر مقابل الأنثى والاتيان كناية عن وطء الرجال وقد سماه تعالى بالفاحشة فقال أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين هو مخصوص بذكران بنى آدم ✽ وقيل مخصوص بالغرباء ✽ وتذرون ما خلق ظاهر فى كونهم لا يأتون النساء اما البتة واما غلبة ✽ ما خلق لكم ربكم يدل على الاباحة بشرطها ✽ من أزواجكم أى من الاناث ومن اما للتبيين لقوله ما خلق واما للتبعيض أى العضو المخلوق للوطء وهو الفرج وهو على حذف مضاف أى وتذرون اتيان فان كان ما خلق لا يراد به العضو فلابد من تقدير مضاف آخر أى وتذرون اتيان فروج ما خلق ✽ بل أنتم قوم عادون أى متجاوزون الحد فى الظلم وهو اضراب بمعنى الانتقال من شئ الى شئ لانه ابطال لما سبق من الانكار عليهم وتقبيح أفعالهم واعتدائهم اما فى المعاصى التى هذه المعصية من جملتها أو من حيث ارتكاب هذه الفعلة الشنيعة وجاء تصدير الجملة بضمير الخطاب تعظيما لقبح فعلهم وتنبيها على أنهم هم مختصون بذلك كما تقول أنت فعلت كذا أى لا غيرك ولما نهاهم عن هذا الفعل القبيح توعدوه بالاخراج وهو النفى من بلده الذى نشأ فيه أى لئن لم تنته عن دعواك النبوة وعن الانكار علينا فيما نأتيه من الذكران لننفينك كما نفينا من نهانا قبلك ✽ ودل قوله من المخرجين على انه سبق من نهاهم عن ذلك فنفوه بسبب النهى أو من المخرجين بسبب غير هذا السبب كأنه من خالفهم فى شئ نفوه سواء كان الخلاف فى هذا الفعل الخاص أم فى غيره ✽ قال انى لعملكم أى للفاحشة التى أنتم تعملونها ولعملكم يتعلق اما بالقالين وان كان فيه أل لانه يسوغ فى المجرورات والظروف ما لا يسوغ فى غيرها اتساع العرب فى تقديمها حيث لا يتقدم غيرها واما بمحذوف دل عليه القالين تقديره انى قال لعملكم واما أن تكون للتبيين أى لعملكم أعنى من القالين وكونه بعض القالين يدل على انه يبغض هذا الفعل ناس غيره هو بعضهم ونبه بذلك على أن هذا الفعل موجب للبغض حتى يبغضه الناس ومن القالين أبلغ من قال لما ذكرنا من ان الناس يبغضونه ولتضمنه انه معدود ممن يبغضه ألا ترى ان قولك زيد من العلماء أبلغ من زيد عالم لان فى ذلك شهادة بانه معدود فى زمرتهم ✽ وقال أبو عبدالله الرازى القلى البغض الشديد كأنه بغض يقلى الفؤاد والكبد انتهى ولا يكون قلى بمعنى أبغض وقلا من الطبخ والشئ من مادة واحدة لاختلاف التركيب فمادة قلا من الشئ من ذوات الواو وتقول قلوت اللحم فهو مقلو ومادة قلى من البغض من ذوات الياء قليت الرجل فهو مقلى ✽ قال الشاعر

✽ ولست بمقلى الخلال ولاقال ✽ ولما توعدوه بالاخراج أخبرهم ببغض عملهم ثم دعا ربه فقال رب نجنى وأهلى مما يعملون أى من عقوبة ما يعملون من المعاصى ويحتمل أن يكون دعاء لأهله بالعصمة من أن يقع واحد منهم فى مثل فعل قومه ودل دعاؤه بالتنجية لأهله على انهم كانوا مؤمنين ولما كانت زوجته مندرجة فى الأهل وكان ظاهر دعائه دخولها فى التنجية وكانت كافرة استثنيت فى قوله فنجيناه وأهله أجمعين الا عجوزا فى الغابرين ودل قوله عجوزا على انها قد عسيت فى الكفر ودامت فيه الى ان صارت عجوزا وهو من الغابرين صفة أى من الباقين من لداتها وأهل بيتها قاله أبو عبيدة

(الدر)

(ح) قال أبو عبدالله الرازى القلى البغض الشديد كأنه بغض فقلى الفؤاد والكبد انتهى ولا يكون قلى بمعنى أبغض وقلى من الطبخ والشئ من مادة واحدة لاختلاف التركيب فمادة قلى من الشئ من ذوات الواو تقول قلوت اللحم فهو مقلو ومادة قلى من البغض من ذوات الياء تقول قليت الرجل فهو مقلى قال ✽ ولست بمقلى الخلال ولاقال ✽

صفة أى من الباقين من لداتها وأهل بيتها ونجاته عليه السلام ان أمره بالرحلة ليلا وكانت امرأته كافرة تعين عليه قومه فاصابها حجر فهلكت فيمن هلك قال قتادة أمطر الله تعالى على شذاذ القوم حجارة من السماء فهلكوا وقال مقاتل خسف الله بقوم لوط وأرسل الحجارة على من كان خارجا من القرية ولم يكن فيها مؤمن الا بيت لوط عليه السلام ﴿كذب أصحاب الأيكة المرسلين﴾ روى فى الحديث ان شعيبا أخا مدين أرسل اليهم والى أصحاب الأيكة أمرهم بايفاء الكيل وهو الواجب ونهاهم عن الاخسار وهو التطفيف ولم يذكر الزيادة على الواجب لان النفوس قد تشح بذلك فمن فعله فقد أحسن ومن تركه فلا حرج وتقدم تفسير القسطاس فى سورة الاسراء ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ تقدم الكلام عليها ولما تقدم أمره عليه السلام بتقوى الله اياهم أمرهم ثانيا بتقوى من أوجدهم وأوجد من قبلهم تنبيها على أن من أوجدهم قادر أن يعدمهم ويهلكهم وعطف عليهم ﴿والجبلة﴾ ايذانا بذلك فكأنه قيل مصيركم الى ما صار اليه أولوكم فاتقوا الله الذى تصيرون اليه والجبلة الخلق وقيل الخلق المتجسد الغليظ مأخوذ من الجبل ثم طلبوا منه اسقاط كسف من السماء عليهم وليس له ذلك فالمعنى ان كنت صادقا فادع الذى أرسلك أن يسقط علينا كسفا أى قطعة ودل طلبهم ذلك على التصميم على الجحود والتكذيب ولما طلبوا منه ما طلبوا أحال علم ذلك الى الله تعالى وانه هو العالم باعمالكم وما تستوجبون عليها من العقاب فهو يعاقبكم بما شاء ﴿فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة﴾ وهو نحو مما اقترحوا ولم يذكر الله تعالى كيفية عذاب الظلة وروى فى حديثها اختلاف كثير فروى انه حبس عنهم الريح سبعا فابتلوا بحر عظيم يأخذ بأنفاسهم لا ينفعهم ظل ولا ماء فاضطروا الى أن خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا

✽ وقال قتادة من الباقين فى العذاب النازل بهم وتقدم القول فى غبر وانه يستعمل بمعنى بقى وهو المشهور وبمعنى مضى ونجاته عليه السلام ان أمره تعالى بالرحلة ليلا وكانت امرأته كافرة تعين عليه قومه فأصابها حجر فهلكت فيمن هلك ✽ قال قتادة أمطر الله على شذاذ القوم حجارة من السماء فأهلكهم ✽ وقال قتادة أتبع الائتفاك مطرا من الحجارة وساء بمعنى بئس والمخصوص بالذم محذوف أى مطرهم ✽ وقال مقاتل خسف الله بقوم لوط وأرسل الحجارة الى من كان خارجا من القرية ولم يكن فيها مؤمن الا بيت لوط ﴿كذب أصحاب الأيكة المرسلين اذ قال لهم شعيب ألا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين واتقوا الذى خلقكم والجبلة الأولين قالوا انما أنت من المسحرين وما أنت الا بشر مثلنا وان نظنك لمن الكاذبين فأسقط علينا كسفا من السماء ان كنت من الصادقين قال ربى أعلم بما تعملون فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة انه كان عذاب يوم عظيم ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم﴾ قرأ الحرميان وابن عامر ليكة هنا وفى ص بغير لام ممنوع الصرف ✽ وقرأ باقى السبعة الأيكة بلام التعريف فأما قراءة الفتح ✽ فقال أبو عبيد وجدنا فى بعض التفسير ان ليكة اسم للقرية والأيكة البلاد كلها كمكة وبكة ورأيتها فى الامام مصحف عثمان فى الحجر وق الأيكة وفى الشعراء وص ليكة واجتمعت مصاحف الأمصار كلها بعد على ذلك ولم تختلف انتهى وقد طعن فى هذه القراءة المبرد وابن قتيبة والزجاج وأبو على الفارسى والنحاس وتبعهم الزمخشرى ووهموا القراء وقالوا حملهم على ذلك كون الذى كتب فى هذين الموضعين على اللفظ فى من نقل حركة الهمزة الى اللام وأسقط الهمزة فتوهم ان اللام من بنية الكلمة ففتح الياء وكان الصواب أن يجر ثم مادة ل ى ك لم يوجد منها تركيب فهى مادة مهملة كما أهملوا مادة خ ذ ج منقوطا وهذه نزغة اعتزالية يعتقدون ان بعض القراءة بالرأى لا بالرواية وهذه قراءة متواترة لا يمكن الطعن فيها ويقرب انكارها من الردة والعياذ بالله أما نافع فقرأ على سبعين من التابعين وهم عرب فصحاء ثم هى قراءة أهل المدينة قاطبة وأما ابن كثير فقرأ على سادة التابعين ممن كان بمكة كمجاهد وغيره وقد قرأ عليه امام البصرة أبو عمرو بن العلاء وسأله بعض العلماء أقرأت على ابن كثير قال نعم ختمت على ابن كثير بعد ما ختمت على مجاهد وكان ابن كثير أعلم من مجاهد باللغة ✽ قال أبو عمرو ولم يكن بين القراءتين كبير يعنى خلافا ✽ وأما ابن عامر فهو امام أهل الشام وهو عربى قح قد سبق اللحن أخذ عن عثمان وعن أبى الدرداء وغيرهما فهذه أمصار ثلاثة اجتمعت على

﴿ سورة الرحمن ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿الرحمن علم القرآن﴾ هذه السورة مكية فى قول الجمهور وسبب نزولها انه لما نزل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا ما نعرف الرحمن فنزلت * ومناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر مقر المجرمين فى ضلال وسعر ومقر المتقين فى جنات ونهر ذكر شيأ من آثار الملك والقدرة ثم ذكر مقر الفريقين على جهة الاسهاب اذ كان فى آخر السورة ذكره على جهة الاختصار والايجاز ولما ذكر قوله عند مليك مقتدر فابرز هاتين الصفتين بصورة التنكير فكانه قيل من المتصف بذلك فقال الرحمن علم القرآن فذكر ما نشأ عن صفة الرحمة وهو تعليم القرآن الذى هو شفاء للقلوب والظاهر أن الرحمن مرفوع على الابتداء وعلم القرآن خبره ولما ذكر تعليم القرآن ولم يذكر المعلم ذكره بعد فى قوله خلق الانسان ليعلم أنه هو المقصود بالتعليم ولما كان خلقه من أجل الدين وتعليمه القرآن كان كالسبب فى خلقه فقدم على خلقه ثم ذكر (١٨٦) تعالى الوصف الذى يتميز به الانسان من المنطق المفصح عن الضمير والذى به يمكن قبول التعليم وهو البيان ألا ترى أن الأخرس لا يمكن أن يتعلم شيأ مما يدرك بالنطق المفصح عن الضمير والذى به يمكن قبول التعليم وهو البارى ولما ذكر تعالى ما أنعم به على الانسان من تعليمه البيان ذكر ما امتن به من وجود الشمس والقمر وما فيهما من المنافع العظيمة للانسان اذهما يجريان على حساب معلوم وتقدير سوى فى بروجهما ومنازلهما والحسبان مصدر كالغفران وهو بمعنى الحساب وارتفع الشمس على الابتداء وخبره بحسبان وما على حذف أى جرى الشمس والقمر كائن بحسبان ولما ذكر ما به حياة الارواح من تعليم القرآن ذكر ما به حياة الأشباح من النبات [illegible] ساق له والنبات الذى له ساق وكان تقديم النجم وهو ما لا ساق له لأنه أصل القوت والذى له ساق ثمره يتفكه به غالبا وفى [illegible] الجمل مورد تعديد النعم رد الكلام الى العطف فى وصل ما يناسب وصله والتناسب الذى بين هاتين الجملتين ظاهر لان الشمس والقمر علويان والنجم والشجر سفليان ﴿ والسماء رفعها ﴾ أى خلقها مرفوعة حيث جعلها مصدر قضاياه ومسكن ملائكته الذين ينزلون بالوحى على أنبيائه عليهم السلام ونبه بذلك على عظم شأنه وملكه والسماء نصب على الاشتغال [illegible] ﴿ ووضع الميزان ﴾ الظاهر أنه كل ما توزن به الاشياء ويعرف مقاديرها وان اختلفت أشكاله [illegible] [illegible] وهو القرآن ثم ذكر ما به التعديل فى الأمور وهو الميزان كقوله وأنزلنا [illegible] الكتاب [illegible] ﴾ أى لأن لا تطغوا فتطغوا منصوب [illegible] الزمخشرى او هى ان المفسرة وقال ابن عطية

وطالما أصلى الياقوت جمر غضى * ثم انطفى الجمر والياقوت ياقوت

الادهمام السواد * النضخ فوران الماء * المقصورة المحبوسة ويقال قصيرة وقصورة أى مخدرة وقال كثير

وأنت التى حببت كل قصيرة * إلىّ ولم تشعر بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم أرد * قصار الخطا شر النساء البحاتر

الخيمة معروفة وهى بيت المرتحل من خشب وثمام وسائر الحشيش واذا كان من شعر فهو بيت ولا يقال له خيمة ويجمع على خيام وخيم * قال جرير

متى كان الخيام بذى طلوح * سقيت الغيث أيتها الخيام

الرفرف ما تدلى من الأسرة من عالى الثياب * وقال الجوهرى ثياب خضر تتخذ منها المجالس الواحدة رفرفة واشتقاقه من رف اذا ارتفع ومنه رفرفة الطائر لتحريك جناحيه وارتفاعه فى الهواء ويسمى الطائر رفرافا ورفرف جناحيه حركهما ليقع على الشئ ورفرف السحاب هيدبه * العبقرى منسوب الى عبقر تزعم العرب انه بلد الجن فينسبون اليه كل شئ عجيب * قال زهير

بخيل عليها جنة عبقرية * جديرون يوما أن ينالوا فيستعلوا

﴿ وقال امرؤ القيس ﴾

كأن صليل المرء حين يشده * صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

﴿ وقال ذو الرمة ﴾

حتى كأن رياض القف ألبسها * من وشى عبقر تجليل وتنجيد

وقال الخليل العبقرى كل جليل نفيس من الرجال والنساء وغيرهم * الجلال العظمة * قال الشاعر

خبر ما قد جاءنا مستعمل * جل حتى دق فيه الأجل

﴿ الرحمن * علم القرآن * خلق الانسان * علمه البيان * الشمس والقمر بحسبان * والنجم والشجر يسجدان * والسماء رفعها ووضع الميزان * ألا تطغوا فى [illegible] *

ويحتمل ان تكون ان مفسرة فيكون تطغوا جزما بالنهى انتهى ولا يجوز ما قالاه من أن أن مفسرة لانه فات أحد شرطيها وهو أن يكون ما قبلها جملة فيها معنى القول ووضع الميزان ليس جملة فيها معنى القول والطغيان فى الميزان هو أن يكون بالتعمد وأما ما لا يقدر عليه من التحرير بالميزان فمعفو عنه ولما كانت التسوية مطلوبة جدا أمر تعالى فقال ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾ وقرأ الجمهور ولا تخسروا من أخسر أى أفسد ونقص كقوله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أى ينقصون وكرر لفظ الميزان تشديدا للتوصية به وتقوية للامر باستعماله والحث عليه ولما ذكر السماء ذكر مقابلها فقال ﴿والارض وضعها للانام﴾ أى خفضها مدحوة على الماء لينتفع بها والانام الخلق ﴿ فيها فاكهة ﴾ ضروب مما يتفكه به وبدأ بقوله فاكهة اذ هو من باب الابتداء بالادنى والترقى الى الاعلى ونكر لفظها لان الانتفاع بها دون الانتفاع بما يذكر بعدها ثم ثنى بالنخل فذكر الاصل ولم يذكر ثمرها وهو التمر لكثرة الانتفاع بها من ليف وسعف وجريد وجذوع وجمار وثمر ثم أتى ثالثا بالحب الذى هو قوام عيش الانسان فى أكثر الأقاليم وهو البر والشعير وكل ماله سنبل وأوراق متشعبة على ساقه ووصفه بقوله ذو العصف تنبيها على انعامه عليهم بما يقوتهم به من الحب ويقوت بهائمهم من ورقه وهو التبن وبدأ بالفاكهة وختم بالمشموم وبينهما النخل والحب ليحصل ما به يتفكه وما به يتقوت وما به تقع اللذاذة من الرائحة الطيبة وذكر النخل باسمها والفاكهة دون شجرها لعظم المنفعة بالنخل من جهات متعددة وشجرة الفاكهة بالنسبة الى ثمرتها حقيرة فنص على ما يعظم به الانتفاع (١٨٧) من شجرة النخل ومن الفاكهة دون شجرها ﴿ فبأى آلاء ربكما ﴾ خطاب للثقلين والآلاء النعم ولما خاطب الثقلين ذكر أصلهما فقال خلق الانسان ﴿ من صلصال ﴾ وهو آدم عليه السلام ﴿وخلق الجان﴾ وهو ابليس والمارج المختلط ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية فى من نار للتبعيض ﴿رب المشرقين﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رب وعن ابن عباس للشمس مشرق فى الصيف مصعد ومشرق فى الشتاء منحدر تنتقل فيهما مصعدة ومنحدرة والمغربان مغرب الشفق ومغرب الشمس ﴿مرج البحرين﴾ تقدم فى الفرقان والظاهر التقاؤهما أى يتجاوران بلا فصل بينهما فى رؤية العين ﴿بينهما برزخ﴾ أى حاجز من قدرة الله تعالى ﴿لا يبغيان﴾ لا يتجاوزان حدهما ولا يبغى احدهما على الآخر بالممازجة ﴿يخرج منهما﴾ قال الجمهور انما يخرج من الاجاج فى المواضع التى تقع فيها الانهار والمياه العذبة فناسب اسناد ذلك لهما وهذا مشهور عند الغواصين وقال ابن عباس وعكرمة تكون هذه الاشياء فى البحر بنزول المطر لان الصدف وغيرها تفتح أفواهها للمطر فلذلك قال منهما اللؤلؤ وقيل هما بحران يخرج من أحدهما اللؤلؤ ومن الآخر المرجان واللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان اسم أعجمى معرب والجوارى السفن ﴿ كالاعلام ﴾ كالجبال شبهها بالجبال وعبر بمن فى قوله ﴿ كل من عليها فان ﴾ تغليبا لمن يعقل والضمير فى عليها قيل عائد على الأرض وقد تقدم ذكرها والفناء عبارة عن اعدام جميع الموجودات من حيوان وغيره والوجه يعبر به عن حقيقة الشئ والجارحة منفية عن الله تعالى والظاهر أن الخطاب فى قوله وجه ربك للرسول عليه السلام وفيه تشريف عظيم له عليه السلام ومعنى ذو الجلال الذى يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم والاكرام للمخلصين من عباده ﴿يسئله من فى السموات والارض﴾ حوائجهم وما يتعلق بمن فى السموات من أمر الدين وما استعبدوا به ومن فى الارض من أمر دينهم ودنياهم والظاهر أن قوله يسأله استئناف اخبار ﴿ كل يوم ﴾ أى [illegible] والحالات فى ضمنه ﴿هو فى شأن﴾ [illegible]

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان * والأرض وضعها للانام * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام * والحب ذو العصف والريحان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * خلق الانسان من صلصال كالفخار * وخلق الجان من مارج من نار * فبأى آلاء ربكما تكذبان * رب المشرقين ورب المغربين * فبأى آلاء ربكما تكذبان * مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * وله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام * فبأى آلاء ربكما تكذبان * كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام * فبأى آلاء ربكما تكذبان * يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن * فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ هذه السورة مكية فى قول الجمهور مدنية فى قول ابن مسعود * وعن ابن عباس القولان وعنه سوى آية هى مدنية وهى يسأله من فى السموات والأرض الآية * وسبب نزولها فى قول مقاتل انه لما نزل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الآية قالوا ما نعرف الرحمن

فنزلت الرحمن علم القرآن * وقيل لما قالوا انما يعلمه بشر أكذبهم الله تعالى وقال الرحمن علم القرآن * وقيل مدنية نزلت إذ أبى سهيل بن عمرو وغيره أن يكتب فى الصلح بسم الله الرحمن الرحيم * ومناسبة هذه السورة لما قبلها انه لما ذكر مقر المتقين فى جنات ونهر عند مليك مقتدر ذكر شيأ من آيات الملك وآثار القدرة ثم ذكر مقر الفريقين على جهة الاسهاب إذ كان فى آخر السورة ذكره على جهة الاختصار والايجاز ولما ذكر قوله عند مليك مقتدر فأبرز هاتين الصفتين بصورة التنكير فكأنه قيل من المتصف بذلك فقال الرحمن علم القرآن فذكر ما نشأ عن صفة الرحمة وهو تعليم القرآن الذى هو شفاء القلوب والظاهر أن الرحمن مرفوع على الابتداء وعلم القرآن خبره * وقيل الرحمن آية بمضمر أى الله الرحمن أو الرحمن ربنا وذلك آية وعلم القرآن استئناف اخبار ولما عدد نعمه تعالى بدأ من نعمه بما هو أعلى رتبها وهو تعليم القرآن إذ هو عماد الدين ونجاة من استمسك به ولما ذكر تعليم القرآن ولم يذكر المعلم ذكره بعد فى قوله خلق الانسان ليعلم انه المقصود بالتعليم ولما كان خلقه من أجل الدين وتعليمه القرآن كان كالسبب فى خلقه تقدم على خلقه ثم ذكر تعالى الوصف الذى يتميز به الانسان من المنطق المفصح عن الضمير والذى به يمكن قبول التعليم وهو البيان ألا ترى ان الأخرس لا يمكن أن يتعلم شيأ مما يدرك بالنطق وعلم متعدية الى اثنين حذف أولهما لدلالة المعنى عليه وهو جبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام أو الانسان أقوال وتوهم أبو عبد الله الرازى أن المحذوف هو المفعول الثانى * قال فان قيل لم ترك المفعول الثانى * وأجاب بان النعمة فى التعليم لا فى تعليم شخص دون شخص كما يقال فلان يطعم الطعام اشارة الى كرمه ولا يبين من يطعمه انتهى والمفعول الأول هو الذى كان فاعلا قبل النقل بالتضعيف أو الهمزة فى علم وأطعم وأبعد من ذهب الى أن معنى علم القرآن جعله علامة وآية يعتبر بها وهذه جمل مترادفة أخبار كلها عن الرحمن جعلت مستقلة لم تعطف اذ هى تعداد لنعمه تعالى كما تقول زيد أحسن اليك خولك أشار بذكرك والانسان اسم جنس * وقال قتادة الانسان آدم عليه السلام * وقال ابن كيسان محمد صلى الله عليه وسلم * وقال ابن زيد والجمهور البيان المنطق والفهم الابانة وهو الذى فضل به الانسان على سائر الحيوان * وقال قتادة هو بيان الحلال والشرائع وهذا جزء من البيان العام * وقال محمد بن كعب ما يقول وما يقال له * وقال الضحاك الخير والشر * وقال ابن جريج الهدى * وقال يمان الكتابة ومن قال الانسان آدم فالبيان أسماء كل شئ أو التكلم بلغات كثيرة أفضلها العربية أو الكلام بعد أن خلقه أو علم الدنيا والآخرة أو الاسم الأعظم الذى علم به كل شئ أقوال آخرها منسوب لجعفر الصادق * ولما ذكر تعالى ما أنعم به على الانسان من تعليمه البيان ذكر ما تميز به من وجود الشمس والقمر وما فيهما من المنافع العظيمة للانسان إذ هما يجريان على حساب معلوم وتقدير سوى فى بروجهما ومنازلهما * والحسبان مصدر كالغفران وهو بمعنى الحساب قاله قتادة * وقال الضحاك وأبو عبيدة جمع حساب كشهاب وشهبان * قال ابن عباس وأبو مالك وقتادة لهما فى طلوعهما وغروبهما وقطعهما البروج وغير ذلك حسبانات شتى * وقال ابن زيد لولا الليل والنهار لم يدر أحد كيف يحسب شيأ يعنى مقدار الزمان * وقال مجاهد الحسبان الفلك المستدير شبهه بحسبان الرحى وهو العود المستدير الذى باستدارته تستدير المطحنة وارتفع الشمس على الابتداء وخبره بحسبان فيتعلق بمحذوف أى جرى الشمس والقمر كائن بحسبان * وقيل الخبر محذوف أى يجريان بحسبان وبحسبان متعلق بيجريان وعلى قول

ولعامل فيه العامل فى قوله فى شأن وهو مستقر المحذوف نحو يوم الجمعة زيد قائم

مجاهد تكون الباء فى بحسبان ظرفية لان الحسبان عنده الفلك * ولما ذكر تعالى ما أنعم به من منفعة الشمس والقمر وكان ذلك من الآيات العلوية ذكر فى مقابلتهما من الآثار السفلية النجم والشجر اذ كانا رزقا للانسان وأخبر أنهما جاريان على ما أراد الله بهما من تسخيرهما وكينونتهما على ما اقتضته حكمته تعالى * ولما ذكر ما به حياة الأرواح من تعليم القرآن ذكر ما به حياة الاشباح من النبات الذى له ساق وكان تقديم النجم وهو ما لا ساق له لانه أصل القوت والذى له ساق ثمره يتفكه به غالبا والظاهر أن النجم هو النبات ثمر حناء ويدل عليه اقترانه بالشجر * وقال مجاهد وقتادة والحسن النجم اسم الجنس من نجوم السماء * وسجودهما قال مجاهد والحسن ذلك فى النجم بالغروب ونحوه وفى الشجر بالظل واستدارته * وقال مجاهد أيضا والسجود تجوز وهو عبارة عن الخضوع والتذلل والجمل الأول فيها ضمير يربطها بالمبتدا وأما فى هاتين الجملتين فاكتفى بالوصل المعنوى عن الوصل اللفظى إذ معلوم أن الحسبان هو حسبانه وأن السجود له لا لغيره فكأنه قيل بحسبانه ويسجدان له ولما أوردت هذه الجمل مورد تعديد النعم رد الكلام الى العطف فى وصل ما يناسب وصله والتناسب الذى بين هاتين الجملتين ظاهر لان الشمس والقمر علويان والنجم والشجر سفليان * والسماء رفعها أى خلقها مرفوعة حيث جعلها مصدر قضاياه ومسكن ملائكته الذين ينزلون بالوحى على أنبيائه ونبه بذلك على عظم شأنه وملكه * وقرأ الجمهور والسماء بالنصب على الاشتغال روعى مشاكلة الجملة التى تليه وهى يسجدان * وقرأ أبو السمال والسماء بالرفع راعى مشاكلة الجملة الابتدائية * وقرأ الجمهور ووضع الميزان فعلا ماضيا ناصبا الميزان أى أقره وأثبته * وقرأ ابراهيم ووضع الميزان بالخفض واسكان الضاد والظاهر انه كل ما يوزن به الاشياء وتعرف مقاديرها وان اختلفت الآلات قال معناه ابن عباس والحسن وقتادة جعله تعالى حاكما بالسوية فى الأخذ والاعطاء * وقال مجاهد والطبرى والأكثرون الميزان العدل وتكون الآلات من بعض ما يندرج فى العدل بدأ أولا بالعلم فذكر ما فيه أشرف أنواع العلوم وهو القرآن ثم ذكر ما به التعديل فى الأمور وهو الميزان كقوله وأنزل معهم الكتاب والميزان ليعلموا الكتاب ويفعلوا ما يأمرهم به الكتاب * أن لا تطغوا فى الميزان أى لان لا تطغوا فتطغوا منصوب بان * وقال الزمخشرى أو هى ان المفسرة * وقال ابن عطية ويحتمل أن تكون ان مفسرة فيكون تطغوا جزما بالنهى انتهى ولا يجوز ما قالاه من أن ان مفسرة لانه فات أحد شرطيها وهو أن يكون ما قبلها جملة فيها معنى القول ووضع الميزان جملة ليس فيها معنى القول والطغيان فى الميزان هو أن يكون بالتعمد وأما ما لا يقدر عليه من التحرير بالميزان فمعفو عنه ولما كانت التسوية مطلوبة جدا أمر الله تعالى فقال وأقيموا الوزن * وقرأ الجمهور ولا تخسروا من أخسر أى أفسد ونقص كقوله واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أى ينقصون وبلال بن أبى بردة وزيد بن على تخسروا بفتح التاء يقال خسر يخسر وأخسر يخسر بمعنى واحد كجبر وأجبر * وحكى ابن جنى وصاحب اللوامح عن بلال فتح التاء والسين مضارع خسر بكسر السين وخرجها الزمخشرى على أن يكون التقدير فى الميزان فحذف الجار ونصب ولا يحتاج الى هذا التخريج ألا ترى ان خسر جاء متعديا كقوله تعالى خسروا أنفسهم وخسر الدنيا والآخرة * وقرئ أيضا تخسروا بفتح التاء وضم السين لما منع من الزيادة وهى الطغيان نهى عن الخسران الذى هو نقصان وكرر لفظ الميزان تشديدا للتوصية به وتقوية للامر باستعماله والحث عليه ولما ذكر السماء ذكر مقابلتها * فقال والارض وضعها للانام أى خفضها

(الدر)

﴿ سورة الرحمن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ش) أو هى أن المفسرة (ع) ويحتمل أن تكون أن مفسرة فيكون تطغوا جزما بالنهى انتهى (ح) لا يجوز ما قالاه من أن أن مفسرة لانه فات أحد شرطيها وهو أن يكون ما قبلها جملة فيها معنى القول ووضع الميزان ليس جملة فيها معنى القول (ش) ولا تخسروا الميزان قرئ بفتح التاء والسين والتقدير فى الميزان فحذف الجار ونصب انتهى (ح) لا يحتاج الى هذا التخريج ألا ترى أن خسر جاء متعديا كقوله تعالى خسروا أنفسهم وخسر الدنيا والآخرة

﴿ سورة التطفيف ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ ويل للمطففين ﴾ الآية هذه السورة مكية وقيل مدنية وسبب نزولها أنه كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطي بالانقص فنزلت والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم من (٤٣٨) شأنه ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكر بأخس ما يقع من المعصية

﴿ سورة المطففين مكية وهي ست وثلاثون آية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ويل للمطففين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون * كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون * إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون * تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون * إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * واذا مروا بهم يتغامزون * واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين * واذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون * وما أرسلوا عليهم حافظين * فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾

* التطفيف النقصان وأصله من الطفيف وهو النزل الحقير والمطفف الآخذ في وزن أو كيل طفيفا أي شيأ حقيرا خفيا * ران غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * قال الشاعر

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

وأصل الرين الغلبة يقال رانت الخمر على عقل شاربها وران الغشي على عقل المريض * قال أبو زبيد

ثم لما رآه رانت به الخمـر وأن لا يرينه باتقاء

وقال أبو زيد يقال رين بالرجل يران به رينا اذا وقع فيما لا يستطيع منه الخروج * الرحيق قال الخليل أجود الخمر * وقال الأخفش والزجاج الشراب الذي لا غش فيه * قال حسان

* يردى يصفق بالرحيق السلسل * نافس في الشيء رغب فيه ونفست عليه بالشيء أنفس نفاسة اذا بخلت به عليه ولم تحب أن يصير اليه * التسنيم أصله الارتفاع ومنه تسنم القبر وسنام البعير وتسنمته علوت سنامه * الغمز الاشارة بالعين والحاجب ﴿ ويل للمطففين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته ﴿ إذا اكتالوا على الناس ﴾ قبضوا منهم ﴿ واذا كالوهم أو وزنوهم ﴾ أقبضوهم وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ﴿ ألا يظن أولئك ﴾ توقيف على أمر القيامة وانكارهم عليهم في فعلهم ذلك ﴿ ليوم عظيم ﴾ وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم ووصفه برب العالمين دليل على عظم هذا الذنب وهو التطفيف ﴿ كلا ﴾ ردع لما كانوا فيه من التطفيف وهذا القيام يختلف الناس فيه بحسب أحوالهم وفي هذا القيام الجام الناس بالعرق وأحوالهم فيه مختلفة كما ورد في الحديث والفجار الكفار وكتابهم هو الذي فيه تحصيل أعمالهم * وسجين قال الجمهور فعيل من السجن كسكير أي في موضع ساجن فجاءت بناء مبالغة فسجين على هذا صفة لموضع المحذوف والظاهر أن سجينا وكتاب ولذلك أبدل منه كتاب مرقوم ﴿ وما أدراك ما سجين ﴾ أي ليس ذلك مما كنت تعلمه ﴿ كتاب مرقوم ﴾ أي مثبت بالرقم لا يبلى ولا يمحى ﴿ الذين يكذبون ﴾ صفة ذم ﴿ كل معتد ﴾ متجاوز الحد ﴿ أثيم ﴾ صفة مبالغة ﴿ اذا تتلى ﴾ قيل نزلت في النضر بن الحرث ﴿ بل ران ﴾ رأى ...

غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * وقال الشاعر (٤٣٩) وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم انهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون ﴾ هذه السورة مكية في قول ابن مسعود والضحاك ومقاتل مدنية في قول الحسن وعكرمة ومقاتل أيضا * وقال ابن عباس وقتادة مدنية إلا من ان الذين أجرموا الى آخرها فهو مكي ثمان آيات * وقال السدي كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيلان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص فنزلت ويقال انها أول سورة أنزلت بالمدينة * وقال ابن عباس نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لانهم كانوا أشد الناس فسادا في هذا المعنى فأصلحهم الله بهذه السورة * وقيل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمرهم قبل ورود رسوله صلى الله عليه وسلم * والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر تعالى السعداء والأشقياء ويوم الجزاء وعظم شأن يومه ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكرهم بأخس ما يقع من المعصية وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته * اذا اكتالوا على الناس قبضوا لهم واذا كالوهم أو وزنوهم أقبضوهم * وقال الفراء من وعلى يعتقبان هنا اكتلت على الناس واكتلت من الناس فاذا قال اكتلت منك فكأنه قال استوفيت منك واذا قال اكتلت عليك فكأنه قال أخذت ما عليك والظاهر أن على متعلق باكتالوا كما قررناه * وقال الزمخشري لما كان اكتيالهم من الناس اكتيالا يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل على مكان من للدلالة على ذلك ويجوز أن يتعلق بيستوفون أي يستوفون على الناس خاصة فأما أنفسهم فيستوفون لها انتهى * وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ويجوز حذف اللام كقولك نصحت لك ونصحتك وشكرت لك وشكرتك والضمير ضمير نصب أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف حرف الجر ووصل الفعل بنفسه والمفعول محذوف وهو المكيل والموزون وعن عيسى وحمزة المكيل له والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع الذي هو الواو * وقال الزمخشري ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى ولا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير وأن لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم * وقال الزمخشري (فان قلت) هلا قيل أو اتزنوا كما قيل أو وزنوهم (قلت) كأن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لانهم يدعدعون ويحتالون في الملء واذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعا يخسرون ينقصون انتهى ويخسرون معدى بالهمزة يقال خسر الرجل وأخسره غيره * ألا يظن توقيف على أمر القيامة وانكار عليهم في فعلهم ذلك أي ليوم عظيم وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم * وقال الفراء هو بدل من يوم عظيم لكنه

والضمير في قوله انهم للكفار فمن قال بالرؤية وهو قول أهل السنة قال ان هؤلاء لا يرون ربهم فهم محجوبون عنه واحتج بهذه الآية مالك رحمه الله على مسئلة الرؤية ﴿ ثم يقال لهم ﴾ أي يقول لهم خزنة النار ﴿ هذا ﴾ أي العذاب وصلي النار أو هذا اليوم ﴿ الذي كنتم به تكذبون ﴾

(الدر)

﴿ سورة المطففين ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) (ش) ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى (ح) لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم

﴿ سورة التطفيف ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ ويل للمطففين ﴾ الآية هذه السورة مكية وقيل مدنية وسبب نزولها أنه كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطي بالانقص فنزلت والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم من (٤٣٨) شأنه ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكر بأخس ما يقع من المعصية

﴿ سورة المطففين مكية وهي ست وثلاثون آية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ويل للمطففين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون * كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون * إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون * تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون * إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * واذا مروا بهم يتغامزون * واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين * واذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون * وما أرسلوا عليهم حافظين * فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾ * التطفيف النقصان وأصله من الطفيف وهو النزل الحقير والمطفف الآخذ في وزن أو كيل طفيفا أي شيأ حقيرا خفيا * ران غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * قال الشاعر

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

وأصل الرين الغلبة يقال رانت الخمر على عقل شاربها وران الغشي على عقل المريض * قال أبو زبيد

ثم لما رآه رانت به الخمر وأن لا يرينه باتقاء

وقال أبو زيد يقال رين بالرجل يران به رينا اذا وقع فيما لا يستطيع منه الخروج * الرحيق قال الخليل أجود الخمر * وقال الأخفش والزجاج الشراب الذي لا غش فيه * قال حسان

* بردى يصفق بالرحيق السلسل * نافس في الشيء رغب فيه ونفست عليه بالشيء أنفس نفاسة اذا بخلت به عليه ولم تحب أن يصير اليه * التسنيم أصله الارتفاع ومنه تسنيم القبر وسنام البعير وتسنمته علوت سنامه * الغمز الاشارة بالعين والحاجب ﴿ ويل للمطففين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تغير المال وتنميته ﴿ إذا اكتالوا على الناس ﴾ قبضوا منهم ﴿ واذا كالوهم أو وزنوهم ﴾ أقبضوهم وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ﴿ ألا يظن أولئك ﴾ توقيف على أمر القيامة وانكارهم عليهم في فعلهم ذلك ﴿ ليوم عظيم ﴾ وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم ووصفه برب العالمين دليل على عظم هذا [illegible] وهو التسبب ﴿ كلا ﴾ ردع لما كانوا فيه من التطفيف وهذا القيام يختلف الناس فيه بحسب أحوالهم وفي هذا القيام الجام الناس بالعرق وأحوالهم فيه مختلفة كما ورد في الحديث والفجار الكفار * وكتابهم هو الذي فيه تحصيل أعمالهم * وسجين قال الجمهور فعيل من السجن كسكير أي في موضع ساجن فجاءت بناء مبالغة فسجين على هذا صفة لموضع المحذوف والظاهر أن سجينا هو كتاب [illegible] منه كتاب مرقوم ﴿ وما أدراك ما سجين ﴾ أي ليس ذلك مما كنت تعلمه ﴿ كتاب مرقوم ﴾ أي مثبت بالرقم لا يبلى ولا يمحى ﴿ [illegible] يكذبون ﴾ صفة ذم ﴿ كل معتد ﴾ متجاوز الحد ﴿ أثيم ﴾ صفة مبالغة ﴿ اذا تتلى ﴾ قيل نزلت في النضر بن الحرث [illegible]

غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * وقال الشاعر (٤٣٩) وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم انهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون ﴾ هذه السورة مكية في قول ابن مسعود والضحاك ومقاتل مدنية في قول الحسن وعكرمة ومقاتل أيضا * وقال ابن عباس وقتادة مدنية إلا من ان الذين أجرموا الى آخرها فهو مكي ثمان آيات * وقال السدي كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيلان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص فنزلت ويقال انها أول سورة أنزلت بالمدينة * وقال ابن عباس نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لانهم كانوا أشد الناس فسادا في هذا المعنى فأصلحهم الله بهذه السورة * وقيل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمرهم قبل ورود رسوله صلى الله عليه وسلم * والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر تعالى السعداء والأشقياء ويوم الجزاء وعظم شأن يومه ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكرهم بأخس ما يقع من المعصية وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته * اذا اكتالوا على الناس قبضوا لهم واذا كالوهم أو وزنوهم أقبضوهم * وقال الفراء من وعلى يعتقبان هنا اكتلت على الناس واكتلت من الناس فاذا قال اكتلت منك فكأنه قال استوفيت منك واذا قال اكتلت عليك فكأنه قال أخذت ما عليك والظاهر أن على متعلق باكتالوا كما قررناه * وقال الزمخشري لما كان اكتيالهم من الناس اكتيالا يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل على مكان من للدلالة على ذلك ويجوز أن يتعلق بيستوفون أي يستوفون على الناس خاصة فأما أنفسهم فيستوفون لها انتهى * وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ويجوز حذف اللام كقولك نصحت لك ونصحتك وشكرت لك وشكرتك والضمير ضمير نصب أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف حرف الجر ووصل الفعل بنفسه والمفعول محذوف وهو المكيل والموزون وعن عيسى وحمزة المكيل له والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع الذي هو الواو * وقال الزمخشري ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى ولا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير وأن لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم * وقال الزمخشري (فان قلت) هلا قيل أو اتزنوا كما قيل أو وزنوهم (قلت) كأن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لانهم يدعدعون ويحتالون في الملء واذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعا يخسرون ينقصون انتهى ويخسرون معدى بالهمزة يقال خسر الرجل وأخسره غيره * ألا يظن توقيف على أمر القيامة وانكار عليهم في فعلهم ذلك أي ليوم عظيم وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم * وقال الفراء هو بدل من يوم عظيم لكنه

والضمير في قوله انهم للكفار فمن قال بالرؤية وهو قول أهل السنة قال ان هؤلاء لا يرون ربهم فهم محجوبون عنه واحتج بهذه الآية مالك رحمه الله على مسئلة الرؤية ﴿ ثم يقال لهم ﴾ أي يقول لهم خزنة النار ﴿ هذا ﴾ أي العذاب وصلى النار أو هذا اليوم ﴿ الذي كنتم به تكذبون ﴾

(الدر)

﴿ سورة المطففين ﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(ش) ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى (ح) لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم

﴿سورة التطفيف﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ويل للمطففين﴾ الآية هذه السورة مكية وقيل مدنية وسبب نزولها أنه كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالاوفى ويعطي بالانقص فنزلت والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر السعداء والاشقياء ويوم الجزاء وعظم من شأنه ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكر بأخس ما يقع من المعصية

وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته ﴿إذا اكتالوا على الناس﴾ قبضوا لهم ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم﴾ أقبضوهم وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ﴿ألا يظن أولئك﴾ توقيف على أمر القيامة وانكارهم عليهم في فعلهم ذلك ﴿ليوم عظيم﴾ وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم ووصفه برب العالمين دليل على عظم هذا الذنب وهو التطفيف ﴿كلا﴾ ردع لما كانوا فيه من التطفيف وهذا القيام يختلف الناس فيه بحسب أحوالهم وفي هذا القيام الجام الناس بالعرق وأحوالهم فيه مختلفة كما ورد في الحديث والفجار الكفار وكتابهم هو الذي فيه تحصيل أعمالهم وسجين قال الجمهور فعيل من السجن كسكير أي في موضع ساجن فجاءت بناء مبالغة فسجين على هذا صفة لموضع المحذوف والظاهر أن سجينا هو كتاب ولذلك أبدل منه كتاب مرقوم ﴿وما أدراك ما سجين﴾ أي ليس ذلك مما كنت تعلمه ﴿كتاب مرقوم﴾ أي مثبت بالرقم لا يبلى ولا يمحى ﴿الذين يكذبون﴾ صفة ذم ﴿كل معتد﴾ متجاوز حده ﴿أثيم﴾ صفة مبالغة ﴿إذا تتلى﴾ قيل نزلت في النضر بن الحرث ﴿بل ران﴾ رأى

﴿سورة المطففين مكية وهي ست وثلاثون آية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون * كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون * إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون * تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون * إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون * وما أرسلوا عليهم حافظين * فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون﴾

* التطفيف النقصان وأصله من الطفيف وهو النزر الحقير والمطفف الآخذ في وزن أو كيل طفيفا أي شيأ حقيرا خفيا * ران غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * قال الشاعر

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

وأصل الرين الغلبة يقال رانت الخمر على عقل شاربها وران الغشي على عقل المريض * قال أبو زبيد

ثم لما رآه رانت به الخمـر وأن لا يرينه باتقاء

وقال أبو زيد يقال رين بالرجل يران به رينا اذا وقع فيما لا يستطيع منه الخروج * الرحيق قال الخليل أجود الخمر * وقال الأخفش والزجاج الشراب الذي لا غش فيه * قال حسان

* بردى يصفق بالرحيق السلسل * نافس في الشيء رغب فيه ونفست عليه بالشيء أنفس نفاسة اذا بخلت به عليه ولم تحب أن يصير اليه * التسنيم أصله الارتفاع ومنه تسنيم القبر وسنام البعير وتسنمته علوت سنامه * الغمز الاشارة بالعين والحاجب ﴿ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

غطى وغشى كالصدإ يغشى السيف * وقال الشاعر وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلا

والضمير في قوله انهم للكفار فمن قال بالرؤية وهو قول أهل السنة قال ان هؤلاء لا يرون ربهم فهم محجوبون عنه واحتج بهذه الآية مالك رحمه الله على مسئلة الرؤية ﴿ثم يقال لهم﴾ أي يقول لهم خزنة النار ﴿هذا﴾ أي العذاب وصلي النار أو هذا اليوم ﴿الذي كنتم به تكذبون﴾

يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون﴾ هذه السورة مكية في قول ابن مسعود والضحاك ومقاتل مدنية في قول الحسن وعكرمة ومقاتل أيضا * وقال ابن عباس وقتادة مدنية إلا من ان الذين أجرموا الى آخرها فهو مكي ثمان آيات * وقال السدي كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيلان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص فنزلت ويقال انها أول سورة أنزلت بالمدينة * وقال ابن عباس نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لانهم كانوا أشد الناس فسادا في هذا المعنى فأصلحهم الله بهذه السورة * وقيل نزلت بين مكة والمدينة ليصلح الله تعالى أمرهم قبل ورود رسوله صلى الله عليه وسلم * والمناسبة بين السورتين ظاهرة لما ذكر تعالى السعداء والأشقياء ويوم الجزاء وعظم شأن يومئذ ذكر ما أعد لبعض العصاة وذكرهم بأخس ما يقع من المعصية وهي التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيأ في تثمير المال وتنميته * اذا اكتالوا على الناس قبضوا لهم واذا كالوهم أو وزنوهم أقبضوهم * وقال الفراء من وعلى يعتقبان هنا اكتلت على الناس واكتلت من الناس فاذا قال اكتلت منك فكأنه قال استوفيت منك واذا قال اكتلت عليك فكأنه قال أخذت ما عليك والظاهر أن على متعلق باكتالوا كما قررناه * وقال الزمخشري لما كان اكتيالهم من الناس اكتيالا يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل على مكان من للدلالة على ذلك ويجوز أن يتعلق بيستوفون أي يستوفون على الناس خاصة فأما أنفسهم فيستوفون لها انتهى * وكال ووزن مما يتعدى بحرف الجر فتقول كلت لك ووزنت لك ويجوز حذف اللام كقولك نصحت لك ونصحتك وشكرت لك وشكرتك والضمير ضمير نصب أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف حرف الجر ووصل الفعل بنفسه والمفعول محذوف وهو المكيل والموزون وعن عيسى وحمزة المكيل له والموزون له محذوف وهم ضمير مرفوع تأكيد للضمير المرفوع الذي هو الواو * وقال الزمخشري ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى ولا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير وأن لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم * وقال الزمخشري (فان قلت) هلا قيل أو اتزنوا كما قيل أو وزنوهم (قلت) كأن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لانهم يدعدعون ويحتالون في الملء واذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعا يخسرون ينقصون انتهى ويخسرون معدى بالهمزة يقال خسر الرجل وأخسره غيره * ألا يظن توقيف على أمر القيامة وانكار عليهم في فعلهم ذلك أي ليوم عظيم وهو يوم القيامة ويوم ظرف العامل فيه مقدر أي يبعثون يوم يقوم الناس ويجوز أن يعمل فيه مبعوثون ويكون معنى ليوم أي لحساب يوم * وقال الفراء هو بدل من يوم عظيم لكنه

(الدر)

﴿سورة المطففين﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ش) ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في العمل لا في المباشر انتهى (ح) لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧
هذا الكتاب يحتوى على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمى

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمى وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

عن عائشة لما نزلت الآيات من اواخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابي يزيد عن ابي القعقاع بن حكيم

عن عبدالرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله ﷺ دباغها طهورها وسألته عن بيع الخمر من اهل الذمة فقلت له ان لنا اعناباً وانا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من اهل الذمة قال ابن عباس اهدى رجل من ثقيف اودوس لرسول الله ﷺ راوية من خمر في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ اما علمت يا ابا فلان ان الله قد حرمها قال لا والله قال فان الله قد حرمها فالتفت الى غلامه فقال اخرج بها الى الحزورة فبعها فقال رسول الله ﷺ اوما علمت يا ابا فلان ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فامر بها فافرغت في البطحاء

(باب في النهي عن بيع الولاء)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته قال عبد الله الأمر على هذا لا يباع ولا يوهب

(باب في بيع المدبر)

(اخبرنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة

عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال اعتق رجل منا عبداً له عن دبر قال فدعا به رسول الله ﷺ فباعه قال جابر وانما مات عام اول قيل لعبدالله تقول به قال قوم يقولون

(باب في بيع امهات الاولاد)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده

(باب في صاع المدينة ومدها)

(اخبرنا) ابو محمد الحنفي المدني ثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني المدينة

(باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل)

(اخبرنا) عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مسروق

عن بلال قال كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت اطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريت منه فاتيت به النبي ﷺ فقال من اين لك هذا يا بلال قلت اشتريت صاعاً بصاعين قال رده ورد علينا تمرنا

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شككه عبّاد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبيدالله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبدالله ثنا زائدة عن عبدالملك بن عمير

عن ربعي ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فبزق في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابوجعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شك كه عبّاد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزّان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبيد الله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير

عن ربعي ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فبزق في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين

(باب من قرأ من مائة آية الى الالف)

(حدثنا) ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة

عن ابي سعيد الخدري قال من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمس مائة آية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال ملء مسك الثور ذهباً

(حدثنا) ابو النعمان ثنا وهب عن يونس

عن الحسن ان نبي الله ﷺ قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القران تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمس مائة آية الى الالف اصبح وله قنطار في الآخرة قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفاً

(حدثنا) ابو نعيم ثنا فطر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص

عن عبدالله قال من قرأ في ليلة ثلاث مائة آية كتب له قنطار ومن قرأ سبع مائة آية لا ادري اي شيء قال فيها ابو نعيم يقوله

(باب من قرأ الف آية)

(اخبرنا) الحكم بن نافع انا جرير

عن حبيب بن عبيد قال سمعت ابا امامة يقول من قرأ الف آية كتب له قنطار من الاجر والقيراط من ذلك القنطار لا يفي به دنياكم يقول لا يعدله دنياكم

(حدثنا) يحيى بن بسطام ثنا يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابن عبد الرحمن

عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالا من قرأ الف آية في ليلة كتب له قنطار والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها واكتسب من الاجر ما شاء الله

(حدثنا) محمد بن القاسم ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن يحنس مولى الزبير عن سالم اخي ام الدرداء عن ام الدرداء

عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ قال من قرأ الف آية كتب له قنطار من الاجر والقيراط منه مثل التل العظيم

(باب كم يكون القنطار)

(حدثنا) عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابان العطار وحماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال القنطار اثنا عشر الفاً

(حدثنا) اسحاق بن عيسى عن ابي الاشهب

عن ابي نضرة العبدي قال القنطار ملء مسك ثور ذهباً

(حدثنا) اسحاق عن هشيم عن علي بن زيد

عن سعيد بن المسيب قال القنطار اربعون الفاً

(حدثنا) اسحاق عن مبارك

عن الحسن قال القنطار دية احدكم اثنا عشر الفاً

(حدثنا) اسحاق عن مسلم هو الزنجي عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار

(حدثنا) اسحاق عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد

عن معاذ بن جبل قال القنطار الف اوقية ومائتا اوقية

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك

عن ليث عن مجاهد قال سبعون الف مثقال

(باب في ختم القران)

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح المري عن ايوب

عن ابي قلابة رفعه قال من شهد القرآن حين يفتتح فكانما شهد فتحاً في سبيل الله ومن شهد ختمه حين يختم فكانما شهد الغنائم حين تقسم

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح المري

عن قتادة قال كان رجل يقرأ في مسجد المدينة وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فاذا كان يوم ختمه قام فتحول اليه

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح

عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك اذا اشفى على ختم القران بالليل بقي منه شيئاً حتى يصبح فيجمع اهله فيختمه معهم

(حدثنا) عفان ثنا جعفر بن سليمان

حدثنا ثابت قال كان انس اذا ختم القران جمع ولده واهل بيته فدعا لهم

(حدثنا) ابو المغيرة ثنا الاوزاعي

عن عبدة قال اذا ختم الرجل القران بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان فرغ منه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح

(حدثنا) اسحاق بن عيسى عن صالح المري عن قتادة

عن زرارة بن ابي اوفى ان النبي ﷺ سئل اي العمل افضل قال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال صاحب القران يضرب من اول القران الى آخره ومن آخره الى اوله كلما حل ارتحل

(حدثنا) ابراهيم بن موسى عن جرير عن الاعمش

عن ابراهيم قال اذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان قرأه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال سليمان فرأيت اصحابنا يعجبهم ان يختموه اول النهار واول الليل

(حدثنا) محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم مثله الا انه ليس فيه قول سليمان

(حدثنا) فروة بن ابي المغراء عن القاسم بن مالك المزني عن عبدالرحمن ابن اسحاق

عن محارب بن دثار قال من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

[illegible]

[illegible] وشركاه

الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها . وقال مسلم حدثنا أبو معن زيد بن يزيد الرقاشى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » فقلت يارسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق) الآية أن ذلك تام ، قال « إنه سيكون من ذلك ماشاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى كل من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لاخير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم »

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

قال السدى : الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى وهو كما قال فإن الأحبار هم علماء اليهود كما قال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) والرهبان عباد النصارى والقسيسون علماؤهم كما قال تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً) والمقصود التحذير من علماء السوء وعباد الضلال كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى . وفى الحديث الصحيح « لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » قالوا اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » وفى رواية فارس والروم ؟ قال « فمن الناس إلا هؤلاء ؟ » والحاصل التحذير من التشبه بهم فى أقوالهم وأحوالهم ولهذا قال تعالى (ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم فى الناس يأكلون أموالهم بذلك كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم فلما بعث الله رسوله ﷺ استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات فأطفأها الله بنور النبوة وسلبهم إياها وعوضهم الذل والصغار وباءوا بغضب من الله تعالى . وقوله تعالى (ويصدون عن سبيل الله) أى وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق ويلبسون الحق بالباطل ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير وليسوا كما يزعمون بل هم دعاة إلى النار ويوم القيامة لاينصرون . وقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية . هؤلاء هم القسم الثالث من رؤوس الناس فإن الناس عالة على العلماء وعلى العباد وعلى أرباب الأموال فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس كما قال ابن المبارك

وهل أفسد الدين إلا الملوك * وأحبار سوء ورهبانها

وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذى لاتؤدى زكاته ، وروى الثورى وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لاتؤدى زكاته فهو كنز ، وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة موقوفا ومرفوعا ، وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا فى الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض ، وروى البخارى من حديث الزهرى عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ، وكذا قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . وقال سعيد بن محمد بن زياد عن أبى أمامة أنه قال : حلية السيوف من الكنز . ما أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ وقال الثورى عن أبى حصين عن أبى الضحى عن جعدة بن

هبيرة عن على رضى الله عنه قال : أربعة آلاف فمادونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقد جاء فى مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما أحاديث كثيرة . ولنورد منها هنا طرفا يدل على الباقى قال عبد الرزاق أخبرنا الثورى أخبرنى أبو حصين عن أبى الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله عنه فى قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية . قال النبى ﷺ « تبا للذهب تبا للفضة » يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا فأى مال نتخذ ؟ فقال عمر رضى الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأى المال نتخذ قال « لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه »

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبى محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى سالم بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن أبى الهذيل حدثنى صاحب لى أن رسول الله ﷺ قال « تبا للذهب والفضة » قال وحدثنى صاحبى أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قولك « تبا للذهب والفضة » ماذا ندخر ؟ قال رسول الله ﷺ « لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين على الآخرة »

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال : لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا فأى المال نتخذ ؟ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعير فأدركه وأنا فى أثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ ؟ قال « قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة » ورواه الترمذى وابن ماجه من غير وجه عن سالم بن أبى الجعد وقال الترمذى حسن وحكى عن البخارى أن سالما لم يسمعه من ثوبان قلت ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلا والله أعلم

(حديث آخر) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا أبى حدثنا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن أبى اليقظان عن جعفر بن أبى إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى ﷺ فقال : يانبى الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله ﷺ « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » قال فكبر عمر ثم قال له النبى ﷺ « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى به وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه

(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان شداد بن أوس رضى الله عنه فى سفر فنزل منزلا فقال لغلامه ائتنا بالسفرة نعبث بها فأنكرت عليه فقال ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمها غير كلمتى هذه فلا تحفظوها على واحفظوا ما أقول لكم سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وأسألك حسن عبادتك وأسألك قلبا سليما وأسألك لسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب »

وقوله تعالى (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) أى يقال لهم هذا الكلام تبكيتا وتقريعا وتهكما كما فى قوله (ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم) أى هذا بذاك وهذا الذى كنتم تكنزون لأنفسكم ولهذا يقال من أحب شيئا وقدمه على طاعة الله عذب به وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم عذبوا بها كما كان أبو لهب لعنه الله جاهدا فى عداوة رسول الله ﷺ وامرأته تعينه فى ذلك كانت يوم القيامة عونا على عذابه أيضا فى جيدها أى عنقها حبل من مسد أى تجمع من الحطب فى النار وتلقى عليه ليكون ذلك أبلغ فى عذابه ممن هو أشفق عليه فى الدنيا

كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها كانت أضر الأشياء عليهم فى الدار الآخرة فيحمى عليها فى نار جهنم وناهيك بحرها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: والذى لا إله غيره لا يكوى عبد يكنز فيمس دينار دينارا ولا درهم درهما ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته ، وقد رواه ابن مردويه عن أبى هريرة مرفوعا ولا يصح رفعه والله أعلم

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال بلغنى أن الكنز يتحول يوم القيامة شجاعا يتبع صاحبه وهو يفر منه ويقول: أنا كنزك لا يدرك منه شيئا إلا أخذه . وقال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان أن رسول الله ﷺ كان يقول « من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول ويلك ما أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ولا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعها سائر جسده » ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث يزيد عن سعيد به وأصل هذا الحديث فى الصحيحين من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وفى صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وذكر تمام الحديث. وقال البخارى فى تفسير هذه الآية حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على أبى ذر بالربذة فقلت ما أنزلك بهذه الأرض ؟ قال كنا بالشام فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه إلا فى أهل الكتاب ، قال قلت إنها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير من حديث عبيد بن القاسم عن حصين عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه فذكره وزاد فارتفع فى ذلك بينى وبينه القول فكتب إلى عثمان يشكونى فكتب إلى عثمان أن أقبل إليه قال فأقبلت إليه فلما قدمت المدينة ركبنى الناس كأنهم لم يرونى قبل يومئذ فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لى تنح قريبا قلت والله لن أدع ما كنت أقول (قلت) كان من مذهب أبى ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتى بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ فى خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشى أن يضر بالناس فى هذا فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات رضى الله عنه فى خلافة عثمان . وقد اختبره معاوية رضى الله عنه وهو عنده هل يوافق عمله قوله فبعث إليه بألف دينار ففرقها من يومه ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب فقال ويحك إنها خرجت ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به وهكذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنها عامة وقال السدى هى فى أهل القبلة وقال الأحنف بن قيس قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال . بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رءوسهم فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا قال وأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال إن هؤلاء لا يعلمون شيئا وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذر « ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهبا يمر على ثلاثة أيام وعندى منه شىء إلا دينار أرصده لدين » فهذا والله أعلم هو الذى حدا أبا ذر على القول بهذا

وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن الصامت رضى الله عنه أنه كان مع أبى ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية فجعلت تقضى حوائجه ففضلت معها سبعة فأمرها أن تشترى به فلوسا قال قلت لو ادخرته لحاجة ينوبك وللضيف ينزل بك قال إن خليلى عهد إلى أن أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل . ورواه عن يزيد عن همام به وزاد إفراغا

وقال الحافظ ابن عساكر بسنده إلى أبى بكر الشبلى فى ترجمته عن محمد بن مهدى حدثنا عمر بن أبى سلمة عن صدقة ابن عبد الله عن طلحة بن زيد عن أبى فروة الرهاوى عن عطاء عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الق الله فقيراً ولا تلقه غنيا » قال يارسول الله كيف لى بذلك ؟ قال « ما سئلت فلا تمنع ، وما رزقت فلا تخبأ » قال يارسول الله كيف لى بذلك ؟ قال رسول الله ﷺ « هو ذاك وإلا فالنار » إسناده ضعيف

وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عيينة عن يزيد بن الصرم قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله ﷺ « كيتان صلوا على صاحبكم » وقد روى هذا من طرق أخر ، وقال قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة صدى بن عجلان قال مات رجل من أهل الصفة فوجد فى مئزره دينار فقال رسول الله ﷺ « كية » ثم توفى رجل آخر فوجد فى مئزره ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيتان » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو النضر إسحق بن إبراهيم الفراديسى حدثنا معاوية بن يحيى الاطرابلسى حدثنى أرطاة حدثنى أبو عامر الهوزنى سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه » وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمود بن خداش حدثنا سيف بن محمد الثورى حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يوضع الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » سيف هذا كذاب متروك

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب أخبرنا محمد بن سيرين عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » ثم قال « أى يوم هذا ؟ » قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال « أليس يوم النحر » قلنا بلى ثم قال « أى شهر هذا » قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال « أليس ذا الحجة » قلنا بلى ثم قال « أى بلد هذا ؟ » قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليست البلدة ؟ » قلنا بلى قال « فإن دماءكم وأموالكم - وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل بلغت ؟ ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه » ورواه البخارى فى التفسير وغيره . ومسلم من حديث أيوب عن محمد وهو ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به، وقد قال ابن جرير حدثنا معمر حدثنا روح حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » ورواه البزار عن محمد ابن معمر به . ثم قال لا يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه ابن عون وقرة عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به ، وقال ابن جرير أيضا حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى حدثنا زيد ابن حباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذى حدثنى صدقة بن يسار عن ابن عمر قال خطب رسول الله ﷺ فى حجة

القرآن قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا ، وروى ابن مردويه من حديث عبادة وأبي الدرداء « لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو صلبتم أو حرقتم » وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثني سيار بن عبد الرحمن عن يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خصال « ألا تشركوا بالله شيئا وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم » رواه ابن أبي حاتم . وقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) أي وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحسانا أي أن تحسنوا إليهم كما قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وقرأ بعضهم ، ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » أي أحسنوا إليهم والله تعالى كثيرا ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين كما قال (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) فأمر بالإحسان إليهما وإن كانا مشركين بحسبهما وقال تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا) الآية والآيات في هذا كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت ثم أي ؟ قال « بر الوالدين » قلت ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » قال ابن مسعود حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبي الدرداء وعن عبادة بن الصامت كل منهما يقول أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من الدنيا فافعل » ولكن في إسناديهما ضعف والله أعلم . وقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) لما أوصى تعالى بالوالدين[1] والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد فقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت ثم أي قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أي قال « أن تزاني حليلة جارك » ثم تلا رسول الله ﷺ (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية وقوله تعالى (من إملاق) قال ابن عباس وقتادة والسدي وغيره هو الفقر أي ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل ، وقال في سورة الاسراء (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) أي لا تقتلوهم خوفا من الفقر في الآجل ولهذا قال هناك (نحن نرزقهم وإياكم) فبدأ برزقهم للاهتمام بهم أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله وأما هنا فلما كان الفقر حاصلا قال (نحن نرزقكم وإياهم) لأنه الأهم ههنا والله أعلم ، وقوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) كقوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقد تقدم تفسيرها في قوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » وقال عبد الملك بن عمير عن وراد عن مولاه المغيرة قال : قال سعد بن عبادة لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير من سعد ، والله أغير مني ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » أخرجاه وقال كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قيل يارسول الله إنا نغار قال « والله إني لأغار والله أغير مني ومن غيرته نهى عن الفواحش » رواه ابن مردويه ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو على شرط الترمذي فقد روى بهذا السند . أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين » وقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيدا وإلا فهو

(١) في نسخة الأزهر : بر الآباء الخ

داخل في النهي عن الفواحش ماظهر منها وما بطن فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » وفي لفظ لمسلم « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم وذكره قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام وحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وهذا لفظ النسائي وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال وهو محصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام . ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منه بعد إذ هداني الله ، ولا قتلت نفسا ، فبم تقتلونني ؟ » رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد وهو المستأمن من أهل الحرب فروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعا « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ، وقوله (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) أي هذا مما وصاكم به لعلكم تعقلون عن الله أمره ونهيه

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

قال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) قال فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه أبو داود ، وقوله تعالى (حتى يبلغ أشده) قال الشعبي ومالك وغير واحد من السلف يعني حتى يحتلم وقال السدي حتى يبلغ ثلاثين سنة ، وقيل أربعون سنة وقيل ستون سنة قال وهذا كله بعيد هاهنا والله أعلم ، وقوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان « إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم » ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث . وقد روى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا ، قلت وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال والميزان » وقوله تبارك وتعالى (لا نكلف نفسا إلا وسعها) أي من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وقد روى ابن مردويه من حديث بقية عن ميسرة بن عبيد عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن

القرآن قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » والآيات والأحاديث فى هذا كثيرة جدا ، وروى ابن مردويه من حديث عبادة وأبى الدرداء « لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أوصلبتم أو حرقتم » وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنى سيار بن عبد الرحمن عن يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خصال « ألا تشركوا بالله شيئا وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم » رواه ابن أبى حاتم . وقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) أى وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحسانا أى أن تحسنوا إليهم كما قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وقرأ بعضهم ، ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » أى أحسنوا إليهم والله تعالى كثيرا ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين كما قال (أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) فأمر بالإحسان إليهما وإن كانا مشركين بحسبهما وقال تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا) الآية والآيات فى هذا كثيرة وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت ثم أى ؟ قال « بر الوالدين » قلت ثم أى ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » قال ابن مسعود حدثنى بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبى الدرداء وعن عبادة بن الصامت كل منهما يقول أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من الدنيا فافعل » ولكن فى إسناديهما ضعف والله أعلم . وقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) لما أوصى تعالى بالوالدين[1] والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد فقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت ثم أى قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أى قال « أن تزانى حليلة جارك » ثم تلا رسول الله ﷺ (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية وقوله تعالى (من إملاق) قال ابن عباس وقتادة والسدى وغيره هو الفقر أى ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل ، وقال فى سورة الاسراء (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) أى لا تقتلوهم خوفا من الفقر فى الآجل ولهذا قال هناك (نحن نرزقهم وإياكم) فبدأ برزقهم للاهتمام بهم أى لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله وأما هنا فلما كان الفقر حاصلا قال (نحن نرزقكم وإياهم) لأنه الأهم ههنا والله أعلم ، وقوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) كقوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقد تقدم تفسيرها فى قوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » وقال عبد الملك بن عمير عن وراد عن مولاه المغيرة قال : قال سعد بن عبادة لو رأيت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير من سعد ، والله أغير منى ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » أخرجاه وقال كامل أبو العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قيل يارسول الله إنا نغار قال « والله انى لأغار والله أغير منى ومن غيرته نهى عن الفواحش » رواه ابن مردويه ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو على شرط الترمذى فقد روى بهذا السند . أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين » وقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهى عنه تأكيدا وإلا فهو

(١) فى نسخة الأزهر : ببر الآباء الخ

داخل فى النهى عن الفواحش ماظهر منها وما بطن فقد جاء فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » وفى لفظ لمسلم « والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم وذكره قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله وروى أبوداود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام وحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وهذا لفظ النسائى وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » فوالله مازنيت فى جاهلية ولا إسلام . ولا تمنيت أن لى بدينى بدلا منه بعد إذ هدانى الله ، ولا قتلت نفسا ، فيم تقتلوننى ؟ » رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وقد جاء النهى والزجر والوعيد فى قتل المعاهد وهو المستأمن من أهل الحرب فروى البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مرفوعا « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ، وقوله (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) أى هذا مما وصاكم به لعلكم تعقلون عن الله أمره ونهيه

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

قال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشىء فيحبس له حتى يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) قال فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه أبوداود ، وقوله تعالى (حتى يبلغ أشده) قال الشعبى ومالك وغير واحد من السلف يعنى حتى يحتلم وقال السدى حتى يبلغ ثلاثين سنة ، وقيل أربعون سنة وقيل ستون سنة قال وهذا كله بعيد هاهنا والله أعلم ، وقوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) يأمر تعالى بإقامة العدل فى الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه فى قوله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان وفى كتاب الجامع لأبى عيسى الترمذى من حديث الحسين بن قيس أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان « إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم » ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين وهو ضعيف فى الحديث . وقد روى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا ، قلت وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من حديث شريك عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم معشر الموالى قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال والميزان » وقوله تبارك وتعالى (لا نكلف نفسا إلا وسعها) أى من اجتهد فى آداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وقد روى ابن مردويه من حديث بقية عن ميسرة بن عبيد عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن

وإنى أخاف أن تسلبوا ماأنتم فيه بانتهاككم محارم الله (وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط) أى فى الدار الآخرة

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ • بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾

ينهاهم أولا عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس ، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ونهاهم عن العثو فى الأرض بالفساد وقد كانوا يقطعون الطريق ، وقوله (بقية الله خير لكم) قال ابن عباس: رزق الله خير لكم وقال الحسن رزق الله خير لكم من بخسكم الناس ، وقال الربيع بن أنس وصية الله خير لكم ، وقال مجاهد طاعة الله وقال قتادة حظكم من الله خير لكم ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الهلاك فى العذاب والبقية فى الرحمة ، وقال أبو جعفر بن جرير (بقية الله خير لكم) أى ما يفضل لكم من الربح بعد وفاء الكيل والميزان خير لكم من أخذ أموال الناس قال وقد روى هذا عن ابن عباس قلت ويشبه قوله تعالى (قل لايستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) الآية وقوله (وما أنا عليكم بحفيظ) أى برقيب ولا حفيظ أى افعلوا ذلك لله عز وجل لاتفعلوه ليراكم الناس بل لله عز وجل

﴿ قَالُوا يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾

يقولون له على سبيل التهكم قبحهم الله (أصلاتك) قال الأعمش أى قراءتك (تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) أى الأوثان والأصنام (أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) فنترك التطفيف عن قولك وهى أموالنا نفعل فيها مانريد ، قال الحسن فى قوله (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) أى والله إن صلاته لتأمرهم أن يتركوا ما كان يعبد آباؤهم ، وقال الثورى فى قوله (أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) يعنون الزكاة (إنك لأنت الحليم الرشيد) قال ابن عباس وميمون ابن مهران وابن جريج وأسلم وابن جرير يقولون ذلك أعداء الله على سبيل الاستهزاء قبحهم الله ولعنهم عن رحمته وقد فعل

﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَٰحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

يقول لهم هل أرأيتم ياقوم إن كنت (على بينة من ربى) أى على بصيرة فيما أدعوا إليه (ورزقنى منه رزقا حسنا) قيل أراد النبوة وقيل أراد الرزق الحلال ويحتمل الأمرين ، وقال الثورى (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) أى لا أنهاكم عن الشىء وأخالف أنا فى السر فأفعله خفية عنكم كما قال قتادة فى قوله (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه يقول لم أكن أنهاكم عن أمر وأرتكبه (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) أى فيما آمركم وأنهاكم إنما أريد إصلاحكم جهدى وطاقتى (وما توفيقى) أى فى إصابة الحق فيما أريده (إلا بالله عليه توكلت) فى جميع أمورى (وإليه أنيب) أى أرجع قاله مجاهد قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمه حدثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلى عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن أخاه مالكا قال يامعاوية إن محمدا أخذ جيرانى فانطلق إليه فانه قد كلمك وعرفك فانطلقت معه فقال : دع لى جيرانى فقد كانوا أسلموا فأعرض عنه فقام مغضبا فقال : أما والله لئن فعلت إن الناس يزعمون أنك تأمرنا بالأمر وتخالف إلى غيره وجعلت أجره وهو يتكلم فقال رسول الله « ما تقول ؟ » فقال إنك والله لئن فعلت ذلك إن الناس ليزعمون أنك لتأمر بالأمر وتخالف إلى غيره . قال فقال « أوقد قالوها – أى قائلهم –[1] ولئن فعلت ماذاك إلا على وما

(١) وفى نسخة الأزهر : أو قائلهم يعنى أوقائلها قائلهم .

عليهم من ذلك من شىء أرسلوا له جيرانه » وقال أيضا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أخذ النبى ﷺ ناسا من قومى فى تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانى ؟ فصمت رسول الله ﷺ فقال : إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشىء وتستخلى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما تقول » قال فجعلت أعرض بينهما كلاما مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال «قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا عن جيرانه » ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الإمام أحمد حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فانا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه » إسناده صحيح . وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك » ومعناه والله أعلم مهما بلغكم عنى من خير فأنا أولاكم به . ومهما يكن من مكروه فأنا أبعدكم منه (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وقال قتادة عن عروة عن الحسن العرنى عن يحيى بن البزار عن مسروق قال : جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت تنهى عن الواصلة ؟ قال نعم ، قالت فعله بعض نسائك ، فقال ما حفظت وصية العبد الصالح إذاً (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وقال عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن أبى سليمان الضبى قال كانت تجيئنا كتب عمر بن عبد العزيز فيها الأمر والنهى فيكتب فى آخرها وما كانت من ذلك إلا كما قال العبد الصالح (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ • وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾

يقول لهم (ويا قوم لايجرمنكم شقاقى) أى لايحملنكم عداوتى وبغضى على الاصرار على ما أنتم عليه من الكفر والفساد فيصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط من النقمة والعذاب وقال قتادة (وياقوم لايجرمنكم شقاقى) يقول لايحملنكم فراقى ، وقال السدى عداوتى ، على أن تمادوا فى الضلال والكفر فيصيبكم من العذاب ما أصابهم . وقال ابن أبى حاتم حدثنا ابن عوف الحمصى حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا ابن أبى عيينه حدثنى عبد الملك بن أبى سليمان عن ابن أبى ليلى الكندى قال : كنت مع مولاى أمسك دابته وقد أحاط الناس بعثمان ابن عفان إذ أشرف علينا من داره فقال (يا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح) يا قوم لاتقتلونى إنكم إن قتلتمونى كنتم هكذا وشبك بين أصابعه ، وقوله (وما قوم لوط منكم ببعيد) قيل المراد فى الزمان ، قال قتادة يعنى إنما هلكوا بين أيديكم بالأمس ، وقيل فى المكان ويحتمل الأمران (واستغفروا ربكم) من سالف الذنوب (ثم توبوا إليه) فيما تستقبلونه من الأعمال السيئة وقوله (إن ربى رحيم ودود) لمن تاب

﴿ قَالُوا يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ • قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾

يقولون (يا شعيب ما نفقه) مانفهم (كثيرا) من قولك (وإنا لنراك فينا ضعيفا) قال سعيد بن جبير والثورى وكان ضرير البصرى ؛ وقال الثورى كان يقال له خطيب الأنبياء ؛ قال السدى (وإنا لنراك فينا ضعيفا) قال أنت واحد ، وقال أبو روق يعنون ذليلا لأن عشيرتك ليسوا على دينك (ولو لا رهطك لرجمناك) أى قومك لولا معزتهم علينا

يعنى من المخلوقين واستشهد بعضهم على هذا بقول الشاعر :

فإن تسألينا فيم نحن فاننا * عصافير من هذا الأنام المسحر

يعنى الذين لهم سحر والسحر هو الرئة ، والأظهر فى هذا قول مجاهد وقتادة أنهم يقولون إنما أنت فى قولك هذا مسحور لا عقل لك ، ثم قالوا (ما أنت إلا بشر مثلنا) يعنى فكيف أوحى إليك دوننا كما قالوا فى الآية الأخرى (أأنزل عليه الذكر من بيننا ؟ بل هو كذاب أشر * سيعلمون غدا من الكذاب الأشر) ثم إنهم اقترحوا عليه آية يأتيهم بها ليعلموا صدقه بما جاء هم به من ربهم ، وقد اجتمع ملؤهم وطلبوا منه أن يخرج لهم الآن من هذه الصخرة ناقة عشراء - وأشاروا إلى صخرة عندهم - من صفتها كذا وكذا فعند ذلك أخذ عليهم نبى الله صالح العهود والمواثيق لئن أجابهم إلى ما سألوا ليؤمنن به وليتبعنه فأعطوه ذلك فقام نبى الله صالح عليه السلام فصلى ثم دعا الله عز وجل أن يجيبهم إلى سؤالهم فانفطرت تلك الصخرة التى أشاروا إليها عن ناقة عشراء على الصفة التى وصفوها فآمن بعضهم وكفر أكثرهم (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) يعنى ترد ماءكم يوما ويوما تردونه أنتم (ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب يوم عظيم) فحذرهم نقمة الله إن أصابوها بسوء ، فمكثت الناقة بين أظهرهم حيناً من الدهر ترد الماء وتأكل الورق والمرعى وينتفعون بلبنها يحلبون منها ما يكفيهم شربا وريا ؛ فلما طال عليهم الأمد وحضر أشقاهم تمالئوا على قتلها وعقرها (فعقروها فأصبحوا نادمين فأخذهم العذاب) وهو أن أرضهم زلزلت زلزالا شديداً وجاءتهم صيحة عظيمة اقتلعت القلوب من محالها وأتاهم من الأمر ما لم يكونوا يحتسبون وأصبحوا فى ديارهم جاثمين (إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين * وإن ربك لهو العزيز الرحيم)

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله لوط عليه السلام وهو لوط بن هاران بن آزر وهو ابن أخى إبراهيم الخليل عليه السلام وكان الله تعالى قد بعثه إلى أمة عظيمة فى حياة إبراهيم عليهما السلام ، وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التى أهلكها الله بها وجعل مكانها بحيرة منتنة خبيثة وهى مشهورة ببلاد الغور متاخمة لجبال البيت المقدس بينها وبين بلاد الكرك والشوبك ؛ فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوه وحده لاشريك له ؛ وأن يطيعوا رسولهم الذى بعثه الله إليهم ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدعوه فى العالم مما لم يسبقهم أحد من الخلائق إلى فعله من إتيان الذكور دون الإناث ولهذا قال تعالى

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ * قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ * رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ * ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾

لما نهاهم نبى الله عن ارتكاب الفواحش وغشيانهم الذكور وأرشدهم إلى إتيان نسائهم اللاتى خلقهن الله لهم ما كان جوابهم له إلا أن قالوا (لئن لم تنته يالوط) أى عما جئتنا به (لتكون من المخرجين) أى ننفيك من بين أظهرنا كما قال تعالى (فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون) فلما رأى أنهم لا يرتدعون

عما هم فيه وأنهم مستمرون على ضلالتهم تبرأ منهم وقال (إنى لعملكم من القالين) أى المبغضين لا أحبه ولا أرضى به وإنى برىء منكم ثم دعا الله عليهم فقال (رب نجنى وأهلى مما يعملون) قال الله تعالى (فنجيناه وأهله أجمعين) أى كلهم (إلا عجوزاً فى الغابرين) وهى امرأته وكانت عجوز سوء بقيت فهلكت مع من بقى من قومها وذلك كما أخبر الله تعالى عنهم فى سورة الأعراف وهود وكذا فى الحجر حين أمره الله أن يسرى بأهله إلا امرأته وأنهم لا يلتفتوا إذا سمعوا الصيحة حين تنزل على قومه فصبروا لأمر الله واستمروا وأنزل الله على أولئك العذاب الذى عم جميعهم وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ولهذا قال تعالى (ثم دمرنا الآخرين * وأمطرنا عليهم مطراً - إلى قوله - وإن ربك لهو العزيز الرحيم)

﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

هؤلاء - يعنى أصحاب الأيكة - هم أهل مدين على الصحيح وكان نبى الله شعيب من أنفسهم وإنما لم يقل ههنا أخوهم شعيب لأنهم نسبوا إلى عبادة الأيكة وهى شجرة وقيل شجر ملتف كالغيضة كانوا يعبدونها فلهذا لما قال : كذب أصحاب الأيكة المرسلين لم يقل : إذ قال لهم أخوهم شعيب وإنما قال (إذ قال لهم شعيب) فقطع نسب الأخوة بينهم للمعنى الذى نسبوا اليه وإن كان أخاهم نسبا . ومن الناس من لم يفطن لهذه النكتة فظن أن أصحاب الأيكة غير أهل مدين فزعم أن شعيبا عليه السلام بعثه الله إلى أمتين ومنهم من قال ثلاث أمم . وقد روى إسحق بن بشر الكاهلى - وهو ضعيف - حدثنى ابن السدى عن أبيه وزكريا بن عمرو عن خصيف عن عكرمة قالا : مابعث الله نبيا مرتين إلا شعيبا مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله تعالى بعذاب يوم الظلة ، وروى أبو القاسم البغوى عن هدبة عن همام عن قتادة فى قوله تعالى (وأصحاب الرس) قوم شعيب وقوله (وأصحاب الأيكة) قوم شعيب ، وقاله إسحق بن بشر . وقال غير جويبر أصحاب الأيكة ومدين هما واحد والله أعلم . وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة شعيب من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن أبيه عن معاوية بن هشام عن هشام بن سعيد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن قوم مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله اليهما شعيبا النبى عليه السلام » وهذا غريب وفى رفعه نظر والأشبه أن يكون موقوفا ، والصحيح أنهم أمة واحدة وصفوا فى كل مقام بشىء ولهذا وعظ هؤلاء وأمرهم بوفاء المكيال والميزان كما فى قصة مدين سواء بسواء فدل ذلك على أنهما أمة واحدة

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ ﴾

يأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان وينهاهم عن التطفيف فيهما فقال (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين) أى إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصا وتأخذوه إذا كان لكم تاما وافيا ولكن خذوا كما تعطون ، وأعطوا كما تأخذون (وزنوا بالقسطاس المستقيم) والقسطاس هو الميزان وقيل هو القبان . قال بعضهم هو معرب من الرومية . قال مجاهد القسطاس المستقيم هو العدل بالرومية ، وقال قتادة القسطاس العدل ، وقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أى لا تنقصوهم أموالهم (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) يعنى قطع الطريق كما قال فى الآية الأخرى (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون) وقوله (واتقوا الذى خلقكم والجبلة الأولين) يخوفهم بأس الله

يعنى من المخلوقين واستشهد بعضهم على هذا بقول الشاعر :

فإن تسألينا فيم نحن فاننا * عصافير من هذا الأنام المسحر

يعنى الذين لهم سحر والسحر هو الرئة ، والأظهر فى هذا قول مجاهد وقتادة أنهم يقولون إنما أنت فى قولك هذا مسحور لا عقل لك ، ثم قالوا (ما أنت إلا بشر مثلنا) يعنى فكيف أوحى إليك دوننا كما قالوا فى الآية الأخرى (أألقى عليه الذكر من بيننا ؟ بل هو كذاب أشر * سيعلمون غدا من الكذاب الأشر) ثم إنهم اقترحوا عليه آية يأتيهم بها ليعلموا صدقه بما جاءهم به من ربهم ، وقد اجتمع ملؤهم وطلبوا منه أن يخرج لهم الآن من هذه الصخرة ناقة عشراء - وأشاروا إلى صخرة عندهم - من صفتها كذا وكذا فعند ذلك أخذ عليهم نبى الله صالح العهود والمواثيق لئن أجابهم إلى ما سألوا ليؤمنن به وليتبعنه فأعطوه ذلك فقام نبى الله صالح عليه السلام فصلى ثم دعا الله عز وجل أن يجيبهم إلى سؤالهم فانفطرت تلك الصخرة التى أشاروا إليها عن ناقة عشراء على الصفة التى وصفوها فآمن بعضهم وكفر أكثرهم (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) يعنى ترد ماءكم يوما ويوما تردونه أنتم (ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب يوم عظيم) فحذرهم نقمة الله إن أصابوها بسوء ، فمكثت الناقة بين أظهرهم حيناً من الدهر ترد الماء وتأكل الورق والمرعى وينتفعون بلبنها يحلبون منها ما يكفيهم شربا وريا ؛ فلما طال عليهم الأمد وحضر أشقاهم تمالئوا على قتلها وعقرها (فعقروها فأصبحوا نادمين فأخذهم العذاب) وهو أن أرضهم زلزلت زلزالا شديداً وجاءتهم صيحة عظيمة اقتلعت القلوب من محالها وأتاهم من الأمر ما لم يكونوا يحتسبون وأصبحوا فى ديارهم جاثمين (إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين * وإن ربك لهو العزيز الرحيم)

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله لوط عليه السلام وهو لوط بن هاران بن آزر وهو ابن أخى إبراهيم الخليل عليه السلام وكان الله تعالى قد بعثه إلى أمة عظيمة فى حياة إبراهيم عليهما السلام ، وكانوا يسكنون سذوم وأعمالها التى أهلكها الله بها وجعل مكانها بحيرة منتنة خبيثة وهى مشهورة ببلاد الغور متاخمة لجبال البيت المقدس بينها وبين بلاد الكرك والشوبك ؛ فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوه وحده لا شريك له ؛ وأن يطيعوا رسولهم الذى بعثه الله إليهم ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدعوه فى العالم مما لم يسبقهم أحد من الخلائق إلى فعله من إتيان الذكور دون الإناث ولهذا قال تعالى

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ * قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ * رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ * ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْآخَرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ * إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

لما نهاهم نبى الله عن ارتكاب الفواحش وغشيانهم الذكور وأرشدهم إلى إتيان نسائهم اللاتى خلقهن الله لهم ما كان جوابهم له إلا أن قالوا (لئن لم تنته يا لوط) أى عما جئتنا به (لتكونن من المخرجين) أى ننفيك من بين أظهرنا كما قال تعالى (فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون) فلما رأى أنهم لا يرتدعون

عما هم فيه وأنهم مستمرون على ضلالتهم تبرأ منهم وقال (إنى لعملكم من القالين) أى المبغضين لا أحبه ولا أرضى به وإنى برىء منكم ثم دعا الله عليهم فقال (رب نجنى وأهلى مما يعملون) قال الله تعالى (فنجيناه وأهله أجمعين) أى كلهم (إلا عجوزاً فى الغابرين) وهى امرأته وكانت عجوز سوء بقيت فهلكت مع من بقى من قومها وذلك كما أخبر الله تعالى عنهم فى سورة الأعراف وهود وكذا فى الحجر حين أمره الله أن يسرى بأهله إلا امرأته وأنهم لا يلتفتوا إذا سمعوا الصيحة حين تنزل على قومه فصبروا لأمر الله واستمروا وأنزل الله على أولئك العذاب الذى عم جميعهم وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ولهذا قال تعالى (ثم دمرنا الآخرين * وأمطرنا عليهم مطراً - إلى قوله - وإن ربك لهو العزيز الرحيم)

﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

هؤلاء - يعنى أصحاب الأيكة - هم أهل مدين على الصحيح وكان نبى الله شعيب من أنفسهم وإنما لم يقل ههنا أخوهم شعيب لأنهم نسبوا إلى عبادة الأيكة وهى شجرة وقيل شجر ملتف كالغيضة كانوا يعبدونها فلهذا لما قال : كذب أصحاب الأيكة المرسلين لم يقل : إذ قال لهم أخوهم شعيب وإنما قال (إذ قال لهم شعيب) فقطع نسب الأخوة بينهم للمعنى الذى نسبوا اليه وإن كان أخاهم نسبا . ومن الناس من لم يفطن لهذه النكتة فظن أن أصحاب الأيكة غير أهل مدين فزعم أن شعيبا عليه السلام بعثه الله إلى أمتين ومنهم من قال ثلاث أمم . وقد روى إسحق بن بشر الكاهلى - وهو ضعيف - حدثنى ابن السدى عن أبيه وزكريا بن عمرو عن خصيف عن عكرمة قالا : مابعث الله نبيا مرتين إلا شعيبا مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله تعالى بعذاب يوم الظلة ، وروى أبو القاسم البغوى عن هدبة عن همام عن قتادة فى قوله تعالى (وأصحاب الرس) قوم شعيب وقوله (وأصحاب الأيكة) قوم شعيب ، وقاله إسحق بن بشر . وقال غير جويبر أصحاب الأيكة ومدين هما واحد والله أعلم . وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة شعيب من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن أبيه عن معاوية بن هشام عن هشام بن سعيد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن قوم مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله اليهما شعيبا النبى عليه السلام » وهذا غريب وفى رفعه نظر والأشبه أن يكون موقوفا ، والصحيح أنهم أمة واحدة وصفوا فى كل مقام بشىء ولهذا وعظ هؤلاء وأمرهم بوفاء المكيال والميزان كما فى قصة مدين سواء بسواء فدل ذلك على أنهما أمة واحدة

﴿ أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * وَٱتَّقُوا ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾

يأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان وينهاهم عن التطفيف فيهما فقال (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين) أى إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصا وتأخذوه إذا كان لكم تاما وافيا ولكن خذوا كما تعطون ، وأعطوا كما تأخذون (وزنوا بالقسطاس المستقيم) والقسطاس هو الميزان وقيل هو القبان . قال بعضهم هو معرب من الرومية . قال مجاهد القسطاس المستقيم هو العدل بالرومية ، وقال قتادة القسطاس العدل ، وقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أى لا تنقصوهم أموالهم (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) يعنى قطع الطريق كما قال فى الآية الأخرى (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون) وقوله (واتقوا الذى خلقكم والجبلة الأولين) يخوفهم بأس الله

يروى عن موسى بن على وغيره ما لا يشبه حديث الأثبات ولكن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، قال « هل لك من إبل ؟ » قال نعم ، قال « فما ألوانها » قال حمر . قال « فهل فيها من أورق » قال نعم ، قال « فأنى أتاها ذلك » قال عسى أن يكون نزعه عرق قال « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » وقد قال عكرمة فى قوله تعالى (فى أى صورة ماشاء ركبك) إن شاء فى صورة قرد وإن شاء فى صورة خنزير ، وكذا قال أبو صالح (فى أى صورة ماشاء ركبك) إن شاء فى صورة كلب وإن شاء فى صورة حمار وإن شاء فى صورة خنزير وقال قتادة (فى أى صورة ما شاء ركبك) قال قادر والله ربنا على ذلك ومعنى هذا القول عند هؤلاء أن الله عز وجل قادر على خلق النطفة على شكل قبيح من الحيوانات المنكرة الخلق ولكن بقدرته ولطفه وحلمه يخلقه على شكل حسن مستقيم معتدل تام حسن المنظر والهيئة . وقوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) أى إنما يحملكم على مواجهة الكريم ومقابلته بالمعاصى تكذيب فى قلوبكم بالمعاد والجزاء والحساب ، وقوله تعالى (وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين * يعلمون ماتفعلون) يعنى وإن عليكم لملائكة حفظة كراما فلا تقابلوهم بالقبائح فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا على بن محمد الطنافسى حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسعر عن علقمة ابن مرثد عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ « أكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى حالتين الجنابة والغائط . فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم حائط أو ببعيره أو ليستره أخوه » . وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فوصله بلفظ آخر فقال حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجرم حائط أو ببعيره » ثم قال حفص بن سليمان لين الحديث وقد روى عنه واحتمل حديثه . وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى حدثنا تمام بن نجيح عن الحسن يعنى البصرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ما من حافظين يرفعان إلى الله عز وجل ما حفظا فى يوم فيرى فى أول الصحيفة وفى آخرها استغفارا إلا قال الله تعالى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة » ثم قال تفرد به تمام بن نجيح وهو صالح الحديث ﴿ قلت ﴾ وثقه ابن معين وضعفه البخارى وأبو زرعة وابن أبى حاتم والنسائى وابن عدى ورماه ابن حبان بالوضع وقال الإمام أحمد لا أعرف حقيقة أمره . وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا إسحاق بن سليمان البغدادى المعروف بالفلوسى حدثنا بيان بن حمران حدثنا سلام عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يعرفون بنى آدم - وأحسبه قال ويعرفون أعمالهم - فإذا نظروا إلى عبد يعمل بطاعة الله ذكروه بينهم وسموه وقالوا أفلح الليلة فلان . نجا الليلة فلان وإذا نظروا إلى عبد يعمل بمعصية الله ذكروه بينهم وسموه وقالوا هلك الليلة فلان » ثم قال البزار : سلام هذا ، أحسبه سلام المدائنى وهو لين الحديث

﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾

يخبر تعالى عما يصير الأبرار إليه من النعيم وهم الذين أطاعوا الله عز وجل ولم يقابلوه بالمعاصى وقد روى ابن عساكر فى ترجمة موسى بن محمد عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس بن أبى إسحاق عن عبيد الله عن محارب عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « إنما سماهم الله الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء » ثم ذكر ما يصير إليه الفجار من الجحيم والعذاب المقيم ولهذا قال (يصلونها يوم الدين) أى يوم الحساب والجزاء والقيامة (وما هم عنها بغائبين) أى

لا يغيبون عن العذاب ساعة واحدة ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يجابون إلى ما يسألون من الموت أو الراحة ولو يوما واحدا ، وقوله تعالى (وما أدراك ما يوم الدين) تعظيم لشأن يوم القيامة ثم أكده بقوله تعالى (ثم ما أدراك ما يوم الدين) ثم فسره بقوله (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا) أى لا يقدر أحد على نفع أحد ولا خلاصه مما هو فيه إلا أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، ونذكر ههنا حديث « يابنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار لا أملك لكم من الله شيئا » وقد تقدم فى آخر تفسير سورة الشعراء ولهذا قال (والأمر يومئذ لله) كقوله (لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار) وكقوله (الملك يومئذ الحق للرحمن) وكقوله (مالك يوم الدين) قال قتادة (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) والأمر والله اليوم لله ولكنه لا ينازعه فيه يومئذ أحد . آخر تفسير سورة الانفطار ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿ تفسير سورة المطففين وهى مدنية ﴾

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

قال النسائى وابن ماجه أخبرنا محمد بن عقيل زاد ابن ماجه وعبد الرحمن بن بشر قالا : حدثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى عن يزيد وهو ابن أبى سعيد النحوى مولى قريش عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى (ويل للمطففين) فحسنوا الكيل بعد ذلك . وقال ابن أبى حاتم حدثنا جعفر بن النضر بن حماد حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن هلال بن طلق قال بينما أنا أسير مع ابن عمر فقلت من أحسن الناس هيئة وأوفاهم كيلا أهل مكة وأهل المدينة قال حق لهم أما سمعت الله تعالى يقول (ويل للمطففين) وقال ابن جرير حدثنا أبو السائب حدثنا ابن فضيل عن ضرار عن عبد الله المكتب عن رجل عن عبد الله قال : قال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل قال وما يمنعهم أن يوفوا الكيل وقد قال الله تعالى (ويل للمطففين - حتى بلغ - يوم يقوم الناس لرب العالمين) والمراد بالتطفيف ههنا البخس فى المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى (الذين إذا اكتالوا على الناس) أى من الناس (يستوفون) أى يأخذون حقهم بالوافى والزائد (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أى ينقصون ، والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعديا ويكون هم فى محل نصب ، ومنهم من يجعلها ضميرا مؤكدا للمستتر فى قوله كالوا ووزنوا ويحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وكلاهما متقارب . وقد أمر الله تعالى بالوفاء فى الكيل والميزان فقال تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم * ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس فى الميزان والمكيال . ثم قال تعالى متوعدا لهم (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم ؟) أى ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدى من يعلم السرائر والضمائر فى يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل نارا حامية ؟ وقوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أى يقومون حفاة عراة غرلا فى موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه

قال الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه » رواه البخارى من حديث مالك وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع به ورواه مسلم من الطريقين أيضا ، وكذلك رواه أيوب بن يحيى وصالح بن كيسان وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر ومحمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر به ولفظ الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوم يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن عز وجل يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف

يروى عن موسى بن على وغيره ما لا يشبه حديث الأثبات ولكن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، قال « هل لك من إبل ؟ » قال نعم ، قال « فما ألوانها » قال حمر . قال « فهل فيها من أورق » قال نعم ، قال « فأنى أتاها ذلك » قال عسى أن يكون نزعه عرق قال « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » وقد قال عكرمة فى قوله تعالى (فى أى صورة ماشاء ركبك) إن شاء فى صورة قرد وإن شاء فى صورة خنزير ، وكذا قال أبو صالح (فى أى صورة ماشاء ركبك) إن شاء فى صورة كلب وإن شاء فى صورة حمار وإن شاء فى صورة خنزير وقال قتادة (فى أى صورة ما شاء ركبك) قال قادر والله ربنا على ذلك ومعنى هذا القول عند هؤلاء أن الله عز وجل قادر على خلق النطفة على شكل قبيح من الحيوانات المنكرة الخلق ولكن بقدرته ولطفه وحلمه يخلقه على شكل حسن مستقيم معتدل تام حسن المنظر والهيئة . وقوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) أى إنما يحملكم على مواجهة الكريم ومقابلته بالمعاصى تكذيب فى قلوبكم بالمعاد والجزاء والحساب ، وقوله تعالى (وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين * يعلمون ماتفعلون) يعنى وإن عليكم لملائكة حفظة كراما فلا تقابلوهم بالقبائح فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا على بن محمد الطنافسى حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسعر عن علقمة ابن مرثد عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ « أكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى حالتين الجنابة والغائط . فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم حائط أو ببعيره أو ليستره أخوه » . وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فوصله بلفظ آخر فقال حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجرم حائط أو ببعيره » ثم قال حفص بن سليمان لين الحديث وقد روى عنه واحتمل حديثه . وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى حدثنا تمام بن نجيح عن الحسن يعنى البصرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ما من حافظين يرفعان إلى الله عز وجل ما حفظا فى يوم فيرى فى أول الصحيفة وفى آخرها استغفارا إلا قال الله تعالى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة » ثم قال تفرد به تمام بن نجيح وهو صالح الحديث ﴿ قلت ﴾ وثقه ابن معين وضعفه البخارى وأبو زرعة وابن أبى حاتم والنسائى وابن عدى ورماه ابن حبان بالوضع وقال الإمام أحمد لا أعرف حقيقة أمره . وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا إسحاق بن سليمان البغدادى المعروف بالقلوسى حدثنا بيان بن حمران حدثنا سلام عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله ملائكة يعرفون بنى آدم - وأحسبه قال ويعرفون أعمالهم - فإذا نظروا إلى عبد يعمل بطاعة الله ذكروه بينهم وسموه وقالوا أفلح الليلة فلان . نجا الليلة فلان وإذا نظروا إلى عبد يعمل بمعصية الله ذكروه بينهم وسموه وقالوا هلك الليلة فلان » ثم قال البزار : سلام هذا ، أحسبه سلام المدائنى وهو لين الحديث

﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾

يخبر تعالى عما يصير الأبرار إليه من النعيم وهم الذين أطاعوا الله عز وجل ولم يقابلوه بالمعاصى وقد روى ابن عساكر فى ترجمة موسى بن محمد عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس بن أبى إسحاق عن عبيد الله عن محارب عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « إنما سماهم الله الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء » ثم ذكر ما يصير إليه الفجار من الجحيم والعذاب المقيم ولهذا قال (يصلونها يوم الدين) أى يوم الحساب والجزاء والقيامة (وما هم عنها بغائبين) أى

لا يغيبون عن العذاب ساعة واحدة ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يجابون إلى ما يسألون من الموت أو الراحة ولو يوما واحدا ، وقوله تعالى (وما أدراك ما يوم الدين) تعظيم لشأن يوم القيامة ثم أكده بقوله تعالى (ثم ما أدراك ما يوم الدين) ثم فسره بقوله (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا) أى لا يقدر أحد على نفع أحد ولا خلاصه مما هو فيه إلا أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، ونذكر ههنا حديث « يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار لا أملك لكم من الله شيئا » وقد تقدم فى آخر تفسير سورة الشعراء ولهذا قال (والأمر يومئذ لله) كقوله (لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار) وكقوله (الملك يومئذ الحق للرحمن) وكقوله (مالك يوم الدين) قال قتادة (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) والأمر والله اليوم لله ولكنه لا ينازعه فيه يومئذ أحد . آخر تفسير سورة الانفطار ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿ تفسير سورة المطففين وهى مدنية ﴾

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾

قال النسائى وابن ماجه أخبرنا محمد بن عقيل زاد ابن ماجه وعبد الرحمن بن بشر قالا : حدثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى عن يزيد وهو ابن أبى سعيد النحوى مولى قريش عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى (ويل للمطففين) فحسنوا الكيل بعد ذلك . وقال ابن أبى حاتم حدثنا جعفر بن النضر بن حماد حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن هلال بن طلق قال بينما أنا أسير مع ابن عمر فقلت من أحسن الناس هيئة وأوفاهم كيلا أهل مكة وأهل المدينة قال حق لهم أما سمعت الله تعالى يقول (ويل للمطففين) وقال ابن جرير حدثنا أبو السائب حدثنا ابن فضيل عن ضرار عن عبد الله المكتب عن رجل عن عبد الله قال : قال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل قال وما يمنعهم أن يوفوا الكيل وقد قال الله تعالى (ويل للمطففين - حتى بلغ - يوم يقوم الناس لرب العالمين) والمراد بالتطفيف ههنا البخس فى المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى (الذين إذا اكتالوا على الناس) أى من الناس (يستوفون) أى يأخذون حقهم بالوافى والزائد (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أى ينقصون ، والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعديا ويكون هم فى محل نصب ، ومنهم من يجعلها ضميرا مؤكدا للمستتر فى قوله كالوا ووزنوا ويحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وكلاهما متقارب . وقد أمر الله تعالى بالوفاء فى الكيل والميزان فقال تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم * ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس فى الميزان والمكيال . ثم قال تعالى متوعدا لهم (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم ؟) أى ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدى من يعلم السرائر والضمائر فى يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل نارا حامية ؟ وقوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أى يقومون حفاة عراة غرلا فى موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه

قال الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه » رواه البخارى من حديث مالك وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع به ورواه مسلم من الطريقين أيضا ، وكذلك رواه أيوب بن يحيى وصالح بن كيسان وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر ومحمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر به ولفظ الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوم يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن عز وجل يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة لجنة من أفاضل العلماء [illegible]
وقوبلت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

كم الصاع

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن بزيع بزكاة الفطر

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث [illegible] كل [illegible] وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أى وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

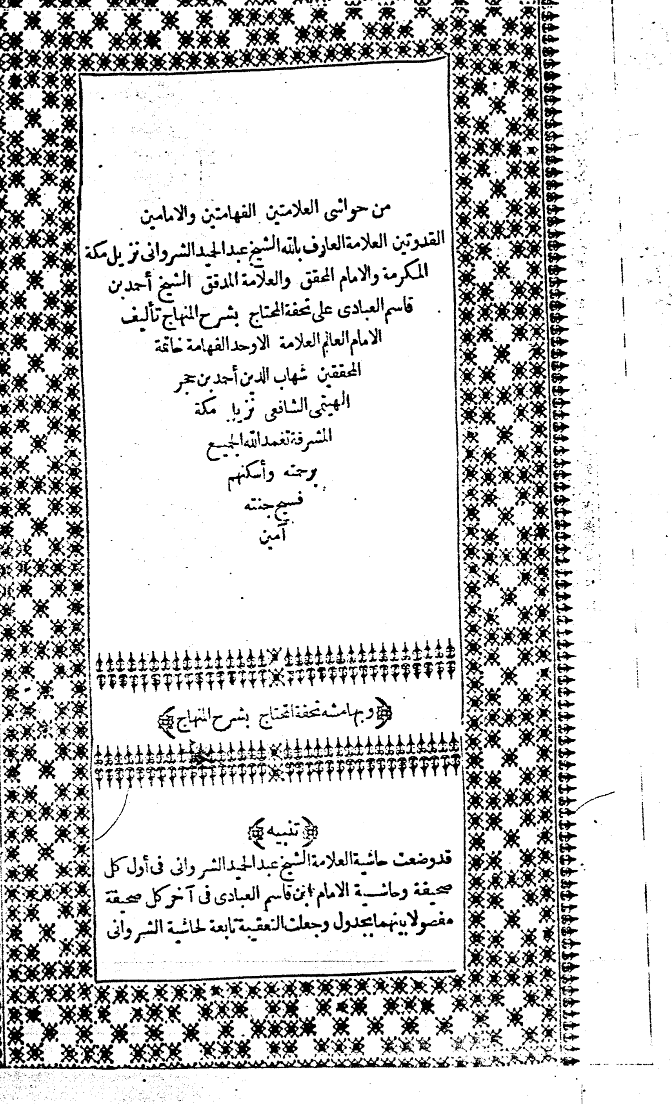
أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع فى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب

باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه)

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل مامر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يغف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان لكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقديري بان يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي (قوله فان كانت الخ) أي الجرية والحاصل ان الجاري من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقي للنجس ماء أو غيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهي التي تنجست وماقبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما مابعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فانها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة تجري بجري الماء وان كانت واقفة في الممر فكل مامر عليها نجس وأما مالم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في احداهن مغني ونهاية (قوله والا) أي وان لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الاسنى والامداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اهـ (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفي في الالغاز به انتهى اهـ كردي (قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري عليها بمنتهى قوتها كل [illegible] خلاف ما اذا كان يجري عليها يسير بعا بان كان يغلب ماؤها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها يسير بعا أم بطيئا كردي (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ الطرماة ذو زيادة مثل هذا في العمق (قوله بذراع الآدمي) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردي (قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا وعرضا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع فاضرب الثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردي (قوله اذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين

قبل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ماسه مع الرطوبة لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك [illegible] للاول والثاني غير بعيد (قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين

والاولا وقد حددوا الـ[...] بانه ذراع من سائر الجو[...] بذراع الآدمي وهو شـ[...] تقريبا وذراعان عمقا بـ[...] النجار وهو ذراع ور[...] وقيل ذراع ونصف (تنـ[...] الظاهر ان مرادهم بـ[...] النجار ذراع العمل المعر[...] وحينئذ فتحديده بماذ[...] ينافيه قول السمهو[...] في تاريخه الكبير ذ[...] العمل ذراع وثلث [...] ذراع الحديد المستـ[...] بمصر وذلك اثنان وثلا[...] قيراطا وذراع اليد الـ[...] حررناه احد وعشر[...] قيراطا اهـ وبه يـ[...] الثاني اذ التفاوت حـ[...] بين ذراع ونصف بالـ[...] وذراع العمل نصـ[...] قيراط ولم يستثنه لقلتـ[...] وبالوزن (خمسمائة رطـ[...] بفتح الراء وكسرها ر[...] أفصح (بغدادي) باعجام[...] واهمالهما واعجام واحد[...] واهمال الاخرى وبابدا[...] الاخيرة نونا لخبر الشافعـ[...] والترمذي والبيهقي اذا بـ[...] الماء قلتين بقلال هجر[...] بنجس وهي بفتح أولهـ[...] قرية بقرب المدينة النبو[...] على مشرفها أفضل الصلا[...] والسلام وقد قدر الشافعـ[...] رضي الله عنه القلة منـ[...] أخذا من تقدير شـ[...] شيخه ابن جريج الرائي لـ[...] بقربتين ونصف [...]

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا (قوله مايبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أي غير المربع فاعل يبلغ ومافي الكردي من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أي مايبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه الا قوله ونصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا مايوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لانه أفاده بيان تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل مانصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اهـ (قوله ذراع العمل المعروف) في عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بايدي الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ في النهاية والمغني الا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الاشبه ضعيف اهـ (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الرائي لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل مامر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء ذو ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون [illegible] بعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فالكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بالبارى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجرى (قوله فان كانت الخ) أى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالمنصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فانها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية بجرى الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل مامر عليها ينجس وأما مالم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أى وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله والا) أى وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به انتهى اه كردى (قوله من غير تغير) أى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بينه فالوها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها بسرعة بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها بسرعة أم بطء كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ النظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) أى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا كردى (قوله وهى الميزان) أى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها أرباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة فى ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمت مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هى بسط الثلاثة أرباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) أى التفاوت بين الربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

قول تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه مع الرطوبة أو لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه تقرر ما [illegible] بعيد (قوله أربعة أرطال) أى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين

والا فلا وقد حددوا [illegible] بانه ذراع من سائر الجو[illegible] بذراع الآدمى وهو [illegible] تقريبا وذراعان عمقا [illegible] النجار وهو ذراع و[illegible] وقيل ذراع ونصف (ت[illegible] الظاهر ان مرادهم [illegible] النجار ذراع العمل المعر[وف] وحينئذ فتحديده بما [illegible] ينافيه قول السمهو[دى] فى تاريخه الكبير [illegible] العمل ذراع وثلث [illegible] ذراع الحديد المست[عمل] بمصر وذلك اثنان وثلا[ثون] قيراطا وذراع اليد [illegible] مرزناه احد وعشر[ون] قيراطا اه وبه [illegible] الثانى اذ التفاوت [illegible] بين ذراع ونصف بالي[د] وذراع العمل نص[ف] قيراط ولم يستثنه [illegible] وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها [illegible] أشهر (بغدادى) بالمهملة [illegible] واهمالهما واعجام واحد[ة] واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعى والترمذى والبيهقى اذا [بلغ] الماء قلتين بقلال هجر [لم] ينجس وهى بفتح أوله قرية بقرب المدينة [illegible] على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقدر الشافعى رضى الله عنه القلة [illegible] أخذا من تقدير شيخه ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف بقر[illegible]

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ علم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا فى نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير الواقع على المقدار وقوله ابعاده أى غير المربع فاعل يبلغ وما فى الكردى من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أى ما يبلغه الخ ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرمى نحوه الا قوله وايضا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبجيرمى وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما أفاده يباين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) فى عرف البناة والنجارين كردى (قوله فتحديده) أى ذراع النجار بما ذكر أى بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أى بايدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أى بقول السمهودى وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعى) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرمى قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ علم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

[illegible] الاربعة تبلغ على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل مامر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان ذلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التموج بان يرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرمى (قوله فان كانت الخ) أى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وماقبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما مابعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية بمقع الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل مامر عليها ينجس وأما مالم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أى وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله والا) أى وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به انتهى اه كردى (قوله من غير تغير) أى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بهينة فاؤها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ الظرف ماقبله زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) أى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع يكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا كردى (قوله وهى الميزان) أى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها أرباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كل منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما فى الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة فى ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع فاضرب الثلاثة أى بسط الثلاثة أرباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر والاقرب الاول والثانى غير بعيد (قوله أربعة أرطال) أى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت فى المساحة ففى غير المربع تمسح و يحسب (١٠١) مايبلغه ابعاده فان بلغ ذلك

والادلا وقد حددوا ... بانه ذراع من سائر الجو... بذراع الآدمى وهو ... تقريبا وذراعان عقابه ... النجار وهو ذراع و ر... وقيل ذراع ونصف (تن... الظاهر ان مرادهم ... النجار ذراع العمل المعر... وحينئذ فتحديده بما ... ينافيه قول السمهو... فى تاريخه الكبير ذ... العمل ذراع وثلث ... ذراع الحديد المستع... بمصر وذلك اثنان وثلا... قيراطا وذراع اليد ال... حررناه احد وعشر... قيراطا اه وبه ... الثانى اذ التفاوت ... بين ذراع ونصف بال... وذراع العمل نص... قيراط ولم يستثنه لقلت... وبالوزن (خمسمائة رطل ... بفتح الراء وكسرها و... أفصح (بغدادى) باعجام ... واهمالهما واعجام واحـ... واهمال الاخرى و بابدا... الاخيرة نونا لخبر الشاف... والترمذى والبيهقى اذا بلـ... الماء قلتين بقلال هجر ... بنجس وهى بفتح أوله ... قرية بقرب المدينة النبو... على مشرفها أفضل الصلا... والسلام وتقدير الشافـ... رضى الله عنه القلتين ... أخذا من تمسك ... شيخه ابن جريج الرائى ... بقربتين ونصف بقر...

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا فى نسخة المصنف رحمه الله تعالى و يظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما مر آنفا (قوله مايبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أى غير المربع فاعل يبلغ ومافى الكردى من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أى مايبلغه الخ ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرمى نحوه الا قوله ونصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبجيرمى وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما أفاده يلزم تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل مانصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمى و بعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) فى عرف البناة والنجارين كردى (قوله فتحديده) أى ذراع النجار بما ذكر أى بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أى بايدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أى بقول السمهودى وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثلث نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعى) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرمى قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر و يحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لما لم يعمل بخبر القلتين بحث انه مبهـ...

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل مامر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا فى اشكال سيأتى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرمى (قوله فان كانت الخ) أى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل مامر عليها ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أى وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله والا) أى وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اهـ (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى حرروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به انتهى اهـ كردى (قوله من غير تغير) أى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بينته شيخنا كذا كرد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثلها الخ النظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) أى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) أى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها أرباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة فى ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب الثلاثة هى بسط الثلاثة أرباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

نقول تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر الى الثانى فليراجع (قوله أربعة أرطال) أى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين

والا فلا وقد حددوا [...] بانه ذراع من سائر الجو[...] بذراع الآدمى وهو [...] تقريبا وذراعان عمقا [...] النجار وهو ذراع و ر[...] وقيل ذراع ونصف (تن[...] الظاهر ان مرادهم [...] النجار ذراع العمل المعر[...] وحينئذ فتحديده بما [...] ينافيه قول السمهو[...] فى تاريخه الكبير [...] العمل ذراع وثلث [...] ذراع الحديد المست[...] بمصر وذلك اثنان وثلا[...] قيراطا وذراع اليد [...] حررناه احد وعشر[...] قيراطا اهـ وبه [...] الثانى اذ التفاوت [...] بين ذراع ونصف باليد [...] وذراع العمل نصف [...] قيراط ولم يستثنه [...] وبالوزن (خمسمائة رطل [...] بفتح الراء وكسرها و[...] أفصح (بغدادى) باعجام [...] واهمالهما واعجام واحد [...] واهمال الاخرى وبابدال [...] الاخيرة نونا لخبر الشافعى [...] والترمذى والبيهقى اذا [...] الماء قلتين بقلال هجر [...] بنجس وهى بفتح أوليه [...] قرية بقرب المدينة النبوية [...] على مشرفها أفضل الصلاة [...] والسلام وقد قدر الشافعى [...] رضى الله عنه القلة منها [...] أخذا من تقدير شيخه [...] شيخه ابن جريج الرائى لها [...] بقربتين ونصف بقرب [...]

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ تعلم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا فى نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أى غير المربع فاعل يبلغ وما فى الكردى من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أى ما يبلغه الخ ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرمى نحوه الا قوله ونصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبجيرمى وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما أفاده يباين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اهـ (قوله ذراع العمل المعروف) فى حرف البناة والنجارين كردى (قوله فتحديده) أى ذراع النجار بما ذكر أى بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أى بأيدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أى بقول السمهودى وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام عش (قوله لخبر الشافعى) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرمى قوله وهو الاشبه ضعيف اهـ (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ماذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ تعلم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

[...] بغالبا على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بالريح عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي (قوله فان كانت الخ) أي الجرية والحاصل ان الجاري من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقي للنجس ماء أو غيره وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في احداهن مغني ونهاية (قوله والا) أي وان لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الاسنى والامداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفي في الالغاز به انتهى اه كردي (قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري عليها بينة فوقها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجري عليها بما بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها بسرعة أم بطئا كردي (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ القلة مائة زيادة مثل هنا وفي العمق (قوله بذراع الآدمي) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا كردي (قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربعة وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردي (قوله فهو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين

قبل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك وقد ... الاول والثاني غير بعيد (قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله فهو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

وهو

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أي ما يبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا بخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه الا قوله وانصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما أفاده يبين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) أي عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بايدي الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ في النهاية والمغني الا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة الخ) غلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الراني لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

الجانز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين ...

ما يبلغه ابعاده فان بلغ ذلك ... والا فلا وقد حددوا ... بانه ذراع من سائر الجوانب ... بذراع الآدمي وهو ... تقريبا وذراعان عمقا ... النجار وهو ذراع و... وقيل ذراع ونصف (... الظاهر ان مرادهم ... النجار ذراع العمل المعروف ... وحينئذ فتحديده بما ... ينافيه قول السمهودي ... في تاريخه الكبير ... العمل ذراع وثلث ... ذراع الحديد المستعمل ... بمصر وذلك اثنان وثلاثون ... قيراطا وذراع اليد ... حررناه احد وعشرون ... قيراطا اه وبه ... الثاني اذ التفاوت ... بين ذراع ونصف بالـ... وذراع العمل نصف ... قيراط ولم يستثنه ... وبالوزن (خمسمائة رطل) ... بفتح الراء وكسرها ... أفصح (بغدادي) باهمال ... واهمالهما واعجامهما ... واهمال الاخرى وبابدال ... الاخيرة نونا لخبر الشافعي ... والترمذي والبيهقي اذا ... الماء قلتين بقلال هجر ... بنجس وهي بفتح أوله ... قرية بقرب المدينة ... على مشرفها أفضل الصلاة ... والسلام وقد قدر الشافعي ... رضي الله عنه القلة ... أخذا من تقدير ... شيخ شيخه ابن جريج الراني ... بقربتين ونصف ...

وهذا هو الذي يتجه ثم رجحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن

يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع [illegible] في

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وقبله أو أعطى حنفي لشافعي مال النصاب لا يفي لغالب عمره مايقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باشش قول المتن (خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واعتمد وأسقطه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي خمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة تخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح أن رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فثلثمائة ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة الثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا ما سنبه عليه خلفا لما في شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع وروس المسائل انه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأزهرهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه أخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية والمد وبالاردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ثمانية نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجزه هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه يختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في تبنه ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذ وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشر ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله في وسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بيز والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبع مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الا سبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث واما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما جاء استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رؤس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) [illegible]

الاقط والجبن والمخيض اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اه (قوله غالبا) أي لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان الا سبعي الخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقدحان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الامام (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله وما نازعه) أي مالكا و (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) أي فاحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم ان ما أحضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى الخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بانه يختلف الخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اه عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله أي الصاع) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى ويجزئ وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر الخ) أي لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ما هو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

الباقي

وهو لبن يجفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يعيب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب ينضبط فاعتبر وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا أو وقت الشراء في بلد بها غالب لأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم [illegible] لو كان الغالب مختلطا كبر شعير اعتبر أكثرهم ولا تخير

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) أي ولم يعيبه وان لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعيبه وظهور الملح من غير تعيب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاولين فلا يجزئ فيهما اه (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل ما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (قوله لانه الوارد) اي الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال اخذا مما مر عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) أي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لاهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) أي ولا شيء آخر مما غاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالحشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه أي ونحوه (قوله وان كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم يجزئ الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب ثم يقال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أو غلب احدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب و يراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمحلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل الخ) اي من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك البلد ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهم) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه أي من خالص ذلك

الغالب اه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا و باطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل في

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا يبقى لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا النص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا القياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى وانما وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) اي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأوقزهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فالعبرة بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل و بعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وايده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية والدمو بالاردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرر وها أربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجزا نتهى وقوله لم يجزه هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف)يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذى يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكى فى فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن

يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أى وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه فى عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقى (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل [illegible] في
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل [illegible] بالكيل

مسئلة الشارح بان قدم مخالف للشافعى أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى وفيما لو أعطى حنفى لشافعى مال النصاب لا يفى لغالب عمره ما يقنع أو يغلب ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أى الثانى من عدم الجواز (هو الذى يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب فى فساده أى كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أى بما وقع نحو ثمن فى ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أى يعتقد فساده كردى أى هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أى فى جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أى يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أى لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أى لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أى لكونه مخالفا للقياس الخفى مثلا (قوله مالم يتصل به) أى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أى حكم القاضى (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه فى النهاية والمغنى الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعنى لا يشترط فى الزعفران والورس النصاب كردى وبصرى (قوله فيما عدا الزعفران) أى وقيس الزعفران على الورس كذا فى المحلى والذى فى النهاية والمغنى فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت فلا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى قاله فى القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أى اقله ذلك وما زاد فحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمى بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم فى النهاية والمغنى الا قوله قال الروياني الى واتفقوا وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أى فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أى فاذا ضربت أربعة امداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (قوله والمد رطل وثلث) أى فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادى شيخنا (قوله وقدرت) اى الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) أى الذى وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما) أى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكره نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغنى لان الباقى بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فثلاثة آلاف وخمسة آلاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) أى فلا زكاة فى أقل منها الا فى مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد وقع فى شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأوقية فى المجموع كردى على بافضل (قوله والعبرة بالكيل) أى على الصحيح مغنى زاد النهاية بما كان

بحث عموم التبيع ما يصرح بذلك أيضا

فى زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أى أو اذا وافق الكيل نهاية ومغنى زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب اه عبارة البجيرمى قوله استظهارا أى طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول فى الوزن لانه أخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى فى الوزن من كل نوع (الوسط) أى فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغنى ونهاية قال الكردى مثلا نوع الحنطة بعضه فى غاية الثقل و بعضه فى غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر فى الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وفى الاسنى هو أوجه وأيده سم فى شرح أبى شجاع وقال القمولى ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب فى المغنى ومر فى النهاية والمد وبالاردب المدنى ستة أرادب صما كردى على بافضل (قوله كما حرره السبكى الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فقدر وها بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصرى اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أى وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث والنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولى كيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ثمانية نهاية ومغنى قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال فى الروض فان أخذ الزكاة أى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتى فى المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر الخ) أى فاعتبر الاوسق من التمر مغنى قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أى بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولى ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال فى الروض فان أخذ الساعى الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتى فى باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الردىء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال فى الروض فان أخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أى بناء على انه متقوم كما ينبغى شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتى فى المعدن انه اذا قبضه الساعى مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله فى المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بمكال أهل المدينة أى للخبر الآتى أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكى بناء على ان الصاع قدحان بالمصرى الا سبع مد (ويعتبر) الرطب والعنب أى بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستون وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير [illegible] الاصح والاعتبار بالكيل في

مسئلة الشارح بان قدم مخالف للشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالف النص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الوسق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واتفقوا وأنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) اي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية ومغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فثلثمائة ألف وخمسة آلاف وما ئتا درهم في مقابلة الثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحلي وغيره بل وخمسة وأقربهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فالعبرة بالكيل فالعبرة بالارطال لما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا لظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية والمدو بالاردب المدني ستة أرادب صحا كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطه القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجزه هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والارد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله في وسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والارد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والارد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبع مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن

يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة رطل (وثلاثة وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة [illegible] في [illegible] الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قد يخالف الشافعي أو باعه مثلا لما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي ما لك نصابا لا يفي لغالب عمره ما يقنع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله ما لم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعد وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الوسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واتما وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة تخرج بالقسمة ما ذكره نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فثلاثة آلاف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ونقل في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقره في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عن الشيخ ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية والد و بالاردب المدني ستة أرادب ضما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطه القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة وهو أربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بين في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حال كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن

يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا لما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا ينفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا النص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا القياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باختصار قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الوسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى والتمر وأنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين وما بلغ كانت الجملة الثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فيها ثمانية آلاف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة الثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأوزهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حصاليهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون ... ذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) أي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط فالمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني و م ر في النهاية والده وبالاردب المدني ستة أرادب صحا كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطه القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة وهي أربعة أرادب وربع لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة اصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث والنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ثمانية نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف)يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة رطل (و[illegible] وأربعون رطلا وستة أسباع) من رطل (لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع [illegible] في [illegible] الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيها الوأعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وليس الزعفران الى الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الوسق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى والتبويب وأبدله (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة امداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) اي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة تخرج بالقسمة ما ذكره نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية ومغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة الساقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد وقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية والدمو بالاردب المدني ستة أرادب صحا كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فقر روها باربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والاوفق النصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف)يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسد ففيه خلاف والاصح انه من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل [illegible] والاصح الاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا لما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا يبقى لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالف النص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالف القياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد بادشن قول المتن (خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى وانما وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منه الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأنزهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

قال الروياني عن الاصحاب تكال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الا سدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبع مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (فيوسق (رطبا وعنبا)

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه أخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الا سدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية والدو بالاردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطه القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة أرادب وربع ونصف لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ثمانمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الا سدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل رده ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تركيته والافلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانه تلف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما في البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) أي وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغني (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) ببناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري وهو أربعة دوانق قال المجموع عن الخطابي وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله ثم استقر الخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهري ع ش (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أي لان ثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع اثنين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أي لان ثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الاثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكن فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال المعز بزيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الدواوية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن في أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتبايي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذلا وقص هنا) أي كالماشية (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أي كالعشرات (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أي المخلوط) الى قوله وينبغي في النهاية والمغني الا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي يقينا ايعاب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا اصدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي

والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبايي أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر و يتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانه تالف فليكن هنا كذلك اهـ أقول قد يفرق بان ما في البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اهـ ع ش (قوله فلا زكاة) أي وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغني (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) ببناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اهـ (قوله ثم استقر الخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي و يجب اعتقاد أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه و زمن خلفائه الراشدين و يجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهري ع ش (قوله وخمساحبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم و بصري (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أي لان ثلاثة اسباع احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أي لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي و بالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل الكامل فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمساحبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون و يبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن في أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اهـ (قوله القايتبايي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتبايي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اهـ قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي و يتقاسموا ثمنه أو يشترى منهم نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و روى البخاري وفي الرقة ربع العشر وما روى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اهـ (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص هنا) أي كالعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أي المخلوط) الى قوله و ينبغي في النهاية والمغني الا قوله و يصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اهـ (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار و باثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما و يجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات و يقال الرقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اهـ وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي بقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي و يكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله و يصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله و يصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا أو كذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي

والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبايي أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول

ماعدا مساكنه وابنيته أي وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة بجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا تمتنع بيع شيء مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها في ايدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بان محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها بغير يد مالك لكونه لا علك فيعمل بذلك في سائر الايدي بعدها الا ترى ان الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذي اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا)

(قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغني والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اه (قوله بجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أي لو تركه بايديهم (قوله به) أي بسواد العراق (قوله تمتنع) أي لاهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستغله وأعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله وهو) أي الثمن المنجم (قوله في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله أقرها) أي أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا اقرار أي من ذي اليد (قوله ورد الاول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا علك) يتامل لان كونه لا علك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أي بخبر صحيح (قوله في سائر الايدي الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الايدي الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء بفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أي ابن عبد السلام (قوله أي السواد) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قوله انتهى في المغني الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أي السواد) أي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغني (قوله بفتح أولهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

(ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررته (و) الصحيح (ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالاذرعي يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذي يتجه حمله على انه مبني على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها في أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أ... أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم الخ ... الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أ... بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغني (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا اذ كر (قوله والفتح أفصح) أي في غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم (قول المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغني (قوله شارحان) منهما المحلي اه ع ش (قوله ومحله) أي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أي ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن في النهاية والمغني (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أي التي كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدي قوله لما مر انهم أي أرض السواد وهذا في الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة في اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقارا منها أو منقولا لانها جاز ان رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشي انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا رد شيء من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله وهو الذي الخ) اي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في ابنيتها الماسية أي لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا ماوان لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم أولبن البقر بلحم أولبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر أو الضان مع المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر في المكيل) كاوز في قشره أولا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر أنواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب رائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لاجامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وان أمكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان أضبط لان الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لاهنا لا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه فقرر فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه مكيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما اذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة ان مالم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بأنه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذي يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به تمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اهـ سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزن جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اهـ ع ش (قوله دهنين) أي كشيرج وزيت أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شيرج وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم أولبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من سائر الحيوانات جنسان اهـ نهاية زاد المغني والسموك المعروف جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الاصح اهـ (قوله أو الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والاكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضا والجراد ليس بلحم أي مادام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء أجناس اهـ بزيادة من ع ش (قوله كاوز في قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتي في السلم مر اهـ سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كالبر الصلب بالرخو) أي بان جف ولم يتناه نضجه و (قوله لاجامد) أي أماهو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اهـ ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اهـ ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن الخ) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وان لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وان كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وان قال البلقيني انه أولى من القصعة اهـ قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى من المنهاج وشرحه للشارح مر في باب الجزية اهـ ع ش (قوله فيه) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله أو علم وجوده) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اهـ ع ش (قوله فالذي يظهر الخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اهـ سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اهـ ع ش

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا الا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضرما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به تمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى (قوله كاوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح مر (قوله فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا *(تنبيه)* قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه مامر أنه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لاغير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لانه أضبط (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل ان كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقد مر أن الذي عليه الشيخان خلافه (والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) في جميع مامر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثله تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولافرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان في البلد غالب منضبط لابعتك ما بذمتك بما في ذمتي لانه بيع دين بدين ولانظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلا ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) أي حزر التساوي وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم

(قوله بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) أي مراد الشيخ (قوله تبعه) أي الشيخ (قوله فيما ورد) أي فيه النص اهـ نهاية (قوله للتساوي) أي لتعادل وجهيهما اهـ محلي (قوله أصله) الى قول المتن ولو باع في المغني قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغني وروض (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه اهـ ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمنا بأصل خلقته اهـ (قوله وان راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اهـ ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اي بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اهـ سم (قوله فيه وفيما مر) أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار أو بهذه الدراهم و (قوله أو في الذمة) كبعتك وصارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك اهـ مغني (قوله غالب الخ) أي أو نقد واحد فقط (قوله ولانظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اهـ مغني (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر اهـ سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر في النهاية الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر أفصح (قوله بالاجتهاد) أي بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما يأتي (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر في المغني الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني (قوله ان تساويا) قيد لقوله أو صبرة بأخرى مكايلة الخ (قوله ويكفي الخ) عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح مر (قوله بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولافرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما انه يرد ويأخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اهـ وقوله أحدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا

او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه (ولو تعدى المستأجر) فى ذات العين المؤجرة (بان) أى كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أى جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أى بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أى دخلت فى ضمانه لتعديه اما ما هو العادة فلا يضمن به وكما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لامكان تأديبهما باللفظ وظن توقف اصلاحهما على الضرب غير يبيحه فقط وفيما اذا أركب أثقل منه الضامن مستقرا الثانى ان علم والا فالاول وقيده الاسنوى بما اذا لم يضمن الثانى ═ المستأجر والا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا لان المستأجر هنا لما تعدى باركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثانى فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استأجر لبرفزرع ذرة فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا فى منفعتها بل تلزمه اجرة مثل الذرة ولو ارتدف ثالث وراء مكتريين

مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اه (قوله أو راكب سفينة بلا اذن الخ) وسواء فى ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا وقول ابن الرفعة فى المطلب لعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود اه نهاية وفى سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر اه قال ع ش قوله مر وسواء فى ذلك الخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله مر وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله بخلافه باذنه) أى فلا أجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اه ع ش (قوله فى ذات العين) الى قوله وقيل يسقط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أى بالنسبة الى المتن (قوله فيهما) أى قوله فوق العادة قيد فى المسئلتين اه مغنى (قوله دق) أفرد الفعل لان العطف السابق باو اه سيد عمر أى وثنى ضمير وهما أشد الخ نظرا الى أن أو للتنويع عبارة الرشيدى عبارة التحفة دق وهما أشد ضررا وكانه أشار الى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذى هو بصيغة الماضى وصفا للحداد والقصار والثانى كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له اه قول المتن (ضمن العين) أى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله أى دخلت فى ضمانه) هو صريح فى ضمان اليد اه سم عبارة ع ش أى ولو تلفت بغير الاستعمال الذى دفعه لاجله اه (قوله وانما ضمن الخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله انما يبيحه) أى الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه خاصة اه (قوله فقط) أى دون سقوط الضمان اه مغنى (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بالضامن و(مستقرا) حال منه و(الثانى) خبره عبارة النهاية ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثانى ان علم والا فالاول قال فى المهمات ومحله اذا كانت يد الثانى لا تقتضى ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر بان المستأجر هنا لما تعدى الخ قال الرشيدى قوله مر وفارق المستعير الخ حق التعبير وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله وقيده) أى قوله والا فالاول (الاسنوى بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمغنى أيضا (قوله لم يضمن الثانى) أى لم تكن يده يد ضمان بل يد أمانة (قوله والا الخ) عبارة المغنى وان كانت يد الثانى يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه فى الغصب فان قيل ما ذكروه فى الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر والاصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن أجيب بانه باركابه من هو أثقل منه صار فى حكم الغاصب الخ اه (قوله مطلقا) أى علم بالحال أولا اه ع ش (قوله وأيد) أى التعليل (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيأ ويتجه الضمان اه سم على حج اه ع ش (قوله بل تلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه وفى سم عن الروض زيادة

وثيابه غير مضمونة على الحمامى مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا استحفظه (قوله بلا اذن) قال فى شرح الروض فى مسئلة السفينة قال فى المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها والا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان اه ما نقله فى شرح الروض والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ماشغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر (قوله أى دخلت فى ضمانه) وافق عليه مر وهو صريح فى ضمان اليد (قوله وقيده الاسنوى الخ) اعتمده مر (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيا ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض (فرع) وان أجر للحنطة فزرع ذرة وحصدها

بغير اذنهما ضمن الثلث وقيل يقسط وزنه من أوزانهم واختير (وكذا) يضمن وان تلفت بسبب آخر (لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لانهما لثقلها تجتمع بمحل واحد وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلاف ضررهما وكذا كل مختلفى الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الاذرعى وأطال اذ لا فرق بينهما عرفا (أو) اكترى (لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لانها أثقل (دون عكسه) بان اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع أن الشعير أخف (ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنهما) وكذا باذنهما ان لم يمتنع للمكترى بين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة والا فلا ضمان لانه مستعير من المستأجر اه ع ش وفيه وقفة فان الظاهر العكس أى الضمان فى الثانية وعدمه فى الاولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معها وتمكنا من نزولها أو انزال الرديف ولم يفعلا والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغنى والاسنى ضمن الثلث ان تلفت توزيعا على رؤسهم لا على قدر أوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) الى قوله والثانى يتحالفان فى المغنى الا قوله ونازع الى المتن وقوله بان اكتراه الى لاتحاد جرمهما والى قوله وقضيته ما تقرر فى النهاية الا قوله ونازع الى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) أى لان يده صارت يد عدوان مغنى وأسنى قول المتن (لو اكترى لحمل مائة الخ) وفى سم عن الروض وشرحه ما نصه أو اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثانى زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان أثقل من السرج اه (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانهما مما ثله فى الحجم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس لانهما مماثله فى الحجم مغنى وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) أى فى قياس ما ذكر على الحنطة والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفى الضرر الخ و(قوله بينهما) أى بين اختلاف ضررى الحنطة والشعير واختلاف ضررى نحو الحديد والقطن (قوله بان اكتراه) الاولى التأنيث (قوله من غير زيادة أصلا) انظر هل هذا ينافى قضية قوله الآتى ومثل لها بالعشرة الخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به بدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اه ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل الخ) ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها انظر فان كان أرضا فلا شئ عليه وان كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس مسئلة الدابة شرح الروض أى ومغنى اه سم (قوله لحمل مائة) ظاهره أن لفظة حمل من المتن والذى فى المحلى والنهاية والمغنى لمائة وقدرها الثانى بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها أى لحمل مائة رطل حنطة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو أى المؤجر بالخيار بين أجرة مثل الاجرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون وان تخاصما قبل حصدها فلع أى المؤجر ان شاء ثم ان أمكن فى المدة زراعة الحنطة زرعها والا فله منعه ولزمه جميع الاجرة أى لزمت الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض أى على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الارض وان مضت تخير بين أجرة المثل واذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة انتهى منه وأخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين أجرة مثل الذرة الخ لو كان توليا أو ناظرا تعين أخذه بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال فى شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما اذا نزل الرديف ولم يفعلا حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وان تلفت بسبب آخر) اعتمده مر ووجهه كما فى شرح الروض ان يده صارت يد عدوان (فرع) قال فى شرح الروض اذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثانى زاد زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا ضمن الا ان كان أثقل من السرج انتهى (قوله فى المتن لزمه أجرة المثل للزيادة) قال فى شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها فانه ان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم

كتاب فتوح البلدان

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر

المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه

الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

٣٩٠ — قالوا : سار أبو عبيدة بن الجرّاح بعد فراغه من أرض اليرموك إلى حمص فاستقراها . ثم أتى قِنَّسرين ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فقاتله أهل مدينة قِنَّسرين ، ثم لجأوا إلى حصنهم وطلبوا الصلح فصالحهم أبو عبيدة على مثل صلح حمص . وغلب المسلمون على أرضها وقراها . وكان حاضر قِنَّسرين لتنوخ مذ أول ما تَنَخوا بالشام نزلوه ، وهم فى خِيَم الشعر ، ثم (ص ١٤٤) ابتنوا به المنازل ، فدعاهم أبو عبيدة إلى الإسلام فأسلم بعضهم ، وأقام على النصرانية بنو سَليح ابن حُلْوان بن عِمْران بن الحافِ بن قُضاعة .

٣٩١ — حدثنى بعض ولد يزيد بن حنين الطائى الأنطاكى ،

عن أشياخهم أن جماعة من أهل ذلك الحاضر أسلموا فى خلافة أمير المؤمنين المهدى ، فكتب على أيديهم بالخضرة قِنَّسرين . ثم سار أبو عبيدة يريد حلب ، فبلغه أن أهل قِنَّسرين قد نقضوا وغدروا . فوجّه إليهم السِّمْط ابن الأسود الكندى فحصرهم ثم فتحها .

٣٩٢ — حدثنى هشام بن عمار الدمشقى قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن أبى عبد العزيز عن عُبادة بن نُسَىّ ،

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : رابطنا مدينة قِنَّسرين مع السِّمْط — أو قال شُرَحْبيل بن السِّمْط — . فلما فتحها أصاب فيها بقراً وغنماً . فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم . وكان حاضر طيّئ قديماً نزلوه بعد حرب الفساد التى كانت بينهم حين نزل الجبلين من نزل منهم وتفرق بقيتهم فى البلاد . فلما ورد أبو عبيدة عليهم أسلم بعضهم ، وصالح كثير منهم على الجزية . ثم أسلموا بعد ذلك بيسير إلاّ من شذّ عن جماعتهم . وكان بقرب مدينة حلب حاضر يُدعى

حاضر حلب يجمع أصنافاً من العرب من تنوخ وغيرهم . فصالحهم أبو عبيدة على الجزية . ثم إنهم أسلموا بعد ذلك فكانوا مقيمين وأعقابهم به إلى بُعيد وفاة أمير المؤمنين الرشيد . ثم إن أهل ذلك الحاضر حاربوا أهل مدينة حلب وأرادوا إخراجهم عنها ، فكتب الهاشميّون من أهلها إلى جميع مَنْ حولهم من قبائل العرب يستنجدونهم. فكان أسبقهم إلى إنجادهم وإغاثتهم العباس بن زُفَر ابن عاصم الهلالى بالخؤولة ، لأن أمّ عبد الله بن (ص ١٤٥) العباس لُبابةُ بنتُ الحارث بن حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم الهلالية . فلم يكن لأهل ذلك الحاضر به و بمن معه طاقة ، فأجلوهم عن حاضرهم وأخربوه . وذلك فى أيام فتنة محمد بن الرشيد. فانتقلوا إلى قِنَّسرين فتلقاهم أهلها بالأطعمة والكُسى . فلما دخلوها أرادوا التغلب عليها فأخرجوهم عنها فتفرقوا فى البلاد ، فمنهم قوم بتَكريت قد رأيتُهم ، ومنهم قوم بأرمينية وفى بلدان كثيرة متباينة .

٣٩٣ — وأخبرنى أمير المؤمنين المتوكل رحمه الله قال : سمعتُ شيخاً من مشايخ بنى صالح بن على بن عبد الله بن عباس يحدث أمير المؤمنين المعتصم بالله رحمه الله سنة غزا عَمُّورية قال : لما ورد العباس بن زُفَر الهلالى حلب لإغاثة الهاشميين ناداه نسوة منهم : يا خال ! نحن بالله ثم بك . فقال : لا خوفَ عليكم إن شاء الله ، خذلنى الله إن خذلتكم .

قال : وكان حِيار بنى القَعْقاع بلداً معروفاً قبل الإسلام ، وبه كان مقيل المنذر بن ماء السماء اللخمى ملك الحيرة . فنزله بنو القَعْقاع بن خُلَيد بن جَزْء بن زُهير بن جَذِيمة بن رَوَاحة بن ربيعة بن الحارث بن قُطَيْعة بن عَبْس بن بَغيض ، أوطنوه فنُسب إليهم .

وكان عبد الملك بن مروان أقطع القَعْقاع به قطيعة ، وأقطع عمه العباس ابن جَزْء بن الحارث قطائع أوغرها له إلى اليمن فأوغرت بعده . وكانت

المسالك والممالك

لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه
المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ

ويليه

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

مئتان واربعة واربعون بيدرا[a] لحنطة الف واربع مائة كرّ، الشعير سبعة آلاف ومائتا كرّ، الورق مائتا الف وخمسون الف درهم ۞

طسّوجى[b] بابِلَ وخُطَرْنِيَة الرساتيق ستّة عشر البيادر ثلثمائة وثمانية وسبعون بيدرا[a] *لحنطة ثلثة آلاف كرّ (10) الشعير خمسة آلاف كرّ[c]، الورق ثلثمائة الف وخمسون الفا[d] ۞

طسّوج الفَلُّوجَة العليا رساتيقه خمسة عشر بيادره مائتان واربعون بيدرا لحنطة *خمس مائة[e] كرّ، الشعير خمس مئة كرّ، الورق سبعون الف درهم ۞

طسّوج الفَلُّوجَة السفلى الرساتيق ستّة البيادر اثنان[f] وسبعون بيدرا لحنطة الفا[g] كرّ، الشعير ثلثة آلاف كرّ، الورق مائتا الف وثمانون الف درهم ۞

طسّوج النَّهْرَيْن الرساتيق ثلثة البيادر *مئة واحد[h] وثمانون بيدرا[a] لحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مئة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا ۞

طسّوج عَيْن التَّمْر الرستيق ثلثة البيادر اربعة عشر بيدرا[a] لحنطة ثلثمائة كرّ، الشعير اربع مائة كرّ، الورق خمسة واربعون الفا[i] ۞

طسّوج الجُبَّة والبُدَاة الرساتيق ثمانية البيادر احد وسبعون بيدرا[a] لحنطة الف ومئتا كرّ، الشعير الف وستّمئة كرّ، الورق مئة الف وخمسون الف درهم ۞

طسّوج سُورَا وبَرْبِيسَمَا الرساتيق عشرة البيادر مئتان وخمسة وستّون بيدرا لحنطة سبع مائة كرّ، (11) الشعير والارزّ الفان واربع مئة كرّ، الورق مئة الف درهم ۞

---

a) A om. b) B طسوج. c) In B desiderantur haec. d) B الف درهم. e) B الف وخمس مئة. f) A ابنا. g) B الف; Kod. ut rec. h) B احد. i) B احد وخمسون الف درهم.

طسّوج بارُوسَمَا[a] ونهر المَلِك الرساتيق عشرة *البيادر ستّمائة[b] واربعة وستّون بيدرا لحنطة الف وخمس مئة كرّ، الشعير اربعة آلاف وخمس مئة كرّ، الورق مئتا الف وخمسون الفا[c] ۞

السِّيبَيْن والوُقُوف[d] ضياع جُمعت من عدّة طساسيج وصُيّرت ضيعة واحدة فهى اعظم قدرا من طسّوجين وتقدير العُشْر منها من الحنطة خمس مئة كرّ، ومن الشعير خمسة آلاف وخمس مئة كرّ، ومن الورق مائة[e] وخمسون الفا ۞

طسّوج فُرَات بادَقْلَى[f] رساتيقه *ستّة عشر[g] بيادره مائتان واحد وسبعون بيدرا[h] لحنطة الفا كرّ، الشعير والارزّ الفان وخمس مئة كرّ، الورق تسع مائة الف درهم ۞

طسّوج السَّيْلَحِين وفيه الخَوَرْنَق وطَيِرْنَاباذ بيادره اربعة وثلثون بيدرا[h] لحنطة الف كرّ، الشعير الف وسبع مائة[i] كرّ، الورق مائة الف[h] واربعون الفا ۞

طسّوجى[k] رودمستان وهُرْمُزْجَرْد لحنطة خمس مائة كرّ، الشعير خمس مائة (12) كرّ، الورق عشرة آلاف درهم ۞

طسّوج نِسْتَر الرساتيق سبعة بيادره مائة وثلثة وسبعون[l] بيدرا[h] لحنطة الف ومائتان وخمسون كرّا، الشعير والارزّ الفا كرّ، الورق ثلثمئة الف درهم ۞

ايغار يَقْطِين من عدّة طساسيج تقديره من[h] الورق مائتا الف *واربعة آلاف[m] درهم وثمان مئة واربعون درهما بحقّ[n] بيت المال ۞

سقى دجلة والفرات

---

a) A بارسنا. b) A وستمائه, B ستمئة بيادره ut solet scribere بيادره pro البيادر. c) B الف درهم. d) Kod. hanc regionem appellat البرس الاعلى والاسفل. e) B مئتان; Kod. ut rec. f) A بأدَقلى. g) B عشرة. h) A om. i) B et Kod. وخمسمئة. k) B طسوج. l) B وستون. m) B om. n) وعنف.

مفاتيح العلوم

للامام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن يوسف

الكاتب الخوارزمي

عني بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

ادارة الطباعة المنيرية

بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

مطبعة الشرق

لصاحبيها: عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

الخراج بالفارسية * مال الجوالى جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى فى بعض البلدان مال الجماجم وهى جمع جمجمة وهى الرأس * المكس ضريبة تؤخذ من التجار فى المراصد . الطسق الوظيفة توضع على اصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو الاجرة . الإستان المقاسمة * الاقطاع ان يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الارضون قطائع واحدتها قطيعة . الطعمة هى أن تدفع الضيعة الى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها وتكون له مدة حياته فاذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده * الايغار هو الحماية وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شىء يؤدى فى السنة لبيت المال فى الحضرة أو فى بعض النواحى * التسويغ أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه فى السنة وكذلك الحطيطة والتريكة * افتتاح الخراج الابتداء فى جبايته : التقرير فعل متعد من الاقرار : يقال قرر العامل القوم بالبقايا فأقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا * الحاصل ما يكون فى بيت المال أو على العامل . الباقى ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد * العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة * وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التى هى أقل ريعاً والسنة التى هى أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الاسعار وسائر العوارض * الواقعة النفقات * الراتبة هى الثابتة التى لابد منها . النفقات العارضة هى التى تحدث . الرائج من المال ما يسهل استخراجه * المنكسر ما لا يطمع فى استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو

ذلك * المتعذر والمتحير والمتعقد ما يتعذر استخراجه لبعد أربابه أو لافلاسهم . المحسوب ما يحسب للعامل * المردود ما يرد عليه ولا يحسب له . الموقوف ما يوقف ليناظر عليه أو ليستأمر السلطان فى حسبه أو رده * الحزر هو تقدير غلات الزروع * الخرص للنخل والكروم خاصة * التخمين الخرص المخفر مشتق من خمانا وهو بالفارسية لفظة شك وظن * المغارمة والمرافق والمصادرة والمصالحة متقاربة المعانى * التلجئة أن يلجئ الضعيف ضيعة الى قوى ليحامى عليها وجمعها الملاجئ والتلاجئ وقد يلجئ القوى الضيعة وقد ألجأها صاحبها اليه

﴿ الفصل الثالث ﴾

فى مواضعات كتاب ديوان الخزن

الحمول الأموال التى تحمل الى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسماً : التوظيف أن يوظف على عامل حمل مال معلوم الى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة * التسبيب أن يسبب رزق رجل على مال متعذر ليعين المسبب له العامل على استخراجه فيجعل ورداً للعامل وإخراجاً الى المرتزق بالقلم * السفتجة معروفة [1] * الطسوج ثلث ثمن مثقال * الدانق أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا والقيراط ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا فى أكثر البلدان * الحبة سدس سدس مثقال

(١) السفتجة هي كتاب صاحب المال لعامله باعطاء مال لآخر

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

وأمره أن يمتنع وجميع أصحابه في النواحي وخلفائه عليها من أن يكونوا سببا في محاباة أحد بالشفاعة له أو التوصل الى دفع حق يجب عليه .

وأمره أن يعرض المرتبين لحمل الخرائط[٥٦] في عمله ويكتب بعدتهم ، وأسمائهم ، ومبالغ أرزاقهم ، وعدد السكك في جميع عمله وأميالها ومواضعها ويوعز الى هؤلاء المرتبين ، بتعجيل الخرائط المنفذة على أيديهم . وفي الموقعين في اثبات المواقيت ، وضبطها حتى لا يتأخر أحد منهم عن الاوقات ، التي سبيله ان يرد السكة فيها . وان يفرد لكل ما يكتب فيه من أصناف الاخبار كتبا بأعيانها ، فيفرد أخبار القضاة ، وعمال المعادن والاحداث ، وما يجرى مجرى ذلك كتبا ، وبأخبار الخراج ، والضياع ، وأرزاق الاولياء ، ومايجرى من دور الضرب والاسعار وما يقع فيه الحل والعقد والاعطاء ، والاخذ كتبا ليجرى كل كتاب في موضعه ويكتب في بابه[٥٧] فيحصل العمل ويسلك نظامه . هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، فكن به متمسكا ولما مثله لك ذاكرا ، وبه أخذا ، وعليه عاملا ، والله يوفقك[٥٨] لما يحمده أمير المؤمنين فيك ويرضاه من فعلك ، ويعلم به صواب اختياره أياك .

ولو ذهبت الى أن اتي ، في كل وجه من وجوه المكاتبات بمثال ، لطال الكتاب ولم نأت على آخر الابواب ، ولكنا نقتصر[٥٩] على ما مر فإن فيه كفاية ومجزا ، ولما يأتي مما لم نذكره مثالا ومحتذا ان شاء الله وبه القوة والحول .

---

(٥٦) الخرائط : عبارة عن وعاء من آدم او ديباج او خزف او ليف هندي او خيش او نحوها يشرج على ما فيه ويوضع في داخل هذه الخرائط كتب الولاة والعمال او الدراعم التي ترد الى العاصمة او غيرها . (الصابي : رسوم دار الخلافة . ص ١٨

(٥٧) في : ت ، س : في مايه .

(٥٨) في س : توفيقك .

(٥٩) في : س : يقتصر .

الباب الخامس

في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج : اذا أنهى الى الخليفة حال من قدم ، من النواحي عليه يسأل شيئا ، عن حاجاته عنده ، كان[١] ذلك من مؤامرة[٢] من الوزير اليه منشؤها ديوان الدار ، باقتصاص المسألة والوقيعة ، وشرح حالها وما لعله يكون جرى فيها وأخرج من الدواوين فيما سأل[٣] ، والتمس واستطلاع رأيه في ذلك ، فاذا خرجت هذه المؤامرة موقعا فيها بخط الخليفة بأمضاء ما التمسه الملتمس انشئت والتوقيع فيها في ديوان التوقيع ، وأنشىء من ديوان التوقيع كتاب الى صاحب ديوان الدار بنسختها ، واقتصاص ماتضمنت ، وأنشىء من ديوان الدار الى صاحب الديوان الذي تجرى المسألة فيه ، أما أن كان ايغارا[٤] ، أو حطيطة أو تسويغا[٥] ، أو تركة فصاحب الخراج ،

---

(١) في س : وكان .

(٢) المؤامرة : عمل تجمع فيه الاوامر الخارجة في مدة أيام الطمع ، ويوقع السلطان بامره باجازة ذلك . . وقد تعمل المؤامرة امرة في كل ديوان تجمع جميع بما يحتاج اليه من استئمار واستدعاء .

(٣) في س : فيما يسأل .

(٤) الايغار : الحماية . وذلك ان تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في العاصمة ، او في بعض النواحي .

(٥) التسويغ : ان يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة . وكذلك الحطيطة ، والتريكة .

يبقى(٧٠) فيها الماء ، بعد انفاق المال على أيدي ثقاتك ، فأجابه الى ذلك فحصلت له أرضون وطساسيج كثيرة ، فحفر النهرين المسين بالسيبين(٧١) وتألف الاكرة(٧٢) والمزارعين وعمر تلك الارضين ، والجأ الناس أيضا اليه كثيرا من أرضيهم المجاورة لها ، طلبا للتعزز به .

فلما قامت الدولة العباسية وقبضت أموال بني أمية ، أقطع جميع السيبين داود بن علي بن عبدالله بن العباس ، وابتيع(٧٣) ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية .

وسبب ايغار يقطين ، ولم يكن له ذكر في أيام الفرس ولا فيما سميناه من أرض السواد على عهدهم ، ان يقطين صاحب الدعوة أوغرت له ضياع من عدة طساسيج ، ثم صار ذلك الى السلطان فنسب الى ايغار يقطين .

ونهر الصلة ، أمر المهدي ان يحفر من أعمال واسط فحفر وأحيي ماعليه من الارضين ، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين والنفقات هناك . وحكي انه كان شرط لمن يؤلف عليه من المزارعين أن يقاسموا عليه على الخمسين ، خمسين سنة فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط عليهم .

واذا أتينا على أمر السواد وأعماله فنتبع ذلك بالأحواز ، اذ(٧٤) كانت تلي أعمال السواد من جهة المشرق ، فنقول : ان الاهواز ، سبع كور ، أولها من حد البصرة كورة(٧٥) سوق الأحواز ، ومما يلي المذار كورة نهر تيري

(٧٠) في الاصل : تبقى .
(٧١) في الاصل ، س : بالسبلين
(٧٢) الاكرة : العمال الزراعيين .
(٧٣) في النسخ الثلاث : واتبع .
(٧٤) في النسخ الثلاث : ان
(٧٥) في س : كـور .

ثم كورة تستر ، وكورة السوس وكورة جنديسابور ، وكورة(٧٦) رام هرمز ، وكور سوق العتيق ، وارتفاع هذه الكور على التقريب والتوسط من الورق ، ثمانية عشر آلاف ألف درهم .

وتتبع الأحواز بفارس ، وهي خمس كور ، أولها من حد الاحواز ، كورة أرجان(٧٧) ، كورة اردشير ، كورة دار بجرد(٧٨) ، كورة اصطخر ، كورة سابور . وسواحل فارس مهروبان ، وسينيز(٧٩) ، وجنابا ، وتوج ، وسيراف . وارتفاع فارس وحده من الورق أربعة وعشرون ألف ألف درهم .

ثم يلي فارس كرمان ، ومدنها السيرجان ، وجيرفت ، وبم سواحلها هرموز(*) وارتفاع أعمالها ، ستة ألف ألف درهما ، وبعدها مدن مكران من أعمال السند ، وكانت على مكران في السنة ألف ألف درهما . وتلي فارس من جهة الشمال ، أصبهان وهي كورة على حدها ، وارتفاعها في السنة عشرة آلاف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم .

وبعدها(٨٠) مدن مكران من أعمال السند ، وكانت على مكران في السنة مقاطعة ألف ألف درهم . وتلي فارس من جهة الشمال أصبهان وهي كورة على حدتها وارتفاعها في السنة مقاطعة ، ألف ألف درهم .

وتلي كرمان من جهة المشرق سجستان وقصبتها تعرف بزرنج ، وارتفاعها على الصلح ألف ألف درهم .

(٧٦) في س : كورة .
(٧٧) في الاصل ، س : الرجان .
(٧٨) في س : درا بجرد .
(٧٩) في الاصل ، س : سابن .
(*) يقصد بها هرمز .
(٨٠) في النسخ الثلاث : وبعدهن .

بنى أبو سليم فرج الخادم أذنة فأحكم بناءها وحصنها وندب اليها رجالا من أهل خراسان وغيرهم على زيادة في العطاء ، وذلك بأمر محمد بن الرشيد ، ورم قصر سيحان ، وكان الرشيد توفي سنة ثلاث وتسعين [ومائة](٢٦١) وعامله على أعشار الثغور أبو سليم فاقره محمد وأبو سليم هذا هو صاحب الدار بانطاكية .

وكان الحسن بن قحطبة الطائي لما غزا بلاد الروم في سنة اثنتين وستين ومائة في أهل خراسان وأهل الموصل ، والشام ، وأمداد اليمن ومتطوعة العراق والحجاز ، خرج راجعا من بلد الروم مما يلي طرسوس ، وكان معه في غزاته تلك مندل العنزي المحدث الكوفي ، ومعتمر ابن سليمان البصري ، فنزل في مرجها(٢٦٢) وركب الى مدينتها وهي خراب فنظر اليها وأطاف بها من جميع جهاتها وحزر عدة من يسكنها فوجدهم مائة ألف . فلما قدم على المهدي وصف له أمرها وذكر ما في بنائها وشحنتها من غيظ العدو وكبته ، وعز الاسلام وأهله وأخبره في الحدث من الثغور الجزرية أيضا بخبر رغبة في بناء مدينتها ، فأمر بناء طرسوس(٢٦٣) ، وان يبدأ بمدينة الحدث فبنيت ، وأوصى المهدي ببناء طرسوس .

فلما كانت سنة احدى وسبعين ومائة بلغ الرشيد ان الروم قد ائتمروا(٢٦٤) بالخروج الى طرسوس لتحصينها وترتيب المقاتلة فيها ، فأغزى الصائفة في تلك السنة هرثمة بن اعين ، وأمره بعمارة طرسوس وبنائها وتمصيرها ففعل وأجرى

(٢٦١) في الاصل : سنة ثلاث وتسعين .

(٢٦٢) وقيل اسمها مدينة (مرج) فتوح البلدان ص ١٧٢ .

(٢٦٣) في الاصل : طرسوسوس .

(٢٦٤) في س ، ت : ايسروا

أمرها على يد [فرج](٢٦٥) أبي سليم الخادم فوكل أبو سليم ببنائها وتوجه الى مدينة السلام فأنهض الندبة الاولى من أهل خراسان وهم ثلاثة آلاف رجل فوردوا طرسوس ثم أشخص الندبة الثانية وهم ألفا رجل منهم من أهل المصيصية ألف رجل ، ومن أهل انطاكية ألف رجل على زيادة لكل رجل في أصل عطائه عشرة دنانير ، فعسكروا مع الندبة الاولى بالميدان على الباب المعروف بالجهاد في أول يوم من المحرم سنة اثنتين وسبعين ومائة الى ان استتم بناء طرسوس وتحصينها وبناء مسجدها ومسح فرج ما بين النهر الى النهر فبلغ ذلك أربعة آلاف خطة كل خطة عشرون ذراعا في مثلها واقطع أهل طرسوس الخطط وسكنتها ، الندبتان في شهر ربيع الاخر سنة اثنتين وسبعين ومائة .

ولما كانت سنة ثمانين ومائة أمر الرشيد بابتناء مدينة عين زربة وتحصينها وندب اليها ندبة من أهل خراسان وغيرهم وأقطعهم بها المنازل ثم لما كانت سنة ثلاث وثمانين ومائة ، أمر ببناء الهارونية . فبنيت وشحنت أيضا بالمقاتلة ومن نزح من المطوعة ونسبت اليه. قالوا : وكانت الكنيسة السوداء من حجارة سود بناها الروم على وجه الدهر ولها حصن قديم أخرب فيما أخرب ، فأمر الرشيد بناء الكنيسة السوداء وتحصينها وندب اليها المقاتلة على زيادة في العطاء .

قالوا: وكانت بالثغور ايغارات قد أبطلت وتحيفت أكثر ما يرتفع من أعشارها وأمر المتوكل على الله في سنة ثلاث وأربعين ومائتين بابطال تلك الايغارات فأبطلت .

(٢٦٥) في الاصل ، س : سليم الخادم . وأثبتنا ما جاء في فتوح البلدان ص١٧٤

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ

مائة الف الف واربعة عشر الف الف واربعمائة الف وسبعة وخمسين
الفا وستمائة وخمسين درهمًا ۞

وسبب البطائح المبطّحة فى ارض السواد[a] ان ماء دجلة كان
مُنْصبًّا الى دجلة المعروفة بالعوراء[b] التى هى اسفل البصرة فى مسافة
5 مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب فلمّا كان ملك قباذ[c] فيروز انبثق
فى اسفل كسكر بثق عظيم فأُغفل امره حتى غلب ماؤه وغرّق كثيرا
من ارضين عامرة كانت تليه وتقرب منه فلمّا ولى انوشروان ابنه امر
بذلك الماء فرُدم[d] بالمسنّيات حتى عاد بعض تلك الارضين الى عمارة[e]
ثم لمّا كانت سنة ٦ من الهجرة وهى السنة التى بعث فيها النبىّ
10 صلعم عبد الله بن حُذافة السهمىّ الى كسرى ابرويز زاد الفرات زيادة
عظيمة ودجلة ايضا لم يرَ مثلها وانبثقت بثوق كبار فجهد ابرويز
ان يسكرها حتى صلب اربعين سكرا[f] فى يوم واحد وامر بالاموال
فالقيت على الانطاع فلم يُقدر للماء على حيلة فورد المسلمون العراق
وشغلت الفرس بالحرب فكانت البثوق تنفجر[g] ولا يلتفت اليها ويعجز[h]
15 الدهاقين عن سدّها فعظم ماؤها واتّسعت البطيحة وعظمت فلمّا
ولى[i] معاوية بن ابى سفيان ولّى عبد الله بن درّاج مولاه خراج العراق
واستخرج له من ارض البطائح ما بلغت غلّته خمسة آلاف الف
درهم واستخرج حسّان النبطىّ مولى بنى ضبّة وصاحب حوض حسّان
بالبصرة وقناة[k] حسّان بالبطائح وقرية[l] حسّان بواسط لمّا ولى ذلك
20 للوليد[m] ثم لهشام بن عبد الملك كثيرا[n] من ارض البطائح والاستخراج

a) Cod. السودان. b) Cod. بالغور. c) Cod. قباد. d) Beládh. ٢٩٢ ,فردم, sed Mawerdí ٣١١ ult. (ubi فنرخم) nostram habuit lectionem. e) Cod. عمارته ut quoque unus cod. Beládh.; Maw. عمارتها. f) Beládh. اربعين جسرا — صلب ut Maw. ubi سبعين سكارا. g) Cod. ينفجر. h) Cod. ولعجز. i) Cod. ولى, mox om. k) Beládh. ٢٩٣ منارة et hanc memorat Ibn Serapion. l) Cod. s. p. Vid. Ják. II, ٣٦٦, 12. m) Cod. الوليد et mox عشام. n) S. p.

فيها واقع الى هذا الوقت وهى الارضون المنسوبة الى الجوامد[a]، وكان
بكسكر نهر يقال له الجنب[b] وكان طريق[c] البريد الى ميسان
ودستميسان والاهواز فى شقّه القبلىّ فلمّا تبطّحت البطائح سمّى ما[d]
استأجم من شقّ طريق البريد بالبريد[e] وسمّى الشقّ الآخر بالنبطيّة
5 اغماربنى[f] وتفسيره بالعربيّة الآجام الكبرى ويقال ربّما ظهرت آبار[g] النهر
فيما يستخرج من البطائح فى هذا الوقت، وسبب السيبين[h] ولم
يكن لهما ذكر فى ايّام الفرس ولا كانا محرزين[a] على عهدهم لكن بثوقا[i]
انبثقت ايّام الحجّاج وكبرت وعظمت وكتب الحجّاج الى الوليد يخبرها
وانه قُدّر للنفقة على سدّها ثلثة آلاف الف درهم فاستكثرها الوليد
10 فقال له مسلمة بن عبد الملك انا انفق على سدّها من مالى على ان
تعطينى خراج الارضين المنخفضة التى يبقى[k] فيها الماء بعد انفاق
المال عليه ايدى ثقاتك فاجابه الى ذلك فحصلت له ارضون وطساسيج
كثيرة فحفر النهرين المسمّين بالسيبين[l] وتألّف الاكرة والمزارعين وعمر
تلك الارضين والجأ الناس ايضا اليه كثيرا من ارضيهم المجاورة لها طلبا
15 للتعزّز به فلمّا قامت الدولة العبّاسيّة وقبضت اموال بنى اميّة اقطع
جميع السيبين داود بن علىّ بن عبد الله بن العبّاس وابتيع[m] ذلك
من ورثته فيما بعد فصار فى عداد الضياع السلطانيّة ۞

وسبب ايغار يقطين ولم يكن له ذكر فى ايّام الفرس ولا فيما
20 سمّيناه من ارضى السواد على عهدهم ان يقطين صاحب الدعوة
اوغرت له ضياع من عدّة طساسيج ثم صار ذلك الى السلطان فنسب
الى ايغار يقطين ۞

ونهر الصلة امر المهدىّ ان يحفر من اعمال واسط فحفر واحيى ما

a) S. p. b) Cod. الخير. c) Cod. بطريق. Vid. Beládh. d) Addidi. e) Bel. آجام البريد. f) Cod. اعمرات. g) Sic, non اثار. h) Cod. النسيين. i) Cod. بثوق. k) Cod. تبقى. l) Cod. h. l. بالسيلين m) Cod. واتبع.



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

وتُفاح وأصناف من الفواكه ، وفيها مياه جارية عذبة وهي في غاية النزاهة والطيبة ، وبها خانقاه للصوفية ، عندها مشهد عليه قبة فيها قبر الشيخ أبي نصر الزاهد الإيراباذي ، وكانت وفاته بعد الخمسمائة ، وأهل تلك الناحية يذكرون له كرامات منها : أن أهل قريته سألوه أن يستقي لهم في مَحْل أصابهم ، فسجد ودعا الله لهم ، فنبعت عين من وسط الجبل من الصخر الصلد ، وتدفّقت بماء عذب صافٍ وفارتْ فوراناً شديداً ، فوضع الشيخ يده على الماء وقال له : اسكن ! فسكن باذن الله . أخبرني بذلك كله الحافظ أبو عبد الله محمد بن النّجار البغدادي ، وقال: شاهدتُ العين وشربتُ من مائها وزرتُ قبر هذا الشيخ مراراً ووجدتُ عنده رَوْحاً وقَبُولاً تامّاً ، وعليه نور كثير ؛ قال : وأنشدني محمد بن المؤيد الدبوسي من لفظه وكتابه بقرية إيراباذ ، وذكر أنها لعيسى بن محفوظ الطّرفي :

مدحُ الأنام وذمُّهم فحْواهما
طمعٌ ، يردّده لسانُ الذاكرِ

لولا فضول الحِرْص من يروي لنا
جود ابن مامة ، أو دناءة مادرِ ؟

إيراهستان : بكسر الهاء ، وسكون السين ، والتاء المثناة من فوقها ، وألف ، ونون ؛ قال حمزة : الساحل اسمه بالفارسية إيراه ، ولذلك سموا سيف كورة أردشير خُرّه من أرض فارس إيراهستان لقربها من البحر ، وسكانها الإيراهية ، فعرّبت العرب لفظة إيراه بالحاق القاف بآخره فقالوا: العراق.

إيرج : بالجيم : قلعة بفارس من أمنع قلاعها .

أَيَرُ : بالتحريك : ناحية من المدينة يخرجون إليها للنزهة .

إيرُ : موضع بالبادية كانت به وقعة ؛ قال الشّماخ :

على أصلابِ أحقبَ أخدَريٍّ
من اللائي تَضَمّنَهنّ إيرُ

وقيل : إير جبل بأرض غَطَفان ؛ قال زهير :

ألا أبلغْ لديك بني سُبيع ،
وأيامُ النوائب قد تدورُ

فان تك صرمةٌ ،أخذَتْ جهاراً
لغرس النخل أرْزَه الشكيرُ

فان لكم مَآقطَ غاشياتٍ ،
كيوم أضرّ بالرؤساء إيرُ

وإيرُ بني الحجاج : من مياه بني نمير .

إيرَم : بفتح الراء : صقع أعجمي ؛ عن نصر .

الأَيْسَرُ : بالفتح ، وفتح السين أيضاً : موضع في قول ذي الرمّة :

وبحيث ناصَى الأجرعين الأيسرُ

الأَيْسَنُ : بالنون : اسم لبطن وادٍ باليمامة لبني عُبيد ابن ثعلبة من بني حنيفة .

الإيغاران : بالكسر ، والغين معجمة ، وألف ، وراء ، وألف أخرى للتثنية ، ونون : اسم لعدة ضياع من عدة كُوَر أوغَرَتْ لعيسى ومَعقل ابني أبي دُلَف العجلي ، رحمه الله تعالى ؛ وقيل لها : الإيغاران أي إيغارا هذين الرجلين ، وهما الكرَج والبرج ؛ والإيغار: اسم لكلّ ما حمى نفسه من الضياع وغيرها ومنع منه ؛ تقول : أوغرْتُ الدار إذا حميتَها ، وأوغرَ صدْرَ فلان إذا حماه ومنعه من بلوغ غرض فامتلأ غضباً ؛ ولا يسمى الإيغار إيغاراً حتى يأمر السلطان بحمايته فلا تدخله العُمّال لمساحةِ خراج ولا مقاسمة غلة ، فيكون الإيغار لعقبه من بعده

على مَمَرّ السنين ، خلا الصدقات فإنها خارجة عنها يجبيها المصدق ويأخذ الواجب عنها ؛ ووُجد بخطّ ابن شُرَيْح : الإيغار : أن يقرّر أمر الضيعة مثلاً على عشرة آلاف درهم ، فيُوغر لصاحبها بعشرة آلاف درهم كل سنة ، يؤديها في بيت المال أو في غير البلد الذي الضيعة فيه ، فتكون الضيعة موغرةً محمية لا تدخلها يد عامل أو متصرف ؛ وهذين الإيغارَين عنى الحيص بيص في رقعته إلى أمير المؤمنين المسترشد بالله أن الموصل والإيغارَين ، وهما اليوم إقطاع ملكين سلجوقيّين ، كانتا جائزتين لشاعرَين طائيين من إمامَين مرضيّين ، المعتصم بالله والمتوكل على الله ، وبناء المجلس أعظمُ ، وخطَرُه أشرفُ وأجسَمُ ، وغمامُه أسحُ وأرزمُ ، فإلامَ الإهمال ؟! قلتُ : وقد وقفت على كثير من أخبار أبي تمام والبُحتُريّ فلم أرَ فيها أن واحداً منهما أُعطِيَ واحداً من هذين الموضعين ، لكنه ورد أن أبا تمام مات وهو يتولى بريد الموصل ، تولى ذلك بعناية الحسن بن وهب .

أيْغان : آخره نون : إحدى قرى بنج ده ؛ منها : أبو الفتح عبد الرحمن بن محمد بن عليّ بن عثمان الأَيْغاني العثماني ، سمع جامع الترمذي من القاضي أبي سعيد محمد بن عليّ بن أبي صالح البغوي الدّبّاس ، وكان مولده في حدود سنة ٤٧٠ ، ووفاته في سنة ٥٤٦ أو ٥٤٧ ؛ وأبو عمر الفضل بن أحمد بن مَتُّويَه بن كاكُويَه الصوفي الأَيْغاني ، روى عن أبي عامر الحسن ابن محمد بن عليّ القومسي ، روى عنه أبو الفتح مسعود ابن محمد بن سعيد المسعودي سنة ٥٦١ بشاذياخ .

إيكُ : بالكسر ، وآخره كاف : هو إيج الذي تقدم ذكره .

أَيْك : بالفتح : موضع في قول أنس بن مُدْرِك الخثعمي :

فتلكَ تَحاذِي بين أيْك وحَيْدَة ،
لها نَهَرٌ ، فحَوْضه متغمغمُ

الأَيْكة : التي جاء ذكرها في كتاب الله ، عز وجل ، « كَذّبَ أصحابُ الأيكة المرسلين » ؛ قيل : هي تبوك التي غزاها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، آخر غزواته ، وأهل تبوك يقولون ذلك ويعرفونه ويقولون إنّ شعيباً ، عليه السلام ، أُرسل إلى أهل تبوك ، ولم أجد هذا في كتب التفسير ، بل يقولون : الأيكة الغيضة الملتفة الأشجار ، والجمع أيْك ، وإن المراد بأصحاب الأيكة أهلُ مَدْيَنَ ؛ قلت : ومدين وتبوك متجاورتان .

إيلاق : آخره قاف ؛ قال أبو علي : إنْ حُمِلَ إيلاق لبعض بُلدان الشاش على أنه عربيّ ، فالياءُ التي بعد الهمزة يجوز أن تكون منقلبة عن الواو والهمزة والياء ؛ وهو مثل إعصار ، وليس مثل إيعاد ، إلا أن تجعله سُمي بالمصْدَر ؛ وإيلاق : مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش ، أنزهُ بلاد الله وأحسنها ، وهو عملٌ برأسه ، وكورته مختلطة بكورة الشاش ، لا فرق بينهما ، وقصبتها تونكَث ؛ وبإيلاق معدن الذهب والفضة في جبالها ، ويتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانة ؛ وقد نسب إليها قوم ، منهم : أبو الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي الفقيه الشافعي ، كان إماماً تفقه على أبي بكر عبد الله بن أحمد القفّال المَرْوَزِي ، وأخذ الأصول عن أبي إسحاق الأسفراييني ؛ مات سنة ٤٦٥ وله ست وتسعون سنة ؛ وفي التحبير : محمد بن داود بن أحمد بن رِضوان الإيلاقي الخطيب أبو عبد الله من إيلاق فرغانة ، أقام بمَرْوَ مدة وعلق الطريقة على الحسن بن مسعود الفرّاء ، ثم انتقل إلى نيسابور

مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد

من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٤٦

فلما سمعه المهلب أجازه بجائزة حسنة وصرفه مكرماً وبلغ هذا الشعر الحجاج ، فقال : ما أخطأت العرب اذ جعلت المهلب شيخها .

(١٢٢)

ومن ملح أخبار القاضي احمد بن ابي دواد ما حكي ان المعتصم كان بالجوسق مع ندمائه وقد عزم على الاصطباح[١] ، وامر كلاً منهم ان يطبخ قدراً ، ونظر سلامة غلام أحمد بن ابي دواد . فقال : هذا غلام ابن ابي دواد جاء ليعرف خبرنا ، والساعة يأتي ، فيقول : فلان الهاشمي ، وفلان القرشي ، وفلان الأنصاري ، وفلان العربي ، فيقطعنا[٢] بحوائجه عما كنا عزمنا عليه وانا اشهدكم اني لا اقضي له اليوم حاجة . فلم يكن بأسرع من ان دخل ايتاخ يستأذن لأحمد بن أبي دواد . فقال لجلسائه : كيف ترون ؟ قالوا : لا تأذن له يا أمير المؤمنين . قال : سوأة[٣] لهذا الرأي والله لحمى سنة اسهل علي من ذلك ، فأذن له فدخل فما هو الا ان سلم وجلس وتكلم ، حتى اسفر وجه المعتصم ، وضحكت اليه جوارحه . ثم قال يا أبا عبد الله قد طبخ كل واحد من هؤلاء قدراً ، وقد جعلناك حكماً في اطيبها . قال : فلتحضر لآكل وأحكم بعلم . فأمر المعتصم باحضارها فأحضرت القدور بين يديه وتقدم القاضي أحمد بن أبي دواد ، فجعل يأكل من أول

(١) اصطبح : شرب الصبوح أي شراب الغداة ويقابلها اغتبق من الغبوق شراب الليل
(٢) يشغلنا
(٣) السوأة : كل عمل وأمر شائن والسوأة الفاحشة والخلة القبيحة .

كل قدر أكلاً تاماً فقال له المعتصم : هذا ظلم قال : وكيف ذاك ؟ قال أراك قد أمعنت في هذا اللون وستحكم لصاحبه . قال : يا أمير المؤمنين ليس بلقمة ولا باثنتين تدرك المعرفة باخلاط الطعام ، وعلي أن أوفي كلاً منها حقه في الذوق ، ثم يقع الحكم بعد ذلك ، فتبسم المعتصم وقال : شأنك اذاً ، وأكل من جميعها كما ذكر ، ثم قال : أما هذه فقد أحسن صاحبها اذ أظهر فلفلها وقلل كمونها ، وأما هذه فقد أجاد صاحبها اذ كثر خلها وقلل فلفلها ليشتهى حمضها . واما هذه فقد أحكمها طباخها بتقليل مائها وكثرة رُبّها وأقبل يصفها واحدة واحدة حتى أتى على جميعها بصفات سرّ بها أصحابها . وأمر المعتصم باحضار المائدة فأكل مع القوم بأكلهم أنظف أكل وأحسنه . فمرة يحدثهم بأخبار الأكلة في صدر الاسلام مثل معاوية بن أبي سفيان وسليمان بن عبد الملك وعبيد الله بن زياد والحجاج ، ومرة يحدثهم عن أكلة دهره مثل ميسرة التراس وحاتم الكيال واسحاق الحمامي . فلما رفعت الموائد قال له المعتصم : ألك حاجة يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم يا امير المؤمنين قال : فاذكرها فان أصحابنا يريدون أن يتشاغلوا بقية يومهم . فقال : رجل من أهلك يا امير المؤمنين قد وطئه الدهر فغير من حاله وخشن معيشته قال : ومن هو ؟ قال : سليمان ابن عبد الملك النوفلي . قال : قدّر له ما يصلحه قال : خمسين الف درهم قال قد أمرت له بها . قال : وحاجة أخرى قال وما هي ؟ قال : ضياع

هارون بن المعمر توغر[1] بها له . قال : قد فعلت قال : فوالله ما برح حتى سأل في ثلاث عشرة حاجة لا يرده المعتصم عن شيء منها . ثم قام خطيباً فقال : يا امير المؤمنين عمّرك الله طويلاً فبعمرك يخصب جناب رعيتك ويلين عيشهم وتنمو أموالهم ولا زلت ممتعاً بالسلامة منعماً بالكرامة مدفوعاً عنك حوادث الايام وغيرها[2] ، ثم انصرف . فقال المعتصم : هذا والله الذي يتزين بمثله ويبتهج بقربه . أما رأيتم كيف دخل ؟ وكيف أكل ، وكيف وصف القدور ، وكيف انبسط في الحديث ، وكيف طاب به أكلنا ، والله لا يردّ هذا عن حاجة الا لئيم الأصل ، خبيث الفرع ، والله لو سألني في مجلسي هذا ما قيمته عشرة آلاف الف درهم ما رددته عنها فإني أعلم أنه يكسبني في الدنيا جمالاً وحمداً ، وفي الآخرة ثواباً وأجراً .

(١٢٣)

حدث الأصمعي قال : وقعت حرب بالبادية ، واتصلت بالبصرة ، وتفاقم الأمر فيها حتى مشى الناس في الصلح بين الحيين ، فاجتمعوا في المسجد الجامع . قال فبُعثت[3] وأنا [حينئذ] غلام الى القعقاع بن الضرار

(١) أوغره السلطان أرضاً : جعلها له من غير خراج

(٢) تغيرها : تبدلها

(٣) في المضاف والمنسوب أن الراوية لهذه القصة الأصمعي وأن المرسل الى القعقاع ابن ضرار (هزار بن القعقاع بن سعيد بن زرارة من الدجاج) هو ابن قتيبة بن مسلم أرسله اليه أبوه وانه أبى أن يواكله لانه تذكر ما في منزله مما أعد لهم

الدارمي فاستأذنت عليه فأذن لي ، فدخلت فوجدته في شِملة يخلط بزراً فخبرته مجتمع القوم ، فأمهل حتى أكل العنز ، ثم غسل الصحفة وصاح : ياجارية غدينا ، فأتته بتمر وزيت . قال فدعاني لآكل معه فأكلت[1] ، حتى اذا قضى أربه من الأكل ، وثب الى طين ملقى في الدار فغسل منه يده ، ثم استسقى ماءً فشربه ، ثم مسح فاضله على وجهه ثم قال : الحمد لله ماء الفرات وتمر البصرة بزيت الشام ، متى يؤدى شكر هذه النعمة[2] ؟ ثم أخذ رداءه وارتدى به على تلك الشملة[3] . قال الأصمعي : فتجافيت عنه استقباحاً لزيه . فلما دخل المسجد صلى ركعتين ، ثم مشى الى القوم فلم تبق حَبوة[4] إلا حلت إعظاماً له . ثم جلس فتحمل جميع ما كان بين الأحياء من الديات في ماله فنهض وهو سيد الكافة بفضله .

(١٢٤)

قيل لمعاوية بن أبي سفيان : بالحيرة رجل من جُرهم له قدم وسنٌ وفصاحة وعقل ، وقد مضت عليه برهة من دهره ، ورأى أعاجيب في عصره .

(١) في [ز] فاستقزرته فامتنعت . بدل أكلت

(٢) في المضاف والمنسوب ان ضراراً قال : الحمد لله حنطة الاهواز وماء الفرات وتمر هجر وزيت الشام ومن يؤدي شكر هذه النعمة .

(٣) اشتمل بالثوب أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده والشملة بالكسر هيئة الاشتمال .

(٤) احتبى بالثوب : اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحَبوة ويضم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

106 (left column).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Dinâr b. Sulaimân, the Muezzin in Bulğusûq, has acknowledged, (viz.) he has acknowledged for him(self)

3. voluntarily, desiring (and) demanding (it) and has called witnesses to testify to his obligation, he being in a state of sound

4. mind: he has acknowledged voluntarily, without complusion and not against his will and not under constraint,

5. and not ignorant of what he has acknowledged herein, viz. that he owes, has in his possession, is in debt

6. and under obligation for, with his undiminished property, as an obligatory debt and an obligation incumbent

7. upon him on the basis of the acknowledgment thereto, to Zamzûm b. Naṣr of good, cleansed

8. wheat, free from any admixture, four artabas

9. and a third (of an artaba) with which he will present himself on the last Ṣafar of the year (five hundred and) twenty six

10. without any delay, or pretext for refusal, or by bringing forward any argument beyond

11. the paying of the afore-mentioned amount comple[tely and] fully; thereto

12. he has acknowledged and has called witnesses to testify to his obligation in the second decade of Muḥarram

13. of the year five hundred and twenty seven.

14. I have testified thereto for him and

15. Isma'îl b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh has written (it).

2. Muezzins are often mentioned in Arabic papyri; cf. vol. I, p. 137.

7. For the person concerned here cf. remarks on nº 105 line 7, p.127.

9. The last Ṣafar 526 A.H. corresponds to the 21st January, 1132 A.D.

12. Cf. remarks on nº 105 line 14, p. 127.

107, 108

Acknowledgment of a debt in corn.

Ta'riḫ nº 1802. Second decade of Muḥarram, 527 A.H. (22nd November to 1st December, 1132 A.D.).

Yellowish-brown, well calendered paper. 24·7 × 16·7 cm. Two columns of 13 and 16 lines written in black ink by Isma'il b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh. Diacritical points occur very seldom. Verso blank. The paper has been folded at the middle and parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·2+2·1+2·6+2·8+3+3·3+3·3+3·6+3·1 cm.

Place of discovery the Fayyûm.

Complete; there are large free spaces at the top and bottom and a small margin upon the right side, the left margin is entire.

General number 34394.

	107	108
١	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم
٢	اقر ابيه بن بجوش المزارع ببلجسوق اقر له	اقر عبد المسيح بن بول الشمسى المزارع ببلجسوق
٣	طوع راغب و(طا)لب واشهد على نفسه فى صحته وجواز	اقر له طوع راغب و(طا)لب واشهد على نفسه فى
٤	امر طائعا غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد ولا جاهلا	صحته وجواز طائعا غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد
٥	بما اقر به فيه ان عليه وعند وقبله وفى ذمته خالص	ولا جاهل بما اقر به فيه ان عليه وعنده
٦	ما له دينا ثابتا وحقا لازما له من الاقرار به لزمزوم	وقبله وفى ذمته خالص ماله دينا ثابتا وحقا
٧	بن نصر من القمح الطيب الصل السالم من العلث	لازما له من الاقرار به لزمزم بن نصر
٨	اربعة ا(ر)ا(د)ب وان يقوم بذلك فى صفر سنة ستة < و > عشرين	من القمح الطيب الصل السالم من العلث بالكيل
٩	بغير مدافعة ولا ممانعة ولا احتجاج بحجة دون الخروج	ال.....اربعة ا(ر)ا(د)ب و < > ثلث النصف من ذلك
١٠	من المبلغ المذكور على تمامه وكماله و < بـ > ذلك اقر واشهد على	اردبين < و > سدس يقوم بذلك فى صفر سنة
١١	نفسه فى العشر الثانى من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة	.... المذكورة ولذلك اقر واشهد على
١٢	شهدت عليه بذلك وكتب	نفسه فى العشر الثانى من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة
١٣	اسمعيل بن زيد بن احمد بن عبد الله	وحضر سربام بولس واشهد على نفسه بينهما
١٤		..........و < بـ > ذلك اقرا واشهدا على نفوسهم
١٥		فى التاريخ المذكور شهدت عليهم بذلك وكتب
١٦		اسمعيل بن زيد بن احمد بن عبد الله

107 (right column): **1.** بسم is dotted in the original.

108 (left column): **1.** بسم is dotted in the Ms. — **9.** I can not decipher the attribute of بالكيل. **11.** The first word is obscure. — **13.** As the name of the witness is hardly legible the reading given in the text may be regarded as provisional.— **14.** No positive reading can be proposed for the beginning of this strongly ligatured line.

107 (right column).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Abime b. Beḡôš, the farmer in Bulḡusûq, has acknowledged, (viz.) he has acknowledged for himself

3. voluntarily, desiring and demanding it and has called witnesses to testify to his obligation, he being sound and capable of transacting

4. business, voluntarily, without compulsion and not against his will and not under constraint, and not ignorant

5. of what he has acknowledged herein, viz. that he owes, has in his possession, is in debt and under obligation for, with his undiminished

6. property, as an obligatory debt and an obligation incumbent upon him on the basis of the acknowledgment thereto, to Zamzûr

7. b. Naṣr of good, cleansed wheat, free from any admixture

8. eight artabas, and that he will present himself with it in Ṣafar of the year (five hundred and) twenty six

9. without any delay, or pretext for refusal, or by bringing forward any argument beyond the paying

10. of the afore-mentioned amount completely and fully. And thereto he has acknowledged and has called witnesses to testify to his obligation

11. in the second decade of Muḥarram of the year five hundred and twenty seven.

12. I have testified thereto for him and

13. Isma'îl b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallah has written (it).

2. ابيمه corresponds either to Coptic ϣⲏⲙⲉ, which according to G. HEUSER, *Die koptischen Personennamen*, I, p. 9, 96 may be interpreted as "Son of the daughter" or as a shortened form of Ἐπιμάνης or to ϣⲏⲙⲁ which is short for ϣⲏⲙⲁϩⲟⲥ (G. HEUSER, *op. cit.*, p. 96). As to the equation ابيمه = ϣⲏⲙⲉ cf. J. v. KARABACEK, *WZKM* XI (1897), p. 16. This name is to be found occasionally in Arabic papyri, e. g. in PER Inv. Ar. Pap. S306$_2$, P. Berol. 7515$_{2, 9, 12}$ (*BAU* nº 11), 15076$_8$.

بجوش is the exact transcription of the Coptic name ⲡⲉϭⲱϣ, ⲡⲉϭⲱⲱϣ (G. HEUSER, *op. cit.*, p. 17, *CPR* II, p. 204) occurring frequently in Arabic

papyri (e.g. P. Berol. 8008$_6$ = *BAU* nº 22, 8161$_5^r$, 8179$_3$, 15076$_{14}^v$; PSR 190+191$_6$; PERF nº 655$_1$). The son of the person concerned here is mentioned in nº 112$_2$. For Bulḡusûq see vol. I, p. 151.

8. The Ṣafar of the year 526 A.H. corresponds to the period between 23rd December, 1131 and 21st January, 1132 A.D.

108 (left column).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. 'Abd al-Masiḥ b. Bûl aš-Šamsi, the farmer in Bulḡusûq, has acknowledged, (viz.)

3. he has acknowledged for him(self) voluntarily, desiring and demanding (it) and has called witnesses to testify to his obligation, he being

4. sound and capable of transacting, voluntarily, without compulsion and not against his will and not under constraint,

5. and not ignorant of what he has acknowledged herein, viz. that he owes, has in his possession,

6. is in debt and under obligation for, with his undiminished property, as an obligatory debt and an obligation

7. incumbent upon him on the basis of the acknowledgment thereto, to Zamzam b. Naṣr

8. of good, cleansed wheat, free from any admixture, according to the .... measure

9. four artabas and the third (of an artaba) – the half thereof being

10. two artabas and a sixth (of an artaba) – with which he will present himself in Ṣafar of the ....

11. afore-mentioned year. And thereto he has acknowledged and has called witnesses to testify to his obligation

12. in the second decade of Muḥarram of the year five hundred and twenty seven.

13. Sarabiûn [illegible] has [illegible] present and has called witnesses to testify to his obligation [illegible]

14. .... [illegible] they have acknowledged and have called witnesses to testify to their obligation

15. on the (above) mentioned date. I have testified thereto for them and Isma'il b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh has written (it).

2. We encounter the father of the debtor in nº 105_2.

13. سريام is short for ⲥⲁⲣⲁⲡⲁⲙⲱⲛ (W. E. CRUM, *CMRL*, nº 226, 289, p. 119, 138), Greek Σαραπάμμων, Σαραπάμων, Σεραπάμων, Σεραπάμμων (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 363). for سريام which is to be found frequently in Arabic papyri cf. also IBN AL-ĞI'ÂN, *Tuḥfa*, p. 184_9 (to be read سريام instead of سريام) and G. MASPERO, *Notes au jour le jour* IV (*PSBA* XIV, 1891/92), p. 200. بولس is the well known name ⲡⲁⲩⲗⲟⲥ (W. E. CRUM, *CMBM*, p. 550), Παῦλος (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 293).

109, 110

Acknowledgment of a debt in corn

Ta'riḫ nº 1800. Second decade of Muḥarram, 527 A.H. (22nd November to 1st December, 1132 A.D.).

Yellow-brown, well calendered paper. 25·5×16·5 cm. Two columns of 15 and 17 lines written in black ink by Isma'il b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh. Diacritical points are but sparsely added. The leaf has been folded in the middle and then parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 3·2 + 3·3 + 3·5 + 3·6 + 4 + 4 + 3·4 cm. Verso blank.

Place of discovery the Fayyûm.

Complete; the margins remain entirely, at the bottom and top large blank spaces.

General number 34602.

109

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ اقر شبيب بن مقاره المزارع ببلجسوق اقر له
٣ طوع راغب و(طا)لب واشهد على نفسه فى صحة من عقله
٤ اقر طائعا غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد ولا جاهلا
٥ بما اقر به فيه ان عنده وقبله وفى ذمته خلص ماله
٦ دينا ثابتا وحقا لازما له من الاقرار به لزمزم
٧ بن نصر من القمح الطيب الصل السالم
٨ من العلث اربعة ا(ر)ا(د)ب وثلث النصف من ذلك
٩ اردبين ‹ و › سدس يقوم بذلك فى صفر سنة
ستة وعشرين وخمسمائة

110

١ بســـم الله الرحمن الرحيم
٢ اقر باتوس بن الخايج المزارع ببلجسوق اقر له طوع
٣ راغب و(طا)اب واشهد على نفسه فى صحة من عقله اقر طائعا
٤ غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد ولا جاهلا بما اقر به فيه
٥ ان عليه وعنده وقبله وفى ذمته وخالص ماله
٦ دينا ثابتا وحقا لازما له من الاقرار به لزمزم
٧ بن نصر من القمح الطيب الصل السالم من العلث
٨ ثلثة ا(ر)ا(د)ب ‹ و › ربع اردب يقوم بذلك فى صفر سنة
٩ ستة وعشرين وخمسمائة بغير مدافعة ولا ممانعة ولا
١٠ احتجاج بحجة دون الخروج من المبلغ المذكور على

109 (right column): **1.** بسم is provided with a dot in the archetype. — **9.** و has been omitted before سدس by oversight.
110 (left column): **1.** بسم is dotted in the Ms. — **2.** بلجسوق in the Ms. is a scribal error for ببلجسوق. — **6.** لزمرم is miswritten in the original for لزمزم or لزمزوم. — **8.** اردب is dotted in the Ms.

١٠ بغير مدافعة ولا ممانعة ولا احتجاج بحجة دون
١١ الخروج من المبلغ المذكور على تمامه وكماله
١٢ ولذلك اقر واشهد على نفسه فى العشر الثانى
١٣ من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة
١٤ شهدت عليه بذلك وكتب
١٥ اسمعيل بن زيد بن احمد بن عبد الله

110

١١ تمامه وكماله بذلك اقر واشهد على نفسه فى
١٢ العشر الثانى من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة
١٣ اشهدنى المـ[ـقـ]ـر على نفسه بذلك وكتب
١٤ اسمعيل بن زيد بن احمد بن عبد الله
١٥ واشهدنى زكرى بن ابو سهل على نفسه لزمزم بن نصر
١٦ ربع اردب وسدس قمح بالكيل . . . . . . فى صفر
سنة ستة وعشرين وخمسمائة
١٧ وكتب اسمعيل بن زيد بن احمد بن عبد الله

110 (left column) : **15.** نصر is dotted in the archetype. — **16.** The group of letters following بالكيل occurring also in n° 108_9, 111_8 is not legible.

109 (right column).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Šabîb b. Maqâre, the farmer in Bulğusûq, has acknowledged, (viz.) he has acknowledged for him(self)

3. voluntarily, desiring and demanding (it) and has called witnesses to testify to his obligation, he being in a state of sound mind:

4. he has acknowledged voluntarily, without compulsion and not against his will and not under constraint, and not ignorant

5. of what he has acknowledged herein, viz. that he has in his possession, is in debt and under obligation for, with his undiminished property,

6. as an obligatory debt and an obligation incumbent upon him on the basis of the acknowledgment thereto, to Zamzam

7. b. Naṣr of good, cleansed wheat, free

8. from any admixture four artabas and a third (of an artaba) — the half thereof being

9. two artabas and a sixth (of an artaba) — with which he will present himself in Ṣafar of the year five hundred and twenty six

10. without any delay, or pretext for refusal, or by bringing forward any argument beyond

11. the paying of the afore-mentioned amount completely and fully.

12. And thereto he has acknowledged and has called witnesses to testify to his obligation in the second decade

13. of Muḥarram of the year five hundred and twenty seven.

14. I have testified thereto for him and

15. Isma'îl b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh has written (it).

2. As to Šabîb see remarks on n° 83_1 (p. 54). مقاره is the exact transcription of Coptic [illegible] *P. Lond.* IV. n° 1460, [p. 441]. Greek Μακαρε, F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 202) the short form of μακαριος. The name is to be found occasionally in Arabic papyri, e.g. n° 122, PERF n° 618_{11}; PER Inv. Ar. Pap. 2178_3, 5048_5. P. Berol. 9171 [illegible].

For Bulğusûq see vol. I, p. 151.

110 (left column).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Bilatûs b. al-Ḫaliǧ, the farmer in Bulǧusûq, has acknowledged, (viz.) he has acknowledged for him(self) voluntarily,

3. desiring and demanding (it) and has called witnesses to testify to his obligation, he being in a state of sound mind: N. has acknowledged voluntarily,

4. without compulsion and not against his will and not under constraint, and not ignorant of what he has acknowledged herein, viz.

5. that he owes, has in his possession, is in debt and under obligation for, with his undiminished property,

6. as an obligatory debt and an obligation incumbent upon him on the basis of the acknowledgment thereto, to Zamzam

7. b. Naṣr of good, cleansed wheat, free from any admixture

8. three artabas and a quarter of an artaba with which he will present himself in Ṣafar of the year

9. five hundred and twenty six without any delay, or pretext for refusal, or

10. by bringing forward any argument beyond the paying of the afore-mentioned amount

11. completely and fully. Thereto he has acknowledged and has called witnesses to testify to his obligation in

12. the second decade of Muḥarram of the year five hundred and twenty seven.

13. The acknowledger has called me to witness to his obligation in respect thereto, and

14. Isma'il b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh has written (it).

15. Zikrî b. Abû Sahl has called me to witness to his obligation (that there are) to the credit of Zamzam b. Naṣr

16. a quarter and a sixth (of an artaba) of wheat according to the .... measure on Ṣafar of the year five hundred and twenty six,

17. and Isma'il b. Zaid b. Aḥmad b. 'Abdallâh has written (it).

2. As to the name بلتوس cf. vol. I, p. 167. For الخليج cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 112.

13. For this formula cf. S. CUSA, *I diplomi Greci ed Arabi di Sicilia*, I, p. 85, P. Berol. 15055 (Islam XXII [1934], p. 61).

15. As to the orthography of the name زكرى (Zikri) cf. vol. I, p. 167.

111

(Pl. XVII)

Acknowledgment of a debt in corn.

Ta'riḫ nº 1799. Rabî' I, 527 A.H. (10th January to 9th February, 1133 A.D.).

Brown, well calendered, tolerably fine paper. 16·2×14·1 cm. The text is written in black ink by three hands (A ll.1-12, witness B ll. 12 left side and 13 left side, witness C ll. 13 right side and 14). Diacritical points are used sparingly. The leaf has been folded at first in the middle 7·5 : 6 cm. and then parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 1+2·3+2·5+2·6+2·6+2·7+2·5 cm. This little roll was then folded in the middle 7 : 6·4 cm. and three times at intervals of 2·5+2·6+1·5 cm.

Place of discovery the Fayyûm.

At the top a large blank space, the right margin entire, the right edge below and parts of the left margin torn off.

General number 34601.

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ اقر ثابت بن دنين الحاكى من بنى رفع المقيم يومئذ بالناحية

٣ المعروفة ببلجسوق من اعمال الفيوم عند شهود هذا الكتاب

٤ وأشهدهم على نفسه طوعا فى صحة بدنه وجواز امر غير مكره ولا مجبر

٥ ولا مضطهد ولا بجاهل بما اقر به فيه ان عليه وعنده وقبله وفى ذمته

1. بسم is dotted in the Ms. — 2. The reading رفع is not certain, it is also possible that ربح is intended but strongly ligatured by the scribe. — 3. المعروفة and ببلجسوق are dotted thus in the Ms. — 4. Nûn in بدنه is dotted in the original. — 5. Ms. ذمت.

٦ وخالص ماله دينا ثابتا وحقا واجبا لازما له منه وعرفه وتحققه للمكنى

٧ بابو العلا بن برقوق المزارع بالناحية المعروفة بعلها من القمح الطيب النائى

٨ النقى اربعة ارادب بالكيل . . . . . النصف من ذلك اردبين يقوم له بجملة ذلك

٩ فى صفر من سنة ست وعشرين وخمس مائة او الى من يقوم مقامه ممن يحضر اليه هذه

١٠ الحجة بغير مدافعة ولا ممانعة ولا احتجاج بحجة ولا اعتلال بعلة عن الخروج له

١١ من ما يلزمه على تمامه وكماله حتى لا يبقى منه شى ملء ولا خلّ وبجميعه اشهد على نفسه

١٢ فى ربيع الاول من سنة سبع وعشرين وخمس مائة شهد يوسف بن عيسى بن صالح بن محمد على

١٣ شهد عيسى بن صالح بن محمد بن سعد بن صحاقرار المقر بما فيه وكتب فى تاريخه

١٤ الخطيب على اقرار المقر بما فيه . . . . وكتب فى تاريخه

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Tâbit b. Dunain al-Ḥâkimî, numbering among the Banû Rafaʿ, residing at this time in the borough

3. known as Bulġusûq, belonging to the district of al-Fayyûm, has acknowledged in the presence of the witnesses to this document

4. and has called them to witness to his obligation voluntarily, being in soundness of body and capacity of transacting business, without compulsion and not against his will

---

1. Ms. الثابت. — 8. The group of letters following بالكيل occurring also in n° 108₉, 110₁₆ is obscure. — 11. The reading ملء ولا خلّ is due to Prof. A. JEFFERY. — 13. فى is dotted in the Ms. — 14. I cannot decipher the group of four letters above فى which looks like لـه.

5. and not under constraint, and not ignorant of what he has aknowledged herein, viz. that he owes, has in his possession, is in debt and under obligation for,

6. with his undiminished property, as an obligatory debt and an obligation incumbent upon him, binding him by this (acknowledgment), of which he is cognizant and certain, to the surnamed

7. Abu'l-ʿAlâ b. Barqûq, the farmer in the borough known as ʿAlhâ (?) of good, pure, clean

8. wheat four artabas according to the .... measure — the half thereof being two artabas. He will deliver all this

9. in Ṣafar of the year five hundred and twenty six to him or to whoever should stand in his stead presenting

10. this voucher, without any delay, or pretext for refusal, or by bringing forward any argument or plea instead of paying him

11. what is incumbent upon him completely and fully, so that there does not remain thereof anything much or little, and he has called witnesses to testify to his obligation respecting it all

12. in Rabîʿ I of the year five hundred and twenty seven. Yûsuf b. ʿIsâ b. Ṣâliḥ b. Muḥammad is witness to

13. the acknowledgment by the acknowledger respecting that which (is contained) herein and he has written (it) on its date.
ʿIsâ b. Ṣâliḥ b. Muḥammad b. Saʿd b.

14. al-Ḫaṭîb is witness to the acknowledgment by the acknowledger respecting that which (is contained) herein ...... and he has written (it) on its date. Valid.

2. As to the name دنين cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 198. As to the *nisba* الحاكمى referring to the Fâṭimid Caliph al-Ḥâkim bi-amr Allâh (375-411 A.H.) cf. AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 75.

7. I have failed to identify the place name علها referring perhaps to an unknown locality in the Fayyûm.

9. The Ṣafar 526 A.H. corresponds to the period between 23rd December, 1131 and 21st January, 1132 A. D.

13-14. For this formula cf. vol. I, p. 63, 154 ff.

112

(Pl. XVII)

Acknowledgment of a debt in corn.

Ta'rîḫ nº 1803. First decade of Rabîʿ I, 527 A.H. (10th to the 19th January, 1133 A.D.).

Yellowish-brown, well calendered paper. 25·4 × 8·4 cm. The text is written by three different hands in black ink. (A ll. 1–14, B ll. 15–17, C ll. 18–19.). Diacritical points occur sparingly.

On verso:

بسم الله الرحمن الرحيم
كرام

Traces of about 7 letters.

The paper has been folded parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 9·7+1+2·5+1·9+2+2+2·6+1·8+2·1+2·3+2·8+3·1+0·7 cm.

Place of discovery the Fayyûm.

Worm-eaten but in general fairly well preserved. There is a large blank space at the top and a small margin upon the right side, the left margin is whole, the left corner at the bottom torn off.

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ اقروا ناجد بن ابيه بن بجوش وابرهيم
٣ بن شكر الساكنين بلجسوق واشهدوا
٤ على انفسهم طوعا فى صحة من عقولهم وابدانهم
٥ وجواز امورهم غير مكرهين ولا مجبرين
٦ ولا مطهدين ان عليهم وعندهم لزمزم

2. The name ناجد is not clearly to be made out only ب being certain. The last two letters look somewhat like ص. — 3. Ms. بلحسوق. — 5. The upper parts of the letters in وجواز امورهم are destroyed. — 6. له which has been corrected by the scribe from ك is dotted in the original.

٧ بن نصر من القمح الطيب النقى السالم
٨ من العلث اربعة ارادب ونصف
٩ يقوموا له بذلك فى صفر سنة ستة
١٠ وعشرين وخمساية ...... من شهور سنة
١١ سبع وعشرين وخمساية فى شهر شعبان .
١٢ .... وبذلك اقروا واشهدوا
١٣ على انفسهم فى العشر الاول من ربيع
١٤ الاول سنة سبع وعشرين وخمسائة
١٥ [شهد] ... بن عليقة
١٦ بما يعهد بهذه الحجة ....
١٧ وكتب شوال بن صالح فى تاريخه
١٨ شهد دينار بن سليمن على اقرار [المقرين]
١٩ بجميع ما فيه وكتب عنه بام[ره وبحضره فى تاريخه]

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Nâgid b. Abîme b. Beğôš and Ibrahîm

3. b. Šukr, residing in Bulǧusûq, have acknowledged and have called witnesses to testify

4. to their obligation voluntarily, in a state of sound mind and body

7. نصر (pointed) is obviously a correction by the hand of the scribe. — 8. Ms. العلث (Tâ replacing Ṯâ, cf. vol. I, p. 64). — 9. ستة سنة are thus dotted in the original. — 10. The word following وخمساية (only Yâ being dotted in the Ms.) is hardly decipherable. — 11. Ms. خمساية. — 12. No positive reading can be proposed for the first half of this line. — 13. The word following العشر is not clearly to be made out. Apparently the scribe has corrected الأول from another word. — 15-17. The signature of the witness is strongly [illegible] the reading given in the text may be regarded, therefor, as provisional. At the end of the line 17 a handmark is to be observed.

5. and transacting their business, without compulsion and not against their will

6. and not under constraint, that they owe and have in their possession, to Zamzam

7. b. Naṣr of good, pure, cleansed

8. wheat four artabas and a half (artaba)

9. which they will deliver to him in Ṣafar of the year five hundred

10. and twenty six .... the months of the year

11. five hundred and twenty seven in the month of Ša'bân(?),

12. .... and they have acknowledged thereto and have called witnesses to testify

13. to their obligation in the first decade of Rabî'

14. I of the year five hundred and twenty seven.

15. [Witness is] . . . . . b. 'Ulaiqa

16. to that which has been covenanted in this instrument . . . . ,

17. and Šawwâl b. Ṣâliḥ has written (it) on its date.

18. Dinâr b. Sulaimân is witness to the acknowledgment by the [acknowledgers]

19. respecting all that (is contained) herein and it has been written for him at [his] order [and in his presence on its date].

2. For تاجد cf. vol. I, p. 106, for the name of his father nº 107_2 (p. 132 f.).

3. There are several possibilities of reading the name سكر ; we have the choice between شُكْر , سُكَّر , شَكَّر and شَكَر but the former is the most common. Cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 267.

13. As to العشر الاول cf. vol. I. p. 85.

J

Order for payment

and

Receipts of varied content

113

Order for payment.

Inv. n° 135. IV/Vth Century of the Hiğra (X/XIth Century A.D.).

Brown, in some parts darker coloured paper. 10·8 ×17·9 cm. On recto 6 lines belonging to the bottom of a letter are written in blackish-brown ink (A). On verso an order for payment is written in four lines in black ink (B). Both texts are entirely destitute of diacritical points. The paper has been folded at the middle and parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·7+1·4+1·5+2+2+2·1 cm.

Place of discovery is unknown.

Complete, very well preserved.

Two similar orders for payment (PER Inv. Chart. Ar. 2096 and 8035) have been published by J. v. Karabacek, *MPER* II/III (1887), p. 161, 168. R. Grasshoff, *Das Wechselrecht der Araber*, p. 58 f. has pointed out that these orders are to be regarded as the simplest form of a *ḥawâla muṭlaqa* (ibid. p. 55).

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ يابا جميل اعزك الله ادفع الى بى الحسن مقبّل [ارض] الامير

٣ ايده الله اربعين دينار معسولة وحسب بها

٤ فى حسابك الجرى وكتب الحر بن جعفر بخطه

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Oh Abû Ǧamîl — may God render thee mighty — pay to Abu'l-Ḥasan, the lessee of the land of the Amîr —

3. may God strengthen him — forty dinârs correctly counted out, and put it

4. on the current account. And al-Ḥurr b. Ǧa'far has written (it) in his (own) handwriting.

---

2. Only the lower parts of two letters are visible. I presume ارض — 3. ديـر is vernacular spelling for ديـرا.

2. Besides جَمِيل also جُمَّل , جُمَيْل , حُمَيْل and نُحَيْل would be possible; cf. vol. I, p. 261. As to the signification of قَبَّل "donner à ferme" see R. Dozy, *Supplément,* II, p. 304. Domains of Amîrs in Egypt are occasionally mentioned in the papyri, e.g. P. Cair. B. E. Ta'rîḫ n° 1742 b_6 (من ضياع ضياع الامير 793_{12f} , ضياع (ا)لامير الفتح مولى امير المو[منين 764_3 PERF n°, الامير ايده الله), الصلاح اماجور ايده الله , *P. Ryl. Arab.* III n° $11_{4f.}$ (p. 26) من ضياع الامير اعزه الله.

3. As to معسول cf. vol. I, p. 173, 181 and above n° 83_7.

114

(Pl. XVIII)

Receipt for a debt repaid.

Inv. n° 274. Sa'bân, 241 A.H. (15th December, 855 to 13th January, 856 A.D.).

Light brown, tolerably fine papyrus. 16·1 × 13·1 cm. On recto 14 lines of a letter addressed to Ašmûn (two lines thereof being written on the margin lengthwise), on verso a receipt for a debt, both texts in black ink. Of the text on verso lines 1–7 (hand A) and the signatures of the witnesses (B ll. 7–9, C ll. 10–12, D l. 13) are written parallel to the vertical fibres, line 14 (E) runs around the margins, line 15 (hand F) is placed on the right margin lengthwise. The papyrus has been folded at the middle and then parallel to the lines from top to bottom, the widths of the successive folds being: 0·6+1·8+1·9+2+1·3+1·5+1·7+1·5+2+1·5 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

Complete and in good condition.

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ اقر عبد الله بن محمد ان العشرين
٣ دينارا التى ضمنها يحيى بن اسحق عن
٤ شبيب بن ثيدر فلاوه قد قبض
٥ منها ستة عشر دينارا ولم

3. Only Nûn is dotted in ضمنها.

٦ يبق له من ذلك الا اربعة الدنانير
٧ على يحيى بن اسحق شهد حفص بن محمد
٨ على عبد الله بن محمد
٩ بكلما فى هذا الكتاب
١٠ شهد تنوس بن يحنس بما فى هذا الكتب
١١ وكتب فى شعبان سنة σμα
١٢ شهد رجا بن عطا على اقرار عبد الله بن محمد
١٣ ويحيى بن اسحق بما فى هذا الكتب
١٤ شهد احمد بن محمد بن ابى الفرج الاصبهانى البزاز على اقرار عبد الله
بن محمد اقر انه لم يبق له على يحيى بن اسحق من الخط الذى له عنده
الا اربعة الدنانير وذلك فى شعبان سنة احدى واربعين ومائتين واقر
عبد الله بن محمد ان الخط الذى عنده ليحيى بن اسحق لم يبق .....
على يحيى الا اربعة الدنانير ....
١٥ واحمد بن عيسى وكتب شهادته بخطه

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. 'Abdallâh b. Muḥammad has acknowledged that (4/5) he has received sixteen dinârs of the twenty

3. dinârs in respect to which Yaḥyâ b. Isḥâq had stood surety for

4. Šabîb b. Theodor Flâwe;

5. and there does not

6. remain thereof to the debit of Yaḥyâ b. Isḥâq

7. but four dinârs. Witness is Ḥafṣ b. Muḥammad

8. as to the responsibility of 'Abdallâh b. Muḥammad

9. respecting all that is contained in this document.

14. The words [illegible] are dotted thus in the Ms. The letters following [illegible] are no longer legible.

10. Tanûs b. Yoḥannes is witness respecting that which (is contained) in this document

11. and he has written (it) in Ša'bân of the year 241.

12. Riǧâ b. 'Aṭâ is witness to the acknowledgment by 'Abdallâh b. Muḥammad

13. and (by) Yaḥyâ b. Isḥâq respecting the tenor of this document.

14. Witness is Aḥmad b. Muḥammad b. Abi'l-Faraǧ, originating from Iṣbahân, the linen merchant, to the acknowledgment by 'Abdallâh b. Muḥammad; he has acknowledged that there does not remain to his credit (and) to the debit of Yaḥyâ b. Isḥâq according to the obligation in writing which is in his favour and (held) by him, but four dinârs, and this in Ša'bân of the year two hundred and forty one; and 'Abdallâh b. Muḥammad has acknowledged that the obligation in writing which is (held) by him, is to the favour of Yaḥyâ b. Isḥâq: there does not remain .... to the debit of Yaḥyâ but four dinârs ....

15. And (by) Aḥmad b. 'Îsâ who has written his testimony in his (own) handwriting.

4. As to the proper name شيب cf. remarks on n° 83_4 (p. 54). For ڤلاوه Coptic ⲫⲁⲗⲟⲩⲉ cf. *MPER* II/III (1887), p. 166.

10. سوس may be read تنوس (Coptic ⲧⲁⲛⲟⲥ, F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 412 Τάνος; cf. G. Heuser, *Die Personennamen, der Kopten*, I, p. 96. a short form for ⲁⲗⲙⲓⲁⲛⲟⲥ, *P. Ryl. Arab.* x n° 7_2, p. 114) or perhaps تنوس Τίτος, Τίττος in F. Preisigke, *op. cit.*, col. 439.

11. As for the year given in Greek numerals cf. vol. I, p. 81.

12. It is not certain whether this witness is a different person from the Riǧâ b. 'Aṭâ occurring as a tax-officer in PERF n° 776_2 (dated 248 A. H.) and P. Berol. 15107_4 (dated 252 A. H.).

14. As for the calling البزاز cf. vol. I, p. 81. Other instances for خط in the signification of "obligation in writing, instrument, deed" are offered by P. Berol. 8050_7, 8059_5, 8166_2, $15078_{7,9}$ and *P. Heid.* III, n° 13_6 (p. 98).

15. An Aḥmad b. 'Îsâ is mentioned as a witness also in n° 90_5 (p. 79) but it can not be made out with certainty from the writing if one and the same person has signed to both the documents.

115

(Pl. XVIII)

Receipt for flax delivered in accordance with agreement.

Inv. n° 304. IIIrd Century of the Hiǧra (IXth Century A.D.).

Brown, fine papyrus. 16×6·8 cm. On recto two lines forming the conclusion of a private letter at right-angles to the horizontal fibres, on verso 9 lines of a receipt by the hand of al-Ḥusain b. Ayyûb at right-angles to the vertical fibres. Both texts are written in black ink and entirely destitute of diacritical points. Formerly the papyrus was several times folded parallel to the lines.

Place of discovery unknown.

In good condition, the upper part is lost: at both sides small margins, a larger space is left blank below the text.

١ . . . .

٢ وستين حزمة كتان ندفها

٣ وبعضها للحسين بن ايوب

٤ من الصك الذى عليه بها

٥ فلم يبق للحسين بن ايوب

٦ على محمد بن اسمعيل من هذا [illegible] الصك

٧ قليل ولا كثير وكتب

٨ الحسين بن ايوب بخطه

٩ وكتب الحسن بن ايوب بخطه

1. ....

2. and sixty bundles flax which he cleaned(?)

3. and divided into portions for al-Ḥusain b. Ayyûb

4. arising from the bill which obliges him to it,

1. Only the lower parts of about five letters are visible. — **2.** The last word of the line is not clear, the first two letters being [illegible]; we may presume [illegible] or even [illegible]. — **6.** The Alif in [illegible] is omitted by oversight.

10. Tanûs b. Yoḥannes is witness respecting that which (is contained) in this document

11. and he has written (it) in Ša'bân of the year 241.

12. Riǧâ b. 'Aṭâ is witness to the acknowledgment by 'Abdallâh b. Muḥammad

13. and (by) Yaḥyâ b. Isḥâq respecting the tenor of this document.

14. Witness is Aḥmad b. Muḥammad b. Abi'l-Faraǧ, originating from Iṣbahân, the linen merchant, to the acknowledgment by 'Abdallâh b. Muḥammad; he has acknowledged that there does not remain to his credit (and) to the debit of Yaḥyâ b. Isḥâq according to the obligation in writing which is in his favour and (held) by him, but four dînârs, and this in Ša'bân of the year two hundred and forty one; and 'Abdallâh b. Muḥammad has acknowledged that the obligation in writing which is (held) by him, is to the favour of Yaḥyâ b. Isḥâq; there does not remain .... to the debit of Yaḥyâ but four dînârs ....

15. And (by) Aḥmad b. 'Îsâ who has written his testimony in his (own) handwriting.

4. As to the proper name شبيب cf. remarks on n° 83_4 (p. 54). For فلاوه Coptic φλλογε cf. MPER II/III (1887), p. 166.

10. سوس may be read تنوس (Coptic ταιιος, F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 412 Τάνος; cf. G. HEUSER, *Die Personennamen, der Kopten*, I, p. 96. a short form for λλμιλιιος, *P. Ryl. Arab.* x n° 7_2, p. 114) or perhaps تتوس Τιτος, Τιττος in F. PREISIGKE, *op. cit.*, col. 439.

11. As for the year given in Greek numerals cf. vol. I, p. 81.

12. It is not certain whether this witness is a different person from the Riǧâ b. 'Aṭâ occurring as a tax-officer in PERF n° 776_2 (dated 248 A. H.) and P. Berol. 15107_4 (dated 252 A. H.).

14. As for the calling البزاز cf. vol. I, p. 81. Other instances for خط in the signification of "obligation in writing, instrument, deed" are offered by P. Berol. 8050_7, 8059_5, 8166_2, $15078_{7,8}$ and *P. Heid.* III, n° 13_6 (p. 98).

15. An Aḥmad b. 'Îsâ is mentioned as a witness also in n° 90_5 (p. 79) but it can not be made out with certainty from the writing if one and the same person has signed to both the documents.

115

(Pl. XVIII)

Receipt for flax delivered in accordance with agreement.

Inv. n° 304. IIIrd Century of the Hiǧra (IXth Century A.D.).

Brown, fine papyrus. 16×6.8 cm. On recto two lines forming the conclusion of a private letter at right-angles to the horizontal fibres, on verso 9 lines of a receipt by the hand of al-Ḥusain b. Ayyûb at right-angles to the vertical fibres. Both texts are written in black ink and entirely destitute of diacritical points. Formerly the papyrus was several times folded parallel to the lines.

Place of discovery unknown.

In good condition, the upper part is lost: at both sides small margins, a larger space is left blank below the text.

١ . . . .

٢ وستين حزمة كتان ندفها

٣ وبعضها للحسين بن ايوب

٤ من الصك الذى عليه بها

٥ فلم يبق للحسين بن ايوب

٦ على محمد بن اسمعيل من هذا ال[illegible] الصك

٧ قليل ولا كثير وكتب

٨ الحسين بن ايوب بخطه

٩ وكتب الحسن بن ايوب بخطه

1. ....
2. and sixty bundles flax which he cleaned(?)
3. and divided into portions for al-Ḥusain b. Ayyûb
4. arising from the bill, which obliges him to it,

---

1. Only the lower parts of about five letters are visible. — **2.** The last word of the line is not clear, the first two letters being smeared, we may presume [illegible] or even [illegible]. — **6.** The Alif in [illegible] is omitted by oversight.

5. so that there does not remain to the credit of al-Ḥusain b. Ayyûb,

6. to the debit of Muḥammad b. Isma'il anything of (the content of) this bill

7. either little or much, and

8. al-Ḥasain b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting;

9. and al-Ḥasan b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting.

2. As to كتان (flax) cf. above n° 81₅ (p. 46f.).

8. As to the naming of the writer of the document, who here is the same as the creditor of the bill, cf. vol. I, p. 82. Since the beginning of the document is lost we do not know why his brother al-Ḥasan has set his signature to the document. At any rate it is not probable that he has acted as a witness for none of the custumary formulae pointing to this fact, is connected with his name.

116

(Pl. X)

Quittance.

Inv. n° 107. 285 A.H. (28th January 898, to 17th January, 899 A.D.).

Yellowish brown, coarse papyrus 10·3×6 cm. On recto one line is written in black ink across the horizontal fibres, on verso seven lines of a quittance in black ink parallel to the vertical fibres. Diacritical points are lacking.

Place of discovery unknown.

Only the upper part of the right half of the document is preserved.

١ بسم الله الرحمن [الرحيم

٢ براة لعيسى بن سا[

٣ واحد وجميع [

٤ الى مجد من اليسع عا[

٥ على . . . حاجة وذا[لك فى شهر كذا من سنة]

٦ خ[مس] وثمان[ين] وما[ئتين]

٧] . . . . . . [ ]

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Quittance for 'Îsâ b. ... [

3. one (dinâr) and all [

4. to Magd from al-Yasa' '[

5. .... and th[is in the month of...... of the year]

6. [two] hundred and eig[ht]y f[ive].

7. ....

117, 118

(Pl. XVII, XIX)

Quittances.

Inv. n° 96. II IIIrd Century of the Higra (VIII/IXth Century A.D.).

Light-brown, fine papyrus. 8·1×10·5 cm. On recto five lines across the horizontal fibres, on verso three lines parallel to the vertical fibres, both by the same hand in black ink. The papyrus has been folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 1·7+3·3+3·2 cm.

Place of discovery probably al-Usmûnain.

Only the upper part of the quittances is preserved.

On verso:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قبض حسين بن يحنس من ردح بن يوسف

---

5. The group of three letters following على is not legible. — 6. A piece of the head belonging to the final س of خمس is preserved. — 7. Only scanty remains of six letters survive of this line.

5. so that there does not remain to the credit of al-Ḥusain b. Ayyûb,

6. to the debit of Muḥammad b. Isma'il anything of (the content of) this bill

7. either little or much, and

8. al-Ḥasain b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting;

9. and al-Ḥasan b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting.

2. As to كتّان (flax) cf. above n° 81₅ (p. 46f.).

8. As to the naming of the writer of the document, who here is the same as the creditor of the bill, cf. vol. I, p. 82. Since the beginning of the document is lost we do not know why his brother al-Ḥasan has set his signature to the document. At any rate it is not probable that he has acted as a witness for none of the custumary formulae pointing to this fact, is connected with his name.

116

(Pl. X)

Quittance.

Inv. n° 107. 285 A.H. (28th January 898, to 17th January, 899 A.D.).

Yellowish brown, coarse papyrus 10·3×6 cm. On recto one line is written in black ink across the horizontal fibres, on verso seven lines of a quittance in black ink parallel to the vertical fibres. Diacritical points are lacking.

Place of discovery unknown.

Only the upper part of the right half of the document is preserved.

١ بسم الله الرحمن [الرحيم
٢ براة لعيسى بن س[
٣ واحد وجميع [
٤ الى مجد من اليسع عز[

٥ على . . . حاجة وذل[ـك فى شهر كذا من سنة]
٦ خ[ـمس] وثمان[ـير]ن وما[ئتين
٧] . . . . . . [ ]

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Quittance for 'Îsâ b. … [

3. one (dînâr) and all [

4. to Mağd from al-Yasa' [

5. ……………… and thi[s in the month of…… of the year]

6. [two] hundred and eig[ht]y f[ive].

7. …………

117, 118

(Pl. XVII, XIX)

Quittances.

Inv. n° 96. II IIIrd Century of the Hiğra (VIII/IXth Century A.D.).

Light-brown, fine papyrus, 8·1×10·5 cm. On recto five lines across the horizontal fibres, on verso three lines parallel to the vertical fibres, both by the same hand in black ink. The papyrus has been folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 1·7+3·3+3·2 cm.

Place of discovery probably al-Usmûnain.

Only the upper part of the quittances is preserved.

On verso:

١ بســـم الله الرحمن الرحيم
٢ قبض حسين بن يحنس من رماح بن يوسف

5. The group of three letters following عل is not legible. — 6. A piece of the bend belonging to final Nûn of خمس is preserved. — 7. Only scanty remains of six letters survive of this line.

5. so that there does not remain to the credit of al-Ḥusain b. Ayyûb,

6. to the debit of Muḥammad b. Isma'il anything of (the content of) this bill

7. either little or much, and

8. al-Ḥasain b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting;

9. and al-Ḥasan b. Ayyûb has written (it) in his (own) handwriting.

2. As to كَتّان (flax) cf. above n° 81₅ (p. 46f.).

8. As to the naming of the writer of the document, who here is the same as the creditor of the bill, cf. vol. I, p. 82. Since the beginning of the document is lost we do not know why his brother al-Ḥasan has set his signature to the document. At any rate it is not probable that he has acted as a witness for none of the customary formulae pointing to this fact, is connected with his name.

116

(Pl. X)

Quittance.

Inv. n° 107. 285 A.H. (28th January 898, to 17th January, 899 A.D.).

Yellowish brown, coarse papyrus 10·3×6 cm. On recto one line is written in black ink across the horizontal fibres, on verso seven lines of a quittance in black ink parallel to the vertical fibres. Diacritical points are lacking.

Place of discovery unknown.

Only the upper part of the right half of the document is preserved.

١ بسم الله الرحمن [الرحيم

٢ براة لعيسى بن سـ[ـ

٣ واحد وجميع [

٤ الى مجد من اليسع عـ[ـ

٥ على . . . حاجة وذا[لك فى شهر كذا من سنة]

٦ خ[ـمس] وثمان[ـين] وما[ئتين

٧ [ ]. . . . . .[

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Quittance for 'Isâ b. ... [

3. one (dinâr) and all [

4. to Mağd from al-Yasa' '[

5. .... and thi[s in the month of...... of the year]

6. [two] hundred and eig[ht]y f[ive].

7. ....

117, 118

(Pl. XVII, XIX)

Quittances.

Inv. n° 96. II/IIIrd Century of the Hiğra (VIII/IXth Century A.D.).

Light-brown, fine papyrus, [illegible]·1×10·5 cm. On recto five lines across the horizontal fibres, on verso three lines parallel to the vertical fibres, both by the same hand in black ink. The papyrus has been folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 1·7+3·3+3·2 cm.

Place of discovery probably al-Usmûnain.

Only the upper part of the quittances is preserved.

On verso:

١ بســـــم الله الرحمن الرحيم

٢ قبض حسين بن يحنس من رماح بن يوسف

5. The group of three letters following على is not legible. — 6. A piece of the hand belonging to final Sin of خمس is preserved. — 7. Only scanty remains of six letters survive of this line.

٣ الم[تو]كل بطراز اشمون وانصنى
٤ [ ] ارابى العباس اعزه الله
٥ [ ] وايضا دينرين وايضا دينرين

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ قبض حسين بن يحنس من رماح [بن يوسف]
٣ المتوكل بطراز ا[شمون وانصنى]

On recto:

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.
2. Ḥusain b. Yoḥannes has taken over from Ramâḥ b. Yûsuf,
3. the proctor of the *Ṭirâz* of Aśmûn and Anṣinâ
4. [ ] of Abu'l-'Abbâs — may God render him mighty —
5. [ ] and also two dînârs, and also two dînârs

On verso:

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.
2. Ḥusain b. Yoḥannes has taken over from Ramâḥ [b. Yûsuf,]
3. the proctor of the *Ṭirâz* of Aśmûn and Anṣinâ]

3. As to the renowned textile-manufactory of Aśmûn and Anṣinâ-Antinoe see the article *ṭirāz* by the present writer in *Enzyklopädie des Islām*, IV. p. 855, and as to the localities concerned *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 388.

Verso: 3. The lower parts of the letters are destroyed. Tâ in شركى is dotted in the Ms.

K

Deeds of gift

(*ṣadaqât*).

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.
2. Makenas, freedman of 'Abdallâh b. 'Amr, is witness
3. to the acknowledgment by Sa'dûna, daughter of
4. Yaḥyâ, the baker, that she has acknowledged
5. ....

2. The same person is mentioned in n° 104_3 (p. 120).

124

(Pl. XXII)

Conclusion of a contract.

Inv. 271. Ṣafar, 271 A.H. (29th July to 27 August, 884 A.D.).

Light-brown, tolerably fine papyrus. 12·5×15·2 cm. On recto 11 lines of a document are written in black ink by five different hands (A ll. 1-7, B l. 7, C l. 8, D ll. 9-10, E l. 11) without diacritical points across the horizontal fibres. Verso blank. The papyrus has been folded parallel to the lines.

Place of discovery is unknown.

Only the conclusion of the document is preserved.

١ . . .]
٢ ثمـ]ـن تاما وافيا وقبض احق بن يوسف [ ].[ ] على
٣]٠٠٠٠ ولا عناء ولا وعد ازقه ولا عذب
٤ [ ] ولا مثنوية ولا اباق ولا كامن
٥]٠ وبرى اليه من العدل والفزع والخز والاثان ومن
٦ [ ]٠ را ذلك وذلك فى صفر سنة احد وسبعين
٧ وما[تـ]ـى شهد بدير بجميع ما فى هذا الكتاب

4. The reading [illegible] has been proposed by Prof. J. Schacht. — 5. Prof. A. Jeffery made the suggestions which led to the interpretation of this line.

٨ و[شهد] محمد بن عبد الله الجهازى وكتب
٩ شهد هرون بن عمير بما [في
١٠ هذا الكتاب (Handmark)
١١ وشهد المنير بن ابرهيم على جميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه (Handmark)

1. ....
2. this pri]ce (?) fully and entirely, and Isḥâq b. Yûsuf has taken over ......
3. .] ..... and no trouble and no menace to straiten him and no hindrance
4. [ ] and no reservation and no escape and no(thing) that is hidden
5. ....] and he released him from any requital, cause of fear, rough speaking or complaint and from
6. .... and this in Ṣafar of the year two [hun]dred and
7. seventy one. Budair is witness respecting all that (is contained) in this document.
8. And Muḥammad b. 'Abdallâh, the mariner, [is witness], and he has written (it).
9. Harûn b. 'Umair is witness to the tenor of
10. this document (handmark).
11. And al-Munayyir b. Ibrahim is witness respecting all that (is contained) in this document and he has written in his (own) handwriting.

5. برى is thus used also in PERF n° [illegible] (وبرى احمد اليه منها).
7. As to the form متى cf. n° [illegible], and vol. I, p. 116.
9. There are two possibilities of reading the name عمير; according to al-Dahabi, *Muštabih*, p. 375, we have choice between عُمَيْر and عُمَيِّر but I prefer the former as the [illegible].

9. [illegible] has been written erroneously.

125

Fragment of a deed.

Inv. 158. 319 A. H. (931 A. D.).

White vellum, coloured yellow on the back. 9×7 cm. On the inner (flesh-)side eight lines of an agreement between two consorts are written in brown ink. On the back eight lines of a stipulation respecting a nuptial gift are written in brown ink in the reverse direction.

Place of discovery unknown.

In good condition. The text on verso is much faded.

١ زق]ـاش ابنت طيـ[ـب
٢ عـ]ـفر بن موسى من د[
٣] واخشب والاساد[
٤]ا عفر بن موسى بن الفضل د[
٥]د من زوجته هذه الربع والد[
٦ ال]عباس المتوفاه وصالحا عفر بن مو[سى
٨ تـ]ـسع عشرة وثلثماية ويقومان [
٩]ر الوطا والبطأ والبخاس والحـ[

1.]āš , daughter of Ṭi[b
2. ʿA]fr b. Mûsâ from. [
3.] and the timbers and ......[
4.] ..ʿAfr b. Mûsâ b. al-Faḍl [
5.] . from the wife this quarter and the .. [
6. al]-ʿAbbâs, the deceased, and ʿAfr b. Mû[sâ and So and So] have agreed together [
7.] three hundred and nineteen ..... [
8.] of agreement, delay, damage and ....[

1. The *ism* of woman may be supplemented رزاش, كاش or روش, according to E. GRATZL, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 71, 79, 84. — 3. Ms. واخشب. — 5. Only من is provided with a dot. — 7. Ms. وثلثماية.

M

Signatures of witnesses

126

Inv. nº 155. Du'l-Ḥiǧǧa, 225 A. H. (2nd to 31st October, 840 A. D.).

Light brown, on the left side darker-coloured, fine papyrus. 18·8 × 13·6 cm. On recto 14 lines forming the conclusion of a document are written by the hands of ten witnesses and the hand of the scribe of the document in black ink at right-angles to the horizontal fibres. The reverse bears 13 lines of a private letter in black ink parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown.

The extant portion forms the left half of the conclusion perhaps belonging originally to a deed of sale or lease.

١] ..... شهد على ذلك

٢ [...

٣ وهذا المنز[ل في حارة كنيسة تدعا [ا]بو قـ[ـزمـ]ـان

٤ سنة] one ويحيى بن ..... الخولا[نـ]ـى وكـ[ـتب شـ]ـهادته

٥ على راثه في ذى الحجة سنة خمس وعشرين ومايتين

٦] مولى بكير بن كثير بجميع ما في هذا الكتاب (Handmark)

٧] ربن يحيى السنجرجى وهذا المـ[ـنز]ل في حارة كنيسة ابى قزمان ....

٨ م[ائتين

٩ وكتـ[ـب شهادته في ذى الحجة سنة [...]

١٠ و[كتب شهادته بخطه (Handmark)

١١] د الله الازدى

---

1. Remnants of about 5 letters are visible preceding شهد which is much faded. — 2. Only traces of three letters have survived in this line. The last may be Nūn belonging presumably to مائتين. — 3. The end of the line is much mutilated. — 4. The patronymic of the witness consisting of 5 letters is not clearly to be made out. — 7. بن is corrected by the hand of the scribe from ير. The vestiges of letters at the end of the line are no longer recognizable. — 9. ع is almost completely destroyed.

١٢ شها]دته على اقرار رائح وعمر بن عبد الملك بجميع ما فى هذا الكتّب
١٣ وكتب شهادته فى ذى الحجة سنة] خمس وعشرين ومائى سنة σκε
١٤ شـ]ـهادته بجميع ما فى هذا الكتّب

1. ....ο..]..... (The following witnesses) have testified to it:

2.]...

3. and this dwelling hou]se (is to be found) in the quarter of the church named Abû Quzmân

4. year] 225 And Yaḥyâ b. ...... the Ḫaulâ[ni]te, and he has wr[itten his te]stimony

5. to (the acknowledgment of) Râ'iḥ in Ḏu'l-Ḥiǧǧa of the year two hundred and twenty five.

6.] freedman of Bukair b. Kaṯîr respecting all that (is contained) in this deed.

7.] r b. Yaḥyâ as-Singirgi, and this dwel[ling] house (is to be found) in the quarter of the church of Abû Quzmân.........

8. t]wo hundred.

9. and he has writt]en his testimony in Ḏu'l-Ḥiǧǧa of the year 2[2]5.

10. and] he has written his testimony in his (own) handwriting (handmark).

11.]d Allâh, the Azdite.

12. and his testi]mony (has been given) to the acknowledgment by Râ'iḥ and 'Umar b. 'Abd al-Malik respecting all that (is contained) in this deed,

13. [and he has written his testimony in Ḏu'l Ḥiǧǧa of the year] two hundred and twenty five. 225.

14. his tes]timony respecting all that (is contained) in this deed.

3. As to the name قزمان see vol. I, p. 179. A church named after the Saint Cosmas at Iṭfîḥ is mentioned by Abû Ṣâliḥ, *The Churches and Monasteries of Egypt* ed. B. T. A. Evetts, p. 165 (fol. 56 a), but it is not certain whether that is the same as the one mentioned here.

4. For the year given in Greek numerals cf. vol. I, p. 81; the *nisba* الخولانى signifies membership of the South-Arabic tribe of Ḫaulân that settled also in Syria and Egypt (cf. the article *Khawlān* by the present writer in *Enzyklopädie des Islâm* II, p. 1001 f., as-Suyûṭî, *Lubb al-Lubâb* p. 99, as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 212ᵛ). We find members of this tribe not only frequently mentioned in papyri (cf. J. v. Karabacek, *Der Papyrusfund von el-Faijûm*, p. 230, 232; P. Cair. B. É. Inv. n° 119_{34}, PERF n° 646 A_{10}, B_{14}, 701_{11}, 766_2, 809_6, PER Inv. Ar. Pap. 2068_2, 9020, 10153_6, P. Berol. 7514_{10}, $15081_{1f.}$, 15092_9) but also on tombstones (cf. N. Rhodokanakis in *Islam* II [1911], p. 325 f.).

6. The patronymic of the witness may be read كَثِير, كَثِير, كَبِير, كَثِيز, or كُثَيِّر but the former is that most frequently used; cf. aḏ-Ḏahabî, *Muštabih*, p. 439 f.

7. The *nisba* السنجرجى refers to the village of سنجرج in Upper-Egypt for which cf. Ibn al-Ǧî'ân, *Tuḥfa*, p. 181_{17}.

11. As to the *nisba* الأزدى cf. vol. I, p. 129.

127

Inv. n° 162. Ṣafar, 247 A. H. (16th April to 15th May, 861 A. D.).

Yellow-brown, tolerably fine papyrus. 13·2 × 12·4 cm. The signature of the four witnesses (A l. 1, B l. 2, C ll. 3–4, D ll. 5–7) are written in black ink at right-angles to the horizontal fibres. Diacritical points occur occasionally. The papyrus has been folded parallel to the lines the widths of the successive folds being from bottom to top: 2·1 + 2·2 + 2·2 + 2·3 + 2·3 + 2 cm. Verso blank.

Place of discovery unknown.

The extant portion is fairly well preserved, the left side of the leaf is broken off, worm eaten.

١ شهد بدرسوره بن ابرهيم بن بدرسوره على اقر]ار تموس
٢ وشهد جريج بن ق[ـ]ز[ما]ن على اقرار تمو]س
٣ شهد ابرهيم بن شنوده الكاتب على قرر [تموس وكتب شهادته]
٤ بخطه فى [صـ]ـفر سنة س[ـبع] وار[بعين] وما[تين

2. Only Nûn is dotted in ...

٥ شهد ابرهيم بن كيل بن سبويرس الاسقفى [على اقرار تموس

٦ وكتب شهادته بخطه فى يوم β بخون

٧ ἔτου(ς) σμζ . . . .

1. Patrasûre b. Ibrahîm b. P[at]rasûre is witness to the acknowled[g-ment by Tamûs ....

2. and Ġuraiġ b. Quzmân is witness to the acknowledgment by Tamû[s

3. Ibrahîm b. Šanûda, the secretary, is witness to the acknowledgment [by Tamûs ....., and he has written his testimony]

4. in his (own) handwriting in [Ṣa]far of the year [two]hundred and for[ty] seven.

5. Ibrahîm b. Chael b. Sabawîros al-Usqufî [is witness to the acknow-ledgment by Tamûs ....]

6. and he has written his testimony in his (own) handwriting on the second day of Paḫôn

7. .... of the year 247.

1. بدرسوره is a compound of Patra and Sûre (Σωρῆ F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 400) which is short for ⲥⲟⲩⲣⲟⲩⲥ, ⲥⲟⲩⲣⲟⲥ, ⲥⲩⲣⲟⲥ W. E. Crum, *CMBM*, n° 375, p. 176), ⲥⲟⲩⲣⲉⲥ (G. Partey, *Ägyptische Personennamen*, p. 112). Similar compounds are Πατραχέλλις (F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 290), Πατραχόνουφις, Πατραονενούφιος (G. Parthey, *op. cit.*, p. 76).

2. As to Quzmân see vol. I, p. 179.]مو may be supplied تموس (cf. *ZDMG* xxxiv [1880], p. 686, xl [1886], p. 83 f.) Greek Τιμῶς (F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 410) or perhaps also بمون Coptic ⲡⲁⲙⲟⲩⲛ, ⲡⲁⲙⲱⲛ, ⲡⲁⲙⲟⲛ (G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 47, 60, *CPR* II, p. 203) occurring frequently in papyri (e. g. PERF n° 685$_{9}$, PER Inv. Ar. Pap. 5999$^{v}_{22, 45}$, 6007$_{17}$, P. Berol. 15076$_{10}$).

5. Ms. سبورس. — 6. يوم is provided with dots in the Ms.; بخون (Bâ and Nûn being dotted) is a correction, perhaps from بخس. — 7. The ligatured characters preceding ετ‿ are not legible.

5. As to كيل cf. vol. I, p. 150; سبويرس is a variant form of سويرس Coptic ⲥⲉⲩⲏⲣⲟⲥ (H. Heuser, *op. cit.*, p. 103), Σουαφοῦς (F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 391) more common in Arabic papyri (e. g. PERF n° 685$_{1, 8}$, 646 A l. 7, P. Cair. B.É. Inv. n° 162$_{3}$). The *nisba* الاسقفى refers perhaps to the village of منية الاسقف in the Fayyûm (cf. an-Nâbulusî, *Ta'riḫ al-Fayyoûm*, p. 145 f.; G. Salmon, *Répertoire géographique de la province du Fayyoûm d'après le kitâb Târîkh al-Fayyûm d'an-Nâboulsî*, p. 41).

6. بخون is the exact transcription of the Coptic name of the month παχών occurring frequently in Arabic papyri (e. g. PERF n° 668$_{4}$, 678$_{2}$, 683$_{2}$, PER Inv. Ar. Pap. 4785$_{5}$, 5557$_{5}$). According to G. Mahler the date corresponds to the 18th September, 861 A.D. or 9th Rağab, 247 A.H. It is noticeable that Ibrahim b. Chael placed his signature to the document after a lapse of about half a year; cf. vol. I, p. 117.

128

Inv. n° 84^{r}. Ṣafar, 270 A.H. (10th August to 8th September, 883 A.D.).

Lightbrown, fine papyrus. 15×23·5 cm. On recto ten lines are written by six different hands in black ink at right-angles to the horizontal fibres (A l. 2 [remnants only being preserved], B ll. 3–4, C ll. 5–7, D ll. 7–8, E ll. 9–10, F l. 11). Diacritical points are set sparingly, Sîn being occasionally provided with a slanting dash. Handmarks occur in ll. 7, 10, 11. Verso blank. The papyrus has been folded many times parallel to the lines. The widths of the successive folds are no longer recognizable.

Place of discovery unknown.

Much mutilated in the middle. The side margins remain on the right side and at the bottom.

١ [ ] شهد فلان بن فلان على اقرار حمدونة[

٢ [الزرقا ابنت اسحق] بجميع ما فى هذا الكتاب و[ذا]لك [فى صفر سنة

سبعين وماتين]

2. The bottoms of the final Alif in الزرقا and the curve of Qâf as well as a portion of the reversed Yâ in فى are still preserved.

٣ شهد سهل بن قمامة بن اسحق على اقرار حمد[ونة الـ]ز[رقا ابنت اسحق]

٤ بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى صفر سنة سبعين وماتين (Handmark)

٥ شهد عمران بن سرى الور؟نى على اقرار حمدونة الزرقا ابنت اسحق

٦ بجميع ما فى هذا الكتاب [. . . . . و]ذلك فى صفر من سنة سبعين

٧ وه ين (Handmark) شهد يوسف بن اسمعيل على اقرار حمدونة الزرقا ابنت اسحق بجميع ما فى

٨ هذا الكتاب وذلك فى صفر سنة سبعين وماتين

٩ شهد عبد الله بن حارث على اقرار حمدونة الزرقا ابنت اسحق بجميع ما فى هذا الكتاب

١٠ وذلك فى صفر سنة سبعين وماتين شهد طيغور بن المطاب بن عمر على مثل ذلك (Handmark)

١١ شهد محمد بن احمد الجندى على مثل ذلك (Handmark)

1. [So and So, son of So and So, is witness to the acknowledgment by Ḥamdûna,]

2. [the gray-eyed, daughter of Isḥâ]q respecting all that (is contained) in this contract and [th]is in [Ṣafar of the year two hundred and seventy].

3. Sahl b. Qumâma b. Isḥâq is witness to the acknowledgment by Ḥamd[ûna, the] gray [-eyed, daughter of Isḥâq,]

4. respecting all that (is contained) in this contract and this in Ṣafar of the year two hundred and seventy.

5. 'Imrân b. Sarî al-Wara'î is witness to the acknowledgment by Ḥamdûna, the gray-eyed, daughter of Isḥâq,

6. respecting all that (is contained) in this contract [...... and] this in Ṣafar of the year two hundred

3. اقرار is dotted in the Ms. — 5. Ms. الورد. — 8. ذلك and فى (both unpointed) are connected together.

7. and seventy. (Handmark). Yûsuf b. Isma'îl is witness to the acknowledgment by Ḥamdûna, the gray-eyed, daughter of Isḥâq, respecting all that (is contained) in

8. this contract and this in Ṣafar of the year two hundred and seventy. (Handmark).

9. 'Abdallâh b. Ḥâriṯ is witness to the acknowledgment by Ḥamdûna, the gray-eyed, daughter of Isḥâq, respecting all that (is contained) in this contract,

10. and this in Ṣafar of the year two hundred and seventy. Ṭaifûr b. al-Muṭṭalib b. 'Amr is witness to the same. (Handmark).

11. Muḥammad b. Aḥmad, the soldier, is witness to the same. (Handmark).

1. As to Ḥamdûna see E. Gratzl, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 37.

5. The *nisba* الورنى relates to the village of ورنه in the district of Ṭâlaqân in Ḫorâsân (cf. Yâqût, *Mu'ǵam*, IV, p. 925; as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 582r). As to Ḫorâsânians see vol. I, p. 118.

11. There are several possibilities of reading the *nisba* الجندى : الجَنَدى relating to جَنَد a village in al-Yaman and name of a division of the great tribe of المعافر ; or الجَنْدى relating to الجَنْد a town in the region of Saiḥûn and name of a Turcoman clan; or as a calling الجُنْدى "the soldier" (cf. ad-Dahabî, *Muštabih*, p. 121; as-Suyûṭî, *Lubb al-Lubâb*, p. 68; as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 137).

129

Inv. n° 109. Du'l-Qa'da, 272 A.H. (9th April to 9th May, 886 A.D.).

Brown, tolerably fine papyrus. 5·8×20 cm. On recto three lines are written in black ink parallel to the horizontal fibres by three different hands without diacritical points. On verso one line in black ink across the vertical fibres. The papyrus has been folded parallel to the lines the widths of the successive folds being from bottom to top: 1·6+2+2·1 cm.

Place of discovery unknown.

Torn off above and on the right side.

On recto:

١ [ ] وشهادتى عليه فى ذى القعدة من سنة اثنين وسبعين وماتين
٢ [ـت[د]ر . . . على مثل ذلك بمعرفه وحقه وكتب بخطه //
٣ [ ]ـه ن . . . . على مثل ذلك بمعرفه وحقه وكتب بخطه

On verso:

شهد اسمعيل بن ادريس بن يحيى وكتب شهادته بخطه

On recto:

1. [ ] and my testimony thereto (has been given) in Ḏu'l-Qa'da of the year two hundred and seventy two.

2. .... [is witness] to the same as regards his knowing him and his claim, and he has written (it) in his (own) handwriting.

3.]h b. ...... [is witness] to the same as regards his knowing him and his claim, and he has written (it) in his (own) handwriting (handmark).

On verso:

Witness is Isma'îl b. Idris b. Yaḥyâ, and he has wirtten his testimony in his (own) handwriting.

2. As for the signification of the two slanting strokes at the end of the line see vol. I, p. 82.

130

Inv. nº 151. IIIrd Century A.H. (IXth Century A.D.).

Light-brown, fine papyrus. 12·2 × 11 cm. On recto two lines are written by three different hands at right-angles to the horizontal fibres, viz. the beginning of line 1 (forming the conclusion of the signature of witness A) and the signature of witness B in a somewhat darker black ink, line 2 (witness C) in a palish-black ink, the text being entirely destitute of

2. The patronymic is no longer recognizable. — **3.** The patronymic is not legible. وحقه is smeared. Ms. كمعه (cf. nº 132₃).

diacritical points. Verso blank. The papyrus has been folded from bottom to top parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 2+2·3+2·5+2·6+2·6 cm.

Place of discovery unknown.

In good condition, the last three folds are left blank.

١ وكتب شهـ]ادته بخطه شهد محمد بن عبد الله بن صلح القفطى على مثل ما
٢ [شهد محمد بن عبد الله بن العلا القهـ[ـقوى

1. and he has written his testi]mony in his (own) handwriting. Muḥammad b. 'Abdallâh b. Ṣâliḥ, originating from al-Qifṭ, is witness to the same what [....

2. Muḥammad b. 'Abdallâh b. al-'Alâ, originating from Qah[qau], is witness.

1. The *nisba* القفطى occurring also in P. Berol. 8053₁₃ refers to the well known town of al-Qifṭ (Koptos) in Upper-Egypt for which see J. Maspero-G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Égypte*, I, p. 148f. Cf. also as as-Suyuṭî, *Lubb al-Lubâb*, p. 211.

2. The *nisba* القهقوى refers to the town of قهقوه or قهقاوه in Upper Egypt; cf. J. Maspero-G. Wiet, *op. cit.*, p. 154f.

131, 132

Inv. nº 272. Ǧumâdâ I, 330 A.H. (22nd January to 21st February, 942 A.D.).

Dingy-white paper. 15·5×20 cm. On recto ten lines, 1-7 and 10 in brown ink, 8–9 in black ink. On verso ten lines, ll. 1, 2 right half, 4-6, 8 left half and 9 in brown ink, ll. 2 left half, 7, 8 right half, 10 in black ink. Diacritical points are wanting. The leaf was folded parallel to the lines the widths of the successive folds being: 1·5+1·7+2·1+1·4+2·7+2·1 cm.

Place of discovery unknown.

In a very bad state of preservation, the ink being much faded, in some parts to invisibility. The first six lines on recto are so discoloured and damaged, that nothing can be done with the remnants preserved.

On recto:

٧ شهد موسى بن الفضل بن . . . . على اقرار جعفر بن محمد
ابن محسن بما فيه وكتب بخطه

٨ شهد محمد بن الحسن بن محسن على اقرار جعفر الاصغر بن محمد بما فى هذا

٩ الكتاب وكتب بخطه

١٠ شهد . . . .

7. Mûsâ b. al-Faḍl b. .... is witness to the acknowledgment by Ǧa'far b. Muḥammad b. Muḥsin respecting that which (is contained) herein, and he has written (it) in his (own) handwriting.

8. Muḥammad b. al-Ḥasan b. Muḥsin is witness to the acknowledgment by Ǧa'far, the younger, b. Muḥammad respecting the tenor of this

9. contract, and he has written (it) in his (own) handwriting.

10. Witness is ....

On verso:

١ . . .] [. . . . . . .]

٢ ثلثين وثلثمائة شهد على ذلك [شهد . . . .]ـر بن محسن على [اقـ]ـرار ع[لـ]ى
بن [عيسى]

٣ بمـا فى هذا الـكتاب وكتب بخطه

٤ . . . .] شهـ[ـد نحر بن . . رد على اقرار على بن عيسى
ال . . . . .

٥ . . . . بخطه فى تاريخه

Recto: 7. This line is cancelled by a black line drawn through it. The name of the grandfather of the witness is not clear. — 10. The upper parts of several letters in this line are visible but not enough for any certain reading.

Verso: 1. The vestiges of letters in this line are no longer discernable. — 4. The beginning of the line is too faint to justify any positive reading. — 5. The line is badly formed and smeared and can not be read with certainty.

٦ شهد نجد بن عطا بن نجد بن نظر على اقراره بذلك جميعه وكتب بخطه
فى تاريخـــه

٧ شهد عبد الواحد بن قمامة على اقراره بذلك فى جمادى الاول

٨ سنة ثلثين وثلثمائة شهد سمويل بن ازهـر بن اسحق على اقراره

٩ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه فى تاريخه

١٠ شهد محمد بن عبد الواحد بن قمامة على اقراره بذلك وكتب بخطه

1. ....

2. three hundred and thirty. (The following witnesses) have testified thereto: [So and So], son of Muḥsin, [is witness] to the [acknow]ledgment by 'A[l]î b. ['Îsâ]

3. respecting the tenor of this contract, and he has written (it) in his (own) handwriting

4. .... b. .... is witness to the acknowledgment by 'Alî b. 'Îsâ .....

5. .... in his (own) handwriting on its date.

6. Naǧid b. 'Aṭâ b. Naǧid b. Naẓar is witness to his acknowledgment respecting all this, and he has written (it) in his (own) handwriting on its date.

7. 'Abd al-Wâḥid b. Qumâma is witness to his acknowledgment in respect to it in Ǧumâdâ I

8. of the year three hundred and thirty. Samawîl b. Azhar (?) b. Isḥâq is witness to his acknowledgment

9. respecting all that (is contained) in this contract, and he has written his testimony in his (own) handwriting on its date.

10. Muḥammad b. 'Abd al-Wâḥid b. Qumâma is witness to his acknowledgment in respect to it, and he has written (it) in his (own) handwriting.

3. As to the ligature وكتبيخطه cf. n° 129_3. (p. 186).

6. As to نجد cf. vol. I, p. 106.

133, 134

Inv. n° 156. Raǧab, 353 A.H. (14th July to 13th August, 964 A.D.).

Light-brown paper. 9·5×10 cm. On recto three lines belonging to a contract written in black ink by a vigorous, educated hand. The back bears, — in the reverse direction to the lines upon the recto — the signature of five witnesses; of these three (A ll. 1–2, B ll. 3–5, and E ll. 10–11) are in black ink, two (C ll. 6–7, and D ll. 8–9, 10 left side) in brown ink. Diacritical points are but occasionally added. The paper has been folded from bottom to top parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 3·8+4·1+1·6 cm.

Place of discovery unknown.

The fragment, in some places worm-eaten, forms the left half of the conclusion of a document.

On recto:

١ ث]لثة وستون دينرا وثلث وثمن صح جمي]عه

٢] بخطه فى رجب سنة ثلث وخمسين وثلثمائ]ة

٣] . . . . ال سنة خمسين وثلثمائة]

1.] sixty [th]ree dînârs and a third and an eighth of a dinâr, and all has been verified.

2.] in his (own) handwriting in Raǧab of the year three hundred and fifty three,

3.] . . . . . . of the year three hundred and fifty.

On verso:

١] . . . .

٢ . . . الثم]ن [ا]لمذكورة فى هذا الكتاب وكتب بخطه فى تاريخه

3. The beginning of the line is much injured.

٣]ه قبض من محمد [بن] طاهر بن عبد الرزاق دينارين وسبع عشر قيراطا

٤] . . من ما[ل] النخل وابراه منها براة [قـ]بض واستيفا ولم يبق له

٥] وكتب فى شهر شعبان [من] [سـ]ـنة [مـ]ـن سنة[ثلث وخمسين وثلثماية

٦] على اقرار فاتك الجندى الاخرم بجميع [ما نـ]ـص فى هذا الكتاب

٧ شعبا[ن] من سن[ـة ثـ]ـلـ[ـث] و[خ]مسين و[ثلثما]ية

٨]جعفر [بن]ان على اقرار فاتك الجن[د]ى الاخرم

٩] وكتب شهادته ليومين من شعبان [سـ]ـنة ثلاث

١٠ على ا]قرار فاتك الجند[ى . . . . و]خمس[ين] وثلاث مائة

١١ وكتب شهدته بالخطه فى تا[ريخـ]ـه

1.] . . . .

2. . . . . the pri]ce mentioned in this deed, and he has written (it) in his (own) handwriting on i[ts] date.

3.] . . has taken o[v]er from Muḥammad [b.] Ṭâhir b. ʿAbd ar-Razzâq two dînârs and seven[te]en carats

4.] . . . of the ren[t ?] of the date palms and he has given him a quittance for it by means of [a] receipt (acknowledging that he has) received (it) and taken (it) over fully and there does not remain to his credit [

5.], and he has written (it) in the month of Šaʿbân [o]f the [yea]r three hundred and fi[ft]y three.

6.] to the acknow[le]dgment by Fâtik al-Ǧundî al-Aḫram respecting all that is mentioned parti[cu]larly in this deed

7. Šaʿbâ]n of the yea[r] three hundred [and] fifty thr[ee].

1. Only the lower parts o[f s]even letters are preserved. — 3. Ms. الرزاق. — 4. The first word is not certain, the g[a]p after ما contained, it seems, ل, a small piece of the bend has apparently survived. Only Qâf is dotted in يبق. — 5. Ms. سعبان, خمسن. من سنة (unpointed) has been repeated erroneously by the clerk. — 9. Ms. سنة.

8.]Ğa'far [b. . . .]ân to the acknowledgment by Fâtik al-Ğundî al-Ahram

9.], and he has written his testimony two days having passed (?) of Ša'bân of the year (10) [three hundred and fifty] (9) three.

10. to]the acknowledgment by Fâtik al-Ğund[î......]

11. and he has written his testimony in] his (own) handwriting on its d[at]e.

9. As to this fashion of dating cf. Ibn Durustûye, *Kitâb al-Kuttâb*, ed. L. Cheikho (Bairût, 1921), p. 79; as-Suyûṭî, *aš-Šamârîḫ fî 'ilm at-Ta'rîḫ* ed. C. F. Seybold, p. 9. Unfortunately the scribe has omitted the verb after لبومين; we do not know therefore, whether he intended خلتا (مضيا) or بقيا. If he meant that two days had passed of the month of Ša'bân the date would correspond to the 16th August, 964 A.D.—and this seems more probable to me — but the possibility of his having reckoned the date from the end of the month (meaning the 9th of September, 964 A.D.) is not to be excluded.

135

Inv. nº 315. Rağab, 387 A.H. (10th July to 9th August, 997 A.D.).

Dingy-white paper 8·2×7·4 cm. On recto there are five lines written in black ink by four different hands (A l. 1, B l. 2, C l. 3, D ll. 4–5) forming the conclusion of a document; on verso an order comprising five lines written in black ink.

Place of discovery unknown.

Fairly well preserved.

١ [ر]جب سنة سبع وثمنين وثلثمائـــــــ[ـــة

٢ شهد اسمعيل الحجازي بجميع ما فى ه[ـذا الكتاب

٣ شهد عبد الوهاب بن مختار بجميع ما فى هذا الكـ[ـتاب

٤ شهد نمر بن على بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب [عنه

٥ بحضرة بن الخولي

---

1. The beginning of the line is not certain. — **2.** Yâ in الحجازي has two dots below the bend. — **3.** عبد is pointed. — **5.** الخولي is fully dotted.

1. Rağab three hundred and eighty seven.

2. Isma'îl, originating from the Ḥiğâz, is witness to all that (is contained) in th[is deed

3. 'Abd al-Wahhâb b. Muḫtâr is witness to all that (is contained) in this de[ed

4. Nimr b. 'Alî is witness to all that (is contained) in this deed, and [So and So] has written [for him]

5. in the presence of the son of the gardener.

2. There are several possibilities of reading the *nisba* الحجارى: 1. اِلحجَارى relating to the Wâdi'l-Ḥiğâra in Spain (Andalus) or to be understood as a calling "stone-vendor" 2. الحِجَازى pointing to the province of al-Ḥiğâz. اِلحِجَارى (derived from حِجَار a village near Boḫârâ) seems to be less probable, though possible. Cf. ad-Dahabî, *Muštabih*, p. 93 f.; as-Suyûṭî, *Lubb al-Lubâb*, p. 76; as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 156.

5. As to the signification of خولى (occurring also in PERF nº 675₆, 720₆, 747₈) see A. v. Kremer, *Beiträge zur arabischen Lexikographie*, *Sb. Akad. Wien* CIII [1883], p. 232. According to E. Fagnan, *Additions aux dictionnaires Arabes*, p. 51 the meaning "Espèce de syndic de village qui répartit la terre cultivable entre les fellahs; économe, métayer" could also come under consideration.

136

Inv. nº 98. IIIrd Century A. H. (IXth Century A. D.).

Brown paper. 6·6×19·1 cm. On recto the conclusion of a contract containing the signatures of four witnesses (A ll. 2–3 right side, B ll. 4–5 right side, C ll. 1–2 left side, D ll. 3–4 left side) in blackish-brown ink.

The verso bears six lines of a tradition in a clear, educated hand. The paper has been folded three times parallel to the lines from bottom to top (1·8+2·9+2·5 cm.) and then at right-angles to the small margin, the widths of the successive folds being from left to right: 0·6+0·6+0·8+1·9+1·6+1·6+1·3+1·2+1·4+1·4+1·5+1·7+1·8+1·4 cm.

Place of discovery unknown.

Very well preserved.

8.]Ǵa'far [b. . . .]ân to the acknowledgment by Fâtik al-Ǵundî al-Ahram

9.], and he has written his testimony two days having passed (?) of Ša'bân of the year (10) [three hundred and fifty] (9) three.

10. to]the acknowledgment by Fâtik al-Ǵund[î......]

11. and he has written his testimony in] his (own) handwriting on its d[at]e.

9. As to this fashion of dating cf. IBN DURUSTÛYE, *Kitâb al-Kuttâb*, ed. L. CHEIKHO (Bairût, 1921), p. 79; AS-SUYÛṬÎ, *aš-Šamârîḫ fi 'ilm at-Ta'rîḫ* ed. C. F. SEYBOLD, p. 9. Unfortunately the scribe has omitted the verb after ليومين; we do not know therefore, whether he intended خلتا (مضيا) or بقيا. If he meant that two days had passed of the month of Ša'bân the date would correspond to the 16th August, 964 A.D.—and this seems more probable to me—but the possibility of his having reckoned the date from the end of the month (meaning the 9th of September, 964 A.D.) is not to be excluded.

135

Inv. nº 315. Raǧab, 387 A.H. (10th July to 9th August, 997 A.D.).

Dingy-white paper 8·2×7·4 cm. On recto there are five lines written in black ink by four different hands (A l. 1, B l. 2, C l. 3, D ll. 4–5) forming the conclusion of a document; on verso an order comprising five lines written in black ink.

Place of discovery unknown.

Fairly well preserved.

١ [ر]جب سنة سبع وثمنين وثلثمائـــــــ[ــة

٢ شهد اسمعيل الجازي بجميع ما فى هـ[ـذا الكتاب

٣ شهد عبد الوهاب بن مختار بجميع ما فى هذا الكـ[ـتاب

٤ شهد نمر بن على بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب [عنه

٥ بحضرة بن الخولي

1. The beginning of the line is not certain. — 2. Yâ in الجازي has two dots below the bend. — 3. عبد is pointed. — 5. الخولي is fully dotted.

1. Raǧab three hundred and eighty seven.

2. Isma'il, originating from the Ḥiǧâz, is witness to all that (is contained) in th[is deed

3. 'Abd al-Wahhâb b. Muḫtâr is witness to all that (is contained) in this de[ed

4. Nimr b. [ʿA]lî is witness to all that (is contained) in this deed, and [So and So] has written [for him]

5. in the presence of the son of the gardener.

2. There are several possibilities of reading the *nisba* الجارى : 1. الحَجّارى relating to the Wâdi'l-Ḥiǧâra in Spain (Andalus) or to be understood as a calling "stone-vendor" 2. الحِجازى pointing to the province of al-Ḥiǧâz. الجَّارى (derived from جَّار a village near Boḫârâ) seems to be less probable, though possible. Cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 93 f.; AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 76; AS-SAM'ÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 156.

5. As to the signification of خولى (occurring also in PERF nº 675_6, 720_6, 747_8) see A. v. KREMER, *Beiträge zur arabischen Lexikographie, Sb. Akad. Wien* CIII [1883], p. 232. According to E. FAGNAN, *Additions aux dictionnaires Arabes*, p. 51 the meaning "Espèce de syndic de village qui répartit la terre cultivable entre les fellahs; économe, métayer" could also come under consideration.

136

Inv. nº 98. IIIrd Century A. H. (IXth Century A. D.).

Brown paper. 6·6×19·1 cm. On recto the conclusion of a contract containing the signatures of four witnesses (A ll. 2–3 right side, B ll. 4–5 right side, C ll. 1–2 left side, D ll. 3–4 left side) in blackish-brown ink.

The verso bears six lines of a tradition in a clear, educated hand. The paper has been folded three times parallel to the lines from bottom to top (1·8+2·9+2·5 cm.) and then at right-angles to the small margin, the widths of the successive folds being from left to right: 0·6+0·6+0·8+1.9+1·6+1·6+1·3+1·2+1·4+1·4+1·5+1·7+1·8+1·4 cm.

Place of discovery unknown.

Very well preserved.

١ . . . .

٢ شهد ابرهيم بن عبيد الله بن جعفر على

٣ اقرار المقر بما فيه فى تاريخه

٤ شهد[نع]مان بن يوسف بن طيب على اقرار

٥ المقر بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه

ما فيه وكتب بخطه فى تاريخه

شهد عبد الرحمن بن محمد بن هرون على اقرار

المقر المسما بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه

Right column:

1. ....

2. Ibrahîm b. ʿUbaid Allâh b. Ǧaʿfar is witness to

3. the acknowledgment by the acknowledger respecting that which (is contained) herein on its date.

4. [Nuʿ]mân b. Yûsuf b. Ṭîb is witness to the acknowledgment

5. by the acknowledger respecting that which (is contained) herein. and he has written (it) in his (own) handwriting on its date.

Left column:

1. ....

2. what is contained herein, and he has written (it) in his (own) handwriting on its date.

3. ʿAbd ar-Rahmân b. Muḥammad b. Harûn is witness to the acknowledgment

4. by the acknowledger named respecting that which is contained herein, and he has written (it) in his (own) handwriting on its date.

---

1. Only the lower parts of about 13 letters of this line have been preserved. — 3. المقر is dotted it the original. — 4. ريخه is only faintly visible.

N

Certificate of discharge

137

(Pl. XXII)

Certificate of discharge.

Inv. n° 175. 16th Šaʿbân, 348 A.H. (22th October, 959 A.D.).

Yellowish-white, very well prepared, strong paper. [illegible]·2×22 cm. The text is written on recto in five lines, the minute on verso in two lines with black ink. Diacritical points are added frequently. The paper has been folded parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 9·3+1·6+1·6+1·7+1·1+1·1+2·4+2·4+0·5 cm.

Place of discovery unknown.

Complete, very well preserved.

On recto:

١ بســـم الله الرحمن الرحيم
٢ الساعة التى اطلق فيها أبو السمح عقبة بن خليفة بن محمد
٣ الفضالى ايده الله ويتم الله خلاصه يمنه وكرمه على خمسة ساعات بقيت
٤ من يوم السبت لاربع عشرة بقيت من شعبان الجارى فى سنة ثمان
٥ واربعين وثلثمائة وكتب عامر بن يزيد بن محمد الله شهادته بخطه

On verso:

١ تذكرة الساعة التى خلى فيها ابو السمح عقبة بن
٢ خليفة ايده الله

Recto: 1. رحيم is fully dotted in the original. — 2. The following words are provided with dots: ابي, عقبه, خليفه (the dots are incorrectly placed, the correct reading being خليفه as is spelled on verso), بن. — 3. ايده الله (dotted) is added by the clerk above the line: الفضالي, ساعات and بقيت are provided with dots; in يتم only the Tā is pointed. — 4. السبت and ثمان are fully dotted. — 5. شهادته is run together and ligatured with الله.

Verso: The following words are provided with dots: تذكره, عقبه, خليفه.

On recto:

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. The hour in which Abu's-Samḥ 'Uqba b. Ḫalifa b. Muḥammad

3. al-Faḍâlî — may God strengthen him, and may God complete his salvation and give him happiness and honour — was discharged (was) when five hours were left

4. of Saturday, when fourteen (nights) were left of the current Ša'bân of the year

5. three hundred and forty eight. And 'Âmir b. Yazid b. Maǧd allâh has written his testimony in his (own) handwriting.

On verso:

(Minute)

1. Memorandum respecting the hour in which Abu's-Samḥ b.

2. Ḫalifa — may God strengthen him — was discharged.

3. As to ابو السّمح cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 303.

We may mention that discharge orders of prisoners are published in *P. Ryl. Arab.* I nº 15 (p. 11) and *MPER* II/III (1887), p. 162 (PER Inv. Ar. Pap 3102). The person concerned here may have been of high rank; the somewhat exaggerated pious wishes concerning him seem to point thereto.

O

Supplement

١٠ ايرك بن غوث δς′

١١ بن عبد الله ×′δ′

٦ تقع شنرى التى تعادل شنرا القبلية : وكانت تابعة للكورة البهنسا على ما ذكره ابن دقماق : كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار جـ ٥ ص ٩ س ١٠، وابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٦٩ س ٧ وما يليه، والروك الناصرى (عبد اللطيف البغدادى : كتاب الإفادة والاعتبار طبعة دى ساسى ص ٦٩٠ رقم ١١٠ شنرا) تقع على الشاطئ الغربى للنيل، قبالة الفشن، مركز الفشن (مديرية المنيا) راجع الجدول ص ١٠٥ ، وقد تكرر شنرى (بهذا النطق) فى أبى صالح الأرمنى : كتاب كنائس وأديرة مصر، ب. ت. ا. إيفتس B. T. Evetts، ورقة ٩١ ب (ص ١١٦ راجع ص ٢٢٥) وهذا الاسم يعادل ϣенерω بالقبطية (راجع أميلينو : جغرافية مصر فى العهد القبطى La gèographie de l'Égypte à l'époque Copte, ص ٤٢٩ وما يليها) .

٧ بالإضافة إلى قراءة هذا الاسم عَرَقَة ، فإنه من الممكن أن يقرأ أيضا غَرَقَة أو عَرْقَة . راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٣٥٧ .

٢٥٤

الطراز رقم ١٠٤ يرجع تاريخه إلى سنة ٢٨٠ هـ تقريبا (٨٩٣ م) .

وللوقوف على وصف هذا الطراز يرجع إلى جـ ٣ رقم ١٧٨ (ص) .

١ الحسين بن عبد الرحمن

٢ وعن ملكه وربط

٣ ابن عبد الله ادى عن [نفسه

٤ مع جالية ر[اسه

٥ قزمان بن بنه عن [نفسه

٦ وم———[ن

٧ محمد بن عبد الله عن ن[فسه

٨ عن اسحق بن الفى د[

٩ منا بن اصط——[فن

١٠ حمدونه ابنته [

١١ جعفر بن احمد [

١٢ يزيد بن عبيد [

١٣ يحنس فاسي——[له

١٤ . . . . .

٣ كتابة ادى غير ظاهرة، وقراءتها هكذا ليست إلا من قبيل الآراء التى تخطر بالبال فحسب .

٥ قزمان وردت قرمان فى الأصل .

بنه إما أن تكون هى الاسم القبطى ϐanε (أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا للأرشيدوق رينر جـ ٢ رقم ٥ س ١ — ٢ و ٣ [ص ١٨]، رقم ٥١ س ٢٩ [ص ٥٦]، ورقم ١٣٢ س ١٥ [ص ١١٥]، و ٢٠١٠ كرم، كتالوج المحفوظات القبطية بالمتحف البريطانى (CMBM) رقم ٩٤٦ [ص ٤١٠]، ج . هويزر Die Personennamen der Kopten ، رقم ١ ص ٧٢) أو أنها تعادل пaнε ، وهى Πavé باليونانية (راجع ج . هويزر ، المرجع نفسه ص ٤٨ ، ف . برايسكه Namenbuch ، عمود ٢٦٦) .

٩ للوقوف على هجاء منا راجع جـ ٢ رقم ٢٠٥ س ١ (ص ٢٠٩) .

١٠ حمدونه وردت هكذا فى الأصل .

١٣ للوقوف على الاسم فاسيله (Basil) راجع ص ٤ من هذا السفر .

١٤ لم يعد من اليسير أن نتبين بوضوح الحروف التى فى هذا السطر .

١٩ الكلمة الأولى قد تلفت تماما، والثانية التي تحتوى على أربعة أحرف لا تمكن قراءتها، وكذلك الأحرف التالية غير واضحة . والكلمة التي بعد « فانه » يمكن أن تكون [.] ف او ر[.] بعت ؛ والكلمة التي بعد « من » غامضة تماما .

٢٩٠

(لوحـــة ١)

خطاب خاص بالدفع وبالالتزام

طراز رقم ٤٧٢ فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه أسمر فاتح ؛ وورقة البردى رقيقة نوعا . وطولها ١٥,٨ س م وعرضها ٢١,٣ س م والخطاب مكتوب على الظهر بخط واضح ولكنه متدل إلى أسفل والمداد أسود والأسطر موازية للألياف الأفقية . والنقط على الحروف قليلة . وعلى وجه الورقة خطاب من خمسة أسطر غير تامة كتبت على شكل أسطر على زاوية قائمة بالنسبة للألياف الأفقية بحبر أسود وبخط غليظ غير متقن . وعلى مسافة ٤,٢ س م من الهامش العلوى وصلة بردية . والخطاب كان قد طوى أولا طيات موازية للأسطر ولكن عرض هذه الطيات أصبح غير واضح .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف .

وفى الخطاب تلف من عدة نواح : فأن أوله قد فقد . كما أن ورقة البردى تمزقت من أعلاها وقد أكلتها الأرضة فى عدة مواضع . وهناك خراماش فى أسفل الورقة وعلى الجانبين الأيمن والأيسر .

١ عنه عاملون فيها اليه ان شا الله

٢ وقد كتبت الى محمد بن الصدقة أ[م]ره إن ازاح ابو الفضل الغلة ودفع تمام

٣ الثلثماية دينر والخمسين الدنير التى صار رباه عليها الى الجهبذ وصحت

٤ قبله وعدنا على يدى المستودع أن يطلقه ولا يوصى له فى المقدم

٥ بالمدنية ان احب المقام بها او الخروج منها الى الضياع وألا يزع العامل ان

٦ يقدّم به علىّ ولا يخلفه فاعلم ذلك واعجل بما كتبت به اليك واكتب

٧ الى مع الجندى بما أن يكون من أبى الفضل أكرمه الله ومنك فى ذلك

(التعليقـات) :

١ الجزء الأول من هذا السطر ليس واضحا تماما . والأسطر العشرة متقطعة إلى حد ما .

٢ كلمة « وقد » منقوطة فى الأصل . والكنية غير واضحة تماما .

٣ كلمتا « عليها » و « الجهبذ » وردتا هكذا فى الأصل .

٤ كلمتا « المستودع » و « فى » وردتا هكذا فى الأصل .

٥ كلمة « منها » (غير منقوطة) أضافها الكاتب فوق السطر . والكلمة الأخيرة قد تلفت تلفا كبيرا . ولم يبق سوى أداة التعريف « ال » وجزء من العين والجزء الأعلى من الألف والجزء الأعلى من تجويف النون وانحنائها ، وعلى ذلك فقراءة الكلمتين « العامل أن » بعيدة من الحقيقة .

٦ كلمة « فاعلم » (غير منقوطة) قد صححت بدلا من كلمة أخرى أصبحت غير واضحة . كلمة « اليك » وردت منقوطة فى الأصل .

٧ النقطة التى فوق النون من كلمة « ومنك » وردت فى الأصل على شكل شرطة مائلة . استخدام الجنود لحمل الخطابات يراجع فيه :

IV = H.I. Bell. Greek papyri بالمتحف البريطانى Catalogue.

ومعها تذييل يحتوى على the Aphrodito papyri ج ٤ with texts أوراق بردى قبطية طبعها : و . ا . كرم (Crum) لندن ١٩١٠ ، ج ٤ صفحة ٢٤ ، ٥٢ .

٢٩١

(لوحتـــا ٣ ، ٤)

تقرير كتبه وكيل إحدى المزارع إلى سيده صاحب المزرعة

طراز رقم ٥٥١ تاريخه فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

لونه أبيض مغبر على ورق متين ، طوله ٢٩,٨ س م وعرضه ٢١ س م والتقرير مكتوب بحبر أسود وبخط جاف خالٍ من الجودة يدل على أن الكاتب ردئ الخط . والنقط تظهر بكثرة على

الحروف . والألف الأخيرة التى تكتب بعد واو الجماعة فى الفعل المضارع تحذف دائما . وهناك أيضا بعض شرط غير عادية .

والأسطر من ١ — ٢٦ مكتوبة على الوجه، والأسطر من ٢٧ — ٤٨ مكتوبة على الظهر والأسطر الباقية (من ٤٩ — ٦٢) مكتوبة على الهامش العلوى على الجانب الأيسر للبسملة وعمودية عليها فى وجه الورقة . وهذه الحاشية تدخل ضمن سطرين (٦٣ — ٦٤) على الجانب الأيمن للهامش طولا . والعنوان (وهو فى الأسطر ٦٥ — ٦٧) مكتوب على الظهر فى اتجاه عكسى للنص المذكور . والورقة طويت طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى، غير أن عرض الطيات المتوالية أصبح غير واضح والمكان الذى كشف فيه هذا التقرير غير معروف .

والورقة كاملة ومحفوظة حفظا تاما، ولو أن الرطوبة التى تخللتها قد أتلفتها ولا سيما فى النصف الأسفل من الظهر .

وهناك مسافة خالية من الكتابة عرضها ٥ س م بين النص الذى على الظهر وبين العنوان .

والخطاب مهم ومفيد من جهة اللغة الوطنية المستعملة فى التخاطب فى مصر فى القرن العاشر الميلادى . وقد ساعدنى السيد / أحمد محفوظ فى قراءة هذا الخطاب .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ وصل كتابك ياشيخى وسيدى وأجلّ الخلق عليه اطال الله بقاك وادام عزك ونعماك وجعلنى من

٣ جميع الاسوا والمكاره كلها فداك ووقاك ... فكان يشهد الله فكنفا به سيدا أمرّ الكتب [ ]

٤ الى واثرها عندى وابهجها الى قلبى فقراته وفهمته وسكنت الى علم سلامتك وما

٥ منحنى الله اعزّ واجلّ من عافيتك ادامها الله لك وان فيك برحمته وغمنى ماذكرته

٦ من الاحوال التى شرحتها لى مما ذكرت من الخراب الذى نزل بناحيتك عمّرها الله ببقايك

٧ وعجل بالخلف انه على ما يشاء قدير وبالله العظيم الرحمن الرحيم لقد كنت على قلق عظيم

٨ وارتجاف شديد لحبس كتابك عنى وبطؤ خبرك علىّ حتى اخذت خبر انحدار العسكر عنك فسكن

٩ روعى وورد بعد ذلك كتابك فزال جميع همى ولله الحمد والمنة على حسن سلامتك لك وتتابع

١٠ نعمه لديك وذكرت يا سيدى ايدك الله امر القمح وشدة حاجتك اليه وان اتسلف لك

١١ من عند عطا او جبارة او غيرهم ممن اعلم أن عندهم شيا فوالله العظيم شانه القوى

١٢ سلطانه لقد عظم علىّ مكاتبتك لهم تسئلهم مثل هذا المقدار حيث لم يكون عندى انا شى

١٣ اغنيك به عن سوالهم واغنائه معك عن ذلك وبالله العظيم لقد احضرت عطا وجبارة

١٤ وحسين واولاد عتيق عبد الرحمن واخوه واخرجت لهم الدنانير وسالتهم ان يبيعونى لك

١٥ المقدار الذى ذكرته لى باى سعر احبو(ه) فبالله إنكان واحد منهم قز لى بمدّ واحد فضلا عمّا

١٦ سواه وقاموا وبقيت الدنانير بين يدى ووكلاك حضر مثل هذا وعجبت من مكاتبتك

١٧ لهم تقول الى ان تردّ عليكم العوض وقت الغلة قوم يعرض عليهم الثمن ويسئلو ان

١٨ يقطعوا لينفّذ بيدهم السعر كيف اشتدّ هو ويكون لهم مع هذا المحمد فى قطا الحاجة

١٩ فلا يفعلو فكيف تسمح نفوسهم يسلّفو شى وياخذوه وقت الغلة ولقد كنت

٢٠ انا فى كل سنة اعتزل الغلة ولا امنع احد منهم اذا سأل فى قرضه شيا من ذلك

٢١ غير انى وقت ادراك الغلة كنت قد سرت الى الداخلة ولم يكون لى فى الناحية من يكفينى

٢٢ ذلك فلهاذا بقيت انا ايضا بلا شى وان عشت ومدّ الله فى الأجل فانا والله افيد

٢٣ لنفسى ولك من هذا البلد فاعلم انه يفوق الكفاية بمشئة الله وقد كان يا سيدى ايدك

٢٤ الله بن خطّاب وافا الى الداخلة فى خمسة وسبعين رجلا وترك هناك خمسة وعشرين

٢٥ وسار الى بخيط فى خمسين نفس واقام بها مدّة سبعة ايام ثم رجع من هناك على اثره

٢٦ الى العرب وقد كتبت اليك كتاب على يد يوسف هو واصل اليك من طريق اسوان

٢٧ الداخلة اصبت المريسى وغلامك عمر قد تصرفوا فى الكروم وفى القمح والشعير ذكرو انهم

٢٨ انفقوه على يد المريسى عن امرك فلم ادرك غير النخل ولم يكون فيه الا شى تافه فوقفت

٢٩ والله فى الشمس على ظهر دابّتى تحت نخلة نخلة وبالله ما احمد نفسى فى هذا على كفاية ولا

٣٠ اعذرها فى تقصير غير ان ذلك لك على واجبا وحتما لازما حتى يقطتها مدّ مدّ وتركت عمر

٣١ والمريسى استوفو الثمن واضافوه الى ما كانو حصلوه من الكروم وصار الىّ من يد المريسى وعمر

٣٢ قبل مسيره الى عندك اربعة عشر دينار ونصف وثمن ومن بعد ذلك صار الى من يد المريسى دينارين

٣٣ وهذا جميع ما صار الىّ فى هذه السنة من الضيعة وقد اشتريت
للريسى و[و] بن فرج اربعة دنا

٣٤ نير حب فزه وسلمتها اليهم مع ستة ارادب اخر لك خرجت لك فى هذه
السنة على الفوة

٣٥ وقد صار جميع ذلك اليهم ومسّور الأراضى عليهم وعراتهم بان يزرعو
لنـا اربع فدادين

٣٦ الى السنة الاخر انزرع ان شاء الله ضعفى ذلك وقد عملت لك عملا
بجميع ما خرج من الضيعة

٣٧ وانفـذته اليك مع السجل الذى كان عندى وانفذت اليـك البراة
والسجل الاخر الذى اخذته من

٣٨ ضمنا هذه السنة وجميع ذلك ادرجته فى بطن هذا الكتاب وانت
تقف على بجميع ما فيهم وتكتب

٣٩ الى بمـا اعمله فى امر الفوة فقد مر بينى وبين ابى الفوارس طعان
وبين ضمنا عام اول ما يطول

٤٠ شدّته وطلبو القوم ياخذوا الفـوة كما هى ويعطوك منها حـق السق
عن العام لينها

٤١ كانت عام اول محلولة وقالو جماعة المزارعين الواجب لك النصف
ولهم النصف وكان قد خرج

٤٢ من الضيعة فى هذه السنة اربع قناطير الا عشرين رطل فعند ذلك
قلت لهم ما خرج الا قنطارين

٤٣ ولو لم ادع يدى على الفوة واعطنى القوم خطى بانى اخاصهم منك
من جميع ما يجب لهم عليك من

٤٤ ذلك يخذو الفوة من الضيعة بالعدّ وقد عرّفتك هذا فى كتاب وكتاب
لتعرفنى ما عمله فى ذلك فما

٤٥ تجيبنى عنه بحرف فبيّن عن جميع ما تضمّنه كتابى هذا اليك وقد كان
كتابك باسلا ورد الىّ غير مرّة

٤٦ تسالنى عن الشركة وما أشحّ والله يا سيدى بشى اعلم ان فيه مصالح
شانك من غير شركة فاذا كنت

٤٧ تختاره الى ذلك فانفذ الىّ السجل منك بما احببت الموضع حتى اقبله
ان شا الله واخصك بأتمّ السلم

٤٨ أكثر وعلى اخى وسيدى ابى المكران*
ردار ايده الله اتم السلم وحسبنا الله وكفا

٤٩ وما ادرى يا سيدى ايش

٥٠ هذا الشغل قلت الذى

٥١ يلحقك فى كل وقت

٥٢ اكتب اليك بحسابك

٥٣ وانفذه لتعلمه ثم يجى

٥٤ كتابك اليه يدلّنى على

٥٥ انك ايدك الله ما وقعت

٥٦ منه على قليل ولا كثير

٥٧ وانا والله اعذرك لينى

٥٨ اعلم ان اشغالك

٥٩ كثيرة اوصلها الله

٦٠ بالسرور قد كتب

٦١ ياسيدى ايدك الله

٦٢ وقت مجيى من

٦٣ لينه سار مع ابى غالب الضميل ايده الله

٦٤ ونسيت اذكر لك ايدك الله هذا فاعلمه

العنوان

٦٥ لشيخى وسيدى وخليلى ابى المشرف خليفة بن عقبة أطال (٦٦) الله

بقاه وادام عزه وتأييده وسعادته وسلامته (٦٧) وكفايته ونعمته

٦٥ من الحرين بن تميم الفضلى

(التعليقات) :

٢ كلمتا « الحلق » و « من » وردتا فى الأصل منقوطتين هكذا .

٣ الكلمات : (فكان – يشهد – فكفا – الكتب) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

بخصوص العبارة (فكان يشهد الله فكفنا به سيدا) يراجع السفر الأول صفحة ٦٤ .

٤ الكلمات (واثرها – وابهجها – تلى – فعرابه – ونهمه – وسلامتك) وردت هكذا فى الأصل .

٥ الكلمات (منحنى – اعز – عافيتك – برحمته – وغمنى) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٦ كلمة « الذى » (غير منقوطة) هى خطأ من الكاتب والصواب « التى » .

الكلمات : (دركت – الخراب – نزل بناحيتك) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

٧ الكلمات (بالحلف – انه – يشا – قدير – قاق عظيم) وردت فى الأصل هكذا .

٨ الكلمات (وارتجاف – شديد – تحبس – عنى – وبطو – خبرك – حتى اخذت خبر – انحدار – عنك – فسكن) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٩ الكلمات (بعد – فزال – سلامته – وتتابع) وردت هكذا فى الأصل .

١٠ الكلمات (نعمه – لديك – يا – ايدك – وشد – حاجتك – وان – اتصلت) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

١١ الكلمات (غيرهم – منمن – عندهم – شيا نواله – شانه – القوى) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

إلى جانب قراءة الكلمة (جبارة) بهذا الضبط يمكن قراءتها أيضا (حبارة) على حسب ما جاء فى كتاب المشتبه للذهبى .

١٢ كلمة « يكون » كان الصواب أن تكتب « يكن » لأنها واقعة بعد أداة الجزم « لم » .

الكلمات (سلطانه – مكاتبتك – تسلهم – منزل – المقدار – حيث – يكون – شى) وردت هكذا فى النص .

١٣ كلمة « اغنيك » وردت فى النص منقوطة خطأ هكذا « اغينك » . والكلمات : (وبه — عن — واغنانه — عن — وبالله) وردت فى النص هكذا .

١٤ الكلمات (وحسين ، عتيق ، عبد ، واخوه ، واخوه ، واخرجب الدنانير ، وسالتهم ، ان ، يبيعونى) وردت فى النص هكذا .

هناك احتمالان لقراءة الاسم « عتيق » على حسب ما فى كتاب المشتبه للذهبى صفحة ٣٥٠ فلنا أن نقرأه « عتيق » و « عتّيق » ولكنى أفضل الأول لأنه أكثر شيوعا .

١٥ كلمة « احبو » وردت فى النص هكذا ، وكان ينتظر أن تكون « احبوه » . والكلمات : (المقدار ، باى ، احبو ، فبالله ، انكان ، منهم ، قر ، بمد ، فضلا) وردت فى النص منقوطة هكذا . و "المد" هو سدس الويبة ، ويراجع فى هذا : الجزء الثانى صفحة ١٢٧ وصفحة ٢٣١ .

١٦ كلمة « حضر » وردت خطأ هكذا بدلا من « حضروا » . والكلمات (وقاموا ، وبقيت ، الدنانير ، مثل ، وعجبت ، مكاتبتك) وردت فى النص هكذا .

١٧ الكلمات (تقول ، أن ، وقت ، قوم ، يعرض ، الثمن ، ويسلو ، ان) وردت فى النص هكذا كلمة « ويسلّو » وأشباهها ترد بدون ألف بعد واو الجماعة .

١٨ الكلمات (يقضوا ، ليفسهم ، كيف ، اشهر (الدال ، والهاء متصلتان بشرطة مقوسة) قطا (بدلا من قضا) ورد كل هذا فى النص هكذا .

١٩ الكلمات (يفعلو ، تسمح ، نفوسهم ، يسفو ، شى ، ويأخذوه ، وقف ، وتقـد) وردت فى النص هكذا .

٢٠ كلمة « احد » كان ينبغى أن تكون « احدا » لأنها مفعول به فى الجملة .
والكلمات (انا ، اقتل ، منهم ، قرضه ، سبب ، ذلك) وردت فى النص هكذا .

٢١ الكلمات (عبر ، اتى ، وقت ، يكون « بدلا من يكن » فى الناحيـة ، من يكفينى) وردت فى النص هكذا .

(*) هكذا وردت الكلمة فى الأصل الإنجليزى ، ولاشك أن الكاتب يقصد ما ورد فى ص البردية وهو : « [illegible] » [المراجع] .

الواحة الداخلة « وهى التى تقابل Ὄασις ἡ ἐσωτέρω أو Oasis Minor فى المصادر وأوراق البردى اليونانية ، واقعة على مسافة سبعة أيام فى الجنوب الغربى من أسيوط . راجع . J. Maspero-G. Wiet, Matériaux pour servir à la geographie de l'Egypte, صفحة ٢١٩ وما بعدها ، ٢٢٣ — ٢٥ ، وكذلك (K. Baedeker, Ägypten und der Sûdân ص ٣٩٦ وكذلك على باشا مبارك ، الخطط الجديدة التوفيقية جـ ١٧ (طبعة القاهرة ١٢٠٦) صفحة ٣١ سطرا وما بعده .

٢٢ الكلمات (فلهادا ، بقيب ، انا ، بلا ، وان ، عشب ، فانا) وردت هكذا فى الأصل .

٢٣ الكلمات (لنفسى ، انه ، يفوق الكعانه ، بمشه ، كان) وردت هكذا فى الأصل .

٢٤ الكلمات (بن ، وافا ، الدخله ، وسبعين ، رجلا ، وترك ، هناك) وردت هكذا فى الأصل .

٢٥ الكلمات (بخيط ، نعس ، بها ، وأيام ، ثم ، من ، هناك ، اثره) وردت هكذا فى الأصل .
ناحية « بخيط » ليست مذكورة فى الخطط الجديدة التوفيقية ، المرجع السابق أو فى « الجدول » (صفحة ١١٥) ضمن القرى الواقعة فى الواحة الداخلة .

٢٦ الكلمات (العرب — كتاب ، يوسف ، من ، طريق اسوان) وردت هكذا فى الأصل .
من المحتمل أن تقرأ الكلمة « الغرب » (أى إلى الغرب) بدلا من كلمة « العرب » وبخصوص مدينة « أسوان » راجع Maspero-G. Wiet المرجع السابق نفسه صفحة ٥ وما بعدها . وهذه المدينة قد ذكرت فى Papyrus Erzherzög Rainer. Führer durch die P.E.R.F. Ausstellung, Wien, 1894. رقم ٦١٤ سطر ١٨ ، ٢٠ وفى P. E. R. Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the Nationalbibiothek, Vienna طراز أوراق البردى العربية ، ٨١١٥ سطر ١٤ ، ٨١٤٢ سطر ٣ ، ٨٣٦٧ سطر ٩ (القرن الأول للهجرة) ، Inv. Chart Ar. 25622, P. Monneret Arab. No. II/4 (Isl. IV/3, p. 261). و « كورة » أسوان ترد فى مجموعة أوراق البردى فى المتحف الحكومى فى برلين رقم ٧٩٠٣ سطر ٣ وفى B. A. U.

Aegyptische Urkunden aus kgl. Museen za Berlin, hg. v.d. generalverwaltung. Arabische Urkunden hg. v.L. Abel I, II. Berlin, 1896 - 1900 = n°. 9.

وفى ورقة من أوراق البردى العربية (بتاريخ ٢٦٧ هجرية) محفوظة بالمتحف المصرى فى القاهرة واقتبسها « ما سبرو » فى Maspero. G. Wiet, المرجع السابق صفحة ١٧٢ . راجع أيضا Arabische Papyri aus der Hamborger A.P.H.
Staats - und Universitäts - bibliothek von A. Dietrich, Abh. f.d. Kunde des Morgenlandes

جـ ٣/٢٢ ، ليبزج ، ١٩٣٧ (ومعها ١٩ شكلا) .

٢٧ الكلمات (اصبت ، بصرفوا ، فى ، انهم) وردت فى الأصل هكذا .

وبخصوص الكلمة المنسوبة « المريسى » راجع الجزء الثانى ص ٢٠٦ .

٢٨ الكلمات (انفقوه ، يد ، عن ، غر ، يكون (بدلا من يكن) ، شى ، تانه ، فوقعت) وردت هكذا فى الأصل .

٢٩ الكلمات (الشمس ، ظهر ، داتى ، تحت ، نخله ، نخاله ، نفسى ، كفاية) وردت فى الأصل هكذا .

٣٠ الكلمات (تقصير ، غر ، ان ، واجبا ، وحقا ، لازما ، بعطها ، وتركت) وردت فى الأصل هكذا .

٣١ الكلمات (استوفو ، الثمن ، واضمنوا ، كانو ، من ، يد المريسى) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٣٢ الكلمات (قبل ، اربعــه ، عشر ، دنار ، وثمن ، من ، دنارين) وردت هكذا .

٣٣ الكلمات (جميع ، اشتريت ، بن ، فرج ، دنار) وردت هكذا فى الأصـل . والواو التى قبل كلمة « بن » مطموسة . وكلمة « اربعة » (منقوطة) كتبت خطأ بدلا من « باربعة » .

٣٤ الكلمات (نير ، اليهم ، اخر ، خرجت ، السنه ، فوه) وردت منقوطة هكذا فى الأصل :
فوه « نبات من الفصيلة الفوية Rubia tinctorum L.

على حسب ما فى A. Ascherson

و ص ٨٣ G. Schweinfurth. Illustration de la flore d'Egypte وكان يزرع فى مصر العليا ؛ راجع : ا . ف . كريمر (A. v. Kremer) ، جـ ١ ص ٢١١ Aegypten

٣٥ الكلمـات (مسور ، الاراضى ، وامرتم ، بان ، يزرعو ، لنـا ، فـدادين) وردت هكذا فى الأصل .

٣٦ الكلمات (السـنة ، الاخر (بدلا من الاخرى) ، انزرع ، ضـمنى ، نخرج) وردت هكذا فى الأصل .

٣٧ الكلمات وانفذته ، وانفذ ، البراه ، اخذنه) وردت هكذا فى الأصل .

٣٨ الكلمات (ضمنا ، جميع ، ادرجته ، بطن ، وانت ، تمعـ ، فهم ، وتكتب) وردت هكذا فى الأصل .

٣٩ الكلمات (بها ، بنى ، وبين (مرتين) ، يطول) وردت هكذا فى الأصل .

٤٠ الكلمات (شدبه وطلبو ، القوم ، ياحدوا ، الفوه ، منها ، حق ، السق ، عن ، لينها) وردت هكذا فى الأصل . وكلمة « لسها » مكتوبة كتابة عامية بدلا من « لأنها » عبارة « حق السق » أصل معناها هو حق المـاء الذى يعطيه بائع الأرض للجار الذى بيعت له الأرض ، ولكن معناها هو تعويض عن المـاء المستعمل فى رى الأرض .

٤١ الكلمـات (جماعه المزارعين ، الواجب ، النصف (وقـد كتبت مرتين) وردت فى النص هكذا .

٤٢ الكلمات (الضمعه ، السنه ، قناطر ، عشرين فعمد) وردت هكذا فى الأصل .

٤٣ الكلمـات (يدى ، خطى ، بانى ، أخاصهم ، منـك ، من ، بجب) وردت هكذا فى الأصـــل .

٤٤ الكلمات (ذلك ، يخذو « وهى لغة عامية لكلمة يأخذوه » ، بالعد ، لنعرفى ، فمـا) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٤٥ الكلمات (تجبنى « بدلا من تجيبنى » ، عنه ، بحرف ، فبين ، تصمنه ، باسلا ، غير) وردت هكذا فى النص .

٤٦ الكلمـات (تسالنى ، الشركة ، اثح ، بشى ، فـه ، شانك ، غير كنت) وردت فى الأصل هكذا .

٤٧ الكلمات (انختار ، فاتقد ، منك بما ، اخبرت ، الموضع ، حتى ، اقبله) وردت فى الأصل هكذا .

٤٨ بخصوص الصيغه « وحسبنا الله وكفا » راجع رقم ٢٩٥ س ١٧ (صفحة ٤٣) .

٤٩ الكلمات (ايش) وردت هكذا فى الأصل .

وبخصوص التهجى العامى لكلمة « ايش » (ês) التى ترد فى P. E. R. F.

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien 1894

(ايش هى) رقم ٨٨٢ س ٦ .

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the P.E.R. : Nationalbibiothek, Vienna

أوراق البردى العربية طراز رقم ٨٥٧٢ .

(ايش عندك) ، راجع .

M. Bittner, Der vom Himmel gefallence
Crief Christi,
Akad. Wein Donkschr. LI (1905) P. 101 ;

وكتاب الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ج ٩ ص ٢٦ .

٥٠ كلمتا (الشغل ، قلت) وردتا هكذا فى الأصل .

٥١ كلمة « ياحقك » وردت هكذا فى الأصل .

٥٢ كلمة (بحسابك) وردت هكذا فى الأصل .

٥٣ الكلمات (وانقده ، لتعلمه ، ثم ، يجي) وردت هكذا فى الأصل .

٥٤ الكلمات (كتاك ، اليه ، يدلنى) وردت هكذا فى الأصل .

٥٥ الكلمتان (انك ، وقعت) وردتا هكذا فى الأصل .

٥٦ كلمة (منه) وردت فى الأصل هكذا .

٥٧ الكلمتان (وانا ، لينى) « بدلا من لانى » رجع سطر ٤ ، وردتا هكذا فى الأصل .

٥٨ الكلمتان (ان ، اشغالك) وردتا فى الأصل هكذا .

٥٩ كلمة (كثر) وردت هكذا فى الأصل .

٦٠ الكلمات (وفت ، مجي ، من) وردت هكذا فى الأصل . وقد حذف اسم المكان الذى جاء منه الكاتب .

٦٣ كلمة (لينه) وردت فى الأصل هكذا (بدلا من لانه) .

وبخصوص الاسم « هميل » انظر .

J. J. Hess, Beduinennamen aus Zentralarabien, S B Akad. Heid, 1912, XIX. Abh, P. 52.

٦٤ الكلمتان (ونسيت ، فاعلمه) وردتا هكذا فى الأصل .

العنوان : الكلمات : (المسرف ، غير كفايه) وردت هكذا .

٦٥ بخصوص الأسماء (الجـريز) الواردة فى رقم ٣٥٠ سطر ٤ ، (المشرف) انظر كتاب « المشتبه » للذهبي ص ١٠٥ ، ٤٨٤ .

٢٩٢

(لوحـــة رقم ٥)

خطاب خاص

طراز رقم ٥١٢ على الظهر .

وتاريخه فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

ولون ورقة البردى أسمر فاتح وهى رقيقة . وطولها ٢٠,٢ س . وعرضها ١٢ س م .

ويتكون الخطاب من ١٥ سطرا كتبت بحبر أسود موازية للألياف الرأسية على ظهر قائمة حسابية أسطرها التى لم تتم منقوطة نقطا جزئيا ومكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة من الألياف الأفقية ، وهذه الأسطر قد محيت . والنقط فى الخطاب قليلة ، والسين أحيانا فوقها شرطة مائلة والخط ردئ ويدل على أنه من القرن الثالث الهجرى . ويظهر أن الورقة قد طويت أولا طيا موازيا للأسطر ، غير أن عرض الطيات المتوالية ليس واضحا تماما .

(التعليقات) :

٢ الكلمة الأخيرة لا تقرأ .

٣ كلمة (عبد) منقوطة فى الأصل . وكلمة (فضيل يمكن أيضا أن تكون (فصيل) راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٤٠٧ وبخصوص الاحتمالات لقراءة الاسم (سوس) راجع الجزء الثانى ص ١٥٠ .

٤ كلمـة (الاسان) وردت هكذا فى الأصل . وبخصـوص (الأرض الخراجية) راجع الملاحظات على رقم ٧٨ فى الجزء الثانى .

٣١٥

طلب إرسال إيصال دفع

طراز رقم ٦٣٢ على الوجه . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

ورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ٩ س م وعرضها ٨,٥ س م . وعلى الوجه أربعة أسطر من خطاب مكتوب بحبر أسود بخط أنيق دقيق . كتبه كاتب . (١) وعلى الهامش الأيمن الذى كان فى الأصل خاليا من الكتابة ، قد كتب طلب لمسودة مخالصة تدل على الدفع ، من ستة أسطر كتبت بحبر أسود بخـط عادى دارج لكاتب آخر . (ب) وهو كاتب متمرن . وظهر الورقة به بيان خاص ببلدة (نواية) [راجع الجزء الثانى ص ٦٣] فى عمودين من تسعة أسطر كتبت بخط دقيق أنيق كتبها كاتب ثالث . (حـ) بحبر أسود . والنقط كثيرة ، والأنواع الثلاثة من الخط التى كتب بها الطـراز تدل بوضوح على أنها من القرن الثالث أو القرن الرابع الهجـريين . وورقة البردى قد طويت من الوسط ثم طويت طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى وعرض الطيات على التوالى هو : ٤,٠ + ١,٢ + ١,٣ + ١,٣ + ١,٢ + ١,٥ + ١,٦ + ١,٢ + ١,٢ س م .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وورقة البردى كاملة ولو أن بها أكل أرضة . وقد قطعت بمقص من قطعة أكبر . غير أن هذا لم يؤثر كثيرا فى النص .

بالوجـــه

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ ادفع اليه يا سيدى ا[طال الله بقـ]ـاك

٣ البراة بمـا حملناه الى شا[ذ]وده

٤ وكذلك ما صالحته عليه ع[. . .] هذه

٥ الرقعة ان شا الله

٦ والحمد لله ابدا

(التعليقات) :

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل .

٢ كلمة (سدى) وردت فى الأصل هكذا . وامتداد الأطراف فى كلمة (طال) والأجزاء العليا من الامتدادين الأولين فى كلمة (الله) كل هذا لايزال ظاهرا .

٤ الكلمة التى بعد (عليه) ، وهى التى لم يبق منها واضحا سوى آثار ، يحتمل أنها مبدوءة بحرف العين والأحرف التالية ، التى قد أكلتها الأرضة ، يحتمل أن تقرأ عـ[ـمار 2] ه

وبخصوص مدلول العبارة (صالح فلانا على شى عن) راجع : ا . و . لين ، القاموس العربى الإنجليزى An Arabic-English Lexicon ص ١٧١٤ و . ر . دوزى .

Supplément aux dictionnaires Arabes, I, p. 841.

٦ هذه الصيغة ترد كثيرا فى أوراق البردى ، مثلا فى رقم ٣٥٤ س ٣ (ص ١٦٧) وفى أوراق البردى فى مجموعة المتحف الحكومى فى برلين ٨٠٥٢٠ س ١٣٠٣ ، ١٥٠ ، ١٨ ، ه . ا . بل ، أوراق البردى اليونانية فى المتحف البريطانى ، كتالوج ومعه نصوص ج ٤ ، أوراق البردى فى كوم أشقوه ومعها تذييل إضافى بأوراق بردى قبطيـة ، طبعها : و . ى . كرم ، لندن ١٩١٠ . British Museum ؛ رقم ٤٦٨٤ ص ١٥ س ١٨ B.M. راجـع : أوراق البـردى المحفوظة بمتحف برلين ، رقم ١٥٠٢٥ س ١٨ (والحمد لله [ابد] دائما) .

٣١٦

طلب كتابة لنص إيصال دفع

طراز تاريخ رقم ١٧٤١/ه من القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

ورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أبيض داكن . طولها ٩,٧ س م وعرضها ١٢,١ س م . والنص مكتوب من ستة أسطر على الوجه بحبر أسود بخط سريع من نوع التعليق يدل على أنه من القرن الرابع أو الخامس الهجريين ، من غير نقط . والظهر خال من الكتابة . وورقة البردى قد طويت طيا موازيا للأسطر، وعرض الطيات من أسفل إلى أعلى هو على التوالى: ٠,٧+١,٥+١,٦+١,٦+١,٨+١,٩+١,٥ س م .

وعلى مسافة ١,٩ س م من الهامش الأعلى هناك وصلة بردية لاتزال ظاهرة .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وهو كامل وفى حالة جيدة جدا .

وقد حصل على هذا الطراز مدير دار الكتب المصرية فى الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٨٩٩ .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ تفضل يا سيدى اطال الله بقاك واكتب لسيدى ابى الحسن

٣ ايده الله براة عن طوبة باثنى عشر دراهما كنت دفعته اليك

٤ بصرة وزنها ١٢ بها جواز ١٢ فصار الجمع معسول محتق ١٢

٥ فلا تؤخر عنه البراة بذلك ان شا الله

٦ ما صار فى جملة نفقات سيدى ايده الله حسبنا الله ونعم الوكيل

(التعليقات) :

٤ بخصوص كلمة (جواز) انظر رقم ٣٥٤ س ٢ .

وبخصوص كلمة (معسول) انظر الجزء الأول ص ١٧٣ والجزء الثانى ص ٤٥ .

فمثلا : السفن التى تحمل البضائع من مصر العليا (طيبــة) كان عليها أن تدفع ضريبة (τελώνιον)
فى ميناء شـديا ؛ راجع الجـــزء الثالث ص ١٠ ملاحظة ٣ ؛ والمقدسى ، B.G.A.
Bibliotheca Geographorum Arabicorum,
طبعها : م ج. دى غوى، ١ — ٨، ليدن، ١٨٧٠ — ١٨٩٤ ج ٣ ص ٢١٣، ف ١٠. نوردن .
Beschrcibung seiner Reise durch Egypten und Nubien, Ī Breslau 1776'
(   ) p. 264.

ولكن يمكن أيضا أن يكون الموضوع مختصا بضريبة المكوس ، مثل هذه الضريبة التى تجبى
على (نجـوم) ارسنو (Arsino) [مدينة الفيوم] وعنـد قنطرة اللاهون (راجع P.E.R أوراق
البردى بمجموعة فينا طراز أوراق بردى قبطية ٣٠٣ فى .M.P.E.R
Mittheilungen aus der Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer.
ج ٥ ، ١٨٩٢ ص ٤٥) .

٦ بخصوص الأردب راجع الجزء الثانى ص ١٢٧ .

٣٢٤

(لوحـــة ١٤)

خطاب خاص بدفع أموال

طراز رقم ٣٢٥ على الوجه ، من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين)
ورقة البردى غليظة ولونها أسمر فاتح . طوله ١٦ س م وعرضها ١٦,١ س م .

وعلى الوجه أحد عشر سطرا من خطاب خاص متعلق بدفع أموال مكتوب بحبر أسود وبخط
مرسل يدل على مهارة الكاتب (ا) وهو من أواخر القرن الثالث أو أوائل القرن الرابع الهجرى .
والنقط قليل . وظهر الورقة مكتوب فيه بيانان حسابيان بخط من نوع خط التعليق كتبهما كاتب آخر
(ب) بحبر أسود من ثمانية أسطر وستة أسطر ويفصلهما سطران لعنوان مكتوب بالخط الديوانى
وقد كتبه الكاتب (ا) الذى كتب النص على وجه الورقة . وقد طوى الخطاب طيا موازيا

للأسطر من أسفل إلى أعلى وعرض الطيات على التوالى هو، ٠,٥ + ١,٣ + ١,٣ + ١,٦ +
١,٦ + ١,٨ + ١,٩ + ٢ + ٢ + ١,٩ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف . وهو فى حالة جيدة .

بالوجـــه

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]

٢ [كتابى اطال الله بقاكما وادام عزكما وتاييدكما] وسعادتكم واتم نعمه
عليكما وزاد فى

٣ احسانه اليكما وجعانى نداكما عن سـلامة ونعمة ولله الحمد والمنة
وصلى الله على

٤ سيد الأولين والاخرين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما وبعد ايدكما
الله فقـــد

٥ استخرت الله وحده لا شريك له واكتريت قارب صدقة الاسناوى
وانا حامل

٦ فيه عن [illegible] كتابى [illegible] وهو يوم الإثنين لاحدى عشرة ليلة
خلت من جمادى

٧ الاخر كتب عليها السلامة وقد كانت سنة مباركة كلا ضامنها

٨ بازواجنا واموالنا ولله الحمد كثيرا ولا تدعا ايدكما الله ان تدفعا

٩ الى صاحب ابى صالح مفلح اعزه الله ثمانية الدنانير معمولة وتاخذا

١٠ بذلك براة الى قدومى ان شا الله نصفها أربعة الدنانير والأمارة

١١ انى كتبت عليها سفتجه قبل هذه باربعين دينار وسبع قراريط و . . . . . .

١٢ والحمد لله . . . . . وحسبى الله وحده

العنوان بالظهر

لابى صلح اطال الله بقاه وادام عزه وتاييده

وسعادته

(تعليقات) :

٢ الأجزاء العليا لحروف مفقودة ، وتكيل أول السطر على حسب رقم ٣٠٦ سطر ٢ .

٥ الكلمتان (صدقة، الاسناوى) منقوطتان فى الأصل . كلمة الإسناوى نسبة إلى بلدة إسنا . يراجع لذلك : ج . ماسبرو ، ج . ويت .

Matériaux pour servir à la géographie de l'Égypte, I, p. 14 وما بعدها

وهذه البلدة مذكورة فى :

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the National bibliothek, Vienna. Inv. Chart. Ar. 7204

على الوجه سطر ٢ .

٧ كلمة (الاخر) صححت بدلا من كلمة (الأول) . وكلمة (سـنه) وردت هكذا فى الأصل .

٩ بخصوص (غير معسولة) راجع الجزء الأول ص ١٧٣ .

١١ ، ١٢ الكلمتان الأخيرتان من السطر الحادى عشر وبعض الكلمات التى فى أول السطر الثانى عشر مكتوبة كتابة رديئة ولذا لا تمكننى قراءتها قراءة مقبولة . وبخصوص (السفتجة) انظر الجزء الثالث صفحة ١٧٤ .

وقد وردت كذلك فى A. Mez, Die Renaissance des Islams, p. 447.

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the National bibliothek, Vienna. Inv. Ar. Pap. 4752 على الوجه س ٩ Inv. Chart, Ar. 25750 س ٣ ، ١٠ ، ١٢

وبخصوص الصيغة (وحسبى الله وحده) انظر الجزء الثالث رقم ١٩٩ س ٨ (ص ١٠٣) .

٣٢٥

(لوحـــة ١٥)

خطاب خاص بدفعات

طراز رقم ٤٣١ من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين) وورقة البردى غليظة ولونها أسمر فاتح . طولها ٩٫٤ س م وعرضها ٢٣٫٨ س م .

والخطاب يبدأ على الوجه بستة أسطر مكتوبة بحبر أسود كتبها كاتب متمرن (ا) . والنقط كثيرة . والصيغة الأخيرة من الخطاب (السطران ١٢ ، ١٣) وهى التى تلفت تلفا جزئيا ، مكتوبة أمام البسملة وفى الاتجاه العكسى ، والسطر الرابع عشر مكتوب على الهامش فى الاتجاه الطولى ، ويظهر أن السبب فى ذلك هو أن الفراغ الأسفل لم يكن كافيا . وتتمة الخطاب مكتوبة على الظهر فى خمسة أسطر . وهناك كاتب آخر (ب) ردئ الخط جدا قد كتب العنوان فى سطرين بحبر أسود تحت النص فى الظهر فى الاتجاه العكسى . ويظهر أن هذا لا صلة له بالخطاب ، وهو يختلف عنه كثيرا فى نوع الخط ولونه . والورقة يظهر أنها قطعت بمقص من قطعة أكبر . وقد طويت طيا موازيا للأسطر (من النص الذى على الوجه) من أسفل إلى أعلى ، وعرض الطيات المتوالية هو : ٢ + ٢٫٣ + ٢٫٥ + ٢٫٥ + ٠٫٥ س م .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف . والنص فى حالة جيدة على قدر ما سمحت به حالة الاحتفاظ به .

على الظهر

١ ....احد وعشرين التى احدا عشر لا د ›ينارا وثلث

٢ منها سبعة معسـولة وديترين مشرقية والباقى قطع

٣ بسم الل[ـه] الـ[ر]حم[ن] الرحي[م] لابـ[ى] . . . الهو . . [ ]ى

التعليقات :

على الوجه

١ الذى بقى فقط الأجزاء السفلى من ٢٩ حرفا .

٣ بخصوص العبارة (وحسبنا الله ونعم الوكيل) راجع السفر الخامس ص ٧٤ وما بعدها .

٥ كلمة (سته) وردت هكذا فى الأصل . عن حرف السين فى كلمة (معسولة) خط مائل .

٦ كلمة (مسرقه) وردت هكذا فى الأصـــل . عن كلمة (مشرقية) انظـر السفر الرابع ص ٢٣١ وما بعدها .

٧ لم يبق من كلمة (الرحمن الرحيم) الا رءوس حروف الألفات .

على الظهر

١ ضاعت الأجزاء العليا من الحروف العشرة الأولى، ولذلك فالقراءة الصحيحة لا سبيل إليها . ويبدو أن حرف الدال فى كلمة (دينارا) أهمل خطأ .

٢ كلمة (سبعه) وردت هكذا فى الأصل . عن كلمة (قطعة) انظر السفر الرابع ص ٢٣١ .

٣ يبدو أن السطر تلفت منه الكلمات حين تعفنت الورقة ، حتى إن الأجزاء السفلى لكثير من الحروف قد ضاعت ، تصعب قراءة اسم المدين .

٤٠٤

تذكرة قصيرة خاصة بحساب

الرقم العام ٢٩٨ على الظهر القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا، لونها أسمر . طولها ١٦،٨ س . م وعرضها ٥،٢ س . م . على الوجه أحد عشر سطرا غير كاملة من عقد بيع ، كتبت بمـداد أسود خالية من النقط بخط التعليق الدارج ، متعامدة على الأليـاف الأفقية ، وعلى الظهـر تذكرة قصيرة خاصة بحساب فى اثنى عشر سطرا ، كتبت بخط دارج واضح موازية للألياف الرأسية قليلة النقط .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

وقطعت البردية بقص من وسط العقد، وانتقلت الكتابة فى كثير من المواضع من بردية أخرى إلى هذه البردية .

والتذكرة غير كاملة وفى حالة جيدة .

١ بسم الله

٢ الرحمن الرحيم

٣ الذى

٤ من نصفى

٥ غلام مزاحم

٦ ستـــة

٧ ادراهم

٨ الا دانق

٩ دفعت الى

١٠ ثلاث

١١ ادراهم

١٢ وثلث

٤ كلمة (نصمى) صوبت من كلمة (نصف) أو (بصب) . بخصوص كلمة (نصفى) راجع صفة جزيرة العرب للهمدانى نشر ملر D. H. MÜLLER (ط ليدن ١٨٩١ م) ج ١ ص ١٢٤ س ٢٤ (وسحة بين قرى خولان بين النشريين والنصفيين) .

٥ كلمة (سته) وردت هكذا فى الأصل .

٧ يبدو أن رسم كلمة (دراهم) فى هذا السطر وفى السطر الحادى عشر رسم خاص من كلمة (الدراهم) .

٩ كلمة (دمعت) وردت هكذا فى الأصل ، حلت نقطة كبيرة محل النقطتين على التاء) .

٤٠٥

(لوحة ١٢)

حساب تذكرة[1]

الرقم العام ٥٩٤ على الظهر [illegible] الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)
عن الوصف الفارسي رقم ٣٨٦ (ص ٤٩)

على الظهر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ الذى وصل الى سيدى [illegible]

٣ من ابن [illegible]

٤ من العين

(١) اصطلاح [illegible]

٥ سبعة الدنانير من يدى منه ا[ل]عروق العز

٦ ودينر من مال الجامع ال . .

٧ وح[ ]

(التعليقات) :

١ الكلمتان (بسم ، الرحيم) منقوطتان فى الأصل .

٢ كلمة (سيدى) وردت هكذا فى الأصل .

٣ كلمة (يدى) منقوطة .

٤ الكلمتان (من العين) وردتا هكذا فى الأصل .

٥ الكلمات (سبعه ، من ، منه) منقوطة هكذا فى الأصل . رجح الكاتب الكلمتين (منه ، العرو) .
كلمة (العز) وردت هكذا فى الأصل ، ولكن ليس لها معنى هنا ، هل قصد بها كلمة العزى ؟

٦ لم يبق من آخر كلمة فى هذه الفقرة إلا جزء من خط مائل والقطتان .

٤٠٦

بيان بإيصالات واردة من عدة أشخاص

الرقم العام ١٤١ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما لونها أسمر مائل إلى الصفرة ، طولها ٣، ١٦ سم وعرضها ٩، ٨ سم . استعمل الكاتب الجزء الأعلى ، وهو خال من الكتابة ، من خطاب خاص لم يبق منه إلا عبارة الافتتاح على هامشه الأيسر ، ليكتب مسودة حساب فى سبعة أسطر بمداد أسود موازية للألياف الأفقية على الظهر قليلة النقط ، والحروف المربعة العادية الرديئة إلى حد ما ، تشير إلى القرن الثالث الهجرى ، والظهر خال من الكتابة .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية كاملة وسليمة .

١٠ ثلاث

١١ ادراهم

١٢ وثلث

٤ كلمة (نصى) صوبت من كلمة (نصف) أو (بصب) . بخصوص كلمة (نصفى) راجع صفة جزيرة العرب للهمدانى نشر ملر D. H. Müller (ط ليدن ١٨٩١ م) ج ١ ص ١٢٤ س ٢٤ (وسحة بين قرى خولان بين النشريين والنصفيين) .

٥ كلمة (سته) وردت هكذا فى الأصل .

٧ يبدو أن رسم كلمة (دراهم) فى هذا السطر وفى السطر الحادى عشر [illegible] من كلمة (الدراهم) .

٩ كلمة (دعمت) وردت هكذا فى الأصل (حلت نقطة كبيرة محل النقطتين على التاء) .

٤٠٥

(لوحة ١٢)

حساب تذكرة (١)

الرقم العام ٤٩٥ على الظهر القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)
عن الوصف انظر رقم ٣٨٦ (ص ٦٩) .

على الظهر

١ بســم الله الرحمن الرحيم

٢ الذى وصل الى سيدى ابى محمد عبد الله

٣ من ابى معاملة ايده الله من يدى

٤ من العين

(١) صلاحه الجوارى : فاتورة لحساب تذكرة .

٥ سبعة الدنانير من يدى منه اا[لعرو]ج العز

٦ ودينر من مال الجامع ا[. .]

٧ وح[ ]

(التعليقات) :

١ الكلمتان (بسم ، الرحيم) منقوطتان فى الأصل .

٢ كلمة (سيدى) وردت هكذا فى الأصل .

٣ كلمة (يدى) منقوطة .

٤ الكلمتان (من العين) وردتا هكذا فى الأصل .

٥ الكلمات (سبعة ، من ، منه) منقوطة هكذا فى الأصل . رجح الكاتب الكاف بين (منه ، العرو) . كلمة (العز) وردت هكذا فى الأصل ، ولكن ليس لها معنى هنا ، هل قصد بها كلمة المعزى ؟

٦ لم يبق من آخر كلمة فى هذه الفقرة إلا جزء من خط مائل ونقطتان .

٤٠٦

بيان بايصالات واردة من عدة أشخاص

الرقم العام ١٤١ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما ، لونها أحمر مائل إلى الصفرة ، طولها ٢٦٫٣ سم وعرضها ٩٫٨ سم . استعمل الكاتب الجزء الأعلى ، وهو خال من الكتابة ، من خطاب خاص لم يبق منه الا عبارة الافتتاح على هامشه الأيسر ليكتب مسودة حساب فى سبعة أسطر بمداد أسود موازية للألياف الأفقية على الظهر قليلة النقط ، والحروف المربعة العادية الرديئة فى خط هذه تشير إلى القرن الثالث الهجرى ، والظهر خال من الكتابة .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية كاملة وسليمة .

١ بســم الله الرحمن الرحيم

٢ الذى انه من ثبيت القوصى

٣ اربعة دنانير من دنيال ومن

٤ راعية دينارين ونصف

د ومن الغلام الذى شجّ جنبه

٦ دينار ومن حمار مثله وره

٧ دينار

(الهامش الأيسر): [illegible]

(التعليقات) :

٢ إلى جانب (ثبيت) اسم العلم الشائع ، يحتمل أن يكون أيضا (نبيت) كما جاء فى المشتبه للذهبي[1] ص ٧٨

بخصوص نسبة (القوصى) التى ترجع إلى مدينة (قوص) (راجع السفر الثالث ص١٤١)، كما وردت كذلك فى مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berl) رقم ١١٩٥٤ س٣٤ وما بعده (راجع نفس المرجع للذهبي ص ٣٥٧ ، لب اللباب للسيوطى[2] ص ٢١٤).

٣ كلمة (دنيال) كلمة منقطة فى الأصل ، من الأشكال المختلفة لاسم العلم (دنيال) انظر السفر الثانى ص ١٧٢ .

٤ كلمة (راعيه) وردت هكذا فى الأصل (النقطتان متصلتان مكونتان خطا قصيرا) .

د الكلمتان (شج ، جبنه) وردتا هكذا فى الأصل وقد تكون جبينه (؟) ــ لم يبق من السطر الثانى على الهامش الأيسر إلا رءوس حروف قليلة .

(١) نشر د . جنج ، ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١م

(٢) نشر فث ، ط ليدن ١٨٥١ م

٦ لقراءة الاسم (حمار) عدة احتمالات ، كما أورده الذهبي فى نفس المرجع ص١١٢ لنا الخيار بين (حِمّار) ، (نَمَّار) ، (حَمَّار) ، (نُمَار) ، وبين (حِمَاز) .

بخصوص عبارة الافتتاح على الهامش الأيسر راجع السفر الخامس رقم ٣٠٩ س٢ (ص٧٣).

٤٠٧

(لوحة د)

بيان بمبالغ تسلمها عدة قماحين

الرقم العام ٢٩٤ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية سيئة الصنع ، خشنة ، لونها أسمر فاتح ، طولها ٥و٩ س . م وعرضها ٩و٢ س . م . على الوجه سطران يمثلان خاتمة خطاب خاص كتبا بمداد أسود بحروف كبيرة مرسلة (أ) متعامدة على الألياف الأفقية ، خالية من النقط . واستعمل ظهر هذا الخطاب كاتب آخر (ب) فى كتابة حساب لم يبق منه إلا الجزء الأسفل ، يضم بيانا بمبالغ تسلمها عدة قماحين ، وهذا النص قليل النقط أيضا ويشير إلى خط جار لكاتب غير مثقف كتب بمداد أسود ، وجرت السطور موازية للألياف الرأسية ، ويشير الخط إلى أن البردية من حوالى القرن الثالث الهجرى . وطويت البردية طيات موازية لهذه الأسطر من أعلى إلى أسفل ، وعرض الطيات المتتاليات : ٣و٢ + ٢و٢ + ٥و٢ + ٦و٢ س . م .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

وقطعت البردية من أعلى ، ومع ذلك فهى سليمة ، ولو أن هناك بعض التشويه على طول الطيات الثلاث ، والبردية بها آثار الحشرة فى بعض الأماكن .